

كتاب النكاح

يُسَنْ مَعَ شَهْوَةِ لِمَنْ لَمْ يَخْفِ الزَّنِى،

(كتاب النكاح)

لغةً: الضمُّ، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار، أي: انضم بعضها إلى بعض.

وشرعًا: عقدُ يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة.

وهو مشروع بالإجماع، لقول الله تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْأَيْلَامِ﴾ [النساء: ٣]، ول الحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء» [البخاري: ٥٠٦٥، ومسلم: ١٤٠٠].

* مسألة: حكم النكاح، لا يخلو من أربع حالات:

الأولى: (يُسَنُ): وذلك (مع) وجود (شَهْوَةِ لِمَنْ لَمْ يَخْفِ الزَّنِى) من رجل وامرأة؛ ل الحديث ابن مسعود السابق، ولا يجب؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْأَيْلَامِ﴾ [النساء: ٣]، فعلى سبحانه النكاح على الاستطابة، ولو كان واجباً لم يعلق على الاستطابة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الصوم مقام الزواج في الحديث ابن مسعود، والصوم ليس واجباً اتفاقاً.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُهُ.

وعنه واختار ابن عثيمين: يجب النكاح؛ للأمر الوارد في الحديث، ولأن ترك النكاح مع القدرة عليه فيه تشبه بالنصارى الذين يعزفون عن النكاح رهابية.

قال ابن عثيمين: ولابد من شرط الاستطاعة لقوله في الحديث: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ»، وللقاعدة العامة أنه: (لا واجب مع العجز).

(و) الثانية: (يَجِبُ): وذلك في حالتين:

١- إذا نذر النكاح وكان ذا شهوة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يَعْصِيهِ» [البخاري: ٦٦٩٦].

٢- ويجب (على من يخافه) أي: يخاف الزنى بترك النكاح وقدر على نكاح حرة؛ سواء كان خوفه من الواقع في الزنى ظناً أو علمًا، من رجل وامرأة؛ لأن النكاح طريق إعفاف نفسه وصونها عن الحرام.

واختار ابن قدامة: يجب على من يخاف موضع المحظور؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب.

والثالثة: يباح: وذلك لمن لا شهوة له؛ كالعنين، ومن ذهب شهوته لكبر أو مرض؛ لأن العلة التي لها يجب النكاح أو يستحب - وهو خوف الزنى أو وجود الشهوة - مفقودة فيه، ولأن المقصود من النكاح الولد، وهو فيمن لا شهوة له غير موجود، فلا ينصرف إليه الخطاب به.



..... وَيُسْنُ نِكَاحٌ وَاحِدَةٌ

قال ابن عثيمين: إن قصد بذلك إعفاف الزوجة وتحصين الفرج كان مسنوناً، لمصلحة الآخرين.

والرابعة: يحرم: وذلك إذا دخل دار حرب بأمان؛ كتاجر؛ قال أحمد: (من أجل الولد؛ لئلا يُستعبد)، إلا إذا كان النكاح لضرورة؛ فيباح؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

إلا الأسير، فلا يحل له ولو لضرورة؛ لأنه يمنع من وطء امرأته إذا أسرت معه مع صحة نكاحهما؛ لئلا يستعبد الولد، فغيرها أولى.

وأما إن كان في جيش المسلمين فله أن يتزوج؛ لأن الكفار لا يد لهم عليه، أشبه من في دار الإسلام.

* مسألة: (وَيُسْنُ) للرجل (نِكَاحٌ) امرأة (وَاحِدَةٌ) إن حصل بها الإعفاف؛ لأن الزبادة عليها تعريض للمحرم، قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمُ﴾ [النساء: ١٢٩]، ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمْيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِيقَيْهِ مَائِلٌ» [أحمد: ٧٩٣٦، وأبو داود: ٢١٣٣، والترمذى: ١١٤١، والنسائي: ٣٩٤٢، وابن ماجه: ١٩٦٩].

وكون النبي صلى الله عليه وسلم متزوج أكثر من واحدة، فإنما هو لمصالح لا تقتصر على قضاء الوطر.

حَسِيبَةٌ، دِينَةٌ، أَجْنَبَةٌ، بِكْرٌ،

وقيقيل، واختاره ابن عثيمين: يسن التعدد عند وجود القدرة البدنية والمالية؛ للمصالح العظيمة المترتبة على النكاح، ولأن الله تعالى بدأ بالتلعف، فقال: ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّنَ وَثُلَّتَ وَرَبِيعٌ﴾ [النساء: ٣]، ولما ورد عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: «هَلْ تَرَوْجُتَ؟»، قلت: لا ، قال: «فَتَرَوْجُ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثُرُهَا نِسَاءً» [البخاري: ٥٠٦٩].

* مسألة: يستحب أن يختار امرأةً متصفه بصفاتٍ، منها:

١ - (حَسِيبَةُ)، وهي النسبة، أي: طيبة الأصل؛ ليكون ولدها نجياً، فإنه ربما أشبه أهلها وزَّاعٌ إليهم.

٢ - (دِينَةُ)، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسِيبَهَا وَجَمَالَهَا وَلِدِينِهَا، فَأَظْفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ» [البخاري: ١٤٦٦، ومسلم: ٥٩٠].

٣ - (أَجْنَبَةُ)، لأن ولدها يكون أنجباً، ولأنه لا يؤمن الطلاق فيقضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم.

واختار ابن عثيمين: أنه يراعي الأصلاح في زواجه من الأجنبية أو القريبة؛ لزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بنت عمته زينب بنت جحش رضي الله عنها، وزواج علي من فاطمة رضي الله عنها.

٤ - (بِكْرٌ)، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هَلَّا تَرَوْجُتِ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» [البخاري: ٢٩٦٧، ومسلم: ٧١٥]، إلا أن

وَلُودٍ.

..... وَلِمُرِيدٍ خِطْبَةٍ امْرَأَةٍ مَعَ ظَنٌ إِجَابَةٍ ..

تكون مصلحته في نكاح الشيب أرجح، فيقدمه على البكر؛ لحديث جابر السابق، وفيه قول جابر رضي الله عنه: «فَتَرَوْجُتْ ثَيَّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ».

٥ - (ولُود)؛ أي: من نساء يعرفن بكثرة الأولاد؛ لحديث مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «تَرَوْجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاذِرٌ بِكُمُ الْأُمَّمَ» [أبو داود: ٢٠٥٠، والنسائي: ٣٢٢٧].

* مسألة: (و) يباح (المُرِيدٍ خِطْبَةٍ امْرَأَةٍ) أن ينظر إليها؛ لما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي صلوات الله عليه وسلم: «اذهب فانظر إلىها، فإنه أحرى أن يؤدم بيئكم» [أحمد: ١٨١٣٧، والترمذى: ١٠٨٧، والنسائي: ٣٢٣٥، وابن ماجه: ١٨٦٥]، وورود الأمر بالنظر بعد الحظر يدل على الإباحة.

واختار شيخ الإسلام، وابن عثيمين: أنه يستحب؛ للأمر الوارد، ولما يترتب عليه من المصالح.

* فرع: يشترط لإباحة النظر لمن عزم على خطبة امرأة شروط:
الأول: أن يكون النظر (مع ظن إجابة)، فإن ظن عدم إجابته للنكاح لو خطب، أو شك في ذلك؛ لم يجز له النظر؛ لأن الأصل تحريم النظر إلى الأجنبية، ولم يوجد ما يبيحه.

نَظَرٌ إِلَى مَا يَظْهِرُ مِنْهَا غَالِبًا ، بِلَا خَلْوَةً ، إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ ، وَلَهُ نَظَرٌ ذَلِكَ ، وَرَأْسٍ ، وَسَاقٍ ، مِنْ دَوَاتِ مَحَارِمِهِ ،

الثاني: أن يكون النَّظَرُ إِلَى مَا يَظْهِرُ مِنْهَا غَالِبًا)، كالوجه والرقبة واليد والقدم؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» [أحمد: ١٤٥٨٦، وأبو داود: ٢٠٨٢]، فلما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر غالباً، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور، وما عدا ذلك فيبقى على الأصل وهو التحرير.

وقيل: له النظر إلى الرأس أيضاً؛ لأن الرأس داخل فيما يدعوه إلى نكاحها.

الثالث: أن يكون النظر (بِلَا خَلْوَةً)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرُومٌ» [البخاري: ٣٠٠٦، ومسلم: ١٣٤١].

الرابع: أن ينظر إليها (إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ)؛ لأن المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع.

* مسألة: (وَلَهُ) أي: للرجل (نَظَرُ ذَلِكَ) أي: ما يظهر غالباً، (وَ) نظر (رَأْسٍ وَسَاقٍ) أيضاً (مِنْ دَوَاتِ مَحَارِمِهِ)، وهن من تحريم عليه أبداً بنسب أو سبب مباح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينَكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتَهُنَّ أَفَإِنَّهُنَّ لَا يَرْجِعُنَّ إِلَيْهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، ولما روت عائشة رضي الله عنها: أن امرأة أبا حذيفة - سهلة بنت

وَمِنْ أُمَّةٍ.

سهيل رضي الله عنه - قالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوي معه ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويرانى فضلاً، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» [أحمد: ۲۵۶۰، وأبو داود: ۲۰۶۱]، قولها: (فضلاً) أي: في ثياب البذلة التي لا تستر الأطراف، ولأن التحرز من هذا لا يمكن، فأبيح كالوجه.

وما لا يظهر غالباً لا يباح؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه، ولا تؤمن معه الشهوة ومواقعة المحظور.

* فرع: (و) لرجل نظر ما يظهر غالباً، وإلى رأس وساق (من أمة) سواء كانت مستامة - أي: معروضة للبيع - أم غير مستامة؛ لما ورد عن صفية بنت أبي عبيد: أن عمر رضي الله عنه رأى وهو يخطب الناس أمة خرجت من بيت حفصة رضي الله عنها تجوس الناس ملتبسة لباس الحرائر، فلما انصرف دخل على حفصة ابنة عمر، فقال: «مَنِ الْمَرْأَةُ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ عَنْدِكَ تَجُوسُ الرِّجَالَ؟» قالت: تلك جارية عبد الرحمن قال: «فَمَا يَحْمِلُكِ أَنْ تُلْبِسِي جَارِيَةً أَخِيكِ لِيَاسَ الْحَرَائِرِ؟» [عبد الرزاق: ۵۰۶۲]، ولما ورد عن عطاء: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى الإماماء من الجلابيب أن يتسبهن بالحرائر [عبد الرزاق: ۵۰۵۹].

واختار ابن عثيمين: أن الأمة كالحرة؛ لأن الطبيعة واحدة والخلقة واحدة، والرق وصف عارض خارج عن حقيقتها وماهيتها، ولا دليل على التفريق بينها وبين الحرة.



وَحَرُومَ تَصْرِيْحٍ بِخُطْبَةٍ مُعْتَدَةٍ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحْلُّ لَهُ،

قال شيخ الإسلام: (وقد كانت الإماماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات منكشفات الرؤوس، ويخدمون الرجال، مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجل أن يترك الإماماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإماماء يمشين؛ كان هذا من باب الفساد).

* ضابط: (كل من أبيح له النظر إلى من لا يحل له الاستمتاع به؛ لم يجز له النظر إليه لشهوة وتلذذ)؛ لأن هذا النظر إذن داعية إلى الفتنة.

* مسألة: الخطبة، بكسر الخاء: هي طلب التزوج من المرأة، وتجوز تصريحًا وتعرضًا.

والتصريح: هو ما لا يتحمل غير النكاح، والتعرض: هو ما يتحمل النكاح وغيره، كقوله للمرأة: إني لمثلك لراغب.

* فرع: (و) خطبة المعتدة لا تخلو من ثلاثة أقسام:

١ - (حرُومَ تَصْرِيْحٍ) بالنكاح فقط دون التعرض (بِخُطْبَةٍ) امرأة (مُعْتَدَةٍ)، سواء من وفاة أو المبارة حال الحياة، (عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحْلُّ لَهُ)؛ لمفهوم قوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمُوهُ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ» [البقرة: ٢٣٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها: «يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوْدِدُتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحةٌ» [البخاري: ٥١٢٤]، ول الحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما طلقت: «فَإِذَا حَلَّتِ فَآذِنِينِي» [مسلم: ١٤٨٠].

٢ - يباح التتصريح والتعرض: وذلك لمن أبان زوجته بدون ثلات؛



وَتَعْرِيْضُ بِخُطْبَةِ رَجُعِيَّةِ، وَخُطْبَةُ عَلَى خُطْبَةِ مُسْلِمٍ أَجِيبَ.

كالمختلعة ، والبائن بفسخ لعنة وعيب ، ونحوه ، فيجوز له التصریح والتعريض بالنكاح ؛ لأنه يباح له نکاحها في عدتها .

وأما مطلقته الرجعية ، فإن له رجعتها في عدتها ؛ لأنها في حكم الزوجات ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَعُوْنَانَ أَحَقُّ بِرَهْنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، فسمى الله بذلك الزوج المطلق بعلاقاً ، مما يدل على أنها زوجة .

٣- يحرم تصریح و (وَتَعْرِيْض) في حالين :

أ) (بِخُطْبَةِ) معنته (رَجُعِيَّة) من غيره ؛ لما تقدم .

ب) خطبة الرجل معنته التي أبانها بثلاث طلقات ؛ لأنه لا تحل له حتى تنکح زوجاً غيره ، كما سبق .

* فرع: المرأة في جواب خاطب كالخاطب فيما يحل ويحرم من تصریح وتعريض .

* مسألة: (و) تحرم (خُطْبَةُ) مسلم (عَلَى خُطْبَةِ مُسْلِمٍ) إذا (أَجِيبَ) الخاطب الأول إلى النكاح ، ولو تعريضاً ، إن علم الثاني بخطبة الأول وإنجابته ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «وَلَا يَحْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَشْرُكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ» [البخاري: ٥١٤٢ ، ومسلم: ١٤١٢] ، فإن لم يعلم بخطبة الأول ؛ كان معذوراً بالجهل .



.....

وتجوز في حالات:

١- إذا ردَّ الخاطب الأول، فيجوز للثاني الخطبة، اتفاً؛ لأنَّ الإعراض عن الأول ليس من قِبَلِه.

٢- إذا أذنَ الخاطب الأول للخاطب الثاني بالخطبة، فيجوز؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، ولأنَّ الحق له وقد أسقطه.

قال ابن عثيمين: لكن لا بد من الرضا ظاهراً وباطناً، فلو أذن حياءً لم يجز؛ لأنَّ ذلك من شروط صحة الهبة، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَقَسَ﴾ [النساء: ٤].

٣- إذا تركَ الخاطب الأول الخطبة جاز؛ ل الحديث السابق.

٤- إذا استأذنَ الخاطب الثاني الخاطب الأول وسكت، فيجوز؛ لأنَّه في معنى الترك.

٥- إذا جهلَ الخاطب الثاني بالحال، بأنَّ لم يعلمُ أجيبي الأول أو لا؛ جاز للثاني أن يخطب؛ لأنَّه معذور بالجهل، والأصل عدم الإجابة، ولأنَّ فاطمة بنت قيس رضي الله عنها خطبها ثلاثة: معاوية، وأبو الجهم، وأسامة رضي الله عنه [مسلم: ١٤٨٠]، فدل على جوازه.

وقيل، واختاره ابن عثيمين: يحرم؛ لعموم حديث ابن عمر السابق، ولأنَّ هذا الرجل صار له حق التقدم، فالخطبة على خطبته حينئذ يكون فيها ظلم وتعدى.



وَسُنَّ عَقْدُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مَسَاءً، بَعْدَ خُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

- ٦- لو كان الأول قد عرّض لها بالخطبة في العدة، فيجوز للثاني أن يخطب، قال شيخ الإسلام: (ومن خطب تعريضاً في العدة أو بعدها فلا ينهى غيره عن الخطبة)؛ لأن التعريض ليس صريحاً في إرادة النكاح.
- ٧- لو لم يُعد الخاطب حتى طالت المدة وتضررت المرأة بذلك، فيجوز للثاني الخطبة.

* فرع: لا تحرم الخطبة على كافر؛ لمفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ»، ولأن النهي خاص بالمسلم، وإلحاد غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمي كالMuslim، ولا حرمه كحرمه.

واختار ابن عثيمين: تحرم الخطبة على خطبة الكافر؛ لما فيه من الظلم والاعتداء، والحديث خرج مخرج الغالب، إلا الحربي؛ لأنه لا حرمة له.

* مسألة: (**وَسُنَّ عَقْدُهُ**) أي: النكاح (**يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً**)؛ لأن فيه ساعة الإجابة، ولأن جماعة من السلف استحبوا ذلك، قال في الشرح: (منهم ضمرة بن حبيب، وراشد بن سعد، وحبيب بن عتبة).

وقال ابن عثيمين: (لا أعلم في هذا سنة، وأما كونه ساعة إجابة، فإنه لا يُعرف من هدي النبي ﷺ تحرى ذلك الوقت، فالصواب: أنه متى تيسر العقد).

* فرع: سن كون الخطبة (**بَعْدَ خُطْبَةِ**) عبد الله (**ابْنِ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنهما،

فَصْلٌ

أَرْكَانُهُ: الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ عَنِ الْمَوَانِعِ، وَإِيجَابٌ بِلَفْظِ: «أَنْكَحْتُ»، أَوْ «زَوَّجْتُ»،

وذلك أنه قال: عَلِمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهِيدُ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهِيدُ فِي الْحَاجَةِ
قال: وَالتَّشَهِيدُ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَقْرَأُ ثَلَاث
آيَاتٍ، وَفَسَرَهُ سَفِيَّانُ الشُّوَرِيُّ: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَ�لِيهِ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[آل عَمَّارٍ: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَلَا أَرْحَامٌ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
[النِّسَاءٍ: ١]، ﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأَحْرَابٍ: ٧٠] [الترمذِي: ١١٠٥].

(فَصْلٌ) في أركان النكاح

* مسألة: (أَرْكَانُهُ) أي: أجزاء النكاح التي لا يتم إلا بها، وهي ثلاثة:

الأول: (الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ عَنِ الْمَوَانِعِ؛ كالعدة، والرضاع، والنسب،
ونحوها مما يأتي في باب المحرمات في النكاح^(١).

(و) الثاني: (إِيجَابٌ)، وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه،
(بِلَفْظِ: أَنْكَحْتُ، أَوْ زَوَّجْتُ)، وكذا أعتقتها وجعلت عتقها صداقها ونحوه

(١) أُسْقَطَ هَذَا الرَّكْنُ فِي الْمَقْنَعِ وَالْمَتَهِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ لِوَضُوْحِهِ. يَنْظَرُ: كِشَافُ الْقَنَاعِ / ٥ - ٣٧.

وَقَبُولٌ بِلْفَظٍ : «قِيلْتُ» ، أَوْ «رَضِيَتْ» فَقَطْ ، أَوْ مَعَ «هَذَا النَّكَاحِ» ، أَوْ «تَزَوَّجْتُهَا» ،

لمن يملكها أو بعضها .

(و) الثالث: (قبول بلفظ: قيلت) فقط، (أو: رضيت فقط، أو) قبلت ورضيت (مع) قوله: (هذا النكاح)، أو هذا التزويع، (أو تزوجتها).

فالإيجاب والقبول من أركان العقد؛ لأن ماهية النكاح مُرَكَّبةً منهما ومتوقفة عليهما .

* فرع: لا يصح النكاح ممن يحسن اللغة العربية بغير لفظ: زوجت، أو: أنكحت؛ لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن في قوله: ﴿زَوَّجَنَّكُم﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا شَكُونَا مَا نَكَحَ إِبَائَكُم﴾ [النساء: ٢٢]، فالعادل عن هذه الصيغ مع معرفته لها، عادل عن اللفظ الذي ورد به الكتاب والسنة مع القدرة، وعقد النكاح من أخطر العقود، فلعلهم خطرها اقتصر فيه على الوارد في القرآن، ولأن الشهادة شرط في النكاح، وهي واقعة على اللفظ، وغير هذا اللفظ ليس بموضوع للنكاح، وإنما يصرف إليه بالنسبة، ولا شهادة عليها، فيخلو النكاح عن الشهادة. ^(١)

(١) قال شيخ الإسلام: (الذي عليه أكثر العلماء: أن النكاح ينعقد بغير لفظ "الإنكاح" و "التزويج"). قال: (وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله، وقياس مذهبه وعليه قدماء أصحابه، فإن الإمام أحمد رحمه الله نص في غير موضع على أنه ينعقد بقوله "جعلت عتقك صداقك" وليس في هذا اللفظ "إنكاح" ولا "تزويج"، ولم ينقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه خصه بهذين اللفظين، وأول من قال من أصحاب الإمام =



وَمَنْ جَهَلَهُمَا لَمْ يَلْزِمُهُ تَعْلُمُ، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ.

ولا يصح القبول لمن يحسنه إلا بلفظ: قبلت، أو رضيت، أو تزوجت، على ما تقدم ذكره؛ لأن ذلك صريح في الجواب، فصح النكاح به؛ كالبيع.

واختار شيخ الإسلام: أن النكاح ينعقد بما عده الناس نكاحاً، بأي لغة ولفظ كان، وكذا كل عقد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنِّي كُوَّا مَا طَابَ لَكُمْ إِنَّ الْأَنْسَاءَ﴾ [النساء: ٣]، فأطلق النكاح، فكل ما سمي نكاحاً عرفاً فهو نكاح، ول الحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة الواهبة، وفيه: «مَلَكُوتَكُمْ هَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [البخاري: ٣٠٥٠، ومسلم: ١٤٢٥].

* فرع: يصح لمن يملك أمّةً أو يملك بعضها أن يتزوجها بقوله: اعتقتك وجعلت عتقك صداقك، ونحوه؛ ل الحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيفَةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» [البخاري: ٥٠٨٦، ومسلم: ١٣٦٥].

* فرع: (وَمَنْ جَهَلَهُمَا) أي: عَجَزَ عن الإيجاب والقبول بالعربية (لَمْ يَلْزِمُهُ تَعْلُمُ) ذلك، (وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ)؛ لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ، لأنه غير متعدد بتلاوته.

وعلِم من ذلك: أنه لا يصح بلفظ لا يؤدي معنى النكاح والتزويع الخاص؛ لأن من عدل عن اللفظ الخاص بذلك للسان إلى غيره يشبه من هو

= أحمد رضي الله عنه فيما علمت أنه يختص بلفظ "الإنكاح" و "التزويع" ابن حامد، وتبعه على ذلك القاضي ومن جاء بعده، لسبب انتشار كتبه، وكثرة أصحابه وأتباعه). ينظر: الإنصاف ٤٥/٨.



وَشُرُوطُهُ أَرْبَعٌ: تَعِينُ الزَّوْجِينَ، وَرِضَا هُمَا، لَكِنْ

عربي وعدل عن لفظهما الخاص.

فصل في شروط النكاح

* مسألة: (وَشُرُوطُهُ) أي: النكاح (أَرْبَعٌ) شروط^(١):

الشرط الأول: (تَعِينُ الزَّوْجِينَ) في العقد؛ لأن النكاح عقد معاوضة، أشبه تعين المبيع في البيع، ولأن المقصود في النكاح التعين، فلم يصح بدونه.

فلا يصح العقد إن قال الولي: زوجتك ابنتي، وله بنات، حتى يميزها عن غيرها، بأن يشير إليها، أو يسميها باسم يخصها، أو يصفها بما تميز به عن غيرها.

وإن كانت له بنت واحدة؛ صح النكاح بقوله: زوجتك ابنتي، ولو سماها بغير اسمها؛ لأنه لا تعدد هنا، فلا التباس.

(و) الشرط الثاني: (رِضَا هُمَا) أي: الزوجين، أو رضا من يقوم مقامهما؛ لأن العقد لهما، فاعتبر تراضيهما به؛ كالبيع.

* فرع: (لَكِنْ) يستثنى من اشتراط رضا الزوجين ما يلي:

(١) زاد في الإقناع شرطاً خامسًا، وهو الخلو من الموانع، وتقدم في الأركان، وذكر في المتىهى: أن الشرط الخامس: الكفاءة، بناء على أنه شرط للصحة في روایة.

لِأَبٍ وَوَصِيهٍ فِي نِكَاحٍ تَزْوِيجٌ: صَغِيرٌ، وَبَالِغٌ مَعْتُوهٌ، وَمَجْنُونٌ،

أوًّا: (لِأَبٍ وَوَصِيهٍ فِي نِكَاحٍ) ولاية إجبار، وذلك:

١- بـ(**تَزْوِيجٌ صَغِيرٌ**) أي: غير البالغ، سواء كان عاقلاً أو مجنوناً؛ لما روى سليمان بن يسار: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ زَوَّجَ ابْنًا لَهُ ابْنَةً أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنَهُ صَغِيرٌ يَوْمَئِذٍ» [البيهقي: ١٣٨١٧]، ولأنه لا قول له، فكان لوليته تزويجه، قال ابن قدامة في تزويج الغلام العاقل: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن لأبيه تزويجه، كذلك قال ابن المنذر).

واختار ابن عثيمين: له تزويج الصغير إن احتاج إليه؛ لأن الصغر علة يرجى زوالها بالبلوغ، والنكاح تترتب عليه نفقة ومؤنة وغير ذلك، وإلزام الصغير بهذه الأمور محل نظر.

أما من قارب البلوغ فله إذن معتبر، فيصح تزويجه بإذنه؛ لأنه صار يعرف مصالح النكاح.

٢- (و) **تَزْوِيجٌ (بَالِغٌ مَعْتُوهٌ)**، وهو: ناقص العقل، يزوجه أبوه ووصيه بدون رضاه؛ لأنه غير مكلف أشبه الصغير.

واختار القاضي، وابن عثيمين: أنه يجوز تزويجه إذا ظهرت منه أمارات الشهوة باتباع النساء ونحوه؛ لأن في تزويجه مع عدم حاجته إضراراً به بإلزامه حقوقاً لا مصلحة له في التزامها.

٣- (و) **تَزْوِيجٌ (مَجْنُونَة)**، فللأب ووصيه تزويجها ولو بلا شهوة، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، صغيرةً أو بالغةً؛ لأن ولاية الإجبار انتفت عن العاقلة



..... وَثَيْبٌ لَهَا دُونَ تِسْعٍ ،

بخيرة نظرها لنفسها بخلاف المجنونة .

واختار ابن عثيمين : أن له تزويجها إذا علم رغبتها في النكاح بالقرائن ،
وإلا صار تزويجها عبّاً ، وربما يحصل نزاع من زوجها ومفسدة .

٤ - (و) تزويج (ثَيْبٌ لَهَا دُونَ تِسْعٍ) سنين ، وذلك أن الشيب لا تخلو من
ثلاث حالات :

أ) أن تكون دون تسع سنين : فللا布 ووصيه في النكاح إجبارها على
النكاح ؛ لأنه لا إذن لها معتبر .

وقيل : ليس له إجبارها ، قال المرداوي : (فعلى هذا : لا تزوج البة حتى
تبلغ تسع سنين ، فيثبت لها إذن معتبرة) .

ب) أن تكون بنت تسع سنين ، ودون البلوغ : فليس لأحد إجبارها على
النكاح ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَنَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ ، وَلَا تُنْكِحُ الْبَرْكُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » [البخاري : ٥١٣٦ ، مسلم : ١٤١٩] ،
وتحديده بتسعة سنين ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : « إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةً » [علقة الترمذى ٤٠٩ / ٣] ، واحتج به أحمد وإسحاق بن راهويه ، ولأنها تصلح
بذلك للنكاح وتحتاج إليه ، أشبهاه بالبالغة .

ت) أن تكون بالغة : فليس له إجبارها ، قال أحمد : (ليس بين الناس
اختلاف في الشيب الكبيرة أنها لا تزوج إلا بإذنها) ؛ لما روت خنساء بنت
خدم الأنصارية رضي الله عنها : « أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ



وَبِكُرٍ مُطْلَقاً ؟

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَ نِكَاحَهُ» [البخاري: ١٣٨].

٥- (وَ) تزويج (بِكُرٍ مُطْلَقاً)، أي: سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وذلك أن البكر لا تخلو من حالين:

أ) أن تكون البكر دون تسع سنين: فلأبيها أن يجبرها على النكاح؛ وحكاه ابن المنذر وابن عبد البر إجماعاً؛ لقول الله تعالى: «وَالَّتِي بَيْسَنَ مِنْ أَمْحِيقِ مِنْ نِسَلِكُمْ إِنْ أُرْتَبَتُمْ فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ» [الطلاق: ٤] فجعل للائي لم يحضن - وتدخل فيهن الصغيرة - عدةً، ولا تكون العدة إلا من طلاق في نكاح، والصغرى لا إذن لها معتبر، فلا يشترط رضاها، ولقول عائشة رضي الله عنها: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتْ سِنِينَ، وَبَنَى بَيْ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعَ سِنِينَ» [البخاري: ٣٩٤، ومسلم: ١٤٢٢].

واختار ابن عثيمين: أنه لا يجوز لأبيها أن يزوجها حتى تبلغ و تستأذن^(١)؛ لأن الأصل وجوب استئذان البكر في النكاح، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنكِحُ الْأَيُّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنكِحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ

(١) قال ابن عثيمين: (لكن لو فرضنا أن الرجل وجد أن هذا الخاطب كفاء، وهو كبير السن، ويخشى إن مات صارت البنت في ولاية إخوتها أن يزوجوها حسب أهوائهم، فإن رأى المصلحة في أن يزوجها من هو كفاء فلا بأس بذلك، ولكن لها الخيار إذا كبرت، وإذا كان الأمر كذلك فالسلامة ألا يزوجها). ينظر: الشرح الممتع / ١٢ .



تَسْكُتَ» [البخاري: ٥١٣٦، ومسلم: ١٤١٩]، ولعدم حاجتها إلى النكاح.

ب) أن يكون لها تسع سنين فأزيد، ولو بعد البلوغ: فلأبيها أن يجبرها على النكاح؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّيْءُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» [مسلم: ١٤٢١]، فلما قسم النساء قسمين، وأثبت الحق لأحدهما، دل على نفيه عن الآخر، وهي البكر، فيكون وليتها أحق منها بها، ويستحب استئذانها؛ لحديث ابن عباس السابق.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لا تُجبر على النكاح، قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: (إذا بلغت الجارية تسع سنين فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنكحُ الْأَئِمُّ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنكحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ» [البخاري: ٤٨٤٣، ومسلم: ١٤١٩]، ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [أحمد: ٢٤٦٩، وأبو داود: ٢٠٩٦]، قال ابن القيم: له طرق، ولقول عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» [علقه الترمذى ٤٠٩/٣، واحتج به أحمد وإسحاق بن راهويه].

* فرع: تستفاد ولادة النكاح بالوصية إذا نص على التزويج؛ لأنها ولادة ثابتة للأب، فجازت وصيته بها؛ كولادة المال، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها



كَسِيدٌ مَعَ إِمَائِهِ ..

في حياته ويقوم نائبه مقامه، فجاز أن يستنيب فيها بعد موته.

وعنه واختاره ابن عثيمين: لا تستفاد بالوصية؛ لأنها ولاية تنتقل إلى غيره شرعاً، فلم يجز أن يوصي بها؛ كالحضانة، ولأنه لا ضرر على الوصي في تضييعها ووضعها عند من لا يكافئها، فلم تثبت له الولاية؛ كالاجنبي.

* فرع: ليس للجد ولاية إجبار؛ لأن الجد يدللي بولاية غيره، فأشباه سائر العصبات، وفارق الأب، فإنه يدللي بغير واسطة.

وفي وجه - وذكر رواية - وختاره شيخ الإسلام: أن الجد يجبر كالأب؛ لأن ولاته ولاية إيلاد، فملك إجبارها كالأب.

ثانياً: مما يستثنى من شرط رضا الزوجين: السيد مع إمائه وعيده، وتحت ذلك أصناف:

١- ما أشار إليه بقوله: (كَسِيدٌ مَعَ إِمَائِهِ) فيزوجهن بغير إذنهم، سواء كانت الأمة بكرأ أم ثيماً، صغيرة أم كبيرة، قناً أو مدبراً أو أم ولد، وختاره ابن عثيمين؛ لأنه يملك منافع بضعهن، ولقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوْنَ فَإِنَّهُنَّ عَلَى إِلْغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصَنَّا﴾ [الثور: ٣٣]، فمفهومه: أن إكراههن على غير البغاء كالنكاح الصحيح لا بأس به، قال الموفق: (لا نعلم خلافاً في السيد إذا زوج أمه بغير إذنها أنه يصح، ثيماً كانت أم بكرأ، صغيرة أو كبيرة).

يستثنى: المكاتبة ولو صغيرة، فلا يملك إجبارها؛ لأنها بمنزلة الخارج عن ملكه، ولذلك لا يلزمها نفقتها ولا يملك إجارتها ولا أخذ مالها.



..... وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ،

وَقِيلَ، - وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ - : لَا تُجْبِرُ الْأَمْمَةِ الْكَبِيرَةَ؛ لَأَنَّ مَنَافِعَ الْبَضْعِ لَيْسَ بِمَالٍ؛ بِدَلِيلِ الْمَعْسُرَةِ لَا تُلَزِّمُ بِالْتَّزَوُّجِ، وَلَأَنَّ الْأَصْلَ تَسَاوِيُ الْأَحْرَارِ وَالْأَرْقَاءِ فِي الْأَحْكَامِ الْبَدْنِيَّةِ الْمُحْضَةِ إِلَّا لِدَلِيلٍ.

٢- السَّيِّدُ مَعَ عَبْيِدِهِ، وَلَا يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَ حَالَاتٍ :

الْأُولَى: عَبْدُهُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ : فَلَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ إِجْبَارَهُ عَلَى النِّكَاحِ؛ لَأَنَّهُ مَكْلُفٌ يَمْلِكُ الطَّلاقَ، فَلَا يَجْبُرُ عَلَى النِّكَاحِ كَالْحَرَمَةِ .

(وَ) الْثَّانِيَةُ: (عَبْدُهُ الصَّغِيرُ)^١ الْعَاقِلُ : فَلِسَيِّدِهِ إِجْبَارُهُ عَلَى النِّكَاحِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ تَزْوِيجَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، فَلَأَنَّهُ يَمْلِكُ تَزْوِيجَ عَبْدِهِ الصَّغِيرِ مَعَ مَلْكِهِ لَهُ وَتَمَامِ وَلَايَتِهِ عَلَيْهِ أُولَى .

وَفِي وَجْهِهِ: لَا يَمْلِكُ إِجْبَارَهُ؛ لَمَّا تَقْدَمَ فِي عَبْدِهِ الْبَالِغِ .

الْثَّالِثَةُ: عَبْدُهُ الْمَجْنُونُ، وَلَوْ بِالْغَاَيَّةِ : فَلِسَيِّدِهِ إِجْبَارُهُ عَلَى النِّكَاحِ؛ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَلَكَ تَزْوِيجَ ابْنِهِ الْمَجْنُونَ، فَعَبْدُهُ الَّذِي كَذَلِكَ مَعَ مَلْكِهِ وَتَمَامِ وَلَايَتِهِ عَلَيْهِ أُولَى .

ثَالِثًا: مَا يَسْتَشْنِي مِنْ رَضَا الزَّوْجَيْنِ: بَاقِي الْأُولَائِ غَيْرِ الْأَبِ وَوَصِيهِ فِيهِ: فَلِيُسْ لَهُمْ وَلَايَةُ الْإِجْبَارِ عَلَى أَحَدٍ؛ لَأَنَّهُ لَا نَظَرٌ لِغَيْرِ الْأَبِ وَوَصِيهِ وَالْحَاكِمِ فِي أَمْوَالِهِمْ وَمَصَالِحِهِمُ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ .

وَيَسْتَشْنِي مِنْ ذَلِكَ اثْنَتَانِ :



فَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الْأُولَيَاءِ صَغِيرَةً بِحَالٍ، وَلَا بِنَتَ تِسْعَ إِلَّا بِإِذْنِهَا،

١- المجنونة إذا ظهر ميلها للرجال؛ لأن لها حاجة إلى النكاح لدفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها عن الفجور، وتحصيل المهر والنفقة والعفاف، وصيانته العرض، ولا سبيل إلى إذنها؛ فأبيح تزويجها؛ كالبنت مع أبيها.

٢- المجنونة إذا قال أهل الطب: إن علتها تزول بالتزويج؛ لأن ذلك من أعظم مصالحها؛ كالмедاواة.

وعلى هذا: (فَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الْأُولَيَاءِ صَغِيرَةً بِحَالٍ) بكرًا كانت أو ثيبًا، وهي لا تخلو من حالين:

(أ) أن تكون دون تسع سنين: فليس لهم تزويجها بحال من الأحوال؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فرفع ذلك للنبي ﷺ، فقال: «هيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا» [أحمد: ٦١٣٦]، والصغرى لا إذن لها بحال.

(ب) أن تكون بنت تسع فأكثراً، وأشار إليه المؤلف بقوله: (وَلَا) يُزوج باقي الأولياء (بِنَتَ تِسْعَ إِلَّا بِإِذْنِهَا)؛ لأن لها إذناً معتبراً، ولأنها تصلح بذلك للنكاح، وتحتاج إليه؛ أشبهت البالغة.

رابعاً: الحاكم: فله ولایة إجبار عند عدم الأب ووصيه، على الصغير العاقل، والمجنون البالغ، عند الحاجة إلى النكاح أو الخدمة ونحوه؛ لأنه الذي ينظر في مصالحهما إذن.

وَهُوَ: صُمَاتُ بِكْرٍ، وَنُطْقُ ثَيْبٍ.

..... والوليث،

* فرع: (وَهُوَ) أي: الإذن، لا يخلو من أمرين:

الأول: (**صُمَاتُ بِكْرٍ**)، ولو كان الذي زوجها غير الأب، لحديث أبي هريرة المتقدم: «لَا تُنكحُ الْأَئِمَّةِ حَتَّى تُسْتَأْمَرُ، وَلَا تُنكحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أَنْ سُكْتَ»، ولو ضحكت أو بكت كان إذناً؛ لأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماعها للاستئذان، فكان ذلك إذناً منها؛ كالصمات، والبكاء يدل على فرط الحياة.

(و) الثاني: (**نُطْقُ ثَيْبٍ**)؛ لحديث عدّي الكندي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الثَّيْبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا» [ابن ماجه: ١٨٧٢، وصححه الألباني]، قال ابن قدامة: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن إذنها الكلام؛ للخبر، وأن اللسان هو المعبر بما في القلب، وهو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن، غير أشياء يسيرة أقيمت فيها الصمت مقامه لعارض).

(و) الشرط الثالث من شروط النكاح: (**الوليث**)، واختاره شيخ الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فنهيه الأولياء عن العضل دليل على اشتراطهم في النكاح، ول الحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» [أحمد: ١٩٥١٨، وأبو داود: ٢٠٨٥، والترمذى: ١١٠١، وابن ماجه: ١٨٨١]، وأن المرأة مولى عليها في النكاح، فلا تليه كالصغرى.

وَشُرُوطُهُ: تَكْلِيفٌ، وَذُكُورَةٌ، وَحُرْيَةٌ، وَرُشْدٌ،

ويستثنى من ذلك: النبي ﷺ؛ قوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوَّلَنَّ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]

* فرع: (وَشُرُوطُهُ) أي: شروط الولي ستة:

١ - (تَكْلِيفٌ) أي: البلوغ والعقل؛ لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له، فلا ينظر لغيره.

٢ - (وَذُكُورَةٌ)، اتفاقاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُزِوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ» [ابن ماجه: ١٨٨٢، وصححه الألباني]، ولأن المرأة لا ولية لها على نفسها، فعلى غيرها من باب أولى.

٣ - (وَحُرْيَةٌ) أي: كمالها، فلا ولية على قن ولا مبعض؛ لأن العبد لا ولية له على نفسه، فعلى غيره من باب أولى.

ويستثنى: المكاتب، فيزوج أمته بإذن سيده؛ لأن تزويجه إليها تصرف في ماله؛ فصح منه ذلك كبيه.

وقيل، واختاره ابن عثيمين: لا تشترط الحرية؛ لعمومات الأدلة، وللقاعدة: (أن الأصل تساوي الأرقاء والأحرار في العبادات البدنية المحسنة إلا لدليل)، ولأن هذا ليس مالاً أو تصرفًا ماليًا؛ ولكنه ولية.

٤ - (وَرُشْدٌ) في العقل، بأن يعرف الكفاء، ومصالح النكاح، وليس هو حفظ المال، فإن رشد كل مقام بحسبه، قاله شيخ الإسلام؛ لقول



..... واتفاق دين،

ابن عباس رضي الله عنهما : « لَا نَكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْسِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ » [البيهقي : ١٣٦٥٠] ،
قال الإمام أحمد : (أصح شيء في هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما).

٥- (وَاتِّفَاقُ دِينِ) الولي ومولايته، ولا يخلو اختلاف الدين من ثلاثة حالات :

الأولى : أن يكون الولي كافراً، والمرأة مسلمة : فلا ولية له عليها ، حكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً؛ لقوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُوْلَئِكَ بَعْضٌ﴾ [التوبة: ٧١] ، فدل على أن غير المؤمنين ليسوا أولياء للمؤمنين ، ولأنقطاع التوارث بينهما .

الثانية : أن يكون الولي مسلماً ، والمرأة كافرة : فلا ولية له عليها ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُوْلَئِكَ بَعْضٌ﴾ [الأنفال: ٧٣] ، ولأن مختلفي الدين لا يرث أحدهما الآخر ، ولا يعقل عنه ، فلم يل عليه .

واختار ابن عثيمين : أنه يكون ولياً عليها ؛ لأنها ولية ، فمن كان أقرب إلى الأمانة فهو أولى .

الثالثة : أن يكونا كافرين ؛ كأن يكون الولي نصرانياً ، والمرأة مجوسية : فلا ولية له عليها ؛ لعدم التوارث بينهما ^(١) .

(١) قال المرداوي في الإنصاف (٨/٨٠) : ("وليلي الذمي نكاح موليته الذمية من الذمي" ، هذا المذهب المقطوع به عند الأصحاب ، ولم يفرقوا بين اتحاد بينهم أو تباينه ، وخرج الشيخ تقى الدين رحمه الله في جواز كون النصراني يلي نكاح اليهودية =

وَعَدَالَةُ

* فرع: يستثنى من اشتراط اتفاق الدين ثلاث صور:

الأولى: أم ولد لكافر إذا أسلمت، فيزوجها لمسلم؛ لأنها باقية في ملكه، ولا يمكن أن تزال بالبيع.

الثانية: أمة كافرة لمسلم، فله أن يزوجها لكافر، - وكذا أمة كافرة لمسلمة، فيزوجها ولدي سيدتها -؛ لأنها مال فأشباه نكاحها إجارتها.

الثالثة: السلطان، فيزوج من لا ولد لها من أهل الذمة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيَّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» [أحمد: ٢٤٢٠٥، وأبو داود: ٢٠٨٣، والترمذى: ١١٠٢، وابن ماجه: ١٨٧٩]، ولعموم ولايته على دار الإسلام.

٦- (وَعَدَالَةُ)؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»، وأنها ولاية نظرية، فلا يستبد بها الفاسق؛ كولاية المال،

= وعكسه وجهين من توارثهما وقبول شهادة بعضهم على بعض، بناء على أن الكفر: هل هو ملة واحدة، أو ملل مختلفة؟ فيه الخلاف المتقدم في باب ميراث أهل الملل، وعلق البهوتى على كلام المرداوى هذا بقوله: (قلت: يشكل على قوله: "ولم يفرقوا بين اتحاد دينهم وتبابنه" قولهم: "ويشترط فيه شروط المسلم" ، لأن من شروط المسلم: اتحاد الدين) ينظر: حواشى الإقناع ٨٣٤/٢.



ولو ظاهراً، إلا في سلطان، وسيد.

..... ويقدم وجوباً: أب،

(ولو) كان الولي عدلاً (ظاهراً)، فيكفي مستور الحال؛ لأن اشتراط العدل ظاهراً وباطناً فيه حرج ومشقة، ويفضي إلى بطلان غالب الأنكحة.

وعنه: لا تشرط العدالة، فيصح تزويج الفاسق؛ لأنه يلي نكاح نفسه، فصحت ولايته على غيره.

قال ابن عثيمين: العدالة ليست بشرط، وإنما الشرط الأمانة أن يكون أميناً على ابنته؛ لأنه يتصرف لمصلحة غيره، فاعتبر تحقيق المصلحة في حق ذلك الغير، أما عدالته ودينه فهذا إليه هو.

* فرع: يشترط في الولي العدالة (إلا في) حالين:

١- (سلطان)، وذلك إذا زوج من لا يلي لها؛ فلا تشرط عدالته للحاجة.

٢- (و) إلا في (سيد) إذا زوج أمته؛ فلا تشرط عدالته؛ لأنه يتصرف في أمته، أشبه ما لو آجرها.

* فرع: (ويقدم وجوباً) في نكاح الحرمة:

١- (أب)؛ لأنه أكمل نظراً وأشد شفقةً، ولأن الولد موهوب لأبيه كما

قال تعالى: ﴿وَهُبَّنَا لَهُ يَحِيَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

قال شيخ الإسلام: (لو قيل: إن الابن والأب سواء في ولاية النكاح،

ثُمَّ وَصِيهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدُّ لَأَبٍ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنُ وَإِنْ نَزَلَ، وَهَكَذَا عَلَى
تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ،

كما إذا أوصى لأقرب قرابته، لكن متوجهاً، ويخرج لنا: أن الابن أولى،
إذا قلنا: الأخ أولى من الجد.

٢ - (ثُمَّ وَصِيهُ فِيهِ) أي: في النكاح؛ لقيامه مقامه، وتقدم الخلاف في ذلك.

٣ - (ثُمَّ جَدُّ لَأَبٍ وَإِنْ عَلَا)، الأقرب فالأقرب؛ لأن له إيلاداً وتعصيّاً؛
فأشبه الأب.

٤ - (ثُمَّ ابْنُ وَإِنْ نَزَلَ)، الأقرب فالأقرب؛ وللابن ولاية؛ لما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها لما انقضت عدتها، أرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها، فقالت: يا رسول الله ليس أحد من أوليائي شاهداً، قال: «فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَيَائِكَ شَاهِدٌ، وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ»، فقالت: قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزوجه [أحمد: ٢٦٦٩، والنسائي: ٣٢٥٤]، فدل على أن لها ولياً حاضراً في الجملة.

٥ - (وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ)، فيقدم - بعد الابن وإن نزل - الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، وإن نزلوا، ثم عمها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم أقرب العصبات على ما سبق في الميراث؛ لأن مبني الولاية على الشفقة والنظر، وذلك معتبر بمظنته وهو القرابة، والأحق بالميراث هو الأقرب، فيكون أحق بالولاية.

ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعِمُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا، ثُمَّ وَلَاءً، ثُمَّ السُّلْطَانُ.

٦- (**ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعِمُ**) بالعتق؛ لأنَّه يرثُها ويعقل عنها، فكان له تزويجها عند عدم عصباتها، قال في المعني: (بغير خلاف نعلمه).
(ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ) أي: الولي المنعم (نسباً) على ترتيب الميراث، (**ثُمَّ**) إنْ عدمو فأقرب عصبه (ولاءً)، وهكذا.

٧- (**ثُمَّ السُّلْطَانُ**) وهو الإمام أو نائبه، أو من فوَضا إليه الأنكحة؛ لحديث عائشة السابق، وفيه: «فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، قال في المعني: (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم، في أن للسلطان ولادة تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهما).

٨- ثم إذا عدم الولي زوجها ذو سلطان في ذلك المكان؛ كوالى البلد أو كبيره أو أمير القافلة ونحوه؛ لأن له سلطنة.

٩- ثم عَدْلٌ بإذنها؛ لأن اشتراط الولاية في هذه الحالة يمنع النكاح بالكلية فلم يجز، كاشترطت كون الولي عصبة في حق من لا عصبة لها.

* فرع: لا ولاية لغير العصبات النسبية والسببية من الأقارب؛ كالأخ من الأم، والخال، وعم الأم، وأبيها ونحوهم؛ لقول علي رضي الله عنه: «إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الْحَقَائِقِ، فَالْعَصَبَةُ أَوْلَى» [البيهقي: ١٣٦٩٥]، ولأن من ليس عصبها شبيه بالأجنبي منها.

* فرع: إن زوج الأبعد، أو زوج أجنبي - ولو حاكماً - من غير عذر للأقرب؛ لم يصح النكاح؛ لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود

..... فإن عضل الأقرب ،

مستحقها؛ لأن قوله ﷺ: «إِلَّا يُولِي» وصف مشتق من الولاية، فيقتضي أن يكون الأحق الأولى فالأولى، وكل حكم علق على وصف فإنه يقوى الحكم بقوه هذا الوصف فيه.

وعنه: يصح ويقف على إجازة الولي؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «أَنَّ جَارِيَةً بِكُرَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ». *

* مسألة: تسقط الولاية بأمور، وهي :

المسقط الأول: العضل، وهو: منع المرأة من التزويج بكفتها إذا طلبت ذلك، ورغب كل منهما في صاحبه بما صح مهراً، ولو كان بدون مهر مثلها.

* فرع: العضل محرم اتفاقاً، ويفسق به إن كرره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجَهُنَّ فَلَا تَعْصِيُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وعن الحسن البصري رضي الله عنه: «أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ طَلَقَهَا زَوْجُهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَنَزَّلَتِ الآيَةُ» [البخاري: ٤٥٢٩].

(**فَإِنْ عَضَلَ**) الولي (**الأَقْرَبُ**) بأن منعها كفئاً رضيته، ورغب بما صح مهراً ولو دون مهر المثل؛ سقطت ولايته؛ لتعذر التزويج من جهة الأقرب، فصار كالعدم.

وقال شيخ الإسلام: (ومن صور العضل المسقط للولاية: إذا امتنع الخطاب لشدة الولي).

أو لم يكن أهلاً، أو كان مسافراً فوق مسافة قصرٍ

المسقط الثاني: عدم أهلية الأقرب، وأشار إليه بقوله: (أو لم يكن)
الولي الأقرب (أهلاً): لكونه طفلاً أو كافراً أو فاسقاً أو عبداً؛ لأن الولاية
 لا تثبت للأقرب مع اتصافه بذلك، فصار وجوده كعدمه.

المسقط الثالث: الغيبة المنقطعة، وأشار إليها بقوله: (أو كان) الولي
الأقرب (مسافراً) سفراً (فوق مسافة قصرٍ): وهي رواية في المذهب، ذكرها
 صاحب الفروع^(١)؛ لأن من دون ذلك في حكم الحاضر.

قطع في المقنع والتنقح والمنتهى: بأنها ما لا تقطع إلا بُكلفة ومشقة،
 قال في غاية المنتهى: (فوق مسافة قصر أو دونها)؛ لأن التحديد بابه
 التوقف، ولا توقف.

وقيل: ما يفوت به كفء راغب، قال المرداوي: (وهو قوي)؛ لأن مبني
 الولاية على مصلحة المرأة، فإذا ترب على اعتبار هذا الولي مفسدة للمرأة؛
 سقطت ولايته.

واختار ابن عثيمين: أنه متى أمكن مراجعة الولي الأقرب فهو واجب،
 وإذا لم يمكن، وكان يفوت به الكفء؛ فليزوجها الأبعد، وذكر أنه يفرق بين
 الأب وغيره من الأولياء في اعتبار ذلك.

(١) وهو موافق لما في دليل الطالب (ص ٢٣٤)، وعده ابن عثيمين المذهب [الشرح
 الممتع ٩١/١٢].

والذى في الإقناع (١٧٣/٣): (وهي ما لا تقطع إلا بُكلفة ومشقة، وتكون فوق
 مسافة القصر)، ومشى عليه في الروض المربع.

زَوْجٌ حُرَّةً: أَبْعَدُ، وَأَمَةً: حَاكِمٌ.

..... وَشَهَادَةُ

المسقط الرابع: إذا تعذر مراجعة الأقرب؛ بأسر أو حبس غائب لا يعلم مكانه؛ لأنَّه صار كالبعيد.

* فرع: إذا سقطت ولاية الولي بأحد المسلطات السابقة؛ (زَوْجٌ حُرَّةً) ولَيْ (أَبْعَدُ); لحديث عائشة السابق، وفيه: «فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»، فدل على أن الولاية تنتقل إلى الأبعد، ولا تنتقل إلى السلطان مع وجود الولي، وأنَّه تعذر التزويج من جهة الأقرب، فملكه الأبعد، كما لو جن.

* فرع: (و) إذا سقطت ولاية سيد (أَمَةٍ) بأن غاب، أو تعذر مراجعته بنحو أسر؛ زوجها (حَاكِمٌ)، لأنَّ له النظر في مال الغائب ونحوه.

(و) الشرط الرابع: (شَهَادَةُ شَاهِدِينَ عَلَى النِّكَاحِ) شاهدين على النكاح؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» [الدارقطني: ٣٥٢١، ورجح وقفه]، وصح ذلك عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما من قولهما [البيهقي: ١٣٧٢٧، ١٣٧٢٥]، قال الإمام أحمد: (أصح شيء في هذا قول ابن عباس)، قال الترمذى: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم، إلا قوماً من المتأخرین من أهل العلم)، وأنَّه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبة، بخلاف غيره من العقود.



..... رَجُلَيْنِ ،

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يصح النكاح بدون إشهاد بشرط الإعلان؛ لأن النكاح أُمِرَ فيه بالإعلان، كما في حديث: «أَعْلَمُوا النِّكَاحَ» [الترمذى: ١٠٨٩، وابن ماجه: ١٨٩٥، وحسنه الألبانى]، فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، وقال شيخ الإسلام: (واشتراط الإشهاد وحده ضعيف؛ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث)، وذكر ذلك عن أحمد وغيره من أهل الحديث.^(١)

* فرع: يشترط في الشهود شروط، وهي :

١- التعدد: فلا بد من شاهدين، ولا يكفي شاهد واحد؛ لقول ابن عباس المتقدم: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

٢- أن يكونا مسلمين: فلا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين، ولا بشهادة مسلم وذمي؛ لقوله تعالى: «وَشَهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢]، وللخبر السابق.

٣- أن يكونا (رَجُلَيْنِ) أي: ذكرain؛ لقول الزهرى رحمه الله: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي حَدٍّ، وَلَا نِكَاحٌ، وَلَا طَلاقٌ» [عبد الرزاق: ٢٨٧١٤]، وأنه عقد ليس بمال، ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال غالباً، فلم ينعقد بهن؛ كالحدود.

(١) قال شيخ الإسلام: (وإذا كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض، ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خدينه؛ مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس المجاهيل؛ فهذا قد يقال: يجب الإشهاد هنا). ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٣١.



مُكَلَّفِينَ، عَدْلَيْنَ، وَلَوْ ظَاهِرًا، سَمِيعَيْنَ، نَاطِقَيْنَ.

وعند ابن حزم: تصح شهادة النساء في النكاح؛ لأن الضلال الذي يحصل في شهادة المرأة جُبر بمضاعفة العدد، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» [البخاري: ٣٠٤].

٤- أن يكونا **(مُكَلَّفِينَ)** أي: بالغين عاقلين؛ لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الشهادة، ولا يوثق بخبرهما.

٥- أن يكونا **(عَدْلَيْنَ)**؛ لقول ابن عباس السابق، **(ولو)** كانوا عدلين **(ظَاهِرًا)**، فينعقد النكاح بشهادة مستوري الحال؛ لأن النكاح يكون في القرى والبادية، وبين عامة الناس، فاعتبار العدالة في الباطن يشق، فاكتفي بظاهر الحال.

وعنه: لا تشترط العدالة، فتصح بشهادة الفاسقين؛ لأنها تَحَمُّلُ، فصحت من الفاسق، كسائر التحملات.

٦- أن يكونا **(سَمِيعَيْنَ)**؛ لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به. واختار ابن عثيمين: صحة شهادة الأصم إذا كُتب له وشهد على الكتابة؛ لأن وصول العلم يكون بالبصر كما يكون بالسمع، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، فإذا وصل العلم إلى الشاهد كفى.

٧- أن يكونا **(نَاطِقَيْنَ)**؛ لأن النطق شرط، والأبكم لا يتمكن من أداء الشهادة، فوجوده كعدمه.



..... والكافأة ..

واختار ابن عثيمين : تصح شهادة الأخرين إذا كان يمكن أن يعبر عما شهد به بكتابه ، أو بإشارة معلومة ؛ لأن المقصود أداء الشهادة أداءً صحيحاً ، ولو عن طريق الكتابة .

* مسألة : (والكافأة) لغة : المماثلة والمساواة ، وهي هنا معتبرة في

خمسة أمور :

١- الدين : وهو أداء الفرائض واجتناب النواهي ، فلا يكون الفاسق ولا الفاجر كفياً لعفيفه ؛ لأنه مردود الشهادة والرواية ، وذلك نقص في إنسانيته ، فلا يكون كفياً لعدل ، يؤيده قوله تعالى : ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ﴾ [السجدة: ١٨]

٢- النسب ، فلا يكون العجمي كفياً للعربية ؛ لقول عمر رضي الله عنه : «لَا مَنْعَنَ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مِنَ الْأَكْمَاءِ» [ابن أبي شيبة : ١٧٧٢] ، وفيه ضعف ، ولأن العرب يعتذرون الكفاءة في النسب ، ويأنفون من نكاح الموالي ، ويرون ذلك نقصاً وعاراً .

٣- الحرية ؛ فلا يكون العبد ولا المبعض كفياً لحرمة ، ولو كانت عتيقة ؛ لأن «النبي ﷺ حَيَّرَ بَرِيرَةً حِينَ عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ» [البخاري : ٢٥٣٦] ، ومسلم : [١٥٠٤] ، وإذا ثبت الخيار في الاستدامة ففي الابتداء أولى ، ولأنه منقوص بالرق ، ممنوع من التصرف في كسبه ، غير مالك له .

٤- الصناعة، فلا يكون صاحب صناعة دنيئة؛ كالحجام، والزبال، كفّاً
لبنت من هو صاحب صناعة جليلة؛ كالناجر، وصاحب العقار، ونحو ذلك؟
لأن ذلك نَقْصٌ في عُرف الناس، فأشبّه نقص النسب، ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «العَرَبُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ أَكْفَاءُ إِلَّا حَائِكًا أَوْ
حَجَّامًا» [ابن عدي في الكامل ٦/١٧٢، وكذبه أبو حاتم]، قيل لأحمد: كيف تأخذ
به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه.

٥- اليسار بمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة، فلا يكون المعسر كفءاً لموسراً؛ لأن على الموسرة ضرراً في إعسار زوجها؛ لـإخلاله بنفقتها، ومؤنة أولاده، ولأن ذلك نقصاً في عُرف الناس، يتفضلون فيه كثيافضلهم في النسب.

واختار ابن قدامة: أن الكفاعة في الدين والنسب فقط، دون الباقي.

واختار شيخ الإسلام: عدم اعتبار النسب في الكفاءة والصناعة واليسار والحرية وغير ذلك، وقال: (وليس عن النبي ﷺ نص صحيح صريح في هذه الأمور)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَطُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ حَمِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن أبو هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: (يا بني بياضة، انكحوا أبو هند وانكحوا إليه) [أبو داود: ٢١٠٢، وصححه الألباني]، ولعدم الدليل على اعتبار النسب في الكفاءة.

شرط للزوج، فيحرم تزويجها بغيره إلا برضاهما.

* فرع: الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح، فيصح النكاح مع فقدتها؛ «لأن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد، فنكحها بأمره» [مسلم: ١٤٨٠]، وفاطمة قرشية، وأسامة مولى ، ولما روت عائشة رضي الله عنها: «أن أبا حذيفة تبني سالماً، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بنت عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار» [البخاري: ٤٠٠٠].

وإنما الكفاءة (شرط للزوج) أي: النكاح، (ف):

١- (يحرّم تزويجها) أي: المرأة (بغيره) أي: بغير الكفاءة (إلا برضاهما)، فلو زوجت بغير كفاء دون رضاها فلهما الفسخ؛ لأن الكفاءة شرط للزوجها .

٢- يثبت حق الفسخ لمن لم يرض من سائر الأولياء عند فوات الكفاءة؛ لأن العار عليهم أجمعين .

واختار ابن عثيمين: أن الكفاءة ليست شرطاً لصحة ولا للزوم، فليس لأحد الحق في فسخ النكاح ما دام النكاح صحيحاً؛ لأنه إذا صحت العقد بمقتضى دليل شرعي، فلا يفسخ إلا بدليل شرعي .

واسئلني مسائلتين:

١- إذا كان الخلل من حيث العفاف، فإذا كان الزوج زانياً، ولم يتوب، أو كانت الزوجة زانية، ولم تتوب؛ فإنه لا يصح النكاح، ويأتي .

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ أَبَدًا : أُمٌّ ، وَجَدَّةٌ وَإِنْ عَلْتُ ،

٢- إذا كان الزوج يشرب الخمر ونحو ذلك مما يضر بالمرأة؛ فإن لها حق الفسخ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: «يا رسول الله، ثابت بنت قيس، ما أعتيب عليه في خلق ولا دين، ول يكن أكراه الكفر في الإسلام» [البخاري: ٥٢٧٣]، فظاهر قولها أنها لو عابته بخلق ودين لكان لها الحق في طلب الفسخ.

(فَصْلٌ) في المحرمات في النكاح

وهن ضربان:

أحدهما: من تحرم على الأبد، وقد ذكره بقوله: (وَيَحْرُمُ أَبَدًا)، وهن خمسة أقسام:

القسم الأول: يحرمن بالنسب، وهن سبع:

١- (أُمٌّ، وَجَدَّةٌ) مطلقاً، سواء من جهة الأب أو الأم، (وَإِنْ عَلْتُ)، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم﴾ [التيساء: ٢٣]، قال ابن رشد: (اتفقوا على أن الأم هenna اسم لكل من لها عليك ولادة، من جهة الأم أو من جهة الأب)، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة، وهي التي ولدتك، أو مجازاً وهي التي ولدت من ولدتك، وإن علت.



..... وَبِنْتُ، وَبِنْتُ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلْتُ، وَأَخْتُ مُظْلَقاً،

٢- (وَبِنْتُ) لصلب، (وَبِنْتُ وَلَدٍ)، ذكرًا كان الولد أو أنثى، (وَإِنْ سَفَلْتُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُم﴾ [النساء: ٢٣]، قال ابن رشد: (اتفقوا على أن البنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة، سواء كانت من قبل الابن أو من قبل البنت أو مباشرة).

وسواء كانت البنت من حلال - زوجة أو سُرَيَّة -، أو من حرام كزنى، أو من شبهة، أو منافية بلعان؛ لدخولهن في عموم لفظ: ﴿وَبَنَاتُكُم﴾، ولأن ابنته من الزنى خلقت من مائه، فحرمت عليه؛ كتحريم الزانية على ولدها من الزنى، والمنافية بلعان لا يسقط احتمال كونها خلقت من مائه، واختاره شيخ الإسلام.

ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهراً، وإن كان النسب لغيره، قال شيخ الإسلام: ظاهر كلام الإمام أحمد أن الشبه يكفي في ذلك؛ لأنه قال: أليس أمر النبي ﷺ سودة أن تحتجب من ابن أمة زَمْعَة، وقال: «الوَلْدُ لِلْفَرَاشِ» [البخاري: ٢٠٥٣، ومسلم: ١٤٥٧]، وقال: إنما حجبها للشبه الذي رأى بعينه.

وكذا يقال في الأخوات وغيرهن ممن يأتي من الأقسام.

٣- (وَأَخْتُ مُظْلَقاً)، أي: أخت لأبوين، وأخت لأب، وأخت لأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخْوَاتُكُم﴾ [النساء: ٢٣]، قال ابن رشد: (اتفقوا على أن الأخت اسم لكل أنثى شاركتك في أحد أصلك أو مجموعهما).



وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلْتُ، وَبِنْتُ كُلَّ أَخٍ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلْتُ، وَعَمَّةُ، وَخَالَةُ مُطْلَقاً .
وَيَحْرُمُ بِرَضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ .

٤- (**وَبِنْتُهَا**)، أي: بنت الأخ مطلقاً، (**وَبِنْتُ وَلَدِهَا**) أي: بنت ابن الأخ، وبنت بنت الأخ (**وَإِنْ سَفَلْتُ**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخَ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، قال ابن رشد: (اتفقوا على أن بنت الأخ اسم لكل أنشى لاختك عليها ولادة، مباشرة أو من قبل أمها أو من قبل أبيها).

٥- (**وَبِنْتُ كُلَّ أَخٍ**) شقيق أو لأب أو لأم، (**وَبِنْتُهَا**)، أي: بنت بنت الأخ، (**وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلْتُ**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخَ﴾ [النساء: ٢٣]، قال ابن رشد: (اتفقوا على أن بنت الأخ اسم لكل أنشى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها، أو من قبل أبيها، أو مباشرة).

٦- (**وَعَمَّةُ**) مطلقاً، أي: من كل جهة، وهن جميع أخوات آبائك وأجدادك وإن علون، اتفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

٧- (**وَخَالَةُ مُطْلَقاً**)، أي: من كل جهة، وهن جميع أخوات أمهاتك وجداتك وإن علون، اتفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَخَالَتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(و) **القسم الثاني**: يحرمن بالرضاع، وهن سبع، أشار إليه: (**يَحْرُمُ بِرَضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ**)، فكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها بالرضاع؛ لحديث ابن عباس رض قال: قال رسول الله ص: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [البخاري ٢٦٤٥، ومسلم ١٤٤٧]، ولأن الأمهات والأخوات



وَيَحْرُمُ بِعَقْدٍ: حَلَائِلُ عَمُودِيْ نَسَبِهِ، وَأَمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ،

منصوص عليهم في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمُ مِنْ الرَّضَنَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات، فيحرم من الرضاع: الأمهات وإن علون، والبنات وإن نزلن، والأخوات، والعمات، والحالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، ويأتي في الرضاع.

(و) القسم الثالث: المحرمات بالمساورة، وهن أربع:

الأول والثاني: أشار إليهما بقوله: (يَحْرُمُ بِعَقْدٍ) وإن لم يحصل دخوله ولا خلوة: (حَلَائِلُ عَمُودِيْ نَسَبِهِ) أي:

١- حلائل آبائهم: وهن كل من تزوجها أبوه، أو جده لأبيه أو لأمه، من نسب أو رضاع، وإن علا، وسواء فارقها أو مات عنها، وحلائلهم: زوجاتهم، سميت امرأة الرجل حليلة؛ لأنها تحل إزار زوجها وهي محللة له؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا شَرِكُوا مَا نَكَحَ إِبَائُوكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

٢- حلائل أبنائهم: وهن كل من تزوجها أحد من بنيه، أو من بنى أولاده وإن نزلوا، من أولاد البنين أو البنات، من نسب أو رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، مع ما تقدم من قوله عليه السلام: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسِبِ».

(و) الثالث: يحرم بعقد وإن لم يحصل دخول ولا خلوة: (أَمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ)، من نسب ومثلهن من رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ﴾

وَبِدُّخُولٍ : رَبِيبَةُ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَقَلَتْ .

[النساء: ٢٣] ، والمعقود عليها من نسائه، فتدخل أمها في عموم الآية، قال ابن عباس رضي الله عنهما : «هِيَ مُبْهَمَةٌ، فَأَرْسَلُوا مَا أَرْسَلَ اللَّهُ، وَأَتَّبِعُوا مَا يَبْيَنُ اللَّهُ بِعَلَيْهِ» [سعيد بن منصور ٩٣٧] ، أي: عمموا حكمها في كل حال، ولا تفصلوا بين المدخل وبها وغيرها .

(و) الرابع: يحرم **(بِدُّخُولٍ: رَبِيبَةُ)** ، وهي بنت زوجته التي دخل بها، **(وَبِنْتُهَا)** أي: بنت رببته، **(وَبِنْتُ وَلَدِهَا)** الذكور والإإناث **(وَإِنْ سَقَلَتْ)** ، من نسب أو رضاع، لقوله تعالى: ﴿وَرَبِيبَكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ إِنْسَانِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] ، ولو كن في غير حجره؛ لأن التربية لا تتأثر لها في التحرير، وأما قوله تعالى: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] فقد خرج مخرج الغالب لا الشرط، فلا يصح التمسك بمفهومه .

فإن ماتت الزوجة أو أبانها قبل دخول؛ لم تحرم بناتها، ولو بعد الخلوة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ، والخلوة لا تسمى دخولاً .

* فرع: تحرم زوجة الأب من الرضاع، وزوجة الابن من الرضاع، وأم الزوجة من الرضاع، وبنت الزوجة من الرضاع، اتفاقاً؛ لعموم ما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاكُم﴾ [النساء: ٢٢] ، وقوله: ﴿وَحَلَّئِلُ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْدَقِكُم﴾ [النساء: ٢٣] .



.....

وأما قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُم﴾ [النساء: ٢٣]؛ فللاحتراز عمن يتباهاه وليس منه، ول الحديث ابن عباس السابق: «يُحُرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحُرِّمُ مِنَ النَّسَبِ»، فأجرى النبي ﷺ الرضاعة مجرى النسب، وشبهها به، فثبت تزيل ولد الرضاعة وأبي الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه، فما ثبت للنسب من التحرير ثبت للرضاعة، فإذا حرمت امرأة الأب والابن وأم المرأة وابنتها من النسب، حرم من بالرضاعة.

واختار شيخ الإسلام وابن القيم: أنهن لا يحرمن؛ لأن حرمة هؤلاء بالمصاهرة لا بالنسب، وإنما قال رسول الله ﷺ: «يُحُرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحُرِّمُ مِنَ النَّسَبِ»، ومما يدل على ذلك أيضا قوله تعالى في المحرمات: ﴿وَحَلَّئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، ومعلوم أن لفظ: (الابن) إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع، ولهذا قام الإجماع على عدم دخولهم في قول الله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾ [النساء: ١١]، فكيف إذا قيد بكونه ابن صلب، وقصد إخراج ابن التبني بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع.

* فرع: إذا وطئ الرجل امرأة فلا يخلو هذا الوطء في ثبوت التحرير بالمصاهرة من ثلاثة أقسام:

١- أن يكون الوطء حلالاً: فيثبت به التحرير بالمصاهرة إجماعاً؛ لأنها حرمت عليه على التأييد بسبب مباح، أشبه النسب.

٢- أن يكون الوطء بشبهة^(١): فيثبت به التحرير بالمحاورة، وحکاه ابن المندر إجماعاً؛ لأنه وطء يلحق به النسب؛ فأثبت التحرير كالوطء المباح.
ولا يصير به الرجل مَحْرُمًا لمن حرمت عليه، ولا يباح له به النظر إليها؛ لأن الوطء ليس بمباح، ولأن الم موضوعة لم يستبع النظر إليها، فلأن لا يستبع النظر إلى غيرها أولى.

٣- أن يكون الوطء حراماً؛ كزنِي أو وطء في الدبر: فيثبت به التحرير بالمحاشرة؛ لأن الوطء يسمى نكاحاً، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا شَكِحُوا مَا نَكَحَ أَبْكَاؤُكُم﴾ الآية [النِّسَاء: ٢٢]، ولأن ما تعلق من التحرير بالوطء المباح تعلق بالمحظور؛ كوطء الحائض، ولا تثبت به المحرمية ولا إباحة النظر؛ لما تقدم.

واختار شيخ الإسلام: أن الوطء الحرام لا يثبت به تحرير المصاهرة؛ لأن الأصل الحل، والعقود إذا أطلقت في الشرع حملت على الصحيح منها؛ ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لَا يُحِرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ» [ابن ماجه، ٢٠١٥]، وضعفه الألباني، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يزني بأم أمرأته قال: «تَخَطَّى بِحُرْمَةٍ إِلَى حُرْمَةٍ، وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ» [عبد الرزاق، ١٢٧٦٩]، وصححه الحافظ والألباني.

(١) قال في الإنصاف (٢٨٩/٢٠): (فائدة: ظاهر كلام الخرقى أن وطء الشبهة ليس بحلال ولا حرام؛ فقال: ووطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحال والشبهة. وصرح القاضى فى «تعليقه» أنه حرام).



القسم الرابع من المحرمات على الأبد: زوجات نبينا محمد ﷺ فقط، دون بناتهن وأمهاتهن، فيحرمن على غيره أبداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا أَن تَنكِحُوهُنَّا زَوْجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ولو من فارقها في حياته؛ لأنها من أزواجها.

القسم الخامس: الملاعنة على الملاعن، فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة اللعان مرفوعاً: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» [البخاري ٥٣١٢، ومسلم ١٤٩٣]، وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: «مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ لَا يَجْتَمِعَا نَبِدًا» [الدارقطني ٣٧٠٧]، فلا تحل له ولو أكذب الملاعن نفسه؛ لأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب، فلم يرتفع بهما.

* فرع: زاد شيخ الإسلام:

- ١- لو قتل رجل رجلاً ليتزوج امرأته فتحرم عليه على التأبيد؛ عقوبة له بتقيض قصده؛ كحرمان القاتل من الميراث.
- ٢- لو خبب امرأةً على زوجها حتى طلقها؛ فنكاحه لها باطل، ويجب التفريق بينهما؛ كمنع القاتل الميراث، وهو قول في مذهب أحمد.

وَيَحْرُمُ إِلَى أَمْدٍ: أُخْتُ مُعْتَدِّيَهُ أَوْ زَوْجِيَهُ،

فصل

الضرب الثاني: المحرمات إلى أمد، وهن نوعان:

النوع الأول: محرمات لأجل الجمع، وأشار إليه بقوله: (وَيَحْرُمُ إِلَى أَمْدٍ):

١- (أُخْتُ مُعْتَدِّيَهُ) قبل انقضاء عدتها؛ لأنها في حكم الزوجة، (أَوْ) أخت (زَوْجِيَهُ)، سواء كانت أختها من نسب أو رضاع، قبل الدخول أو بعده؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ [البساير: ٢٣] . واختار ابن عثيمين: إن كانت معتدتها من طلاق بائن بينونة كبرى؛ جاز أن يتزوج من أختها؛ لأنه لا يمكنه الرجوع إليها.

٢- الجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها، ولو رضيتا، سواء كانت العممة والخالة حقيقة أو مجازاً؛ كعمات آبائهم وحالات آبائهم وإن علون، وعمات أمهاطهن وحالاتهن وإن علت درجتهم، من نسب أو رضاع؛ لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا» [البخاري ٥١٠٩، ومسلم ١٤٠٨] ، قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على القول به، وليس فيه بحمد الله اختلاف، إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافاً، وهم الرافضة والخوارج؛ لم يحرموا ذلك، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم).



* ضابط: يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرًا والأخرى أنثى حرم نكاحه، أي: الذكر لها، لقرابة أو رضاع؛ لأن المعنى الذي حرم الجمع من أجله إفضاؤه إلى قطيعة الرحم القريبة، لما في الطياع من التنافر والغيرة بين الضرائر.

* فرع: يحرم الجمع بين المرأة وأختها، أو عمتها، أو خالتها ولو من رضاع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ» [البخاري ٢٦٤٥، ومسلم ١٤٤٧].

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يحرم الجمع مع الرضاع، فلا يحرم الجمع بين الأختين من الرضاع، ولا بين المرأة وخالتها أو عمتها من الرضاع؛ لأن الأصل الحل، وقد قال تعالى: «وَأَحلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ دَلِيلُكُمْ» [النساء: ٢٤].

* فرع: لا يحرم الجمع بين مبانة شخص وبينه من غيرها؛ لأنه وإن حرمت إحداهما على الأخرى لو قدرت ذكرًا، لم يكن تحريمها إلا للمصاهرة؛ لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع، قال قيثم مولى ابن عباس رضي الله عنهما: «تَرَوَّجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما ابْنَةً عَلَيِّ، وَامْرَأَةً عَلَيِّ النَّهْشَلِيَّةَ» [علقه البخاري ١١، ووصله الدارقطني ٣٨٦٧].

* فرع: إن طلقت المرأة، وفرغت العدة، أو ماتت، أو بعثت له أختها، أو عمتها، أو خالتها، أو نحوهن ممن تقدم؛ لعدم المانع.



.....

٣- ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال لعمران بن سلمة رضي الله عنه حين أسلم وتحته عشر نسوة: «احذر منهن أربعاً» [أحمد ٤٦٠٩، والترمذى ١١٢٨، وابن ماجه ١٩٥٣]، فإذا منع استدامة ما زاد على أربع فالابتداء أولى، قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوْمَا طَابَ لَكُم مِّنَ الْإِلَيْسَاءِ مَثْنَى وَثُلَثَ وَرُبْعٌ﴾ [النساء: ٣]، أريد به التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع، كما قال تعالى: ﴿أُولَئِي أَجْنَحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَثَ وَرُبْعٌ﴾ [فاطر: ١]، ولم يرد أن لكل تسعه أجنبة، ولو أراده لقال: (تسعة)، ولم يكن للتطويل معنى.

إلا النبي ﷺ فكان له أن يتزوج بأي عدد شاء؛ تكرمة له من الله تعالى.

* فرع: ليس للعبد أن يتزوج أكثر من اثنين، لقول عمر وعليه وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما [مصنف عبد الرزاق ١٧٤/٧]، وقد روى ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتبة أنه قال: (أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن العبد لا ينكح أكثر من اثنين)، وهذا يخص عموم قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوْمَا طَابَ لَكُم مِّنَ الْإِلَيْسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، مع أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار وهو قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

النوع الثاني من المحرمات لأمد: محرمات لعارض يزول، وهن أصناف:

الأول: تحرم عليه زوجة غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ الْإِلَيْسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وزانية

والثاني: تحرم عليه المعتدة من غيره، اتفاقاً؛ لقوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وتحرم أيضاً المستبرأة من غيره؛ لأن تزوجها زمن استبرائتها يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

وسماء في ذلك المعتدة، والمستبرأة من وطء مباح، أو محرم؛ كشبها وزنى، أو من غير وطء؛ كالمتوفى عنها زوجها قبل الدخول؛ لعموم ما تقدم.

(و) الثالث: تحرم (زنانية) على زان وغيره، واحتاره شيخ الإسلام؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن مرتداً بن أبي مرثيد الغنويَّ كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيٌ يقال لها: عنائق، وكانت صديقته، قال: جئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عنائق؟ قال: فسكت عنني، فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] (١) فدعاني فقرأها عليَّ، وقال: «لَا تَنْكِحْهَا» [أبوداود ٢٠٥١، والترمذى ٣١٧٧، والنسائي ٣٢٨].

فلا تباح الزانية إلا بشرطين:

(١) قال ابن القيم: (وأما نكاح الزانية، فقد صرَحَ بِهِ اللَّهِ تَعَالَى بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكحها، فهو إما زان أو مشرك، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه، أو لا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقد، فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه

حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا ،

- ١ - (حَتَّى تَتُوبَ)؛ لأنها إذا تابت زال ذلك الحكم عنها.
- ٢ - (وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا)، ولا فرق في ذلك بين الزاني وغيره؛ لأن ولدها لا يلحق نسبه بأحد، فيؤدي تزويجها قبل انقضاء عدتها إلى اشتباه النسب^(١).

* فرع: توبة الزانية: أن تراود على الزنى فتمتنع منه، واختاره شيخ الإسلام؛ لما روي أنه قيل لابن عمر رضي الله عنهما: كيف تعرف توبتها؟ قال: «يريدُها على ذلك: فإن طاوَعْتَهُ فلم تُتبْ، وإن أبْتَ فَقَدْ تَابَتْ» [ذكره ابن قدامة ولم نقف عليه]، وقال شيخ الإسلام: (وهو مروي عن عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهما).

= وخالفه، فهو زان، ثم صرخ بتحريمه فقال ﴿وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الثور: ٣] زاد المعاد ١٠٤ / ٥ .

(١) هذا بناء على أن الزاني لا يلحقه ولده من الزنى في النسب. وعند شيخ الإسلام: أنه إذا استلحق الزاني الولد، ولم يكن للمرأة فراش؛ لحقه الولد. ولم نقف على كلامه في حكم نكاح الزاني من المزنى بها قبل انقضاء العدة إن تابا، لكن قد يخرج جواز ذلك من قوله باستل hacque ولده من الزنى. وقال ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (١٩/٢) فيمن زنى بأمرأة ثم أراد أن يتزوجها: (يجب عليهما جمیعاً أن يتوبا إلى الله، فإذا تابا إلى الله ورجعاً عما فعلوا حلت له، ولكن في هذه الحال لو تزوجها يجب أن يستبرئها بحیضة، بمعنى أن لا يجامعها حتى تحیض؛ لأنه يتحمل أن تحمل من الجماع الأول السابق على عقد النكاح، وهذا الولد الذي أتى من الجماع الأول السابق على عقد النكاح يعتبر ولد زنى لا يلحق والده؛ لأنه ليس على عقد شرعي، اللهم إلا أن يكون لهذا الواطئ أو لهذا الرجل شبهة ويعتقد أنه يطئها على وجه حلال، فإنه يكون حينئذ مولوداً من وطء شبهة وينسب إلى أبيه).



وَمُطْلَقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، بِشَرْطِهِ،

واختار ابن قدامة وابن عثيمين: أن توبة الزانية كتبة غيرها ، ندم وإقلاع وعزم أن لا تعود، قال ابن قدامة: (لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنى ، ويطلبها منها ، ولأن طلبه ذلك منها إنما يكون في خلوة ، ولا تحل الخلوة بأجنبيه ، ثم لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن تعود إلى المعصية).

* فرع: إذا تابت من الزنى وانقضت عدتها؛ حل نكاحها للزاني وغيره ، ورد ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وابنه ، وابن عباس ، وجابر [مصنف عبد الرزاق ٢٠٢-٢٠٥/٧] ، ولأن الحكم يدور مع عنته ، فإذا تابت ارتفع عنها وصف الزنى .

وأما ما روي عن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة [مصنف ابن أبي شيبة ٥٢٩/٣]: أنها لا تحل للزاني بحال ، فيحتمل أنهم أرادوا بذلك ما قبل التوبة ، أو قبل استبرائها .

* فرع: لا يشترط لصحة نكاحها توبة الزاني بها إذا أراد أن ينكح الزانية؛ كالزاني بغيرها .

وعنه ، واختاره شيخ الإسلام: يمنع الزاني من تزوج العفيفة حتى يتوب؛ للاحية السابقة.

(و) الرابع: تحريم (مُطْلَقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، بِشَرْطِهِ)؛ بأن ينكحها نكاحاً صحيحاً ، ويطأها في قُبُل ، مع انتشار ، ويطلقبها وتنقضي

وَمُسْلِمَةٌ عَلَى كَافِرٍ، وَكَافِرَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ، إِلَّا حُرَّةً

عدتها ، ويأتي في الطلاق؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْنَ تَنِكِحَ زَوْجًا عِيْرَةً﴾ [البَقَرَةَ: ٢٣٠] ، ول الحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قالت : جاءت امرأة رِفَاعَةَ الْقُرَاطِيِّ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَتْ : كُنْتِ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَقْنِي ، فَأَبْتَطَ طَلاقِي ، فَتَزَوَّجَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مَثُلُ هُدْبَةِ الشَّوَّبِ ، قَالَ : «أَتُرِيدُنَّ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» [البخاري ٢٦٣٩ ، ومسلم ١٤٣٣].

والخامس: تحرم المُحرِمة حتى تَحِلَّ من إحرامها؛ لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : «لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ» [مسلم ١٤٠٩] ، وتقديم تفصيله في محظورات الإحرام.

(و) السادس: تحرم (مُسْلِمَةٌ عَلَى كَافِرٍ) حتى يُسْلِم ، إِجْمَاعًا؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُنِكِحُوْا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوْا﴾ [البَقَرَةَ: ٢٢١] .

(و) السابع: تحرم (كَافِرَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ) ، ولو كان عبدًا؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا نَنِكِحُوْا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ﴾ [البَقَرَةَ: ٢٢١] (إِلَّا) أن يجتمع فيها ثلاثة شروط :

١ - أَنْ تكون (حُرَّةً) ، فلا يحل لمسلم ولو عبدًا نكاح أمة كتابية؛ لقوله تعالى : ﴿فَمِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ بَنْ فَنِيَّتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النِّسَاءَ: ٢٥] ، ولئلا يؤدي إلى استرقاق سيد الأمة الكافر ولدها المسلم؛ لأنَّه يقر ملكه على أمته الكافرة ، وولدها مملوك لسيدها .



كِتَابِيَّةً،

وقال شيخ الإسلام: تباح الأمة الكتابية إذا شرط عتق ولدها منه، والآية إنما دلت على تحريم غير المؤمنات بالمفهوم، ولا عموم له، بل يصدق بصورةٍ؛ لانتفاء علة المنع، وهي استرافق ولده منها.

٢- أن تكون (كتابية)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُخَصَّنُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن قدامة: (ليس بين أهل العلم اختلاف في حل نساء أهل الكتاب).

وأهل الكتاب هم: من دان بالتوراة والإنجيل خاصة، ولو منبني تعليباً، ومن في معناهم من نصارى العرب ويهودهم.

قال شيخ الإسلام: (الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبة، وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، ... وهذا هو المنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف، وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهما، ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعاً).

٣- أن يكون أبوها كتابيين؛ فإن كان أحد أبويها غير كتابي؛ لم تحل لمسلم؛ لأنها لم تتمحض كتابية؛ ولأنها مولدة بين من يحل وبين من لا يحل، فلم تحل؛ كالسمّع - وهو ولد الذئب من الضبع -، والبغل.



وَعَلَى حُرٌّ مُسْلِمٍ : أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ ، مَا لَمْ يَخْفَ عَنَتْ عُزُوبَةٌ لِحَاجَةٍ
..... مُتَعَّةٌ أَوْ خِدْمَةٌ ، وَيَعْجِزُ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ ،

وعنه، واختاره الموفق وشيخ الإسلام: تحل الكتابية ولو كان أبوها غير كتابيين؛ اعتباراً بنفسها، ولدخولها في عموم الآية المبيحة، ولأنها كتابية، فأشباه من أبوها كتابيان، قال شيخ الإسلام: (هو المنصوص عن الإمام أحمد رضي الله عنه في عامة أقوبته)، وقال الزركشي عن الرواية الأولى: (ولم أر من ذكر عن أحمد بذلك نصاً).

* فرع: الأولى أن لا يتزوج من نساء أهل الكتاب مع وجود الحرائر المسلمات، وقال شيخ الإسلام: يكره؛ لأن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه نكح بنت عظيم يهود، فعزم عليه عمر رضي الله عنه إلا ما طلقها [عبد الرزاق ١٢٦٧٢]، وقياساً على أكل ذبائحهم بلا حاجة تدعوه إليه.

(و) الثامن: يحرم (عَلَى حُرٌّ مُسْلِمٍ) نكاح (أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ) - لا كافرة، ولو كتابية، فلا يجوز نكاحها ولو مع الشروط الآتية؛ لما سبق - إلا بشرطين:
الشرط الأول: أن يخشى مشقة ترك النكاح، وأشار إليه بقوله: (مَا لَمْ
يَخْفِ) الحر (عَنَتْ عُزُوبَةٌ) أي: مشقة عدم الزواج، (لِحَاجَةٍ مُتَعَّةٍ، أَوْ)
لحاجة (خِدْمَةٌ) له، لكبر أو مرض أو غيرهما.

(و) الشرط الثاني: أن (يَعْجِزَ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ) أي: مالٍ حاضرٍ يكفي
نكاح حرة.



أَوْ ثَمَنِ أُمَّةٍ، وَعَلَى عَبْدٍ: سَيِّدَتُهُ،

والدليل على هذين الشرطين : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَإِنَّمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَيَسِّرْتُكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ﴾ إلى قوله : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِنَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْرِفُوا حَيْرَ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء : ٢٥] ، والصبر عن نكاحها مع الشرطين أولى ، لقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَصْرِفُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾ [النساء : ٢٥]

(أو) لا يقدر على (ثمن أمة) ، ولو كتابية ، وتبع فيه صاحب الإقناع ، واختاره ابن قدامة ؛ لأنَّه لا يخاف العنت ، ولأنَّه قدر على صيانة ولده عن الرق ، فلم يجز له إرقاءه ، أشبه القادر على طول الحرفة .

والذهب كما في التبيح والمنتهى والغاية : يجوز له نكاح الأمة بالشرطين ولو قدر على ثمن أمة ؛ لظاهر الآية السابقة .

واختار شيخ الإسلام : أنه يباح نكاح الأمة ولو لم تتوفر هذه الشروط إذا شرط على السيد عتق كل من يولد منها ؛ لامتناع مفسدة إرقاء ولده .

(و) التاسع : يحرم (على عبد) ولا يصح منه نكاح (سيديته) المالكة له أو لبعضه ، حكاه ابن المنذر إجماعاً ؛ لأنَّ أحكام الملك والنكاح تتناقض ، إذ ملكها إليها يقتضي وجوب نفقته عليها ، وأن يكون بحكمها ، ونكاحه إليها يقتضي عكس ذلك ، وعن جابر رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بالجابة نكحت عبدها فانتهراها ، وهي أن يرجمها ، وقال : «لَا يَحْلُّ لَكِ مُسْلِمٌ بَعْدَه» [عبد الرزاق ١٢٨١٧ ، وصححه ابن حزم] .

وَعَلَى سَيِّدٍ: أَمْتُهُ، وَأَمْمَةُ وَلَدِهِ، وَعَلَى حُرَّةٍ: قِنْ وَلَدِهَا .

(و) العاشر: يحرم (عَلَى سَيِّدٍ) ولا يصح منه نكاح (أَمْتِهِ)؛ لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البعض، فلا يجمع معه عقد أضعف منه.

(و) الحادي عشر: يحرم على الحر أن ينكح (أَمَةً وَلَدِهِ) من النسب؛ لأن له فيها شبهة ملك، دون الرضاع، فله أن يتزوج أمة ولده من الرضاع بشرطه؛ كالأجنبي .

واختار ابن عثيمين: يجوز للأب أن يتزوج أمة ابنه إذا تم في حقه شروط جواز نكاح الإماماء، بشرط: ألا يكون الابن قد جامعها؛ فإن جامعها الابن فإنها لا تحل للأب؛ لأنها مما نكح ابنه، وأما قولهم: له شبهة ملك، فليس كذلك، بل للأب شبهة تملك، فليس الأب مشاركاً للابن.

* فرع: علم مما تقدم: أن للعبد نكاح أمة ولو فقد الشيطان، ولو كانت أمة لابنه، قال في الإنصال: (بلا نزاع)؛ لأن الرق قطع ولاته عن ولده وماليه، فهو كالأجنبي منه.

وعلم أيضاً: أن للأمة نكاح عبد ولو كان العبد لابنها؛ لمساواتها له في الرق، ولقطع التوارث بينها وبين ابنها، فكان كالأجنبي منها.

(و) الثاني عشر: يحرم (عَلَى حُرَّةٍ) نكاح (قِنْ وَلَدِهَا)؛ لأنه لو ملك أحد الزوجين الآخر لانفسخ النكاح بغير خلاف، فكذا لو ملك ولد أحد الزوجين الآخر؛ لأن ملك الابن كملكه في إسقاط الحد، وحرمة الاستيلاد، فكان كملكه في إبطال النكاح .



وَمَنْ حَرُمَ وَطُؤْهَا بِعَقْدٍ؛ حَرُمَ بِمُلْكٍ يَمِينٍ، إِلَّا أُمَّةً كِتَابِيَّةً.

واختار ابن عثيمين : يجوز للحرة أن تنكح قن ولدها ، ولا يفسخ النكاح إذا ملك ولد أحد الزوجين الآخر ؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى : ﴿وَأُولَئِكَ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾ [التيهان : ٢٤] ، ولأنها لا تملكه بملك الابن ، فلم يبطل نكاحه كما لو ملكه أجنبي ، ولأن الأصل بقاء النكاح .

والثالث عشر : يحرم ولا يصح نكاح خشى مشكل قبل تبيان أمره ؛ لعدم تحقق مبيح النكاح .

* مسألة : **(وَمَنْ حَرُمَ وَطُؤْهَا بِعَقْدٍ) ؛ كالمعتدة ، والمُحرمة ، والزانية ، والمطلقة ثلاثة ؛ (حرم) وطؤها (بِمُلْكٍ يَمِينٍ) ؛ لأن النكاح إذا حرم لكونه طريقاً إلى الوطء ، فلأن يحرم الوطء بطريق الأولى ، إِلَّا أُمَّةً كِتَابِيَّةً ، فيحرم نكاحها ولا يحرم وطؤها بملك اليمين ؛ لدخولهن في قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [التيهان : ٣] ، ولأنها من يحل نكاح حرائرهم ، فحل له التسري بها ؛ كالمسلمة ، وهذا مدعوم في غير الكتابية ، فأما نكاح الأمة الكتابية فيحرم ؛ لأنه فيه إرقاء ولده وإيقاؤه مع كافرة ، بخلاف التسري .**

* فرع : وطء المسلم للأمة ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- أن تكون الأمة مسلمة : فيجوز نكاحها بشرطه ، ويجوز وطؤها بملك اليمين ، وتقدم الكلام عليها .

٢- أن تكون الأمة كتابية : فيحرم نكاحها ، وتقدم الكلام عليها ، ويجوز وطؤها بملك اليمين .

٣- أن تكون الأمة كافرة غير كتابية؛ كالمجوسية: فيحرم نكاحها، وبسبقت المسألة، ويجوز أن يملكها، لكن يحرم وطئها بملك يمين؛ لما تقدم من أن النكاح إذا حرم لكونه طريقاً إلى الوطء، فلأن يحرم الوطء بطريق الأولى، ولم يستثن إلا الكتابية، فيبقى ما عدتها على التحرير.

واختار شيخ الإسلام: جواز وطء إماء غير أهل الكتاب؛ لعموم قوله تعالى: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ» [التساء: ٣]، ول الحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَاهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَائِيَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : «وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ الْتَّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ» [التساء: ٢٤]، أي: فهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ» [مسلم ١٤٥٦]، قال ابن القيم: (دل هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين، فإن سبايا أو طاس لم يكن كتابيات، ولم يستلزم رسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وطئهن إسلامهن، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع أنهم حديثوا عهد بالإسلام).



فصلٌ

والشروط في النكاح نوعان:

صحيح:

(فصل) في الشروط في النكاح

أي: ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض.

* مسألة: الشروط في النكاح لا تخلو:

١- أن تكون في صلب عقد النكاح؛ لأن يقول: زوجتك ابنتي بشرط
كذا، فيقبل الزوج: فمعتبرة بلا خلاف.

٢- أن يتتفقا عليها قبل العقد: فهي معتبرة أيضاً، بخلاف ما تقدم في
البيوع، قال شيخ الإسلام: (على هذا جواب أحمد؛ لأن الأمر بالوفاء
بالشروط والعقود والمهود يتناول ذلك تناولاً واحداً).

٣- أن تكون بعد لزوم العقد: فلا يلزم الشرط؛ لفوات محله.

* مسألة: (والشروط في النكاح نوعان):

النوع الأول: شرط (صحيح)، وهو ما لا ينافي مقتضى العقد، وهو

قسمان:

١- شرط يقتضيه العقد؛ كتسليم الزوجة إلى الزوج، وتمكينه من



كَشْرُطٌ زِيَادَةٌ فِي مَهْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ : فَلَهَا الفَسْخُ .

الاستمتاع بها ، وتسليمها المهر وتمكينها من الانتفاع به: فوجوده كعدمه؛ لأن العقد يقتضي ذلك ، ولم يذكره في المتنبي وغيره؛ لوضوحة .

٢- شرط ما تنتفع به المرأة مما لا ينافي العقد؛ (**كَشْرُطٌ زِيَادَةٌ فِي مَهْرِهَا**) ، أو زيادة في نفقتها الواجبة ، أو تشترط عليه أن لا ينقلها من دارها أو بلد़ها ، أو أن لا يسافر بها .

فهذا النوع صحيح لازم ، بمعنى ثبوت الخيار للزوجة بعدهم؛ لما روى عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه واحْتُصِمَ إِلَيْهِ في امرأة شرط لها زوجها أن لا يخرجها من دارها ، قال عمر: «لَهَا شَرْطُهَا» ، قال رجل: لئن كان هكذا لا تشاء امرأة تفارق زوجها إلا فارقته ، فقال عمر: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ مَشَارِطِهِمْ، عِنْدَ مَقَاطِعِ حُدُودِهِمْ» [عبد الرزاق ١٠٦٠٨] ، ولأنه شرط لها منفعة مقصودة لا تمنع المقصود من النكاح؛ فكان لازماً .

(**فَإِنْ لَمْ يَفِ**) الزوج للزوجة (**بِذَلِكَ**) أي: بما اشترطته؛ (**فَلَهَا الفَسْخُ**)؛ لما تقدم عن عمر رضي الله عنه ، ولأنه شرط لازم في عقد ، فثبت حق الفسخ بترك الوفاء به؛ كالرهن والضمير في البيع .

* فرع: لا يجب الوفاء بالشرط الصحيح ، بل يسن - بخلاف الشروط في البيع فيوجبون الوفاء بها كما تقدم -؛ لأنه لو وجب لأجر الزوج عليه ، ولم يجبره عمر رضي الله عنه بل قال: «لَهَا شَرْطُهَا» .

وَفَاسِدٌ يُبْطِلُ الْعَقْدَ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ، نِكَاحُ الشَّغَارِ،

واختار ابن عثيمين، ومال إليه شيخ الإسلام: أنه يجب الوفاء بهذه الشروط، ويجبه الحاكم على ذلك؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفَوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» [البخاري ٢٧٢١، ومسلم ١٤١٨]، قال ابن القيم: (يجب الوفاء بهذه الشروط، التي هي أحق أن يوفى بها، وهو مقتضى الشرع، والعقل، والقياس الصحيح، فإن المرأة لم ترض بذلك بُضعها للزوج إلا على هذا الشرط).

(و) النوع الثاني: شرط (فاسد)، وهو على قسمين:

القسم الأول: شرط (يُبْطِلُ الْعَقْدَ) من أصله، (وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ):

الأول: (نِكَاحُ الشَّغَارِ): وهو أن يزوج رجل رجلاً ولبيته؛ كبنته أو أخته ونحوهما، على أن يزوجه الآخر ولبيته، ولا مهر بينهما، سواء سكتا عنه أو شرطا نفيه، يقال: شعر الكلب إذا رفع رجله ليبول، فُسمي هذا النكاح شغاراً؛ تشبيهاً في القبح برفع الكلب رجله للبول.

فلا بد من نكاح الشغار من أمرين: وجود الشرط، وعدم المهر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النِّكَاحِ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ»، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق. [البخاري ٥١١٢، ومسلم ١٤١٥].

وعنه، واختاره الخرقى وابن باز: يبطل إن اشترطه، ولو سمي مهراً؛ لما ورد أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته،



وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية رضي الله عنه إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: «هذا الشعاعر الذي نهى عنْهُ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه» [أحمد ١٦٨٥٦، وأبو داود ٢٠٧٥]، قال ابن حزم: (فهذا معاوية بحضور الصحابة لا يعرف له منهم مخالف؛ يفسخ هذا النكاح، وإن ذكر فيه الصداق، ويقول: إنه الذي نهى عنه رسول الله صلوات الله عليه، فارتفاع الإشكال جملة)، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فقد جاء في رواية بيان أن تفسير الشعاعر من كلام نافع لا من كلام ابن عمر [البخاري ٩٦٠، مسلم ١٤١٥]، ولأن النهي عن الشعاعر ورد في حديث معاوية كما تقدم، وحديث جابر [مسلم ١٤١٧]، ولم تذكر فيه الزيادة.

واختار شيخ الإسلام: أن علة بطلان نكاح الشعاعر هي اشتراط عدم المهر، فإن سموا مهراً صحيحاً؛ لأن الشعاعر مأخوذ من الخلو، يقال: شغر المكان إذا خلا، وشغر الكلب: إذا رفع رجله، وأخلى ذلك المكان منها.

* فرع: إن سموا لكل واحدة منهما مهراً مستقلاً عن بضم الأخرى، غير قليل ولا حيلة؛ صح النكاحان، ولو كان المسمى دون مهر المثل.

وعليه فيشترط لصحة النكاح هنا ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المهر مستقلاً عن بضم الأخرى، فإن جعل المهر المسمى دراهم وبضم الأخرى؛ لم يصح؛ لدخوله في مسمى الشعاعر.



..... وال محلل ،

الشرط الثاني: ألا يكون المهر قليلاً، فإن كان قليلاً؛ لم يصح النكاح ولو بلا حيلة.

وقطع في الإقناع والغاية: أنه يصح إن كان بلا حيلة.

الشرط الثالث: ألا يكون حيلة؛ فإن كان حيلة؛ لم يصح النكاح ولو كان كثيراً؛ بطلان الحيل.

وقطع في الإقناع والغاية: أنه يصح النكاح إذا كان المهر كثيراً، ولو كان حيلة^(١).

(و) الثاني من الشروط الفاسدة المبطلة للعقد: نكاح (المحلل)، سُمي محللاً؛ لقصده الحل في موضع لا يحصل فيه الحل، وله ثلاث صور:

١- أن يتزوج المطلقة ثلاثة بشرط أنه متى أحلّها للأول طلقها، أو فلا نكاح بينهما .

(١) عبارة المنتهى تبعاً للتنقیح تقتضي فساد القليل مطلقاً، سواء كان حيلة أو لا، وتقتضي فساده بالحيلة مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً، حيث قال: (غير قليل، ولا حيلة؛ صح)، فجعله قسيماً للحيلة، وهو خلاف ما في الإقناع والغاية، حيث قال في الإقناع: (إن كان مستقلاً غير قليل حيلة)؛ لأن ظاهره: إن كان كثيراً صح ولو حيلة، وإن كان قليلاً بلا حيلة صح أيضاً، نبه على الخلاف بينهما البهوتی في الكشاف، والرحیانی في المطالب.

وأما الخلوتی فجعل عبارة المنتهى موافقة لما في الإقناع، فقال في حاشیته على المنتهى: (قوله: (ولا حيلة) الواو للحال؛ أي: والحال أنه لا حيلة، وعبارة الفروع: غير قليل حيلة).



.....

٢- أن يتفقا قبل العقد على أنه متى أحلها للأول طلقها، أو لا نكاح بينهما، ولم يرجع عن نيته عند العقد.

٣- أن ينوي المحلل أنه متى أحلها للأول طلقها، دون أن يذكر الشرط في العقد، ولم يرجع عن نيته عند العقد، واختاره شيخ الإسلام، لحديث ابن عمر الآتي، ولأنه نوع التحليل.

فإن شرط عليه قبل العقد أن يحلها لمطلقها ثلاثة، وأجاب لذلك، ثم نوى عند العقد غير ما شرط عليه، وأنه نكاح رغبة؛ صحّ؛ لخلوّه عن نية التحلل وشرطه.

* فرع: نكاح التحليل حرام وباطل في جميع الصور السابقة، ولا يحصل به التحليل للزوج الأول؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلِّلُ، وَالْمُحَلَّلُ لَهُ» [أبو داود ٢٠٧٦، والترمذني ١١١٩، وابن ماجه ١٩٣٥]، وعن نافع مولى ابن عمر، أن رجلاً سأله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال: إن خالي فارق امرأته، فدخله من ذلك هم، وأمر شقيقه عليه، فأردت أن أتزوجها، ولم يأمرني بذلك، ولم يعلم بها؟ فقال ابن عمر: «لَا، إِلَّا أَنْ تُنكِحْ نِكَاحَ غَبْطَةً، إِنْ وَاقْتَنَكَ أَمْسَكْتَ، وَإِنْ كَرِهْتَ فَارْقَتَ، وَإِلَّا فَإِنَّا كُنَّا نَعْدُ هَذَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه سِفَاحًا» [المعجم الأوسط ٦٢٤٦]، وثبت ذلك عن عمر وابنه رضي الله عنهما [عبد الرزاق ٢٢٦٥].

* فرع: لا أثر لنية الزوجة، والزوج الأول، والولي؛ لحديث عائشة رضي الله عنها



قالت: جاءت امرأة رفاعة القرطي النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبَتْ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هذبة الشوب، فقال: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاوَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَاتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَاتِكِ» [البخاري ٢٦٣٩، ومسلم ١٤٣٣]، فالنبي ﷺ بين أنها مع إرادتها أن ترجع إلى الزوج الأول لا يحل له حتى يجامعها، فعلم أنه إذا جامعها حلَّت للأول، ولو كانت إرادتها تحليلًا مفسدًا للنكاح؛ لم تحل له، سواء جامعها أو لم يجامعها، وأنه خلا عن نية التحليل وشرطه؛ لأن كلاً من الزوجة والزوج الأول والولي لا يملكون رفع العقد، فوجود نيتهم كعدمهما، ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته.

وأما القول بأن امرأة رفاعة يحتمل أنها أرادت الرجوع إلى الأول بعد حل عقدة النكاح، وذلك لا يؤشر في فساد العقد، فالجواب: بأن جوز لها الرجوع بعد جماع الثاني مطلقاً، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال بمنزلة العموم في المقال.

واختار ابن عثيمين، واستظهره المرداوي: أن النية إذا وقعت من واحد من الثلاثة فإنها تُبطل العقد، ولا يحصل بها الإحلال؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»، والولي حينما عقد لم ينو نكاحاً مستمراً دائمًا، وكذلك الزوجة، ولأن بإمكانهم أن يسعوا في إفساد النكاح، بأن تنكد على الزوج حتى يطلقها، أو يُعرُّوه بالدرارهم، وأما حديث عائشة، فيحتمل أنها أرادت ذلك بعد العقد لا قبله.

..... والمتّعة ،

(و) الثالث من الشروط الفاسدة المبطلة للعقد: نكاح (المُتّعة)، سُمي بذلك؛ لأنّه يتزوجها ليتمتع بها إلى أمد، وله صور:

الأولى: أن يعلق النكاح إلى مدة معلومة أو مجهولة، مثل أن يقول الولي: زوجتك ابنتي شهراً، أو زوجتكها إلى انقضاء الموسم.

الثانية: أن يقول المتزوج: أمتعني نفسك، فتقول: أمتعدك نفسى، لا بولي ولا شاهدين.

والدليل على هاتين الصورتين: حديث سُبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وفي لفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتّعَةِ» [مسلم ١٤٠٦].

الثالثة: أن ينوي الزوج طلاقها بوقت بقلبه، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج ليعود إلى وطنه؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»، وأنّه شبيه بالمتّعة، لأنّ الضرر الحاصل للزوجة بهذا النكاح كالقدر الحاصل بنكاح المتّعة.

واختار الموفق، وشيخ الإسلام^(١) وافقاً للثلاثة: يصح العقد ولا يحرّم؛ لأنّه لم يشترطه، ولا تضرّ نيته، كما لو نوى إن وافقته وإلا طلاقها، وهذه النية قد تتغيّر، وبذلك تفارق المتّعة، وأنّه قاصد للنكاح وراغب فيه،

^(١) هذا اختيار شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٢/١٤٧)، والفروع (٨/٢٦٤)، =

والمعلّق على شرط غير مشيئة الله تعالى.

بخلاف المحلل فإنه لا رغبة له في نكاحها البتة، ولقول علي بن أبي شيبة : «يا أهل العراق، أؤ يا أهل الكوفة، لا تزوجوا حسناً، فإنه رجل مطلق» [ابن أبي شيبة ١٩١٩٥]، قال شيخ الإسلام : (قد كان الحسن بن علي كثيراً مطلقاً) كثير الطلاق، فلعل غالب من تزوجها كان في نيته أن يطلقها بعد مدة، ولم يقل أحد إن ذلك متعة).

واختار ابن عثيمين : أن النكاح صحيح، ولكنه محرم، لا من أجل أن العقد اعتبره خلل يعود إليه، ولكن من أجل أنه من باب الخيانة والخدعة.

(و) الرابع من الشروط الفاسدة المبطلة للعقد: النكاح (المعلّق على شرط) مستقبل (غير مشيئة الله تعالى)؛ كقوله: زوجتك ابنتي إذا جاء رأس الشهر، أو: إن رضيت أمها، فيبطل النكاح؛ لأنّه عقد معاوضة، فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع، ولأنّه وقف لـالنكاح على شرط، ولا يجوز وقفه على شرط.

وعلم مما تقدم: أنه يصح تعليق النكاح في أربع مسائل:

١- تعليقه على مشيئة الله، بأن يقول: زوجت وقبلت إن شاء الله؛ لأن مقصود التعليق بالمشيئة التبرك، لا التردد غالباً.

= وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٨٥/١٢): (وشيخ الإسلام - رحمه الله - اختلاف كلامه في هذه المسألة، فمرة قال بجوازه، ومرة قال بمنعه).



وَفَاسِدٌ لَا يُبِطِّلُهُ؛ كَشْرُطٌ: أَنْ لَا مَهْرَ،

٢- تعليقه على شرط ماضٍ؛ قوله: زوجتك فلانة إن كانت بنتي، أو: زوجتكها إن انقضت عدتها، والعاددان يعلمان أنها بنته، وأن عدتها انقضت: فيصح؛ لأنَّه ليس بتعليق حقيقة، بل توكييد وتقوية.

٣- تعليقه على شرط حاضر؛ قوله: زوجتكها إن شئت، فقال: شئت وقبلت: فيصح؛ لما سبق.

٤- تعليقه بالموت؛ قوله: زوجتك إلى الممات: فيصح، ولا أثر للتوقيت؛ لأنَّه مقتضى العقد.

وعنه: يصح تعليقه على شرط مطلقاً، واختاره شيخ الإسلام، وقال: يصح التعليق في كل العقود التي لم تخالف الشرع؛ لأنَّ إطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق والصريح والكتنائية كالنذر، وتقدم في كتاب البيع.

قال ابن القيم: (وتعليق النكاح بالشرط في تزويج موسى بابنة صاحب مدين، وهو من أصل نكاح على وجه الأرض، ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه، بل أنت مقررة له).

(و) النوع الثاني من الشروط الفاسدة: شرط (فَاسِدٌ لَا يُبِطِّلُهُ)، أي: لا يبطل النكاح؛ (كـ):

١- (شَرْطٌ) الزوج (أَنْ لَا مَهْرَ) لها؛ لأنَّه شرط ينافي مقتضى العقد، ويتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده؛ فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع، فأما العقد في نفسه فهو صحيح؛ لأنَّ هذه الشروط



..... أو لا نفقة،

تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله.

واختار شيخ الإسلام: أنه يفسد العقد، وقال: إنه قول أكثر السلف؛ لأن الله جل وعلا اشترط لحل النكاح أن يتبعي الزوج بماله، فقال الله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، ولأن الزواج بالهبة من خصائص النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وشرط أن لا مهر لها شيء بذلك.

٢- (أو) شرط أن (لا نفقة) للزوجة؛ لأنها شرط ينافي مقتضى العقد، ويتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده؛ فلم يصح.

وقال شيخ الإسلام: (ويتجه صحته، لا سيما إذا قلنا: إنه إذا أسر الزوج ورضيت الزوجة لم تملك المطالبة به بعد)؛ لأن المسلمين على شروطهم، والأصل في الشروط في العقود الصحة.

* فرع: قال ابن عثيمين: إذا شرط الزوج ترك النفقة فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

أ- إذا شرط الزوج أن لا نفقة قبل العقد، ثم عقد على هذا الشرط: فالعقد صحيح، والشرط باطل.

ب- إذا أسقطت المرأة نفقتها بعد العقد، فالإسقاط صحيح، لكن لها أن تطالب بها في المستقبل.



أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتِهَا، أَوْ أَقْلَّ.
وَإِنْ شُرِطَ نَفْيُ عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ، فَوُجِدَ بِهَا: فَلَهُ
الْفَسْخُ.

جـ- إذا جرى ذلك بينهما صلحًا ، بأن خيف الشقاق بينهما ، وتصالحا على أن لا نفقة: فليس لها أن تطالب بالنفقة؛ لأنه جرى الصلح عليها؛ لأن فائدة الصلح أن يمضي ويثبت ، وإذا لم يمض ولم يثبت فلا فائدة في الصلح .

٣- (أَوْ) شرط للزوجة (أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتِهَا)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تَسْأَلِي الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتَهَا لِتَكْفُأَ مَا فِي إِنَاءِهَا» [البخاري ٢١٤٠، ومسلم ١٥١٥]، فالمرأة منهية أن تسأل طلاق ضرتها؛ لما في ذلك من الظلم والاعتداء على حق الغير، فكذا سؤالها أن يقسم لها أكثر من ضرتها؛ لما في ذلك من الاعتداء والظلم .

٤- (أَوْ) أن يقيم عندها (أَقْلَّ) من ضرتها؛ لأن الشرط ينافي مقتضى العقد، ويتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده؛ فلم يصح .

واختار ابن عثيمين: يصح الشرط؛ لأن المسلمين على شروطهم، والأصل في الشروط في العقود الصحة، وهو مقتضى كلام شيخ الإسلام، حيث قال بصحة شرط الزوج عدم الوطء؛ كشرط ترك ما تستحقه .

* مسألة: (وَإِنْ شُرِطَ نَفْيُ عَيْبٍ) عن الزوجة (لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ)
كالعمى والخرس ونحو ذلك، (فَوُجِدَ بِهَا) ذلك العيب؛ (فَلَهُ الْفَسْخُ)، أي:

فضل

فالزوج بال الخيار؛ لأن شرط صفة مقصودة ففات، أشبه ما لو شرطها حرة في بانت أمة، ولا شيء عليه إن فسخ قبل الدخول، وبعد يرجع بالمهر على الغار، واختاره شيخ الإسلام.

(فضل) في العيوب في النكاح

العيوب لغة: النقص، والمراد به هنا بيان ما يثبت به الخيار من العيوب وما لا يثبت به.

* مسألة: يثبت الخيار لأحد الزوجين إذا وجد بالآخر عيب في الجملة؛ لما روي عن عمر بن الخطاب قال: «أيُّما امرأة غرِّ بها رَجُلٌ، بِهَا جُنُونٌ أوْ جُذَامٌ أوْ بَرَصٌ؛ فَلَهَا مَهْرُّها بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى وَلِيهَا الَّذِي غَرَّهُ»، ونحوه عن علي، وابن عباس [الدارقطني ٤٩٨-٣٩٨/٤]، ولأنه عيب يمنع الوطء، فأثبتت الخيار؛ كالجب والعنة.

* مسألة: عيوب النكاح معدودة، فلا فسخ بغيرها؛ لأن الأصل بقاء النكاح، فلا يثبت الفسخ إلا بالعيوب التي جاءت بها الآثار.

واختار شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن عثيمين: أن كل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة فإنه



وَعَيْبُ نِكَاحٍ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ مُخْتَصٌ بِالرَّجُلِ؛ كَجْبٌ، وَعُنَّةٌ،
وَنَوْعٌ مُخْتَصٌ بِالْمَرْأَةِ؛ كَسَدٌ فَرْجٌ،

يوجب الخيار؛ لأن الفسخ بالعيوب وارد عن الصحابة، فيقاس عليه ما هو
مثله.

* مسألة: (وَعَيْبُ نِكَاحٍ) المثبت للخيار (ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ):

الـ(نَوْعُ) الأول: عيب (مُخْتَصٌ بِالرَّجُلِ^(١)؛ كَ):

١ - (كَجْبٌ)، اتفاقاً، والجب: قطع الذكر كله أو بعضه، بحيث لا يبقى
منه ما يطأ به؛ لأن هذا الجب يتعدى معه الوطء، فيفوت الاستمتاع المقصود
بالنكاح، فأشباه العنة، بل أولى؛ للإيس من زواله بخلاف العنة.

٢ - (وَعُنَّةٌ)، أي: لا يمكنه وطء، ولو لكبر أو مرض لا يرجى برؤه،
مأخذ من: عَنَّ الشيءَ يَعْنِي، إذا اعترض؛ لأن ذكره يعني إذا أراد أن يولجه،
أي: يعترض، وثبتت الخيار لامرأة العينين بعد تأجيله سنة ورد عن عمر
وعلي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما [عبد الرزاق ٢٥٣-٢٥٤/٦]، ولا
مخالف لهم.

(و) الـ(نَوْعُ) الثاني: عيب (مُخْتَصٌ بِالْمَرْأَةِ^(٢)؛ كَسَدٌ فَرْجٌ) بحيث لا

(١) العيوب المختصة بالرجل على المذهب: ١- الجب. ٢- العنة. ٣- خصاء الرجل.

٤- سل الخصيتيين. ٥- وجاء، وهو رض الخصيتيين.

(٢) العيوب المختصة بالمرأة على المذهب: ١-الرَّتْق. ٢- الفَرْن. ٣-العفل.

٤- انحراف ما بين السبيلين. ٥- انحراف ما بين مخرج بول ومني، وهو الفتقة.



ورثقي، ونوع مشترك بينهما؛ كجذام، وجذام، فيفسخ بكل من ذلك،

يسلكه الذكر، (و) إن كان ذلك بأصل الخلقة فهو (رثقي)، وإن لا يكن ذلك بأصل الخلقة فهي قرناة وعفلاء: فيثبت به الخيار؛ لأنها يمنع الوطء المقصود من النكاح، ولما ورد عن علي رضي الله عنه قال: «يرد من القرن، والجذام، والجذون، والبرص، فإن دخل بها فعليه المهر، وإن شاء طلقها، وإن شاء لم يطلقها، وإن شاء أمسك، وإن لم يدخل بها فرق بينهما» [عبد الرزاق ١٠٦٧٧].

(و) الـ(نوع) الثالث: عيب (مشترك بينهما) أي: بين الرجل والمرأة^(١)؛ ك(جذام)، ولو أحياً، لأن علي رضي الله عنه السابق، وأن النفس لا تسكن إلى من هذه حالة.

٢- (وجذام)، وهو داء معروف تتهاافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم؛ لما تقدم في الجنون.

* مسألة: (فيفسخ) النكاح (بكل من ذلك) أي: من الأقسام الثلاثة؟

= ٦- بخر فرج المرأة. ٧- قروح سائلة في فرج المرأة. ٨- استحاضة.

(١) العيوب المشتركة على المذهب: ١- الجنون. ٢- الجذام. ٣- بخر الفم. ٤- استطلاق بول ونجو. ٥- باسور. ٦- ناصور. ٧- كون أحدهما خنزى غير مشكل. ٨- البرص. ٩- قرع في الرأس وله ريح منكرة، وعدّه في الكشاف من العيوب المختصة بالرجل.



وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولِ، لَا بِنْحُو عَمَّى، وَطَرَشٍ، وَقَطْعٍ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ، إِلَّا بِشَرْطٍ.

لما فيه من النفرة، أو النقص، أو خوف تعدي أذاه، أو تعدي نجاسته، (ولو حَدَثَ) ذلك (بَعْدَ دُخُولِ)، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنَّه عيب في النكاح يثبت به الخيار مقارناً، فأثبتته طارئاً؛ كالإعسار، ولأنَّه عقد على منفعة، فحدوث العيب بها يثبت الخيار.

* فرع: يستثنى من ذلك: عيب العنة، فإنَّ من وطئ امرأته في قُبُلها مرة، ثم صار عينياً؛ فلا يثبت للزوجة حق الفسخ؛ لأنَّ حقوق الزوجية من استقرار المهر، ووجوب العدة تثبت بالوطءمرة، وقد وجد.

واختار ابن عثيمين: أنه إذا عَجَزَ عن وطئها فعنين، ولو وطئ قَبْلُ؛ لأنَّه عَجَزَ عن وطئها؛ كما لو جُبَّ بعد الوطء، ولأنَّ حق المرأة بالوطء لا يتقييد بالمرة الواحدة، بل يتكرر بمرور الأيام؛ كالطعام والشراب.

* مسألة: (لَا) يثبت الخيار لأحد الزوجين بغير ما ذكر من العيوب (بِنْحُو عَمَّى، وَطَرَشٍ، وَقَطْعٍ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ)؛ لأنَّ ذلك كله لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه، (إِلَّا بِشَرْطٍ)، فإنَّ شرط أحد الزوجين نفي العمى، أو العوار، أو العَرَج ونحوه، فإنَّ الزوج الآخر بخلافه؛ فله الخيار.

وسبق اختيار شيخ الإسلام وابن القيم: أنَّ كلَّ عيب ينفر عن كمال الاستمتاع، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة أنه يوجب الخيار.



وَمَنْ ثَبَّتْ عُتْهُ: أُجْلَ سَنَةً مِنْ حِينَ تَرَفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ لَمْ يَطِأْ فِيهَا: فَلَهَا الفَسْخُ.
وَخِيَارُ عَيْبٍ عَلَى التَّرَاجِيِّ، لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدْلُلُ عَلَى الرِّضَا، ..

* مسألة: (وَمَنْ ثَبَّتْ عُتْهُ) بإقراره، أو ثبتت ببينة على إقراره أنه عنيّن، أو بنكوله عن اليمين: (أُجْلَ سَنَةً) هلالية لا فصلية؛ لأنها المعتبرة في الأحكام الشرعية، (مِنْ حِينَ تَرَفَعَ) الزوجة (إِلَى الْحَاكِمِ)، فيضرب المدة الحاكمُ، ولا يضربها غيره؛ لوروده عن عمر وعلي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما [عبد الرزاق ٢٥٣-٢٥٤/٦]، ولأن العجز قد يكون لعنة وقد يكون لمرض، فضربت له سنة؛ لتمر به الفصول الأربع، فإن كان من يبس زال في فصل الرطوبة، وبالعكس، وإن كان من برودة زال في فصل الحرارة، وإن كان من انحراف مزاج زال في فصل الاعتدال، فإن مضت الفصول الأربع ولم يزُلْ عِلْمُ أنها خلقة.

(فَإِنْ لَمْ يَطِأْ) الزوج (فِيهَا) أي: في السنة (فَلَهَا) أي: للزوجة (الفَسْخُ)؛ لما تقدم من آثار الصحابة، وإن وطئ في السنة؛ فليس بعنين، وتقدمت المسألة.

* مسألة: (وَخِيَارُ عَيْبٍ)، وفوات شرط (عَلَى التَّرَاجِيِّ)؛ لأنه لدفع ضرر متحقق، فكان على التراجي؛ كخيار القصاص، (لَكِنْ) لا تخلو من أمرتين:
الأول: أن يكون العيب غير العنة: فـ (يَسْقُطُ بِمَا يَدْلُلُ عَلَى الرِّضَا)،
وذلك:



لَا فِي عُنَّةٍ إِلَّا بِقَوْلٍ.

١ - بقوله؛ ك قوله: أسقطت الفسخ، وك قوله: رضيت.

٢ - بفعل، ك قوله إذا كان الخيار للزوج؛ لأنّه يدل على رغبته فيها، أو تمكين من وطء مع العلم بالعيوب إن كان الخيار للزوجة؛ لأنّه يدل على رضاها به.

الثاني: أن يكون العيب عنة: ف (لَا) يسقط خيار الفسخ (فِي عُنَّةٍ إِلَّا بِقَوْلٍ) امرأة العينين: أسقطت حقي من الخيار لعنته، ونحوه؛ لأن العلم بعدم قدرته على الوطء لا يكون بدون التمكين، فلم يكن التمكين دليلاً للرضا، فلم يبق إلا القول.

واختار شيخ الإسلام: لا فرق بين العنة وغيرها، وأنه متى أمكنته في حال لها الفسخ؛ سقط خيارها.

* مسألة: لا تخلو الفسخ من قسمين:

١ - ما هو مجمع على ثبوت أصل الفسخ فيه؛ كفسخ المعتقة تحت عبد، فلا يشترط فيه حكم حاكم.

وقال ابن رجب: (فإن كان الخلاف ضعيفاً يسوغ نقض الحكم به؛ لم يفتقر الفسخ به إلى حكم حاكم).



وَلَا فَسْخَ إِلَّا بِحَاكِمٍ، فَإِنْ فُسِّخَ قَبْلَ دُخُولٍ: فَلَا مَهْرَ،

٢- ما هو مختلف فيه؛ كالعننة وعيوب النكاح، فقال رحمه الله: (وَلَا) يصح (فُسْخٌ) في خيار العيب وخيار الشرط (إِلَّا بِ) حكم (حَاكِمٍ)؛ لأنَّه فسخ مجتهدٌ فيه يقع فيه الخلاف.

فيفسخ النكاح الحاكمُ بطلب من له الخيار، أو برد الفسخ إلى من له الخيار، فيفسخه ويكون حكمه.

واختار شيخ الإسلام: أنَّ أمر الزوجين لا يخلو من حالتين:

١- أن يتتفقا على الفسخ: فيفسخ بلا حكم حاكم.

٢- أن يختلفا في الفسخ: فلا بد من حكم حاكم؛ لأنَّ حكم الحاكم يحتاج إليه لقطع النزاع، فكان محله فيما إذا تنازع الطرفان.

* مسألة: كل فرقة من قبل الزوجة قبل الدخول؛ كردها؛ فإنَّه يسقط به مهرها؛ لأنَّها أتلت العوض - وهو بضعها - قبل تسليمها، فسقط البدل كله؛ كالبائع يُتلف المبيع قبل تسليمه.

وكل فرقة حصلت من قبل الزوج قبل الدخول؛ كطلاقه؛ فإنَّه يتنصف المهر المسمى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧]، فثبتت في الطلاق، والباقي قياساً عليه؛ لأنَّه في معناه.

* فرع: (فَإِنْ فُسْخَ) النكاح بالعيب فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون الفسخ (قَبْلَ دُخُولٍ؛ فَلَا مَهْرَ) لها، سواء كان الفسخ



..... وَبَعْدُهُ: لَهَا الْمُسَمَّى ،

من الزوج أو من الزوجة؛ لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها، وإن كان منه فإنما فسخ لعيوبها دلسته بالإخفاء، فصار الفسخ كأنه منها.

لا يقال: هَلَّا جعل فسخها لعيوبها كأنه منه؛ لحصوله بتدليسه؟! لأن العوض من الزوج في مقابلة منافعها، فإذا اختارت الفسخ مع سلامته ما عقد عليه، رجع العوض إلى العاقد منها، وليس من جهتها عوضٌ في مقابلة منافع الزوج، وإنما ثبت لها الخيار لأجل ضرر يلحقها، لا لأجل تعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضًا، فافتقرًا.

واختار ابن عثيمين: إن كان لعيوب الزوجة فلا شيء لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، وإن كان لعيوب الزوج فلها نصف المهر؛ لأن الفرقة جاءت من قبل الزوج، وكونها طلبت الفسخ إنما طلبت من أجل عيوب الذي غرها به.

(و) الثانية: أن يكون الفسخ (بَعْدُهُ) أي: بعد الدخول، أو بعد خلوة؛ فـ(لهَا) المهر (الْمُسَمَّى) كله؛ لقول عمر بن الخطاب: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيَّهَا» [الموطأ ٥٢٦/٢]، ولأنه نكاح صحيح وجด بأركانه وشروطه، فترتبط عليه أحكام الصحة، وأن المهر يجب بالعقد ويستقر بالخلوة، فلا يسقط بالفسخ بعده.

وقال شيخ الإسلام: إذا دخل النقص على الزوج لعيوب المرأة، أو فوات صفة أو شرط صحيح أو باطل؛ فإنه ينقص من المسمى بنسبة هذا النقص من مهر المثل.

يَرْجُعُ بِهِ عَلَى مُغْرِّ.

مثاله أن يقال: كم مهر هذه بهذا العيب أو مع فقد هذا الشرط؟ فيقال: ثمانون، وبلا عيب ولا فقد الشرط: مائة، فنسبة ما بينهما **الخمس**، فيرجع من المسمى بالخمس.

* فرع: (يَرْجُعُ) الزوج (بِهِ) أي: بالمهر (عَلَى مُغْرِّ)، والغار: هو من علم بالعيوب وكتمه، من زوجة عاقلة، وولي، ووكيل؛ لقول عمر بن الخطاب: «أَيُّمَا رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيَّهَا» [الموطأ ٥٢٦/٢]، ولا يخلو الغار من أربعة أقسام:

١- أن يكون الغرور من أحدهم فقط بحيث لا يعلم به غيره، أي: من المرأة العاقلة، أو من الولي، أو من الوكيل: فالضمان عليه وحده؛ لأنفراده بالسبب الموجب.

٢- أن يكون الغرور من المرأة العاقلة ومن ولديها: فالضمان على الولي؛ لأنه هو المباشر للعقد.

٣- أن يكون الغرور من المرأة العاقلة ومن الوكيل: فالضمان بينهما نصفين؛ لأن فعل الوكيل كفعل الموكل، فقد صدر الغرور منهما، فيكون الغرور بينهما نصفين، بخلاف الولي، فليس فعله فعل مولاه.

٤- إذا لم يكن الغرور من أحدٍ منهم، مثل أن يكون العيب برصاً في ظهرها: فمفهوم كلام الأصحاب: لا يرد للزوج المهر، وصرح به ابن

وَيُقْرُرُ الْكُفَّارُ عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنْ اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ .

عثيمين، وقال: لأنه لم يخدع، وقد استحل الفرج بعقد صحيح.

فصل في نكاح الكفار، وما يتعلق به

* مسألة: حكم نكاح الكفار كحكم نكاح المسلمين، في كل ما يتربّ عليه من الآثار؛ كالصحة، ووقوع الطلاق، والظهور، والإيلاء، ووجوب المهر والنفقة، والقسم، والإحسان، وغيرها؛ لأن الله تعالى أضاف النساء إليهم فقال: ﴿وَأَمْرَأُهُمْ حَمَالَةً الْحَطَبِ﴾ [الماء: ٤]، وقال: ﴿أَمْرَاتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٩].

* مسألة: (وَيُقْرُرُ الْكُفَّارُ عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ)، وإن خالف أنكحة المسلمين بشرطين:

١ - (إِنْ اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ)^(١) في شرعهم، بخلاف ما لا يعتقدون حِلّه؛ لأن ما لا يعتقدون حِلّه ليس من دينهم فلا يقررون عليه؛ كالزنى والسرقة.

٢ - أن لا يتراつوا إلينا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَهُمْ وَكَفَّارٌ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية [المائدة: ٤٢]، فدل أنهم يخلّون وأحكامهم إن لم يجيئوا إلينا،

(١) قال ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٢/٢٣٧): (لو عبر المؤلف بعبارة أسد فقال: إذا كان صحيحاً في شرعهم؛ لأنهم قد يعتقدون الصحة، وهو ليس ب صحيح بمقتضى شرعهم).

وَإِنْ أَسْلَمَ الرَّوْجَانِ وَالْمَرْأَةُ تُبَاخُ إِذَا: أُفْرَا.

ولأنه عَزِيزٌ أخذ الجزية من مجوس هَجَرٍ، ولم يعترض عليهم في أنكحهم، مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم.

* فرع: إن ترافع الكفار إلينا لم يخل ذلك من أمرين:

الأمر الأول: أن يأتونا قبل عقد النكاح بينهم: فنعقده على حكمنا، بإيجاب وقبول وشهادتي عدل؛ لأنكحة المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

(و) الأمر الثاني: (إن) أتونا بعد العقد فيما بينهم، أو (أسلم الزوجان) على نكاح: فلا نعرض لكيفية عقدتهم؛ لأنه أسلم خلق كثير في عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأقرهم على أنكحهم ولم يكشف عن كيفيةها، فأولى إذا ارتفعوا إلينا من غير إسلام.

* فرع: (و) إذا تقرر ذلك: فإن ترافعوا إلينا بعد العقد فيما بينهم، أو أسلم الزوجان؛ لم يخل ذلك من أمرين:

١- أن تكون (المرأة تباخ إذا) أي: يجوز ابتداء نكاحها وقت الترافع إلينا أو الإسلام؛ كما لو عقد عليها في العدة ثم فرغت عدتها، أو يعقد على أخت زوجته ثم تموت قبل الترافع، أو وقع العقد بلا صيغة أو ولد أو شهود: (أُفْرَا) على نكاحهما، إجماعاً؛ لما تقدم، ولأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع فيه، فلا مانع من استدامته.

٢- أن تكون الزوجة ممن يحرم ابتداء نكاحها وقت الترافع إلينا أو
الإسلام؛ كذات محرم من نسب أو رضاع أو مصاهرة، أو مزوجة في عدة
من غيره لم تفرغ عدتها، أو مطلقته ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره، ونحو
ذلك: فرق بينهما؛ لأنه حال يمنع من ابتداء العقد، فمنع من استدامته؛
نكاح ذات المحارم.

واختار شيخ الإسلام فيما إذا أسلم وتحته معتمدة من غيره: أن النكاح لا ينفسخ، ولا يخلو من حالين:

- ١- إن كان لم يدخل بها: فيمنع من وطئها حتى تنقضي العدة.
- ٢- إن كان دخل بها: فلا يمنع من الوطء، إلا أن يكون حَبْلُ قبل وطئه.

وقال أيضًا: (يحتمل أن يقال في أنكحة الكفار التي نقضى بفسادها^(١):
إن كان حصل بها دخول؛ استقرت، وإن لم يكن حصل دخول؛ فُرِّقَ
بینهم).

(١) هكذا العبارة في الفتاوى الكبرى (٤٤٦/٥)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٤/١٨١)، والذي في الاختيارات للبعلي (ص ٣٢٤): (التي انقضى مفسدتها...)، ويشكل على ما في الاختيارات قوله: (وإن لم يكن حصل دخول ؛ فرق بينهما)، لأنه لو انقضى المفسد لم يفرق بينهما كما تقدم إيضاحه.



بَابُ الصَّدَاقِ

يُسَنُ تَسْمِيَّةٌ فِي الْعَقْدِ، وَتَخْفِيفُهُ.

(بَابُ الصَّدَاقِ)

يقال: أصدقت المرأة، ومهرتها، وأمهرتها.

وهو: عرض يسمى في النكاح وما ألحق به كوطء الشبهة، أو بعده.

* مسألة: (يُسَنُ تَسْمِيَّة) أي: الصداق (في العقد)؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في حديث الواهبة: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» قال: لا، قال: «الْتَّمْسُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» [البخاري: ٥١٣٥]، وأنه أقطع للنزاع، ويكره ترك تسمية الصداق؛ لأنه قد يؤدي إلى التنازع في فرضه.

وليس شرطاً لصحة النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِضَةً﴾ [آل عمران: ٢٣٦].

* مسألة: (و) يسن (تخفيفه) أي: الصداق؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَؤْوِنَةً» [أحمد: ٢٥١١٩]، ولما روى أبو العجفاء السلمي، قال: خطبنا عمر رضي الله عنه، فقال: «ألا لا تغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله؛ لكان أولاً لكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نساءه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من شنتي عشرة أو قيئه» [أحمد: ٢٨٥]، وأبو داود:

وَكُلُّ مَا صَحَّ ثُمَّاً أَوْ أَجْرَةً: صَحَّ مَهْرًا، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ، أَوْ بَطَلَتِ التَّسْمِيَّةُ: وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٌ بِعَقْدٍ.

٢١٠٦، والترمذني: ١١١٤، وابن ماجه: ١٨٨٧، ولأنه إذا كثر ربما تعذر عليه، فيعرض للضرر في الدنيا والآخرة.

* مسألة: (و) لا يتقدير الصداق بشيء، بل (كُلُّ مَا صَحَّ) أن يكون (ثُمَّاً) في بيع، (أَوْ أَجْرَةً) في إجارة؛ (صَحَّ) أن يكون (مهراً)؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَبَتَّعُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [التيساء: ٢٤]، ول الحديث سهل بن سعد السابق، وفيه: «التسنم ولو خاتماً من حديث».

قال شيخ الإسلام: (والصداق المقدم إذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره إلا أن يقترن بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك).

* فرع: لا حد لأقل المهر؛ ل الحديث سهل السابق.

وفي الإقناع، تبعاً للموفق والشارح: يشرط أن يكون الصداق له نصف يتمول ويبدل العوض في مثله عرفاً؛ لأن الطلاق يعوض فيه قبل الدخول، فلا يبقى للمرأة إلا نصفه، فيجب أن يبقى لها مال تنتفع به، قال الزركشي: (وليس في كلام أحمد هذا الشرط، وكذا أكثر أصحابه).

* مسألة: (فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ) مهر في عقد النكاح، - وهو تفويض البضع -، (أَوْ بَطَلَتِ التَّسْمِيَّةُ)؛ كما لو سمى مهرًا فاسداً؛ كخمر؛ (وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٌ بِعَقْدٍ) النكاح؛ لما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في رجل تزوج امرأةً فمات عنها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق: «لَهَا الصَّدَاقُ

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَيْهَا: صَحَّ،

كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ»، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَضَىْ بِهِ فِي بَرْوَاعَ بِنْتَ وَآشِتِّ» [أحمد: ٤٢٧٦، وأبو داود: ٢١١٤، والترمذني: ١١٤٥، والنسائي: ٣٣٥٥، وابن ماجه: ١٨٩١]، وَلَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُسْلِمُ نَفْسَهَا إِلَّا بِبَدْلٍ، وَلَمْ يُسْلِمْ، وَتَعَذَّرَ رُدُّ الْعِوْضِ، فَوُجِبَ بَدْلُهُ؛ كَمَا لَوْ بَاعَهُ سُلْعَةً بِخَمْرٍ، فَتَلَفَّتْ عَنِ الْمُشْتَرِيِّ.

* مسألة: إذا اشترط شيء من المهر لغير الزوجة لم يخل من قسمين:

الأول: أن يكون الاشتراط للأب، وأشار إليه بقوله: (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَيْهَا)، أو على أن الكل للأب؛ (صَحَّ) ذلك، وكان الألفان جميًعاً مهرها؛ لقوله تعالى في قصة شعيب: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكُمْ إِحْدَى أُبْنَتَي هَذَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرُنِي ثَمَنَ حِجَّةَ﴾ [القصص: ٢٧]، فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمها، وهو شرط لنفسه، ولأن للوالدأخذ ما شاء من مال ولده بشروطه، كما في حديث جابر (رضي الله عنه)، وفيه: «أَنْتَ وَمَالُوكَ لِأَبِيكَ» [ابن ماجه: ٢٢٩١]، ولا يملكه الأب إلا بالقبض مع النيمة؛ كسائر مالها.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أن المسمى كله للزوجة، قال ابن عثيمين: ما كان قبل العقد فهو للزوجة مطلقاً، ثم إذا ملكته فللأب أن يتملّك بشرطه، وما كان بعد العقد فهو لمن أهدى إليه؛ لأن الأب لن ينظر إلى مصلحة موليته حينئذٍ، بل ينظر إلى مصلحته، والواجب النظر في مصلحة موليته.

فَلَوْ طَلَقَ قَبْلَ دُخُولٍ : رَجَعَ بِأَلْفِهَا ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لَهُمَا ، وَإِنْ
شُرِطَ لِغَيْرِ الْأَبِ شَيْءٌ : فَالْكُلُّ لَهَا .
.....
وَيَصُحُّ تَأْجِيلُهُ ،

* فرع: (فَلَوْ طَلَقَ) الزوج (قَبْلَ دُخُولٍ) وبعد قبض الزوجة الألف وقبض أبيها الألف؛ (رجَعَ) على الزوجة (بِأَلْفِهَا) دون أبيها؛ لأنَّه نصف الصداق، (وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لَهُمَا) أي: للمطلق والمطلقة؛ لأنَّا قدَرْنَا أنَّ الجميع صار لها، ثمَّ أخذَهُ الأَبُ منها، فتصير كأنَّها قبضته ثمَّ أخذَهُ منها.

وقيل، واختاره ابن عثيمين: يرجع بمنصف المهر، فيأخذ من كل منهما نصف ما دفع، قال في الإنفاق: (والنفس تميل إلى ذلك)؛ لأنَّ هذا أقرب إلى العدل؛ لأنَّ المهر مهر بقدره وجنسه ووصفه، ومن وصفه أنه نصف للأب ونصف للزوجة.

الثاني: أن يكون الاشتراط لغير الأب، وأشار إليه بقوله: (وَإِنْ شُرِطَ) في العقد (لِغَيْرِ الْأَبِ)؛ كالجد والأخ وغيرهما من الأولياء، (شَيْءٌ) من الصداق؛ فالتسمية صحيحة، ويلغو الشرط، (فَالْكُلُّ) أي: كل المسمى حينئذ (لَهَا) أي: للزوجة؛ لأنَّ الصداق عوض بُضُعْها، والشرط باطل؛ لأنَّه ليس للغير أن يأخذ شيئاً بغير إذن.

* مسألة: (وَيَصُحُّ تَأْجِيلُهُ) أي: الصداق، كله أو بعضه؛ لأنَّه عقد معاوضة، فجاز ذلك فيه؛ كالثمن.

وَإِنْ أُطْلِقَ الْأَجْلُ : فَمَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ ، وَتَمْلِكُهُ بِعَقْدٍ .

* فرع: لا يخلو تأجيل الصداق من ثلاثة أمور:

الأول: إن عين الأجل: فهو إلى الأجل الذي أنيط به؛ كسائر الحقوق المؤجلة.

(و) الثاني: (إِنْ أُطْلِقَ الْأَجْلُ : فَ) تصح التسمية، و(مَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ) البائنة بموت أو غيره، واختاره شيخ الإسلام، وذكر ابن القيم أنه قول الصحابة رضي الله عنه، وقال: (وحكاه الليث إجماعاً منهم)؛ عملاً بالعرف والعادة، والعرف في الصداق ترك المطالبة به إلى حين الفرقة بالموت أو البينونة، فجرت العادة مجراً الشرط.

الثالث: إذا عين أجل مجهول؛ كقدوم زيد: لم يصح التأجيل؛ لجهالته، وإنما صح المطلق؛ لأن أجله الفرقة بحكم العادة، وقد صرف هنا من العادة ذكر الأجل ولم يبينه فبقي مجهولاً.

قال في الشرح: يحتمل أن يبطل التأجيل ويحل، قال البهوي: (وهو قياس ما تقدم في المبيع).

* مسألة: (و) المرأة (تَمْلِكُهُ) أي: الصداق، سواء كان حالاً أو مؤجلاً، معيناً أو غير معين: (بِعَقْدٍ) النكاح؛ لأنه عقد يملك به العوض فتملّك به العوض كاملاً؛ كالبيع، ول الحديث سهل بن سعد السابق، وفي رواية: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «إِذَا رُكِّبَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» [البخاري: ٥٨٧١]، فدل على أن الصداق كله للمرأة ولا يبقى للرجل فيه شيء.



وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ بُضْعٍ؛ بِأَنْ يُزَوِّجَ أَبُّ بِنْتِهِ الْمُجْبَرَةَ، أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهَا بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ؛ كَعَلَى مَا شَاءَتْ، أَوْ شَاءَ فُلَانُ،

فصل في التفويض وغيره

التفويض: لغة الإهمال، كأن المهر أهمل حيث لم يسم.

* مسألة: (ويصح) التفويض، وهو على قسمين:

الأول: (تفويض بُضْعٍ: بِأَنْ يُزَوِّجَ أَبُّ بِنْتِهِ الْمُجْبَرَةَ) بلا مهر، (أَوْ) يزوج (ولي غيرها) أي: غير المجبرة؛ كالأخ يزوج موليته (بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ) سواء سكت عن الصداق أو شرط نفيه؛ فالعقد صحيح، ويجب به مهر المثل، وتقدم في الشروط في النكاح اختيار شيخ الإسلام أنه إن شرط نفي المهر فسد العقد.

الثاني: تفويض مهر: بأن يجعل المهر إلى رأي أحد الزوجين أو غيرهما، (كـ) قوله: زوجتك بتني (عَلَى مَا شَاءَتْ، أَوْ) على ما (شاء فلان) وهو أجنبي من الزوجين، أو يقرب لهما أو لأحدهما، ونحوه؛ فالعقد صحيح.

* فرع: يترتب على التفويض بنوعيه مسائل، منها:

المسألة الأولى: صحة العقد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً﴾ [آل عمران: ٢٣٦]، ول الحديث ابن مسعود



وَيَجِبُ لَهَا بِعْقَدٍ: مَهْرٌ مِثْلٌ، وَيَسْتَقِرُ بِدُخُولٍ .
وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولٍ وَفَرْضٍ: وَرِثَةُ الْآخَرُ،

السابق في قصة بروع، ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع، دون الصداق، فصح من غير ذكره.

المسألة الثانية: (وَيَجِبُ لَهَا) أي: للمفوضة^(١) (بِعْقَدٍ) النكاح (مَهْرٌ مِثْلٌ)؛ لعدم تسميته في تفويض البعض، وسقوط تسميته في تفويض المهر بسبب الجهالة؛ وإنما كان لها مهر المثل؛ لما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق: «لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ»، فقال معقل بن سنان رضي الله عنه: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمَ قَضَى بِهِ فِي بَرْوَعَ بِنْتَ وَأَشِيقِ» [أحمد: ٤٢٧٦، وأبو داود: ٢١١٤، والترمذى: ١١٤٥، والنسائى: ٣٣٥٥]، وابن ماجه: ١٨٩١]، ولأنها لم تؤذن في تزويجها إلا على صداق، لكنه مجھول؛ فوجب به مهر المثل، (وَيَسْتَقِرُّ) المهر للمفوضة وغيرها (بِدُخُولٍ) بها، ويأتي.

المسألة الثالثة: استقرار المهر بالموت، وأشار إليه بقوله: (وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا) أي: أحد الزوجين (قَبْلَ دُخُولٍ) أي: قبل ما يقرّ المهر، (و) قبل (فَرْضٍ) لمهر المثل؛ (وَرِثَةُ الْآخَرُ بلا خلاف؛ لحديث ابن مسعود السابق،

(١) المفوضة بكسر الواو على إضافة الفعل للمرأة على أنها فاعلة، أو بفتح الواو على إضافته لوليها.

وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا ؛ كَأَمْمَهَا ، وَعَمَّتِهَا ، وَخَالَتِهَا ، وَإِنْ طَلَقْتُ قَبْلَهُمَا :
..... لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْمُتْعَةُ ،

ولأن ترك تسمية الصداق لا يقدح في صحة النكاح .

(وَلَهَا مَهْرٌ) مثلها من (نِسَائِهَا) أي: قريباتها؛ (كَأَمْمَهَا، وَعَمَّتِهَا، وَخَالَتِهَا)؛ لحديث ابن مسعود السابق، وفي بعض ألفاظه: «إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا» .

المسألة الرابعة: (وَإِنْ طَلَقَتْ) المفوضة (قَبْلَهُمَا) أي: قبل الدخول وقبل فرض المهر؛ (لَمْ يَكُنْ لَهَا) أي: المفوضة (عَلَيْهِ) أي: على المطلق شيئاً من الصداق؛ لعدم فرضه، وليس لها (إِلَّا الْمُتْعَةُ)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفِرُضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةٌ وَمَتَعُونَهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ، مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِين﴾ [آل عمران: ٢٣٦]، وهذا يقتضي الوجوب، ولا يعارضه قوله تعالى: ﴿حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِين﴾ [آل عمران: ٢٣٦]؛ لأن أداء الواجب من الإحسان .

وأما إن طلقها بعدما تقرر المهر، أو تقرر نصفه؛ فلا تجب لها متعة على المطلق، بل لها مهر المثل فقط؛ لأن كلَّ من وجَب لها المهر، أو نصفه؛ لم تجب لها المتعة، سواء كانت ممن سُميَ لها صداق أو لا؛ لأن المتعة كالبدل مع المهر، ولكن تستحب لها المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَنْعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية [آل عمران: ٢٤١] .

وَهِيَ : بِقَدْرٍ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ .

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تجب المتعة لكل مطلقة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطْلَقَتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وأكده استحقاقها المتعة بقوله: ﴿حَقًا﴾ أي: أَحْقُهُ حَقًا، ثم أكد بمؤكده ثانٍ وهو قوله: ﴿عَلَى الْمُنَّقِينَ﴾ فدل على أن القيام به من تقوى الله، وتقوى الله واجبة.

* فرع: (وَهِيَ) أي: المتعة معتبرة بحال الزوج، (بِقَدْرٍ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى آنُوْسِعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

* فرع: حكم المهر بالنسبة للوطء لا يخلو من أقسام:

الأول: أن يكون الوطء في نكاح صحيح: فلها المهر، وسيأتي.

والثاني: أن يكون الوطء في نكاح فاسد: فيجب لها المهر المسمى في العقد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» [أحمد: ٢٤٢٠٥، وأبو داود: ٢٠٨٣، والترمذى: ١١٠٢، وابن ماجه: ١٨٧٩]، فجعل لها المهر المسمى في هذا النكاح الفاسد، ولأن النكاح مع فساده ينعقد ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح؛ من قوع الطلاق، ولزوم عدة الوفاة بعد الموت، ونحو ذلك، فلذلك لزم المسمى فيه؛ كالصحيح.

وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلٍ لِمَنْ وُطِئْتُ بِشَبَهَةٍ، أَوْ زِنَى كُرْهَا،

(و) الثالث: أن يكون الوطء بشبهة؛ كمن وطئ امرأة ليست زوجة له يظنهما زوجته: فـ(يَجِبُ مَهْرٌ مِثْلٍ لِمَنْ وُطِئْتُ بِشَبَهَةٍ)، قال في الشرح: (بغير خلاف علمناه)؛ لحديث عائشة السابق: «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» أي: نال منه، وهو الوطء.

وظاهر كلام شيخ الإسلام: أنه لا يجب لها مهر؛ لأنه قال: (البعض إنما يتقوم على زوج أو شبهه، فيملكه)^(١).

والرابع: أن يكون الوطء بزنى، ولا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون الزنى بمطاؤعة المرأة: فلا شيء لها؛ لأنه إتلاف للبعض برضاء مالكه، ول الحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُنْهِي عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» [البخاري: ٢٢٣٧، ومسلم: ١٥٦٧].

الحالة الثانية: (أو) يكون (زنى كرها) للمرأة: فلها مهر المثل؛ لحديث عائشة السابق: «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» أي: نال منه، وهو الوطء، ولأنه إتلاف للبعض بغير رضا مالكه، فأوجب القيمة وهي المهر.

(١) قال ابن عثيمين: (الموطوءة بشبهة اعتقاد يجب لها مهر المثل؛ لأنه ليس لها مهر مسمى؛ للإجماع، ولو لا الإجماع لكان القياس يقتضي أن لا شيء لها؛ لأن هذا وطء بغير عقد، وهو معذور فيه، فكيف يجب عليه مهر المثل؟! فإن كان أحد يقول: إنه لا شيء لها فهو أحق بالاتباع). ينظر: الشرح الممتع ١٢/٣١٢.

لَا أَرْشُ بَكَارَةً مَعَهُ.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام، وابن عثيمين: لا مهر على من زنى بامرأة وهي مكرهة؛ لعموم حديث أبي مسعود الأنصاري السابق، ولأن الله أوجب في الزنى حدًا، فلا نزيد على ما أوجب الله، ولا يمكن أن نقيس هذا الجماع الذي يعتقد حرمتها، بالجماع الذي يعتقد حله.

* فرع: (لَا أَرْشُ بَكَارَةً مَعَهُ) أي: مع المهر؛ لدخوله في مهر مثلها؛ لأنَّه يعتبر بيكر مثلها فلا يجب مرَّة ثانية.

واختار ابن عثيمين: أنه يجب عليه أرش البكاراة إن زنى بها مكرهة وهي بيكر، بناء على القول بأنه لا يعطيها مهرًا؛ لأنَّه أتلف البكاراة بسبب يتلفها عادة.

والخامس: أن يكون الوطء في نكاح باطل؛ كمن تزوج خامسة، فلا يخلو من حالين:

١ - أن يكون الوطء بشبهة أو إكراه: فحكمه على ما تقدم في وطء الشبهة والزنى بإكراه.

واختار ابن عثيمين، - وذكره الفخر في الترغيب رواية -: يلزم المهر المسمى؛ لأنَّها إنما سلمت بضعها على أن لها المهر المسمى.

٢ - أن تكون المرأة مطاؤعة عالمة بالتحريم: فحكمها حكم الزنى بمطاؤعة؛ لأنَّه باطل بالإجماع، فكان وجوده كعدمه.



وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالًا، لَا إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمٍ،
أَوْ تَبَرَّعَتْ بِتَسْلِيمٍ نَفْسِهَا.

وال السادس: أن يكون وطئاً في الدبر أو لواطاً: فلا مهر فيه؛ لأنـه غير مضمون على أحد، لأنـ الشرع لم يرد بيـلهـ، ولا هو إتلاف لشيـءـ؛ فأـشبـهـ القـبلـةـ والـوطـءـ دونـ الفـرجـ.

* مـسـأـلـةـ: (ولـهـاـ) أيـ: للـمـرأـةـ، مـفـوـضـةـ كـانـتـ أوـ غـيرـهاـ (مـنـعـ نـفـسـهـاـ حـتـىـ تـقـبـضـ مـهـرـاـ حـالـاـ) إـجـمـاعـاـ؛ لأنـ المـنـفـعـةـ المـعـقـودـ عـلـيـهـاـ تـتـلـفـ بـالـاسـتـيـفاءـ، فـإـذـاـ تعـذرـ اـسـتـيـفاءـ الـمـهـرـ عـلـيـهـاـ لـمـ يـمـكـنـهاـ اـسـتـرـجـاعـ عـوـضـهاـ.

* فـرعـ: (لاـ) تـمـلـكـ الـمـرأـةـ مـنـعـ نـفـسـهـاـ مـنـ زـوـجـهاـ فـيـ ثـلـاثـ حـالـاتـ:

١ـ - إـذـاـ كـانـ الـمـهـرـ مـؤـجاـلاـ؛ فـلاـ تـمـلـكـ مـنـعـ نـفـسـهـاـ حـتـىـ تـقـبـضـهـ؛ لأنـهاـ لاـ تـمـلـكـ الـطـلـبـ بـهـ، لأنـ حـقـهـاـ لـمـ يـحـلـ بـعـدـ.

٢ـ - (إـذـاـ) كـانـ الـمـهـرـ مـؤـجاـلاـ ثـمـ (حـلـ قـبـلـ تـسـلـيمـ) الـمـرأـةـ نـفـسـهـاـ؛ فـلاـ تـمـلـكـ مـنـعـ نـفـسـهـاـ؛ لأنـهاـ رـضـيـتـ بـتـأـخـيرـهـ.

وـفيـ وجـهـ: لـهـاـ مـنـعـ نـفـسـهـاـ؛ لأنـهـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـمـهـرـ حـيـنـئـذـ أـنـهـ حـالـ، فـحـكـمـ حـكـمـ الـحـالـ.

٣ـ - (أـوـ) إـذـاـ (تـبـرـعـتـ) الـمـرأـةـ (بـتـسـلـيمـ نـفـسـهـاـ) لـلـزـوـجـ قـبـلـ الـطـلـبـ بـالـمـهـرـ الـحـالـ، ثـمـ أـرـادـتـ الـامـتنـاعـ بـعـدـ دـخـولـ أـوـ خـلـوـةـ؛ فـلاـ تـمـلـكـ مـنـعـ نـفـسـهـاـ؛ لـرـضـاـهـاـ بـالـتـسـلـيمـ وـاسـتـقـرـارـ الصـدـاقـ، فـلـمـ يـكـنـ لـهـاـ مـنـعـ نـفـسـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ.



..... وإنْ أَعْسَرَ بِحَالٍ : فَلَهَا الْفَسْخُ

فإن وطئها مكرهة؛ لم يسقط حقها من الامتناع بعد؛ لحصوله بغير رضاها؛ كالبيع إذا أخذه المشتري من البائع كرهاً.

وفي وجه، واختاره ابن عثيمين: أنها إذا تبرعت بالتسليم قبل الطلب بالحال ثم أرادت الامتناع بعد الدخول أو الخلوة؛ فلها أن تمنع نفسها؛ لأن الرجل إذا ماطل لا نمكنه من استيفاء الحق كاماً.

* مسألة: (وَإِنْ أَعْسَرَ) الزوج (بِمَهْرٍ (حال)، سواء قبل الدخول أم بعد الدخول، لم يخل ذلك من ثلاثة حالات:

١- أن تكون الزوجة حرة مكلفة: (فَلَهَا الْفَسْخُ)؛ لتعذر الوصول إلى العرض بعد قبض المعرض، كما لو أفلس المشتري، ما لم تكن عالمة بعسرة الزوج حين العقد؛ فليس لها الفسخ؛ لرضاها بذلك.

واختار ابن قدامة: أنه ليس لها حق الفسخ، بل يجب عليها الانتظار؛ لأن المهر أصبح مهراً في ذمة الزوج لزوجته، فهو كسائر الديون إذا أعسر عنها المدين، تحرم مطالبته، ولأن الأصل بقاء النكاح.

٢- أن تكون الزوجة حرة، صغيرة أو مجنونة: فليس لوليهما حق الفسخ؛ لأن الحق لها في الصداق دون وليهما، وقد ترضى بتأخيره.

٣- أن تكون الزوجة أمة: فيخِيَّر سيدها في الفسخ؛ لأنه مالك نفعها، والصداق عوض منفعتها، فهو ملكه دونها.

بِحَاكِمٍ .

وَيُقَرِّرُ الْمُسَمَّى كُلَّهُ: مَوْتٌ، وَقَتْلٌ، وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ، وَلَوْ دُبُرًا ،

* فرع: لا يفسخ النكاح لعسرة الزوج بالمهر الحال إلا (بِحَاكِمٍ)؛ لأنَّه فسخ مختلف فيه.

وقال شيخ الإسلام: (لو قيل: إن الفسخ يثبت بتراضيهما، وبفسخ الحاكم لكان له وجه)، واختاره ابن عثيمين؛ لأنَّ الحاكم يحتاج إليه عند التنازع، ولا تنازع هنا وتقدم في فصل العيوب في النكاح.

* مسألة: (وَيُقَرِّرُ) المهر (الْمُسَمَّى كُلَّهُ)، وكذا مهر المثل، ستة أمور:
 الأول: (مَوْتُ) أحد الزوجين؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة بروأة بنت واشق المتقدم.

(و) الثاني: (قَتْلُ) أحد الزوجين الآخر، أو قتل أحدهما نفسه؛ لأنَّ النكاح قد بلغ غايته، فقام ذلك مقام استيفاء المتفعة في تقرير المهر.

(و) الثالث: (وَطْءُ) زوج لزوجته (فِي فَرْجٍ) اتفاقاً؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن طَّافُتُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةَ فِي صِفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولأنَّه قد وجد استيفاء المقصود، فاستقر العوض، (ولَوْ) كان الفرج الموظوه (دُبُرًا)؛ لأنَّه فرج يتعلَّق به التحرير إذا وُجد في الزوجة، فكذا هنا.



وَخَلْوَةُ عَنْ مُمِّيزٍ ،

(و) الرابع: (خلوة) الزوج بالزوجة^(١)؛ لما ورد عن زرارة بن أوفى أنه قال: «فَضَاءُ الْخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ: أَنَّهُ مِنْ أَعْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِرْتًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ» [عبد الرزاق: ١٠٨٧٥، والبيهقي: ٤٤٨٤، وقال: هذا مرسل، زرارة لم يدركهم]، وورد ذلك عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر [البيهقي ٤١٦/٧]، قال ابن كثير: (وهذه طرق يشد بعضها بعضاً)، فهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان بالإجماع.

* فرع: يشترط في الخلوة المقررة للمهر خمسة شروط:

١- أن تكون الخلوة (عن ممّيز) وبالغ، فإن وجد معهم ممّيز أو بالغ؛
زالت الخلوة، ولو كان كافراً أو أعمى، أو ذكراً أو أنثى، أو عاقلاً أو
مجنوًّا.

(١) حكم الخلوة حكم الوطء في مسائل، وهي: ١- تكميل المهر. ٢- وجوب العدة.
٣- تحريم أختها. ٤- تحريم أربع سواها. ٥- ثبوت الرجعة عليها في عدتها.
٦- وجوب نفقة العدة. ٧- ثبوت النسب إذا خلا بها ثم طلقها وأتت بولد.
ولا تأخذ الخلوة حكم الوطء في مسائل: ١- الإحسان، فلا يصير أحدهما محضناً
بمجرد الخلوة. ٢- الإباحة لمطلقها ثلاثة، فلا تحل له. ٣- لا يجب بها الغسل.
٤- لا يجب بها الكفارنة في الحيض أو الإحرام. ٥- لا يخرج بها العنين من العنة.
٦- لا تحرم به الرببية. ٧- لا تحصل به الفيضة من المولى. ٨- لا تفسد بها
العبادات.
لأن هذه الأحكام منوطه بالوطء ولم يوجد.



..... مِمَّنْ يَطِلُّ مِثْلُهُ، مَعَ عِلْمِهِ، إِنْ لَمْ تَمْنَعْهُ،

٢- أن يكون الزوج (مِمَّنْ يَطِلُّ مِثْلُهُ) وهو ابن عشر سنين، وإلا لم يتقرر المهر؛ لعدم التمكن من الوطاء.

٣- أن تكون الزوجة ممن يوطأ مثلها، وهي بنت تسع سنين؛ للتعليل السابق.

٤- أن تكون الخلوة (مَعَ عِلْمِهِ) أي: علم الزوج بأنها عنده، فإن لم يعلم بكونها عنده فلا يتقرر المهر؛ لعدم تمكنه من الوطاء إذاً.

٥- (إِنْ لَمْ تَمْنَعْهُ) الزوجة من وطئها، فإن منعته منه؛ لم يتقرر المهر؛ لأنَّه لم يحصل التمكين.

وقال شيخ الإسلام: (ويتقرر المهر بالخلوة وإن منعه الوطاء، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حرب).

* فرع: تُقرَّرُ الخلوة المذكورة المهر كاملاً:

١- ولو لم يطأ.

٢- ولو كان بالزوجين أو بأحدهما مانع حسي؛ كجَبٌ ورَثْقٌ وهزال ونحوه.

٣- ولو كان بهما أو بأحدهما مانع شرعى؛ كإحرام وحيض وصوم. لأن الخلوة نفسها مقررة للمهر؛ لعموم ما تقدم.



وَطَلاقٌ فِي مَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا، وَلَمْسٌ أُو نَظَرٌ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا، وَتَقْبِيلُهَا .
وَيُنَصِّفُهُ كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ

(و) الخامس: (طلاق) الرجل امرأته (**فِي مَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا**) المخوف قبل الدخول^(١)، أي: إذا طلق زوجته فراراً في مرض الموت المُخوف، ثم مات؛ تقرر الصداق عليه كاملاً بالموت؛ لأنّه يجب عليها عدة الوفاة إذن، ومعاملة له بضد قصده؛ كالفار بالطلاق من الإرث، والقاتل، ما لم تتزوج قبل موته، أو تردد عن الإسلام؛ لأنّها لا ترثه إذن.

(و) السادس: (**اللَّمْسُ**) زوجة (**أُو نَظَرٌ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا**) أي: في اللمس والنظر للفرج ولو بلا خلوة، (**وَتَقْبِيلُهَا**) ولو بحضور الناس؛ لأن ذلك نوع استمتاع، فأوجب المهر كالوطء، ولمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَافُتُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧]، وحقيقة اللمس التقاء البشرتين.

قال ابن عثيمين: (وعن الإمام أحمد رضي الله عنه، عبارة جامعة، وهي: إذا استحل منها ما لا يحل إلا لزوجها؛ فقد استقر المهر).

* مسألة: (**وَيُنَصِّفُهُ**) أي: المهر المسمى (**كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهِ**) أي: قبل الزوج؛ كطلاقه، ورثته، ونحوه، إذا كان ذلك (**قَبْلَ دُخُولِهِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَافُتُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي هَذَهُ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمُوهُنَّ﴾

(١) عبارته توهم أن المهر يتقرر بالطلاق، وقد تبع في هذه العبارة ما في الإقناع، والمذكور في الشرح هنا بيّنه البهوي في الكشاف، موافقاً ما في المتهى.

وَمِنْ قَبْلِهَا قَبْلَهُ : تُسْقِطُهُ .

فَصْلٌ

وَتُسَنُّ الْوَلِيمَةُ لِلْعُرْسِ ،

[البيقرة: ٢٣٧]، فثبتت في الطلاق بعد الدخول تنصيف المهر المسمى، والباقي قياساً عليه؛ لأنَّه في معناه، ولأنَّه لا فعل للزوجة في ذلك فيسقط به صداقها .

وقال شيخ الإسلام، وقواه ابن رجب: لو عَلِقَ طلاقها على صفة، وكانت الصفة من فعلها الذي لها منه بد، وفعلته، فلا مهر لها؛ لأنَّ الطلاق حصل من جهتها؛ كجعل الطلاق بيدها .

* مسألة: (وَ) كل فُرقة حصلت (مِنْ قَبْلِهَا) أي: قبل الزوجة؛ كردتها، وإرضاعها ممن يثبت به المحرمية بينها وبين الزوج، ونحوه، (قَبْلَهُ) أي: قبل الدخول؛ (تُسْقِطُهُ) أي: المهر المسمى كاملاً؛ لأنَّها أتلفت العوض قبل تسليمه، فسقط البدل كله، كالبائع يتلف المبيع قبل تسلمه .

(فَصْلٌ) في وليمة العرس

أصل الوليمة: تمام الشيء واجتماعه، ثم نُقلت لطعام العرس خاصة؛ لا جماع الرجل والمرأة .

* مسألة: (وَتُسَنُّ الْوَلِيمَةُ لِلْعُرْسِ) بتأكيد؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف



تَعْلِيمَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَا تَزَوَّجَ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءٍ» [البخاري: ٢٠٤٨، ومسلم: ١٤٢٧]، وَحَدِيثُ صَفِيَّةَ بْنَتِ شِيبَةَ رَضِيَّتِهَا عَنْهَا قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِّنْ شَعِيرٍ» [البخاري: ٥١٧٢]، وَفِي حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَّتِهِ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بْنَتِ حُبَيْسٍ» [البخاري: ٣٧١، ومسلم: ١٣٦٥].

وَلَيْسَ الوليمة واجبة، وَمَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْأَمْرِ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ؛ بَدْلِيلٍ أَنَّهُ أَمْرٌ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِشَاءٍ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ لَوْجِبَتِ الشَّاءَ، وَذَلِكَ مُنْتَفٍ بِالْإِجْمَاعِ، وَبِفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِثْ أَوْلَمَ بِمُدَّيْنٍ مِّنْ شَعِيرٍ، وَلَأَنَّ دُعَوةَ الْعِرْسِ طَعَامٌ لِسُرُورِهِ، فَلَمْ تَكُنْ واجبةً؛ كَسَائِرِ الْأَطْعَمَةِ.

* فرع: تسن الوليمة بالعقد.

وَاخْتَارَ شِيخُ الْإِسْلَامِ: أَنَّهَا تسنُّ بِالدُّخُولِ؛ لَوْرُودِ الْأَخْبَارِ بِذَلِكِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَّتِهِ عَنْهُ: «بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِإِمْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ» [البخاري: ٥١٧٠]، وَعَنْهُ رَضِيَّتِهِ عَنْهُ: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوضًا بِرَزِينَبِ بِنْتِ جَحْشٍ - وَكَانَ تَرَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ -، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ» [البخاري: ٥١٦٣، ومسلم: ١٤٢٨].

وَقَالَ فِي الْإِنْصَافِ: (الْأُولَى أَنْ يَقَالُ: وَقْتُ الْاسْتِحْبَابِ مَوْسِعٌ مِنْ عَقْدِ النَّكَاحِ إِلَى اِنْتِهَاءِ أَيَّامِ الْعِرْسِ؛ لِصَحَّةِ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا)، وَكَمَالِ السُّرُورِ بَعْدِ

وَلَوْ بِشَاءَ فَأَقَلَّ، وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا بِشَرْطِهِ،

الدخول، لكن قد جرت العادة فعل ذلك قبل الدخول بيسير)، ولم نقف على شيء من الأخبار في كونها قبل الدخول.

* مسألة: تسن الوليمة (ولو) كانت (بِشَاءَ فَأَقَلَّ)؛ كما أولم بِعِنْدِهِ على بعض نسائه بمدين من شعير، وقال جمع: يستحب ألا تنقص عن شاة؛ لظاهر حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

* مسألة: (وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا) أي: إلى وليمة العرس؛ لقول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِسَطَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتَرَكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [البخاري: ٥١٧٧، ومسلم: ١٤٣٢]، ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ» [البخاري: ٥١٧٣، ومسلم: ١٤٢٩].

واختار شيخ الإسلام: أن الإجابة ولو لوليمة العرس مستحبة؛ وما ورد من النصوص فإنه محمول على الاستحباب.

* فرع: تجب الإجابة إلى وليمة العرس (بِشَرْطِهِ)، وهي سبعة شروط:

الشرط الأول: أن تكون الدعوة في اليوم الأول، فإن دعاه في اليوم الثاني أو اليوم الثالث من الوليمة لم تجب إجابته؛ لحديث زهير بن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ» [أحمد: ٢٠٣٢٥، وأبو داود: ٣٧٤٥، وفيه ضعف].

الشرط الثاني: أن يدعوه بعينه، فإن دعاه الجفالى - كقوله: أيها الناس



هلموا إلى الوليمة -؛ لم تجب الإجابة باتفاق القائلين بوجوبها؛ لأنه لم يعين بالدعوة، فلم تتعين عليه الإجابة، ولا يحصل كسر القلب بترك إجابته.

الشرط الثالث: أن يكون الداعي مسلماً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَسْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَاذَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ» [مسلم: ٢١٦٢]، فإن دعاه ذمياً لم تجب الإجابة؛ لأنها تراد للإكرام والموالاة، وذلك منتف في حقه.

الشرط الرابع: أن يكون الداعي ممن يحرم هجره، فإن كان لا يحرم هجره؛ كالمبتدع والفاشق؛ لم تجب الإجابة؛ لأن من لوازم هجره عدم إجابة دعوته.

وذكر شيخ الإسلام: أن الهجر يرجع فيه للمصلحة؛ لأن الحكمة من الهجر الزجر واتّعاظ العامة، فإن تحققت المصلحة هجر، وإلا فلا.

الشرط الخامس: أن يكون الداعي مكسبه طيباً، فإن كان في ماله حرام؛ لم تجب الإجابة؛ لما يأتي.

الشرط السادس: ألا يكون في الوليمة منكر، فإن كان فيها منكر لا يستطيع إنكاره؛ لم تجب الإجابة باتفاق القائلين بوجوبها؛ لما فيه من الإعانة على المنكر، ولقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَعَئْتُمْ إِذَا كُفَّرُوهُمْ وَيُسْهِزُوهُمْ فَلَا تَقْعُدُوهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ عَيْرَةٍ إِنَّكُمْ إِذَا مُشَهِّدُهُمْ﴾



وَتُسَنْ لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ، وَتُنْكِرُهُ لِمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ؛ كَأَكْلٍ مِنْهُ،
وَمُعَامَلَتِهِ، وَقَبْوِلِ هَدِيَّتِهِ، وَهِبَتِهِ،

[النساء: ١٤٠]، يعني: إن قعدتم معهم فأنتم مثلهم في العقوبة والمعصية.

الشرط السابع: ألا يكون المدعو مريضاً، أو مشغولاً بحفظ مال، أو كان في شدة حر أو برد أو مطر يبل الشياب، ونحو ذلك، وإلا لم تجب الإجابة؛ لأن ذلك عذر يبيح ترك الجماعة، فأباح ترك الإجابة.

* **مسألة:** (وَتُسَنْ) الإجابة (لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ) كدعوة العقيقة، وقدوم المسافر، وحفظ القرآن وغير ذلك؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقول: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» [مسلم: ١٤٢٩]، ول الحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما: «أَمْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ»، وذكر منها: «وَإِجَابَةُ الدَّاعِي» [البخاري: ١٢٣٩، ومسلم: ٢٠٦٦]، والأمر محمول على الاستحباب؛ لأنه لم يخص به دعوة ذات سبب دون غيرها، وأنه جبر لقلب الداعي.

* **مسألة:** (وَتُنْكِرُهُ) الإجابة (لِمَنْ فِي مَالِهِ) شيء (حَرَامٌ؛ كـ) كراهيته (أَكْلٍ مِنْهُ، وَمُعَامَلَتِهِ، وَقَبْوِلِ هَدِيَّتِهِ، وـ) قبول (هِبَتِهِ)، وقبول صدقته، قل الحرام أو كثر، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته؛ لأن المسلم مطلوب منه التباعد عن الشبهة وما فيه الحرام؛ لئلا ي الواقعه، ويؤيد هذه حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ» [البخاري: ٥٢، ومسلم: ١٢١٩].

..... وَيَسِّنُ الْأَكْلُ،

ولا تحرم إجابتة والأكل منه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأطعمه طعاماً، فليأكله من طعامه، ولا يسأله عنه، وإن سقاوه شراباً من شرابه، فليشرب منه شرابه، ولا يسأله عنه» [أحمد: ٩١٨٤]، ولما صح عن ذر بن عبد الله أنه: جاء رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: إن لي جاراً يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني، فقال: «مَهْنُؤَهُ لَكَ، وَإِثْمُهُ عَلَيْهِ» [عبد الرزاق: ١٤٦٧٥]، ونحوه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه [عبد الرزاق: ١٤٦٧٧].

قال شيخ الإسلام أيضاً: (إن عرف الحرام بعينه لم يأكل حتماً، وإن لم يُعرف بعينه لم يحرم الأكل منه؛ لكن إذا كثر الحرام كان متروكاً وررعاً).

وقال شيخ الإسلام: (إذا كان في الترك مفسدة، من قطيعة رحم أو فساد ذات البين ونحو ذلك؛ فإنه يجيئه؛ لأن الصلة وصلاح ذات البين واجب، فإذا لم يتم إلا بذلك كان واجباً، وليس الإجابة محمرة).

* مسألة: (وَيُسِّنُ الْأَكْلُ) من طعام الوليمة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا،
فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ» [مسلم: ١٤٣١]، ولأنه أبلغ في إكرام
الداعي وجبر قلبه.

ولا يجب الأكل منها؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعَمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» [مسلم: ١٤٣٠].

وَإِبَاحَتُهُ تَسْوَقُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنِ، أَوْ قَرِينَةٍ مُظْلَقاً، وَالصَّائِمُ فَرْضًا :
يَدْعُونَ، وَنَفْلَا : يُسْنُ أَكْلُهُ مَعَ جَبْرٍ خَاطِرٍ .

واختار ابن عثيمين: أن الأكل من الوليمة فرض على الكفاية؛ جمعاً بين الأدلة، ولما في ترك الأكل من الجميع من مفسدة، وكسر لقلب الداعي.

* فرع: (وَإِبَاحَتُهُ) أي: إباحة الأكل (تَسْوَقُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنِ، أَوْ قَرِينَةٍ)
تدل على إذن؛ كتقديم طعام، ودعاء إليه، (مُظْلَقاً) أي: سواء كان من بيت قريبه أو صديقه أو لا ، سواء أحرزه عنه أو لا ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:
قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ؛ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغَيْرًا»
[أبو داود: ٣٧٤١، وضعفه ابن حجر]، ولأنه مال غيره، فلا يباح أكله بغير إذنه،
كأخذ الدرام.

واختار شيخ الإسلام: أنه يجوز الأكل من بيت قريبه وصديقه إذا لم يحرزه؛ نظراً إلى العادة والعرف.

* فرع: (و) إذا دُعى (الصَّائِمُ) إلى وليمة العرس لم يخل من حالين:
الأولى: أن يكون صومه (فَرْضًا) : فيحضر الوليمة وجواباً؛ لما تقدم،
و(يَدْعُونَ) للداعي، ولا يفطر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُطْلَوُ أَعْنَدَكُم﴾ [محمد: ٣٣]،
ولحديث أبي هريرة المتقدم: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا،
فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيُطْعَمْ»، ولأن الفطر محرم والأكل غير واجب.

(و) الثانية: أن يكون صومه (نَفْلَا) : فيحضر الوليمة وجواباً؛ لما تقدم،
و(يُسْنُ أَكْلُهُ) من الطعام (مَعَ جَبْرٍ خَاطِرٍ) قلب أخيه المسلم، وإلا فلا يأكل،



وَسُنْنَةٌ : إِعْلَانُ نِكَاحٍ ،

وفاقاً لما في الإقناع، واختاره شيخ الإسلام وقال: (هذا أعدل الأقوال)؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: صنعت لرسول الله صلوات الله عليه وسلام طعاماً، فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «دَعَاكُمْ أَخْوَكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ» ثم قال له: «أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ» [البيهقي: ٨٣٦٢، وحسنه ابن حجر]، ولما في أكله من إدخال السرور على قلب أخيه المسلم.

وظاهر ما في الإنصال والمنتهى والغاية: يستحب لصائم النفل الأكل مطلقاً؛ لعموم الحديث السابق.

* مسألة: (وَسُنْنَةٌ إِعْلَانُ نِكَاحٍ) أي: إظهار **(نكاح)**؛ لحديث عبد الله الرزير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» [أحمد: ١٦١٣٠، وحسنه الألباني]، ولم يجب؛ لأن عقد النكاح اشتمل على أركانه وشروطه فيكون صحيحًا.

وقال شيخ الإسلام: (فالذي لا ريب فيه: أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان: فهو باطل عند العامة، فإن قدر فيه خلاف فهو قليل).

وَضَرْبٌ بِدُفٌ مُبَاحٌ فِيهِ، وَفِي خِتَانٍ،

* مسألة: (و) سن (ضَرْبٌ بِدُفٌ مُبَاحٌ)، وذلك لأن الدف على ثلاثة أقسام:

١- المغشي بجلد من جهة واحدة: فهذا هو الدف، وهو المراد به هنا.

٢- المغشي بجلد من جهتين: فهو الذي يسمى: الطبل، فإن كان كبيراً سُمي: الْكَبَر، وليس هو الدف المراد به هنا، بل هو داخل في باقي آلات المعاذف الآتي حكمها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيَّ - أَوْ حُرُمَ - الْخُمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوْبَةَ»، قال سفيان: فسألت علي بن أبي داود عن الكوبية، قال: الطبل. [أحمد: ٢٤٧٦، وأبو داود: ٣٦٩٦].

٣- الدف الذي فيه حلق وصنوج من نحاس ونحوها: فهذا محرم من أجل تلك الحلق.

* فرع: يسن الدف خاصة في خمسة مواطن:

الأول: (فِيهِ) أي: في النكاح، باتفاق الأئمة؛ لما روى محمد بن حاطب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَصُلِّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الْدُّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ» [أحمد: ١٥٤٥١، والنسائي: ٣٣٦٩، والترمذني: ١٠٨٨، وابن ماجه: ١٨٩٦].

(و) الثاني: (فِي خِتَانٍ): لما ورد عن ابن سيرين، قال: «نَبَّئْتُ أَنْ عَمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا اسْتَمَعَ صوتًا أَنْكَرَهُ وَسَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: عَرْسٌ أَوْ خِتَانٌ؟ أَقَرَّهُ» [ابن أبي شيبة: ١٦٤٠٢].



وَنَحْوِهِ، لِنِسَاءٍ.

(و) الثالث: (نَحْوُهُ) كقدوم غائب؛ لحديث بُريدة الأَسْلَمِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازييه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي، وَإِلَّا فَلَا»، فجعلت تضرب [أحمد: ٢٢٩٨٩، والترمذى: ٣٦٩٠].

والرابع: عند الولادة؛ قياساً على العرس، لما فيه من السرور.

والخامس: عند الإِمْلَاكِ؛ لما تقدم.

* فرع: يسن الدف في المواطن الخمسة السابقة (لنِسَاءٍ) فقط، ويكره للرجال مطلقاً، وفاقاً لما في الإنقاع؛ لأنه إنما كان يضرب به النساء، والمخתוمن المتشبهون بهن، ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء.

وظاهر ما في المنتهي، وصرح به في الغاية: أنه مسنون للنساء والرجال، قال في الفروع: (وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية)؛ لعموم الأدلة السابقة.

* فرع: تحريم كل ملهاة سوى الدف؛ كمزمار وطلب وعود ونادي وغير ذلك؛ لحديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَجْلِلُونَ الْحِرَرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ» [البخاري: ٥٥٩٠]، ولما صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قوله تعالى: «وَمَنْ أُنَّا سَبَّاهُ» [البيهقي: مَنْ يَشْتَرِي لَهُو الْحَكِيدَثُ] [نقمان: ٦] قال: «نَزَّلْتُ فِي الْغَنَاءِ وَأَشْبَاهِهِ» [البيهقي:

فَصْلٌ

[٢٠٩٨٧]، وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «الغِنَاءُ يُنْبِتُ التَّفَاقَ فِي الْقُلُوبِ» [البيهقي: ٢١٠٦، وصححه ابن القيم].

ويستثنى من ذلك:

١- الدف؛ فلا يحرم^(١)؛ لحديث بريدة الأسليمي السابق في قصة الجارية؛ ولو كان محرماً لم يأمرها به وإن كان متذوراً.

واختار ابن عثيمين: أنه حرام في غير المواطن الواردة؛ لدخول الدف في مسمى المعازف لغة، ولأن ما خصص بحال يجب أن يتخصص بها.

٢- الطبل للرجال في الحرب؛ فلا يحرم؛ لما فيه من المنفعة ومصلحة الحرب، بخلاف طبل اللهو.

(فَصْلٌ) في عشرة النساء

العشرة: بكسر العين، الاجتماع، يقال لكل جماعة: عشرة وعشرون، وهي هنا: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.

(١) نص في الإقناع على كراهة الدف للرجال مطلقاً، فيفهم منه كراحته للنساء في غير المواطن المذكورة.

ويلزم كلاً من الزوجين: معاشرة الآخر بالمعروف، وألا يمطله بما يلزمُه، ولا يتكرر لبنيه.
ويجب بعقد تسليم حرباً يوطأ مثلها،

* مسألة: (ويلزم كلاً من الزوجين معاشرة) الزوج (الآخر بالمعروف)، من الصحبة الجميلة وكف الأذى، (وألا يمطله بما يلزمُه) من حق، (ولا يتكرر لبنيه)، بل يبشر وطلاقه وجه، ولا يتبعه أذى ومنه؛ لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: ١٩]، قوله: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾

[البقرة: ٢٢٨]

* فرع: (ويجب بعقد) النكاح إذا تم؛ (تسليم) زوجة (حربة)؛ لأنَّه بالعقد يستحق الزوج تسليم المعوض، كما تستحق المرأة تسليم العوض، فيجب إذا كانت:

١- ممن (يوطأ مثلها)، وهي بنت تسعة؛ لأن التسليم إنما واجب ضرورة استيفاء الاستمتاع الواجب، فإذا لم يمكن الاستمتاع بها لم يكن واجباً، ولأن النبي ﷺ بنى عائشة رضي الله عنها وهي بنت تسعة سنين [البخاري: ٣٨٩٤، مسلم: ١٤٢٢].

واختار ابن عثيمين: أنه لا يتحدد بسن، بل متى أمكن وطؤها والاستمتاع بها وجب تسليمها، وحديث عائشة رضي الله عنها يحمل على سبيل الغالب، لا التحديد.

في بَيْتِ زَوْجٍ، إِنْ طَلَبَهَا، وَلَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ دَارَهَا .
وَمَنِ اسْتَمْهَلَ: أُمِّهَلَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، لَا لِعَمَلٍ جَهَازٍ .

٢- وأن يطلب الزوج ذلك، وأشار إليه بقوله: (فِي بَيْتِ زَوْجٍ إِنْ طَلَبَهَا)؛ لأن الحق له، فلا يجب بدون طلبه .

٣- (وَلَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ) أي: الزوجة في العقد (دارها)، أو بدلها، فإن شرطتها فلها الفسخ إذا نقلها عنها؛ للزوم الشرط .

* فرع: يكون التسليم في بيت الزوج؛ لأنـه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض كما تستحق المرأة العوض؛ كالإجارة .

واختار ابن عثيمين: إلا أن يخالف العرف ذلك، فيعمل حينئذ بالعرف؛
لقوله تعالى: ﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [التيساء: ١٩] .

* فرع: (وَمَنِ اسْتَمْهَلَ) أي: إذا طلب أحد الزوجين المهلة، لم يخل من أمرين:

١- أن يطلب المهلة لإصلاح أمره: (أُمِّهَلَ) ما جرت به العادة، نحو (الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ)؛ لأن ذلك من حاجتها، فإذا مُنعت منه كان تعسيراً، فوجب إمهالها؛ طلباً لليسر والسهولة، ويرجع في ذلك للعرف؛ لأنه لا تقدير فيه شرعاً، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [التيساء: ١٩] .

٢- أن يطلب المهلة لعمل جهاز: فـ(لَا) يجب أن يمهل من طلب المهلة منها (الْعَمَلِ جَهَازٍ) - بفتح الجيم وكسرها -، وهو: ما يجهز به البيت مما



وتسليمه أمة: ليلاً فقط.

ولزوج استمتاع بزوجة، كل وقت، ما لم يضرها،

يحتاج إليه، من شراء أثاث وأوانٍ ونحوها؛ لأن هذا شيء لا يتعلق بالنكاح،
قال في الغنية: (وتستحب الإجابة).

* فرع: (و) يجب (تسليمه أمة) مع الإطلاق (ليلاً فقط)؛ لأنه زمان الاستمتاع، وللسيد استخدامها نهاراً؛ لأنه زمن الخدمة، لأن السيد يملك من أمهه منفعتين: الاستخدام والاستمتاع، فإذا عقد على إدراهما لم يلزمها تسليمها إلا في زمن استيفائها.

فإن شرط الزوج أن يتسلّمها نهاراً، أو بذله السيد له؛ فيجب على الزوج استلامها نهاراً أيضاً؛ لأن الزوجية تقتضي وجوب التسليم مع البذل ليلاً ونهاراً، وإنما منع منه في الأمة في زمان النهار لحق السيد، فإذا بذله فقد ترك حقه، فعاد إلى الأصل في الزوجية.

واختار ابن عثيمين: أنه لا فرق بين الحرفة والأمة؛ لأن سيدها بعد الزواج يكون زوجها، كالحرفة قبل الزواج تكون عند والدها، وحق الوالدين واجب، وبعده تنتقل إلى زوجها.

* مسألة: (ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت)، وعلى أي صفة؛ لقوله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حِرْثٌ لَّكُمْ فَأُتُوا حِرْثَكُمْ أَئْنَ شَتَّمُوهُ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ويستثنى من ذلك أمور:

١ - (ما لم يضرها) الاستمتاع بها؛ كما لو كانت مريضة يضرها

أَوْ يَشْغُلُهَا عَنْ فَرْضٍ، وَالسَّفَرُ بِحُرْرَةٍ، مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ بَلَدَهَا.

الاستمتاع بها: فيحرم؛ لعموم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارًا» [أحمد: ٢٢٧٧٨، وابن ماجه: ٢٣٤٠].

٢ - (أَوْ) ما لم (يَشْغُلُهَا) أي: الاستمتاع بها، (عَنْ فَرْضٍ): فيحرم إذن؛ لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف.

٣ - الوطء في الحيض والنفاس: فيحرم؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَأُتْوُهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وكذا بعدهما وقبل الغسل؛ لظاهر الآية.

٤ - وطء النساء بعد الطهر وقبل الأربعين: فيكره، وتقدم في باب الحيض.

٥ - المستحاضة من غير خوف العنت: فيحرم، وتقدم في باب الحيض.

٦ - الوطء في الدبر: فيحرم؛ لحديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ» [أحمد: ٢١٨٥٤، وابن ماجه: ١٩٢٤]، قال الذهبي: (قد تيقّنا بطرق لا محيد عنها، نهي النبي صلوات الله عليه وسلم عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه).

* مسألة: (وَ) للزوج (السَّفَرُ بِ) زوجة (حُرْرَةٍ) مع الأمان؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم [البخاري: ٢٥٩٣، مسلم: ٢٧٧٠]، (مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ) المرأة (بَلَدَهَا) أي: ألا يُسافر بها، فيوفي بالشرط، وإلا فعلها



..... ولَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ، وَجَنَابَةً،

الفسخ؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَحَقُ الشُّرُوطِ أَنْ تُوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» [البخاري ٢٧٢١، ومسلم ١٤١٨].

واختار ابن عثيمين: أنه لو كان من المطرد عند أهل هذا البلد أن الرجل لا يسافر بامرأته إلا بشرط؛ فإنه يُعمل بالشرط، ويكون من الشروط العرفية.

* فرع: يستثنى من جواز السفر بالزوجة ثلاثة مسائل:

- ١- إذا كانت الزوجة أمّة، فليس لزوجها ولا سيدها سفر بها بلا إذن الآخر؛ لما في ذلك من تفويت حقه عليه.
- ٢- إذا كان السفر محفوفاً، بأن كان الطريق أو البلد الذي يريد محفوفاً، فليس له السفر بها بلا إذنها؛ لحديث عبادة السابق: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ».
- ٣- إن شرطت المرأة ببلدها، فلها شرطها، وتقدم.

* مسألة: (وله) أي: الزوج (إجبارها) أي: الزوجة، ولو كانت ذمية أو مملوكة، (على) أمور، منها:

- ١- (غُسْلِ حَيْضٍ) ونفاس؛ لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه.
- ٢- (و) له إجبارها على غسل (جَنَابَة) إذا كانت الزوجة مكلفة، سواء كانت مسلمة؛ لأن الصلاة واجبة عليها، ولا تتمكن منها إلا بالغسل، أو

وَنَجَاسَةٍ، وَأَخْذِ مَا تَعَافَهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ.

كانت الزوجة كتابية^(١)، وهو ظاهر المنتهى وصححه في الإنصال، واختاره ابن عثيمين؛ لأن بقاء الجنابة مما تعافه نفس الزوج.

وفي رواية، مشى عليها في الإقناع: لا تجبر الكتابية؛ لأن الوطء لا يقف عليه لإباحته بدونه.

٣ - (و) له إجبارها على إزالة (نَجَاسَةٍ)؛ لأنه واجب عليها.

واختار ابن عثيمين: لا يجبرها على غسل النجاسة إلا في حالين:

الأولى: إذا كانت تفوت عليه كمال الاستمتاع.

الثانية: إذا كان وقت صلاة لأجل أن تصلي طاهرة.

قال ابن عثيمين: (أما لو كان نحو بول يبس، وليس له لون ولا رائحة، وليس بوقت صلاة، فليس له إجبارها)، لأنه لا يفوت حقاً لله، ولا حقاً للزوج.

٤ - (و) له إجبارها على (أَخْذِ مَا تَعَافَهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ)؛ كظفر ووسخ؛ لأن ذلك يمنع كمال الاستمتاع.

٥ - وله إجبارها على اجتناب المحرمات؛ لأنه واجب عليها.

* فرع: لا تُجبر الزوجة على خدمة زوجها؛ كعجن وخبز وطبخ

(١) عبر في الإقناع بقوله: (ذمية)، قال ابن عثيمين بِكَلَّهُ: (لو عبر بالكتابية لكان أولى، لوجهين: الأول: أن الكتابية يجوز نكاحها ولو لم تكن ذمية. والثاني: أن غير الكتابية لا يجوز نكاحها ولو كانت ذمية) الشرح الممتع ٤٠٧/١٢.



وَيَلْزَمُهُ: الْوَطْءُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً إِنْ قَدَرَ،

ونحوه؛ لأن المعقود عليه منفعة الاستمتاع، فلا يملك غيره من منافعها، لكن الأولى فعل ما جرت العادة بقيامها به؛ لأن العادة، ولا يصلح الحال إلا به، ولا تتنظم المعيشة بدونه.

واختار شيخ الإسلام: تجب الخدمة بالمعروف، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتتنوع ذلك بتتنوع الأحوال؛ لأن الزوج سيدها في كتاب الله؛ وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ، وعلى العاني والعبد الخدمة؛ ولأن ذلك من المعاشرة بالمعروف.

* فرع: لا يلزم الزوج توفير خادم لزوجته إلا أن يكون مثلها لا تخدم نفسها؛ فعليه خادم لها إذن؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكُسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [مسلم: ١٢١٨]، فجعل النفقه بالمعروف، وهذا من المعروف.

فصل في أحكام الجماع والمبيت

* مسألة: (وَيَلْزَمُهُ) أي: الزوج (الْوَطْءُ) أي: وطء زوجته؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، ويجب (في كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً إِنْ قَدَرَ) عليه، ولم يكن له عذر من مرض ونحوه، بطلب الزوجة، حرمة كانت الزوجة أو أمة، مسلمة أو ذمية؛ لأن الله تعالى قدّر ذلك بأربعة أشهر في حق المولى، فكذلك في حق غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه، فدل أن الوطء واجب بدونها.



وَمَيْتٌ بِطَلَبٍ عِنْدَ حُرَّةٍ: لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ، وَأَمَّةٌ: مِنْ كُلِّ سَبْعٍ.

واختار شيخ الإسلام: أنه يجب عليه الوطء بقدر الكفاية، لأنه من المعاشرة بالمعروف، قال ﷺ: (وال الصحيح الذي يدل عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف: أن ما يوجبه العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر؛ كالنفقة، والاستمتاع، والمبيت للمرأة، وكالاستمتاع للزوج؛ ليس بمقدار، بل المرجع في ذلك إلى العرف كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]).

وأما الإيلاء فإنه حال طارئة، إذ إن الرجل أقسم ألا يطأ، فمن أجل قسمه أُجل هذه المدة، بخلاف من لم يوجد عنده سبب التأجيل.

* مسألة: (و) يلزم الزوج (مَيْتٌ) في المضجع (بِطَلَبٍ) الزوجة، ولا تخلو الزوجة من أمرين:

الأول: أن تكون حررة: فيلزمها المبيت (عِنْدَ حُرَّةٍ لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ) ليالٍ إن لم يكن عذر؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاثة مثلها.

(و) الثاني: أن تكون (أَمَّةً): فيلزم المبيت عندها ليلة (مِنْ كُلِّ سَبْعٍ) ليالٍ؛ لأن أكثر ما يجمع معها ثلاثة حرائر، وهي على النصف.

ودليل التحديد أيضاً: ما ذكره الشعبي قال: جاءت امرأة إلى عمر رضي الله عنه، فقالت: زوجي خير الناس يقوم الليل، ويصوم النهار، فقال عمر: «لَقَدْ أَحْسَنْتِ الشَّنَاءَ عَلَى زَوْجِكَ»، فقال كعب بن سور: لقد اشتكت فأعرضت الشَّكِيَّةَ، فقال عمر: «اخْرُجْ مِمَّا قُلْتَ»، قال: أرى أن تُنْزِلَه بمنزلة رجل له



وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ:

أربع نسوة، له ثلاثة أيام وليلاتهن، ولها يوم وليلة، فأقرّه عمر [عبد الرزاق: ١٢٥٨٦] ، وقال ابن عبد البر: خبر عجيب مشهور.

واختار ابن قدامة: ليلة من كل ثمان على نصف الحرة.

وعند القاضي، وصوبه المرداوي: يلزمها من البيتوة ما يزول به ضرر الوحشة، ويحصل معه الأنس المقصود بالزوجية، بلا توقيت، فيجتهد الحكم.

قال شيخ الإسلام: (ويتوجه: أن لا يتقدر قسم الابداء الواجب، كما لا يتقدر الوطء، بل يكون بحسب الحاجة، فإنه قد يقال: جواز التزوج بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج واحدة يكون لها حال الانفراد ما لها حال الاجتماع، وعلى هذا فتحمل قصة كعب بن سور على أنه تقدير شخص لا يراعى، كما لو فرض النفقة)، واختاره ابن عثيمين.

* مسألة: (وَإِنْ سَافَرَ) الزوج، وجب عليه الرجوع لوطء زوجته بأربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون السفر (فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ)، فإن كان أقل من ذلك لم يجب عليه الرجوع؛ لما يأتي من أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(و) الشرط الثاني: إذا (طَلَبَتْ) الزوجة (قُدُومَهُ)، فإن لم تطلب ذلك لم يجب عليه الرجوع؛ لأن الحق لها.



..... رَاسَلَهُ حَاكِمُ ..

والشرط الثالث: أن يستطيع الرجوع؛ فإن لم يستطع الرجوع لم يجب عليه؛ لأن العاجز معدور.

والشرط الرابع: أن يكون السفر لغير عذر، فإن كان سفره لعذر؛ كطلب علم، أو كان في غزو أو حج واجبين أو في طلب رزق يحتاج إليه؛ فلا يلزمه القدوم ولو طال السفر؛ لأنه معدور، ولأنه لا يفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقتها.

والدليل على وجوب رجوعه من السفر: ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه سأله حفصة: «يَا بُنْيَةً، كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟»، قالت: أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، أو ستة أشهر، فقال عمر: «يَغْزُو النَّاسُ يَسِيرُونَ شَهْرًا ذَاهِبِينَ وَيُكُونُونَ فِي عَزْوِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَيَقْفِلُونَ شَهْرًا»، فوقت ذلك للناس من ستتهم في غزوهم [سعيد بن منصور: ٢٤٦٣].

واختار شيخ الإسلام: أن المرأة إذا تضررت بترك الوطء فلها حق الفسخ مطلقاً، سواء كانت غيبته لعذر أو لغير عذر؛ لأن عمر السابق، وكعجزه عن النفقة وأولى.

* فرع: فإن أبي الزوج شيئاً من الواجب عليه مما سبق؛ من وجوب المبيت، أو الوطء كل أربعة أشهر مرة، أو القدوم إذا سافر بشرطه:

١ - (رَاسَلَهُ) أي: المسافر الذي أبي الرجوع (حَاكِمٌ) ليرجع^(١).

(١) ذكر المراسلة في الإقناع، قال في كشاف القناع (٥/١٩٣): (وما ذكره من المراسلة =



فَإِنْ أَبَىٰ بِلَا عُذْرٍ : فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ حَبَرُهُ : فَلَا فَسْخَ لِذَلِكَ بِحَالٍ .

وَحَرُمَ جَمْعُ زَوْجَتِيهِ بِمَسْكِنٍ وَاحِدٍ

٢- (فَإِنْ أَبَى) الرجوع بعد مراسلة الحاكم (بِلَا عُذْرٍ) له؛ (فُرِّقَ) أي: فرق الحاكم (بَيْنَهُمَا) أي: بين الزوجين، ولا يصح الفسخ هنا إلا بحكم حاكم؛ لأنَّه مختلف فيه، (بِطَلَبِهَا) أي: طلب الزوجة؛ لأنَّه ترك حقاً عليه يتضرر به، أشبه المولى.

* فرع: (وَإِنْ) غاب زوجها غيبة ظاهرها السلامه؛ كتاجر، وأسير عند من ليست عادته القتل، ونحوه، و(لَمْ يُعْلَمْ حَبَرُهُ) فهو حي أو ميت، مع وجود النفقة لها؛ (فَلَا فَسْخَ) للنكاح (لِذَلِكَ بِحَالٍ) أي: ولو تضررت الزوجة بترك النكاح؛ لأنَّه يمكن أن يكون له عذر.

واختيار شيخ الإسلام: أنها إذا تضررت بترك الوطء فلها حق الفسخ، وتقدم قريباً.

* مسألة: (وَحَرُمَ جَمْعُ زَوْجَتِيهِ) أو بينهن وبين إماءه (بِمَسْكِنٍ وَاحِدٍ)؛

= لم يذكره في المقنع، ولا الفروع، ولا الإنصاف، وتبعهم في المنهى، وحكاه في الشرح عن بعض الأصحاب، قال: وروي ذلك عن أحمد، وذكره في المبدع بقوله، قلنا: ونص عليه في غاية المنهى، وقال ابن عثيمين عن كون الحاكم براسل الزوج: وهذا القول أصح؛ لأنَّ الزوج ربما لا يبين العذر لزوجته. ينظر: الشرح الممتع . ٤١٣ / ١٢



مَا لَمْ يَرْضِيَا .

وَلَهُ مَنْعِهَا مِنَ الْخُرُوجِ .

لأن عليهم ضرراً في ذلك؛ لما بينهما من الغيرة، واجتماعهما يثير الخصومة، (مَا لَمْ يَرْضِيَا) بذلك، فإن رضيا جاز؛ لأن الحق لا يعدونهن فلن المسامحة به.

فإن أسكنهما داراً واحدة كل واحدة منهما في بيت؛ جاز إذا كان بيت كل واحدة منهما مسكن مثلها؛ لأنه لا جمع في ذلك.

* مسألة: (وَلَهُ) أي: للزوج (مَنْعِهَا) أي: منع زوجته (مِنَ الْخُرُوجِ) من منزله إلى ما لها منه بد، واختاره شيخ الإسلام، ولو لزيارة أبيها، أو عيادتها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» [البخاري: ٩٠٠، ومسلم: ٤٤٢]، فدل أنه يمنعها من غير المسجد، ولأن حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب.

قال ابن قدامة: (ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزياراتهما؛ لأن في ذلك قطيعة لهما، وحَمْلاً لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف).



وَعَلَىٰ غَيْرِ طِفْلٍ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتٍ فِي الْقَسْمِ، لَا فِي وَطْءٍ،

فصل في القسم

وهو: توزيع الزمان على زوجاته إن كن شتين فأكثر.

* مسألة: (و) يجب (على) زوج - (غير طفل - التسوية بين زوجات)، والتسوية تكون في أمور:

الأمر الأول: التسوية بينهن (**في القسم**) إذا كن حرائر كلهن، أو كن إماء كلهن: وهو واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وتمييز إداهما ميل، وليس مع الميل معروف، ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَا أَلَىٰ إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّهُ مَائِلٌ» [أبو داود: ٢١٣٣].

الأمر الثاني: التسوية بينهن في الوطء، فقال رحمه الله: (لا) يجب التسوية بينهن (**في وطء**) ودعاعيه، اتفاقاً؛ لأن ذلك طريقه الشهوة والميل، ولا سهل إلى التسوية بينهن في ذلك، ويستحب؛ لأنه أبلغ في العدل بينهن.

واختار ابن عثيمين: أنه يجب عليه أن يسوى بينهن في الوطء إذا قدر؛ لأن علة المنع من وجوب العدل في الوطء بأن ذلك أمر لا يمكنه العدل فيه، فإذا أمكنه زالت العلة، وبقي الحكم على العدل.



وَكِسْوَةٍ، وَنَحْوِهِمَا إِذَا قَامَ بِالْوَاجِبِ، وَعِمَادُهُ: اللَّيْلُ،

(و) الأمر الثالث: التسوية بينهن في النفقة والكسوة، فلا تجب التسوية في (كِسْوَةٍ، وَنَحْوِهِمَا) أي: نحو الوطء والكسوة من النفقات، (إِذَا قَامَ) الزوج (بِالْوَاجِبِ) من النفقة لكل واحدة من زوجاته؛ لأن التسوية في هذا كله تُشُقُّ، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج، فسقط وجوبه؛ كالتسوية في الوطء، ويستحب؛ لأنه أبلغ في العدل بينهن.

واختار شيخ الإسلام: وجوب التسوية بينهن في النفقة والكسوة؛ لدخوله في العدل المأمور به.

والامر الرابع: التسوية بينهن في الهبة: لا يجب؛ لأن الواجب هو الإنفاق، وقد قام به.

واختار ابن عثيمين: أنه يجب عليه العدل في الهبة؛ لأن ترك العدل في الهبة يقعه في الميل المحرم، مع قدرته على تركه.

والامر الخامس: التسوية بينهن في المحبة: لا يجب؛ وفيه أنزل الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] قال شيخ الإسلام: (أي: في الحب والجماع)، ول الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقسم فيعدل، ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمُنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» [أبو داود: ٢١٣٤].

* مسألة: (وَعِمَادُهُ) أي: القسم، (اللَّيْلُ)، وذلك لمن معاشه في النهار اتفاقاً؛ لأنه يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام على فراشه



إلا في حارس ونحوه: فالنهار.

وزوجة أمة على النصف من حرّة، وبعضة بالحساب.

مع زوجته عادة، والنهار للمعاش، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا أَيْلَلَ لِيَسَأَ (١١) وَجَعَلْنَا الْنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النَّاس]: [١١-١٠].

(إلا في حارس، ونحوه) ممن معاشه في الليل، (فإن عماد القسم (النهار)، ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره؛ لأن النهار محل سكنه.

* مسألة: يكون القسم ليلة ليلة؛ لأنه إن قسم ليتين ليتين أو أكثر من ذلك كان في ذلك تأخير لحق من لها الليلة الثانية للتي قبلها، إلا أن يرضين بالقسم أكثر من ليلة وليلة؛ لأن الحق لا يعدوهن.

* فرع: (وزوجة أمة) في القسم مع زوجة حرّة (على النصف من) زوجة (حرّة)، فلها مع الحرّة ليلة من ثلاثة ليال؛ لقول علي بن أبي شيبة: «إذا ترثج الحرّة على الأمة، قسم لهذه يوماً، ولهذه يومين» [ابن أبي شيبة: ١٦٠٩٠، واحتج به أحمد]، ولأن الحرّة يجب تسليمها ليلاً ونهاراً، فكان حقها في الإيواء أكثر.

(و) يقسم من تحته (ببعضه بالحساب)، بأن يجعل لحريتها بحساب ما للحرّة، ولرقةها بحساب ما للأمة، فإن كان نصفها حرّاً: فلها ثلاثة ليال للحرّة أربع؛ لأننا نجعل لجزئها الرقيق ليلة، فيكون لما يقابلها من الحرّة ليتان ضعف ذلك، ويجعل لجزئها الحر ليتين، فيكون لما يقابلها من الحرّة ليتان مثل ذلك.



وَإِنْ أَبَتِ الْمَيِّتَ مَعَهُ، أَوِ السَّفَرَ، أَوْ سَافَرَتْ فِي حَاجَتِهَا؛
سَقَطَ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا.

* مسألة: (و) يسقط القسم والنفقة عن المرأة بأمور، منها :

١ - (إِنْ أَبَتْ) الزوجة (**الْمَيِّتَ مَعَهُ**) في فراشه: فلا قسم لها ولا نفقة؛ لأنها عاصية كالناشر.

٢ - (أَوْ) أبt الزوجة (**السَّفَرَ**) معه: فلا قسم لها ولا نفقة؛ لما تقدم.

٣ - (أَوْ سَافَرَتْ) الزوجة، ولا يخلو سفرها من قسمين :

الأول: أن تساور بدون إذن الزوج: فيسقط قسمها ونفقتها؛ لأنها عاصية بذلك، فهي كالناشر.

الثانية: أن تساور بإذن الزوج، ولا يخلو من ثلاث حالات:

أ) أن تساور (**فِي حَاجَتِهَا : سَقَطَ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا**)؛ لتعذر الاستمتاع من جهتها .

واختار ابن عثيمين: أنها إن سافرت بإذنه فإن قسمها يسقط؛ لأنها اختارت ذلك بسفرها ، وأما نفقتها فلا تسقط؛ لأن الزوج أسقط حقه بإذنه في سفرها ، فلا يسقط حقها هي بذلك.

ب) أن تساور لحاجة الزوج: فلا يسقط حقها من نفقة ولا قسم؛ لأن تعذر استمتاعه بسبب من جهته، ويقضى لها بحسب ما أقام عند ضرتها؛ ليسوّي بينهما .



وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكُرًا : أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، أَوْ ثَيْبًا : أَقَامَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ دَارَ .

ت) أن تسافر لحاجة أجنبى: فإنه يسقط حقها من القسم والنفقة؛ لأن الامتناع إنما جاء من جهتها.

وتقىدم كلام ابن عثيمين في سقوط القسم وعدم سقوط النفقة.

* مسألة: (وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكُرًا) ومعه غيرها؛ (أَقَامَ عِنْدَهَا) أي: عند البكر (سَبْعًا) أي: سبع ليالٍ، ولو كانت البكر أمة والأخريات حرائر؛ لعموم ما يأتي، ثم دار، (أَوْ) تزوج (ثَيْبًا؛ أَقَامَ) عندها (ثَلَاثًا) أي: ثلاثة ليال (ثُمَّ دَارَ) أي: إذا انتهت مدة إقامته عند الجديدة، عاد إلى القسم بين زوجاته كما كان قبل أن يتزوج الجديدة، ودخلت الجديدة بينهن، فصارت آخرهن نوبة؛ لقول أنس رضي الله عنه: «السُّنْنَةُ إِذَا تَرَوَّجَ الْبَكْرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَإِذَا تَرَوَّجَ الشَّيْبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا» [البخاري: ٥٢١٣، ومسلم: ١٤٦١]، وخصّت البكر بزيادة؛ لأن حياها أكثر، والثلاث مدة معتبرة في الشرع، والسّبعة؛ لأنها أيام الدنيا وما زاد عليها يتكرر، وحيثند ينقطع الدور.

* فرع: إن أحبت الشيب أن يقيم الزوج عندها سبعاً؛ فعل وقضى للبواقي من ضراتها سبعاً سبعاً؛ لما روت أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّهُ لَيَسَّرَ لِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي» [مسلم: ١٤٦٠].



وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ، وَهُوَ مَعْصِيَّتَهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا، فَمَتَى
..... ظَهَرَ أَمَارَتُهُ : وَعَظَهَا ،

فصل في النشوذ

مأخذ من الشَّنْزِ: وهو ما ارتفع من الأرض، فكأنها ارتفعت وتعالت
عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف.

* مسألة: (وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُمْ فَعَظُوهُمْ﴾ الآية [النساء: ٣٤].

* فرع: (وَهُوَ) أي: النشوذ: (مَعْصِيَّتَهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا) طاعته
فيه؛ لأنها مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية الله تعالى؛ وفي حديث أبي
هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاسِهِ فَأَبَثَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضْبَحُ» [البخاري: ٣٢٣٧،
ومسلم: ١٤٣٦].

* مسألة: (فَمَتَى ظَهَرَ أَمَارَتُهُ) أي: النشوذ، بأن لا تجيئه إلى
الاستمتع، أو تجيئه وهي متباقلة أو متكرهة، أو تخرج بدون إذنه، أو يختل
أدبها في حقه، ونحو ذلك، فإنه يعالج ذلك النشوذ بمراتب:

المرتبة الأولى: (وَعَظَهَا) أي: خوفها الله تعالى وذكرها ما أوجب الله
عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة؛ لقوله تعالى:
﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُمْ فَعَظُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤].



فَإِنْ أَصَرَّتْ : هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ ، وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثًا ، ...

المرتبة الثانية: (**فَإِنْ أَصَرَّتْ**) على النشوذ بعد وعظها: (**هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ**) أي: يهجر فراشها فلا يصاغرها فيه، (**مَا شَاءَ**)؛ حتى ترجع إلى الطاعة؛ للإطلاق في قوله تعالى: «وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» [التساءل: ٣٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لَا تُضَارِّجُهُنَّ فِي فِرَاسَاتِكَ» [تفسير ابن أبي حاتم: ٥٢٧١]، وفيه ضعف]، ول الحديث أَم سلمة رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا» [البخاري: ١٩١٠].

واختار ابن عثيمين: أن الهجر في المضجع يكون على ثلاث مراتب:

١- ألا ينام في حجرتها، وهذا أشد شيء.

٢- ألا ينام على الفراش معها، وهذا أهون من الأول.

٣- أن ينام معها في الفراش، ولكن يلقاها ظهره ولا يحدثها، وهذا أهونها.

ويبدأ بالأهون فالأهون؛ لأن ما كان المقصود به المدافعة فالواجب البداءة بالأسهل فالأسهل؛ كالصائل.

* فرع: (**و**) هجرها (**فِي الْكَلَامِ ثَلَاثًا**) أي: ثلاثة أيام فقط؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» [البخاري: ٦٠٦٥، ومسلم: ٢٥٥٨].

واختار ابن عثيمين: أن الهجر إلى ثلاث جائز، وفوق الثلاث حرام إلا

فَإِنْ أَصَرَّتْ: ضَرَبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ،

لمصلحة، وعليه تحمل قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك.

المرتبة الثالثة: (فَإِنْ أَصَرَّتْ) بعد الهجر المذكور: (ضرَبَهَا)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، ويكون الضرب للزوجة الناشر، وللابن، وغيره من يباح ضربه بشروط:

١- أن يكون الضرب (غَيْرَ شَدِيدٍ)؛ لحديث عبد الله بن زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ» [البخاري: ٥٢٠٤].

٢- أن يجتنب فيه الوجه؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَبِ الْوَجْهَ» [البخاري: ٢٥٥٩، ومسلم: ٢٦١٢].

٣- أن يجتنب فيه المقاتل والمواضع المخوفة والمستحسنة؛ لثلا يهلكه أو يشوهها.

٤- ألا يزيد على عشرة أسواط؛ لحديث أبي برد الأنباري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُجْلِدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» [البخاري: ٦٨٥٠، ومسلم: ١٧٠٨].

واختار ابن عثيمين: أن له الزيادة على عشرة أسواط تبعًا للمصلحة والزجر؛ والمراد بقوله في الحديث: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»: ترك الواجب أو فعل المحرم؛ لأن الله تعالى سمي المحرمات حدودًا، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وسمى الواجبات حدودًا، فقال:



وَلَهُ أَيْضًا ضَرْبُهَا عَلَى تَرْكِ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى .

﴿إِنَّكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والنشوء داخل في ذلك.

* مسألة: (وله) أي: للزوج (أيضاً ضربها) وتأديبها (على ترك فرائض الله تعالى)؛ قال علي رضي الله عنه في قوله تعالى: «فُؤْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا» [التحريم: ٦]، قال: «عَلِمُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمُ الْحَيْرَ» [الحاكم: ٣٨٢٦]، ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَلَّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ» [الطبراني في المعجم الكبير: ١٠٦٧١].

ولا يؤدبها في حادث متعلق بحق الله تعالى؛ كسحاق؛ لأنها وظيفة الحاكم.



بَابُ الْخُلُعِ

يُبَاخُ : لِسُوءِ عِشْرَةِ، وَبُغْضَةِ، وَكِبَرِ، وَقِلَّةِ دِينِ،

(بَابُ الْخُلُعِ)

وهو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة، سمي بذلك؛ لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفائدته: تخلি�صها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاهـا.

* مسألة: حكم الخلع لا يخلو من أقسام:

القسم الأول: (يُبَاخ) الخلع (لِسُوءِ عِشْرَةِ) بين الزوجين^(١) بأن صار كلاً منهما كارهاً للآخر لا يحسن صحبته، (و) يباح لـ(بُغْضَةِ) زوجها، تخشى ألا تقييم حدود الله في حقه، (و) يباح لـ(كِبَرِ، وَقِلَّةِ دِينِ)، ونحو ذلك، وخافت إثماً بترك حقه: فيباح لها أن تخلعه على عوض تفتدي به نفسها منه؛ لقوله

(١) قال في الإنصاف (٨/٣٨٢): (قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: عبارة الخرقى ومن تابعه أجود من عبارة صاحب المحرر ومن تابعه، فإن صاحب المحرر وغيره، قال: الخلع لسوء العشرة بين الزوجين جائز، فإن قولهم: لسوء العشرة بين الزوجين، فيه نظر، فإن النشوذ قد يكون من الرجل، فتحتاج هي أن تقابلـه).
وعبارة الخرقى (ص ١٠٩): (وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعـه؛ فلا بأس بأن تفتدي نفسها).



تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقْبِلُهُ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي .

* فرع : يسن للزوج إجابتها في الخلع ؛ ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ، ما أعتبر عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : «أَتَرُدُّ دِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : «اقْبِلْ الحَدِيقَةَ، وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً» [البخاري ٥٢٧٣] .

واختار ابن عثيمين : أنه يجب ؛ ل الحديث ابن عباس السابق ، حيث أمره بفارقها ، والأمر يفيد الوجوب ، وأن بقاءها معه في هذه الحال يحدث عداوة بين الطرفين .

قال في الفروع : (واختلف كلام شيخنا - أي : شيخ الإسلام - في وجوبه) ^(١) .

* فرع : يباح الخلع في الصورة السابقة إلا أن يكون الزوج له إليها ميل ومحبة ، فيستحب صبرها وعدم افتدائها منه ؛ دفعاً لضرره ، قال أحمد : (ينبغي لها أن لا تخلع منه وأن تصبر) .

واختار شيخ الإسلام : كراهة الخلع مع محبة الزوج لها .

^(١) هكذا في الفتاوي الكبرى (٤٨٥/٥) ، وفي الاختيارات للبعلي (ص ٣٥٩) .



وَيُكْرِهُ: مَعَ اسْتِقَامَةٍ.

(و) القسم الثاني: (يُكْرِهُ)^١ الخلع (مع استقامة) الحال بين الزوجين، ويقع، أما الكراهة؛ فل الحديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أَئُمَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ ؟ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» [أحمد ٢٢٣٧٩، وأبوداود ٢٢٢٦، والترمذى ١١٨٧، وابن ماجه ٢٠٥٥]، ولأنه عبث، وأما الصحة؛ فلعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْئًا مَّرَبَّطًا﴾

[النساء: ٤].

وعنه، ومال إليه ابن قدامة، واختاره ابن عثيمين: يحرم، ولا يصح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَحْافَظَ أَلَّا يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فاشترط لإباحة الخلع الخوف من عدم إقامة حدود الله، وإلا فلا يباح، ول الحديث ثوبان السابق، ولأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة.

وإذا قلنا بأنه يحرم فإنه لا يقع؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَالًا لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدُّ» [مسلم ١٧١٨]، وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْئًا مَّرَبَّطًا﴾ [النساء: ٤]، فإنه ليس في حال الخلع، بل في جواز ترك المرأة بعض صداقها.

= والذى في مجموع الفتاوى (٢٨٣/٣٢) أنه غير واجب على الزوج، قال كتاب الله: (إذا أغضته وهو محسن إليها؛ فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل وإن أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ).



..... وَهُوَ بِلْفَظِ خُلْعٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةً: فَسْخٌ،

قال شيخ الإسلام: (الخلع الذي جاء به الكتاب والسنّة: أن تكون المرأة كارهة للزوج تزيد فرافقه، فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يقتدي الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبها، فهذا الخلع محدث في الإسلام).

والقسم الثالث: يحرم الخلع ولا يصح: وذلك إذا عضلها بضرب أو تضييق أو نحوهما، ظلماً لتفتدي منه، ولم يكن عضلها إياها لزناها، أو نشوزها، أو تركها فرضاً، فافتدى به، واختاره شيخ الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا ءاَتَيْتُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةً﴾ [التساء: ١٩]، ولأنه عوض أكرهت على بذله بغير حق، فلم يستحقه آخذه؛ كالثمن في البيع.

فإن عضلها الزوج لتفتدي منه بسبب زناها، أو نشوزها، أو تركها فرضاً؛ كصلوة أو صوم؛ جاز وصح؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةً﴾ [الطلاق: ١]، والاستثناء من النهي إباحة، ولأنه لا يؤمن أن تلحق به ولداً من غيره، وقياس الباقي عليه.

* مسألة: (وَهُوَ) أي: الخلع لا يخلو من أمرتين:

الأمر الأول: أن يكون (بِلْفَظِ خُلْعٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةً)، بأن قال: خلعت، أو: فسخت، أو: فاديته، ولم ينبو به الطلاق: فهو (فسخ)، ولو لم ينبو الفسخ؛ لأنها ألفاظ صريحة فيه، ولا ينقص به عدد الطلاق؛ لقوله

وَبِلْفَظِ طَلاقٍ، أَوْ نِيَّةٍ، أَوْ كِنَائِيَّةٍ: طَلْقَةُ بَائِنَةٌ.

تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرَاثِنٌ﴾، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَنْحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّتِنِي سَرِّحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠-٢٢٩]، فذكر تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً، واحتج بذلك ابن عباس رضي الله عنهما [عبد الرزاق ١١٧٧١]، ولأن الخلع فرقه خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخاً لسائر الفسخ.

وأما ما روي عن عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهما من أنه طلقة بائنة بكل حال [عبد الرزاق ٤٨١ / ٦ وما بعدها]؛ فقد ضعفه أحمد، وقال: (ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسخ).

(و) الأمر الثاني: أن يكون (بلفظ) صريح (طلاق، أَوْ نِيَّةٍ) أي: نية الطلاق، (أَوْ كِنَائِيَّةٍ) أي: كناية الطلاق وقصده به الطلاق: فهو (طلقة)؛ لأنه نوى الطلاق، وتكون (بائنة)؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وإنما يكون فداء إذا خرجت من قبضته وسلطانه، ولو لم يكن بائناً لملك الرجعة، وكانت تحت حكمه وقبضته، ولأن القصد إزالة الضرر عنها، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام، وجعله قول قدماء أصحاب أحمد: أنه خلع ولو كان بلفظ الطلاق وكنائيته؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كُلُّ شَيْءٍ أَجَازَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَلاقٍ» [عبد الرزاق ١١٧٧٠]، ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق في امرأة ثابت بن قيس: «أَفْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلَقَهَا تَطْلِيقَةً»، فذكر الطلاق في

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِعَوْضٍ يُبَذَّلُ لِزَوْجٍ ،

معرض الخلع، فدل على أن الخلع يقع بلفظ الطلاق، ولأن الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بالفاظها، قال ابن القيم: (وهو مذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر والربيع وعمها رضي الله عنهما، ولا يصح عن صحابي أنه طلاق البة).

* مسألة: (وَلَا يَصِحُّ) الخلع (إِلَّا بِعَوْضٍ يُبَذَّلُ لِزَوْجٍ)؛ لأن العوض ركن فيه، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فلا يصح تركه؛ كالثمن في البيع، وأنه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتضٍ يبيحه.

فإن خالعها بغير عوض، فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون بلفظ طلاق أو نيته: فيقع طلاقاً رجعياً؛ لأن طلاق لا عوض فيه، فكان رجعياً كغيره، وأنه يصلح كناءة عن الطلاق.

٢- ألا يكون بلفظ الطلاق ولا نيته: فلا يقع خلعاً ولا طلاقاً؛ لأن الشيء إذا لم يكن صحيحاً لم يترتب عليه شيء؛ كالبيع الفاسد.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يصح الخلع بغير عوض؛ قال شيخ الإسلام: (وهذا القول له مأخذان:

أحدهما: أن الرجعة حق للزوجين، فإذا تراضيا على إسقاط الرجعة سقطت.

وَيُكْرِهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا، وَيَصِحُّ بَذْلُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبْرُعُهُ،

والثاني: أن ذلك فرقة بعوض؛ لأنها رضيت بترك النفقه والسكنى،
ورضي هو بترك ارجاعها.

* مسألة: ما صح مهراً من عين مالية أو منفعة مباحة؛ صح الخلع به؟

لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

* فرع: (ويُكْرِهُ خلع زوجة (بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا))؛ لحديث ثابت بن قيس

رضي الله عنه، وفيه قال النبي ﷺ: «أَتَرُدُّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكُ؟»، قالت: نعم

وزيادة، فقال النبي ﷺ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا، وَلَكِنْ حَدِيقَتُهُ» [الدارقطني ٣٦٢٩]

وعن علي بن أبي طالب: «إِنَّ كَرَةَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا» [مصنف ابن

أبي شيبة ١٨٥٢٣].

ويصح الخلع، ولا يحرم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتَ

بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولقول الربيع بنت معاود لزوجها: «أختلعت منك بكل شيء

أملكه، فقال: نعم، قلت: فعلت، فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى عثمان،

فأجاز الخلع، قالت: وأمره أن يأخذ عقاص رأسى بما دونه» [عبد الرزاق

١١٨٥٠]، ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما [عبد الرزاق ١١٨٥٢].

* مسألة: (ويَصِحُّ بَذْلُهُ) أي: عوض الخلع (مِمَّنْ يَصِحُّ تَبْرُعُهُ)، وهو

الحر الشديد غير المحجور عليه لسفه أو صغر أو جنون، فإن بذل عوض

الخلع من لا يصح تبرعه كالمحجور عليه لسفه أو صغر أو جنون لم يصح

الخلع؛ لأنه تصرف في المال وليس من أهله، فلم يصح كالهبة.



..... منْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ، وَيَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ،

أما المحجور عليه لفلس فيصح بذلك عوض الخلع؛ لأنَّه يصح الخلع منها على مال في ذمتها لا في عين مالها؛ لصحة تصرفها في ذمتها.

* مسألة: يصح بذل العوض (منْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ)، اتفاقاً؛ لأنَّه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة، فصار كالمتبرع.

وقال شيخ الإسلام في خلع الأجنبي: (ينبغي أن يكون ذلك مشروفاً بما إذا كان قصده تخلصها من رق الزوج لمصلحتها).

وقال ابن عثيمين: خلع الأجنبي لا يخلو من أربعة أقسام:

١- أن يكون لمصلحة الزوج: فيجوز؛ لما فيه من الإحسان إلى الغير.

٢- أن يكون لمصلحة الزوجة: فيجوز؛ لما تقدم.

٣- أن يكون بقصد الإضرار: فهو حرام؛ لأنَّه عدوان وظلم.

٤- أن يكون لمصلحة غير الزوجين، سواء الأجنبي نفسه أو غيره: فهو حرام؛ لأنَّه عدوان، ولأنَّ فيه إفساد المرأة على زوجها.

* مسألة: (وَيَصِحُّ) الخلع (بِمَجْهُولٍ)؛ كما لو خالعته على ما في بيتها أو يدها من دراهم، (و) يصح الخلع بـ (مَعْدُومٍ) ينتظر وجوده؛ كما لو خالعته على ما تحمل شجرتها؛ لأنَّ الخلع إسقاط لحقه من البعض، وليس فيه تملك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة، ولذلك جاز بغير عوض على روایة.



..... لا بِلَا عَوْضٍ، وَلَا بِمُحَرَّمٍ

فإن لم يحصل منه شيء؛ وجب فيه أقل ما يطلق عليه الاسم من هذه الأشياء؛ لصدق الاسم عليه.

* مسألة: (لَا) يصح الخلع (بِلَا عَوْضٍ)، وسبق.

* مسألة: الخلع بعوض محرم لا يخلو من أمرتين:

الأول: إن كان المتخالعان يعلمان أنه محرم، فقال بِكَلَّهُنَّ: (وَلَا) يصح الخلع (بِلَا) عوض (مُحَرَّمٍ) يعلمانه؛ كالخمر والختنير، ويكون لغوًا؛ لخلوه عن العوض؛ كالخلع بلا عوض؛ لأن الخلع على ذلك مع العلم بتحريمه يدل على رضا فاعله بغير شيء.

ويقع طلاقاً رجعياً إن كان بلفظ الطلاق أو نيته طلاق؛ لأن الخلع من كنایات الطلاق، فإذا نواه به وقع، وقد خلا عن العوض فكان رجعياً، فإن لم ينبو به طلاقاً، فلغوا.

واختار شيخ الإسلام: أنه يصح خلعاً، وله مهر المثل، كما لو كان النكاح بمهر محرم؛ فإنه يثبت مهر المثل، فكذا الخلع وأولى.

والثاني: إن كان المتخالعان يجهلان كونه محرماً، بأن لم يعلما أنه خمر أو ختنير؛ صح الخلع، وكان للزوج بدله، أي: مثل المثلي وقيمة المتقوم، كما لو خالعها على عبد فبان حراً، أو على خلٌّ فبان خمراً؛ صح الخلع، وللزوج قيمة العبد ومثل الخل؛ لأن الخلع معاوضة بالبضع، فلا يفسد بفساد العوض؛ كالنكاح.



وَلَا حِيلَةً لِإِسْقَاطِ طَلاقٍ.

وَإِذَا قَالَ: مَتَى، أَوْ: إِذَا، أَوْ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ؛

* مسألة: (ولَا) يصح الخلع ويحرم إن كان (حِيلَةً لِإِسْقَاطِ) يمين (طَلاقٍ)، أي: فراراً من وقوع الطلاق المعلق على مستقبل؛ لأن الحيل خداع لا تُحل ما حرم الله.

مثاله: لو قال لزوجته: أنت طالق إذا دخل رمضان، فحالها قبل رمضان، ليدخل رمضان وهي ليست بزوجة له فلا يقع الطلاق، ثم يرجع فيتزوجها بعد رمضان، فإن الخلع لا يصح، ويحدث بدخول رمضان.

قال شيخ الإسلام: (وخلع الحيلة لا يصح على الأصح، كما لا يصح نكاح المحلل؛ لأنَّه ليس المقصود به الفرقة، وإنما يقصد بهبقاء المرأة مع زوجها، كما يقصد بنكاح المحلل أن يطلقها لتعود إلى الأول، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده، وإذا لم يصح لم تَرِبْ به الزوجة).

فصل في تعليق طلاقها أو خلعها أو تنجيذه

* مسألة: الطلاق المعلق ببعض، والطلاق المنجز ببعض؛ كالخلع، يقع بائناً؛ لأن القصد إزالة الضرر عنها، ولو جازت رجعتها لعاد الضرر.

* مسألة: (وَإِذَا قَالَ) الزوج لزوجته: (مَتَى) أعطيتني ألفاً فأنت طالق، (أَوْ) قال: (إِذَا) أعطيتني ألفاً فأنت طالق، (أَوْ) قال: (إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ)؛ ترتب على ذلك أمراً:

طَلَقْتُ بِعَطِيَّتِهِ، وَلَوْ تَرَاهُتْ، وَإِنْ قَالَتِ: اخْلَعْنِي بِالْأَلْفِ، أَوْ: عَلَى أَلْفِ، فَفَعَلَ؛ بَانَتْ وَاسْتَحْقَّهَا.

الأول: أن الشرط لازم في حقه، ولا يمكنه إبطاله؛ كسائر التعاليق.

وعند شيخ الإسلام: أن التعليق لا يخلو من أمرين:

١- أن يكون التعليق على شرط محضر؛ كقوله: إن قدم زيد فأنت طالق، فليس له إبطاله.

٢- أن يكون التعليق يقصد به إيقاع الجزاء؛ كما لو علقه على عوض، بأن قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق: فلا يلزم قبل قبول المرأة؛ قياساً على عقد الكتابة، قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: (التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء: إن كان معاوضة، فهو معاوضة، ثم إن كانت لازمة، فلازم، وإلا فلا، فلا يلزم الخلع قبل القبول، ولا الكتابة، وقول من قال: التعليق لازم؛ دعوى مجردة).

والثاني: (**طَلَقْتُ**) الزوجة طلاقاً بائناً (**بِعَطِيَّتِهِ**) الألف؛ لوجود المعلق عليه، (**وَلَوْ تَرَاهِتْ**) العطية؛ لأنها علّق الطلاق بشرط فكان على التراخي؛ كسائر التعاليق.

* مسألة: (**وَإِنْ قَالَتْ**) الزوجة: (**اخْلَعْنِي بِالْأَلْفِ، أَوْ**) قالت: اخلعني (**عَلَى أَلْفِ**)، أو قالت: اخلعني ولك ألف؛ (**فَفَعَلَ**) أي: خلعنها؛ (**بَانَتِ**) الزوجة بذلك؛ لأن الباء للمقابلة، و(**عَلَى**) في معناها، ولو لم يذكر الألف؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب، (**وَاسْتَحْقَّهَا**) أي: استحق الزوج الألف؛ لأنه فعل ما جعلت الألف في مقابلته.

وَلَيْسَ لَهُ خَلْعٌ زَوْجَةُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا طَلَاقُهَا، وَلَا ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا.

* فرع: يشترط أن يجيبها على الفور، وإلا لم يكن جواباً لسؤالها،
فيكون خلعاً بلا عوض.

وقيل: لا تشترط الفورية، بل يكون على التراخي؛ لأن قولها: أخلعني
على ألف، ليس مقيداً بالحاضر.

* فرع: للزوجة الرجوع عما قالته لزوجها قبل إجابته؛ لأن إنشاء منها
على سبيل المعاوضة، فلها الرجوع قبل تمامه بالجواب؛ كالبيع.

* مسألة: (وَلَيْسَ لَهُ) أي: للأب (خَلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ)، أو
المجنون، (وَلَا طَلَاقُهَا)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» [ابن ماجه ٢٠٨١]، والخلع في معناه.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: له ذلك إن رأى المصلحة، وذكر شيخ
الإسلام: أنها ظاهر المذهب؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما طلق على ابن له معتوه،
وروي عن عمر رضي الله عنه: «إِذَا عَبَثَ الْمَعْتُوهُ بِامْرَأَتِهِ أُمِرَ وَلِيُّهُ أَنْ يُطَلِّقَ» [الدارقطني
. [٤٠٥٤]

* مسألة: (وَلَا) يجوز للأب خلع (ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ)، أو المجنونة، أو
السفية (بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا)، ولا طلاقها بشيء من مالها؛ لأنه إنما يملك
التصرف بما لها فيه الحظ، وليس في هذا حظ، بل فيه إسقاط حقها الواجب
لها.



وَإِنْ عَلَّقَ طَلاقَهَا عَلَى صِفَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ أَوْ لَا، ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ: طَلُقْتُ،

فإن بذل العوض من ماله؛ صح؛ كالأنجني.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: للأب أن يخالف عن ابنته الصغيرة بشيء من مالها للمصلحة؛ قياساً على تخلصها من يُتلف مالها، ويختلف منه على نفسها وعقلها، ولأنها إذا طلقت قبل الدخول فلا بأس أن يعفو عن نصف الصداق، إذ هو الذي بيده عقدة النكاح، فهذا أولى.

* مسألة: (وَإِنْ عَلَّقَ) الزوج (طَلاقَهَا عَلَى صِفَةٍ)؛ كقوله: إن دخلت الدار فأنت طلق، (ثُمَّ أَبَانَهَا)، بخلع أو طلقة أو ثلاث، (فَوُجِدَتْ) الصفة حال بينونتها (أَوْ لَا) أي: لم توجد الصفة حال بينونتها، (ثُمَّ نَكَحَهَا) أي: عقد عليها، (فَوُجِدَتْ) الصفة بعده، بأن دخلت الدار وهي في عصمتها، أو في عدة طلاق رجعي؛ (طَلُقْتُ)؛ لوجود الصفة، ولا تنحل بفعلها حال البينونة؛ لأنها لا تنحل إلا على وجه يحيث به؛ لأن اليمين حلٌّ وعقد، والعقد يفتقر إلى الملك، فكذا الحل.

وعنه، ومال إليه ابن عثيمين^(١): أن الصفة لا تعود مطلقاً، فلا تطلق لو وجدت في النكاح الثاني؛ لأن الإيقاع وجد قبل النكاح؛ فلم يقع؛ كما لو علّقه بالصفة قبل أن يتزوج بها، وقال ابن عثيمين: (اللهُم إِذَا كَانَ عَلْقَهَا

(١) ونسب الشيخ ابن عثيمين هذا القول إلى شيخ الإسلام (الشرح الممتع ١٢/٤٩٦)، والذي في الفروع (٨/٤٤٥)، والإنصاف (٢٢/١٢٣): أنها رواية نقلها شيخ الإسلام، لا أنها اختياره.



وَكَذَا عِتْقُ.

على صفة يريد ألا تتصرف بها مطلقاً، فهذا قد يقال: إنها تعود الصفة).

* فرع: (وَكَذَا عِتْقُ)، فلو عَلَقَ رب قِنْ عتقه بصفة ثم باعه، فوجدت الصفة أو لم توجد، ثم ملكه فوجدت الصفة وهو في ملكه، فإنه يعتق؛ لما سبق.

وعنه: لا تعود الصفة؛ لأن الملك الثاني لا يبني على الأول في شيء من أحكامه.



كتاب الطلاق

يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ، ...

(كتاب الطلاق)

وهو في اللغة: التخلية، من قول العرب: أطلقت الناقة، فطلقت، إذا كانت مشدودة فأزالت الشد عنها وخليتها، فشبه ما يقع بالمرأة بذلك؛ لأنها كانت متصلة الأسباب بالزوج.

وشرعًا: حلّ قيد النكاح، أو حلّ بعضه إذا طلقها طلقة رجعية.

وأجمعوا على جوازه؛ لقوله تعالى: ﴿الطلاق مَرْتَابٌ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ول الحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَحَدَ بِالسَّاقِ» [ابن ماجه ٢٠٨١]، والمعنى يدل عليه؛ لأن الحال ربما فسد بين الزوجين، فيؤدي إلى ضرر عظيم، فبقاوته إذاً مفسدة محضة، فشرع ما يُزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه.

* مسألة: ينقسم الطلاق باعتبار حكمه إلى أقسام:

القسم الأول: (يُكْرَهُ) الطلاق (بِلَا حَاجَةٍ)؛ ل الحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَالَلَ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ» [أبوداود ٢١٧٨، وابن ماجه ٢٠١٨]، وفيه ضعف، ول إزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها.



وَيُبَاحُ لَهَا، وَيُسَنُّ لِتَضَرُّرِهَا بِالْوَطْءِ، وَتَرْكِهَا صَلَةً، وَعِفَّةً، وَنَحْوَهُمَا.

(و) القسم الثاني: (**يُبَاحُ**) الطلاق (**لَهَا**) أي: للحاجة إليه؛ كسوء خلق المرأة، أو لسوء عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها، فيباح له؛ دفعاً للضرر عن نفسه، ولأن المكروره يباح عند الحاجة.

(و) القسم الثالث: (**يُسَنُّ**) الطلاق في أحوال:

١ - (**لِتَضَرُّرِهَا**) أي: الزوجة ببقاء النكاح (**بِالْوَطْءِ**)، أو لتضررها بما يحوجها إلى المخلافة من شقاق وغيره؛ لإزالة الضرر عنها.

٢ - (و) لـ (**تَرْكَهَا**) أي: الزوجة، (**صَلَةً، وَعِفَّةً وَنَحْوَهُمَا**) من حقوق الله الواجبة؛ لتفريطها في حقوق الله تعالى إذا لم يمكنه إجبارها عليها، ولأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن من إفساد فراشه، وإلحاقها به ولدًا من غيره إذا لم تكن عفيفة.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يجب الطلاق لتركها عفة ولتفريطها في حقوق الله تعالى، قال شيخ الإسلام: (إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، بل يفارقها وإلا كان ديوثاً)، وورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ بِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجَّلَةُ - الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ -، وَالدَّيْوُثُ» [أحمد ٦١٨٠، والنسائي ٢٥٦٢].



وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ، وَلَوْ مُمِيزًا يَعْقِلُهُ.

والقسم الرابع: يحرم الطلاق في الحيض، وفي النفاس، وفي طهر وطئ فيه، ويأتي.

والقسم الخامس: يجب الطلاق؛ كطلاق المولى بعد التربص أربعة أشهر من حلقه إذا لم يفء؛ لما يأتي في بابه.

* مسألة: (وَلَا يَصِحُّ) الطلاق (إِلَّا مِنْ زَوْجٍ)، عاقلٌ، مختار، أو وكيله؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق».

ويستثنى: الحكم على مولٍ بعد التربص إن أبي الفيثة والطلاق، ويأتي في الإيلاء موضحاً.

ولا يخلو الزوج من ثلاثة أمور:

١ - أن يكون بالغاً: فيصح طلاقه بلا خلاف.

٢ - أن يكون غير مميز: فلا يصح طلاقه بلا خلاف.

٣ - أن يكون مميزاً: فيصح، وأشار إليه بقوله: (وَلَوْ) كان الزوج (مُمِيزًا يَعْقِلُهُ)؛ لقول علي رضي الله عنه: «كُلُّ طَلاقٍ جَائزٌ إِلَّا طَلاقَ الْمَعْتُوهُ» [علقه البخاري ٤٥، ووصله ابن أبي شيبة ١٧٩١٤]، وقال رضي الله عنه: «اكْتُمُوا الصَّبِيَانَ النُّكَاحَ» [ابن أبي شيبة ١٧٩٤٠]، فيعلم منه: أن فائدهه أن لا يطلقوا، وأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق؛ أشبه طلاق البالغ.

..... وَمَنْ عُذِّرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ،

ومعنى كون المميز يعقل الطلاق: أن يعلم المميز أن زوجته تبين منه، وتحرم عليه إذا طلقها.

وعنه: لا يصح طلاق غير البالغ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُفعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكُبَّرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفْيقَ» [أحمد ٢٤٦٩٤، وأبو داود ٤٤٠٣، والنسائي ٣٤٣٢، وابن ماجه ٢٠٤١]، ولأنه غير مكلف، فلم يقع طلاقه؛ كالجنون.

* مسألة: (و) طلاق من زال عقله لا يخلو من أمرين:

الأول: (مَنْ عُذِّرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ)؛ كالجنون، والنائم، والمغمى عليه، والمبرسم، أو أكره على شرب مسكر فشربه، أو أكل بنجاً ونحوه لتداو؛ لم يقع طلاقه؛ لحديث عائشة السابق، ولقول علي بن أبي طالب عليه السلام السابق: «كُلُّ طَلاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلاقَ الْمَعْتُوهُ»، ولأن الطلاق قول يزيل الملك، فاعتبر له العقل؛ كالبيع.

الثاني: من لم يعذر بزوال عقله؛ وقع طلاقه؛ كمن شرب ما يزيل العقل، وهو مختار، عالم به وبتحريمه: فيقع طلاقه، ويؤخذ بسائر أقواله، ولو خلط في كلامه وقراءته، أو سقط تمييزه بين الأعيان؛ لأن الصحابة جعلوه كالصحي في الحد بالقذف، كما قال علي بن أبي طالب عليه السلام: «إِنَّ السَّكْرَانَ إِذَا سَكَرَ هَذِي، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى»، وأقره عليه عمر بن الخطاب [عبد الرزاق ١٣٥٤٢،

أو أكْرَه، أو هُدِّدَ مِنْ قَادِرٍ، فَطَلَقَ لِذَلِكَ : لَمْ يَقُعْ .

ولأنه فرط بإزالة عقله فيما يُدخل فيه ضرراً على غيره، فألزم حكم تفريطه؛ عقوبة له .

وعنه، ورجع إليها أحمد، واختاره شيخ الإسلام: لا يقع طلاقه، ولا يؤخذ بشيء من أقواله؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّكَوَةَ وَإِنْمَا سُكْرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [التبساء: ٤٣]، والسكران لا يعلم ما يقول، فلا يقع طلاقه، ولأن النبي ﷺ لما أقرَّ ماعزاً بالزنبي أمر من يستنكبه، أي: لعله سكران [مسلم ١٦٩٥]، فدل على عدم اعتبار قوله، ولقول عثمان رضي الله عنه: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسُكْرَانَ طَلَاقٌ» [ابن أبي شيبة ١٧٩٠٨]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرِهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ» [البخاري معلقاً مجزوحاً ٤٥ / ٧]، ووصله ابن أبي شيبة ١٨٠٢٧.

* مسألة: (أو) أي: من (أكْرَه) على الطلاق؛ كما لو أكره بما يؤلمه؛ كالضرب والخنق، (أو هُدِّدَ) هو أو ولده، وقال ابن اللحام: (ويتوجه أيضاً: كل من يشتبه عليه تعذيبه مشقة عظيمة؛ من والد وزوجة وصديق)، (منْ قادِرٍ) على ما هدده به؛ لأن التهديد إكراه بمفرده، (فَطَلَقَ لِذَلِكَ)؛ لم يخل من أمرين:

١ - أن يُكره ظلماً؛ فيطلق تبعاً لقول مُكْرِه^(١): (لَمْ يَقُعْ) طلاقه؛

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ٢٤) عند قوله: «فطلاق تبعاً لقوله لم يقع»: (هنا ثلاثة حالات:



لقول الله ﷺ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقْبِلَهُ، مُظْمِنٌ بِالْإِيمَنِ﴾ [التحل: ١٠٦]، وهذا وإن كان في الكفر بالله ﷺ، فما دونه من المحظورات من باب أولى، ول الحديث عائشة مرفوعاً: «لَا طَلاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ» [أحمد ٢٦٣٦٠، وأبو داود ٢١٩٣، وابن ماجه ٢٠٤٦]، والإغلاق: الإكراه؛ لأن المكره مغلق عليه في أمره مضيق عليه في تصرفه؛ كمن أغلق عليه باب، ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه: ٢٠٤٥]، ولوروده عن عمر رضي الله عنه [ابن أبي شيبة ١٨٠٣٠]، ولأنه قول حمّيل عليه بلا حق، أشبه كلمة الكفر.

قال شيخ الإسلام: (وحقيقة الإغلاق: أن يغلق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته، ويدخل في ذلك طلاق المكره، والمجنون، ومن زال عقله بسكر أو غصب، وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال).

٢- أن يُكره بحق: كإكراه الحاكم المولي على الطلاق بعد التربص إذا

= الأولى: أن لا يقصد مطلقاً، وإنما قصد دفع الإكراه.

الثانية: أن يقصد من أجل الإكراه.

الثالثة: أن يطمئن به فيكون فاعلاً له أكره عليه أم لم يكره.

ففي الأخيرة يقع الشيء ويحكم له بالاختيار قوله واحداً، وفي الأولى لا يقع قوله واحداً، وفي الثانية قولهان، والرابع أنه لا يقع؛ لأنه قد طلق مغلقاً عليه، وقد قال النبي ﷺ: «لَا طَلاقَ فِي إِغْلَاقٍ».



لم يفِ، وإكراه الحاكم رجلين زوجهما ولَيَان ولم يعلم السابق منهمما؛ لأنَّه قولُ حُمْلٍ عليه بحقٍ؛ فصحٌ؛ كإسلام المرتد.

* فرع: يشترط للإكراه أربعة شروط:

الأول: أن يكون المكره قادرًا بسلطان، أو تغلب؛ كاللص ونحوه على إيقاع ما هدد به؛ لأنَّ غيره لا يُخاف وقوع المحظور به؛ لأنَّه يمكن دفعه.

الثاني: أن يغلب على ظن المكره نزول الوعيد به إن لم يُجب المكره إلى ما طلبه، مع عجزه عن دفعه وهرقه واحتفائنه.

واختار شيخ الإسلام: أنه لو استوى الطرفان لكان إكراهاً، ولا يلزم غلبة الظن بذلك، وقال: (وأما إن خاف وقوع التهديد، وغلب على ظنه عدمه؛ فهو محتمل في كلام أحمد).

الثالث: أن يكون مما يستضر به ضررًا كثيراً؛ كالقتل، والضرب الشديد، والحبس والقيد الطويلين، وأخذ المال الكثير.

وأما الضرب اليسير، فإنَّ كان في حق من لا يبالى به؛ فليس بإكراه، وإن كان في ذوي المروءات على وجه يكون إخراجاً بصاحبِه وغضباً له وشهرة له في حقه، فهو كالضرب الكبير في حق غيره.

الرابع: أن يكون الإكراه بغير حق، فإنَّ كان بحقٍ؛ وقع طلاقه؛ لما تقدم.

وَمَنْ صَحَ طَلاقُهُ: صَحَ تَوْكِيلُهُ فِيهِ، وَتَوْكِيلُهُ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ امْرَأَةٍ فِي طَلاقِ نَفْسِهَا، وَغَيْرِهَا.

.....
وَالسُّنْنَةُ ..

* مسألة: (وَمَنْ صَحَ طَلاقُهُ)، من بالغ ومميز يعقله؛ (صَحَ تَوْكِيلُهُ فِيهِ، وَ) صَح (تَوْكِيلُهُ) فيه؛ لأن من صَحَ تصرُفه في شيء لنفسه مما تجوز الوكالة فيه؛ صَحَ توكيلاه وتوكله فيه، ولأن الطلاق إزالة ملك، فجاز التوكيل والتوكيل فيه؛ كالعتق.

* مسألة: (وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ امْرَأَةٍ فِي طَلاقِ نَفْسِهَا)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «قد حَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَعُدْ طَلاقًا» [مسلم ١٤٧٧]، وكوكيل غيرها.

(وَ) يَصِحَّ توكيلاه في طلاق (غَيْرِهَا)؛ لأنها لما ملكت طلاق نفسها بجعله إليها؛ ملكت طلاق غيرها.

فصل في سنة الطلاق وبدعاته

طلاق السنة: ما أذن الشارع فيه، وطلاق البدعة: ما نهى الشارع عنه.

والإعلال فيه قوله تعالى: ﴿يَتَآئِهَا الْبَيْعُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، قال علي رضي الله عنه: «مَا طَلَقَ رَجُلٌ طَلاقَ السُّنْنَةِ فَنِدِمَ» [ابن أبي شيبة ١٧٧٣].

* مسألة: (وَالسُّنْنَةُ) في الطلاق: هو ما اجتمعت فيه أربع صفات:



آن يطلقها واحدة، في ظهر لم يجامع فيه،

الأولى: (آن يطلقها واحدة)، لا أكثر، ويأتي.

الثانية: أن يطلقها (في ظهر) من حيض أو نفاس؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ، فقال: «مُرْهُ فُلْيَارِاجْعَهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقُهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا» [البخاري ٥٢٥١، ومسلم ١٤٧١]، وهذا يشمل الظهر من الحيض وال النفاس.

واختار ابن عثيمين: أن الطلاق في النفاس طلاق سنة واقع؛ لأن المرأة تشرع في العدة مباشرة، بخلاف الحائض، وأما حديث ابن عمر فهو خطاب له؛ لأنه طلق امرأته وهي حائض، لا نساء.

الثالثة: أن يطلقها في ظهر (لم يجامع فيه)؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ أَرَادَ آن يطلق للسنة كما أمر الله؛ فليطلقها ظاهراً من غير جماع»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه [عبد الرزاق ٣٠٣ / ٦].

فإن طلقها في ظهر جامع فيه ولم يستتبن حملها فطلاق بدعة.

وإن طلقها في ظهر جامع فيه وقد تبين حملها فطلاقها جائز، ولا سنة ولا بدعة في حقها؛ لأنه يكون طلاقها للعدة، حيث إن عدة الحامل وضع الحمل.

الرابعة: أن يدعها فلا يتبعها طلاقاً آخر، حتى تنقضي عدتها من الطلاقة الأولى، إذ المقصود من الطلاق فراقها وقد حصل بالأولى.

وَإِنْ طَلَقَ مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ، أَوْ طُهْرٍ جَامِعَ فِيهِ؛ فَبِدْعَةٌ،
..... مُحَرَّمٌ، وَيَقْعُدُ،

فإن أتبعها طلقة أخرى بعد مراجعتها، أو بعد عقد؛ لأن طلقها طلقة ثم
راجعتها أو عقد عليها، ثم طلقها أخرى، ثم راجعتها أو عقد عليها، ثم طلقها
الثالثة، فطلاق سنة لا بدعة.

* فرع: يستثنى مما سبق إذا طلقها في طهير يتعقب الرجعة من طلاق في
حيض؛ فهو طلاق بدعة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته في الحيض،
قال النبي ﷺ: «مُرِهٌ فَلَيْرَاجِعُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيلُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ
تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطْلَقُ بَعْدُ، أَوْ يُمْسِكُ».

* مسألة: (وَإِنْ طَلَقَ) زوجة (مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ) أو نفاس، (أَوْ)
طلقها في (طُهْرٍ جَامِعَ فِيهِ) ولم يتبيّن حملها؛ (فَ) هو طلاق (بِدْعَةٍ)، وهو
(مُحَرَّمٌ)؛ لما سبق من الأدلة، (وَيَقْعُدُ)، واختاره ابن باز؛ لأنّه رحمه الله
أمر عبد الله بن عمر لما طلق امرأته في حيضها بالمراجعة، والمراجعة لا
تكون إلا بعد وقوع الطلاق، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «حُسِبْتُ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ»
[البخاري ٥٢٥٣]، وفي رواية قال: «وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَقْتُهَا» [مسلم
١٤٧١]، وأنه طلاق من مكلف في محله، فوقع؛ كطلاق الحامل، وأنه ليس
بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة وقطع ملك، فإذا قاعده في
زمن البدعة أولى؛ تغليظاً عليه، وعقوبة له، وأنه لم يثبت أن النبي صلوات الله عليه كان
يستفصل من المستفتين في الطلاق: هل وقع في الحيض أو لا .

لَكِنْ تُسْنِنْ رَجْعَتُهَا .

(لَكِنْ تُسْنِنْ رَجْعَتُهَا) إن كان الطلاق رجعياً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
السابق، وليزول المعنى الذي حرم الطلاق لأجله.

فإن راجعها؛ وجب إمساكها حتى تطهر، فإذا طهرت سن إمساكها حتى
تحيض ثانية ثم تطهر؛ لحديث ابن عمر السابق: «مُرْهٌ فَلَيْرَأِجْعَهَا حَتَّى تَطَهَّرَ،
ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطَهَّرَ، ثُمَّ يُطْلَقُ بَعْدُ، أَوْ يُمْسِكُ».

واختار شيخ الإسلام وابن القيم، والسعدي وابن عثيمين: أنه محرم،
ولا يقع طلاقاً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ
عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [مسلم ١٧١٨]، فالطلاق الشرعي هو المأذون
فيه دون غيره، ول الحديث أبي الزبير: قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَدَهَا عَلَيَّ، وَلَمْ
يَرَهَا شَيْئًا» [أحمد ٥٥٢٤، وأبو داود ٢١٨٥]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما في الرجل
يطلق امرأته وهي حائض: «لَا يَعْتَدَ لِذَلِكَ» [ابن حزم في المحل ٣٧٥/٩]
وصححه ابن القيم، قال ابن القيم: (ولأنه لو وكل وكيلًا أن يطلق امرأته طلاقاً
جائزاً، فطلق طلاقاً محرماً لم يقع؛ لأنه غير مأذون له فيه، فكيف كان إذن
المخلوق معتبراً في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع).

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهٌ فَلَيْرَأِجْعَهَا»، فإن المراجعة قد وقعت في كلام الله
ورسوله على معان، منها:

١- ابتداء النكاح، كقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ
ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﷺ» [آل عمران: ٢٣٠].



.....

٢- الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولاً؛ كقوله عليه السلام لأبي النعمان بن بشير لما نحل ابنه غلاماً خصه به دون ولده: «فَارْجِعُه» [البخاري ٢٥٨٦، ومسلم ١٦٢٣].

وأيضاً: فلو كان الطلاق قد وقع، كان ارجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثاني زيادة وضرراً عليها، وزيادة في الطلاق المكرور، فليس في ذلك مصلحة لا له ولا لها.

وأما قوله: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ»، ففعل مبني لما لم يُسم فاعله، وليس فيه بيان أن رسول الله عليه السلام هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة به، وتحرم مخالفته، وأما قوله: «وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَقْتُهَا»، فعارضه قوله: «لَا يَعْتَدُ لِذَلِكَ».

قال ابن القيم: (فقد تبين أن سائر الأحاديث لا تخالف حديث أبي الزبير، وأنه صريح في أن رسول الله عليه السلام لم يرها شيئاً، وسائر الأحاديث مجملة لا بيان فيها).

* مسألة: إن طلق رجل زوجته ثلاثة بكلمة؛ كقوله: أنت طالق ثلاثة، أو بكلمات؛ كقوله: أنت طالق أنت طالق؛ حرم ذلك؛ لحديث محمود بن ليد رضي الله عنه قال: أخبر رسول الله عليه السلام عن رجل، طلق امرأته ثلاثة تطليقات جمِيعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أَيْلُعَبُ بِكِتَابِ اللهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَطْهَرِكُمْ» [النسائي ٣٤٠١، قال ابن القيم: إسناده على شرط مسلم]، وعن ابن عباس

عَصَى اللَّهَ فَأَنْدَمَهُ، وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَلِمَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً [عبد الرزاق ١٠٧٧٩].

لَا إِنْ طَلَقَهَا اثْتَيْنِ، فَيُكْرِهُ، وَلَا يُحْرِمُ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَمْنَعُانَ مِنْ رَجْعِهَا إِذَا
نَدَمُ، فَلِمَ يَسِدُ الْمَخْرُجَ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِكُنَّهُ فَوْتٌ عَلَى نَفْسِهِ طَلْقَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُ
مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ تَحَصُّلُ لَهُ بِهَا، فَكَانَ مَكْرُوهًا؛ كَتْضِيَّعُ الْمَالِ.

واختار شيخ الإسلام، وابن عثيمين: تحريم الشتنان؛ لأن فيه تعجلاً للبيونة، ولما يأتي في الثالث.

* فرع: من طلق زوجته ثلاثة؛ حرم ووقع ثلاثة، اتفاقاً، سواء كان مدخولاً بها أو غير مدخولٍ بها؛ لما روى نافع بن عجير: أن ركانة بن عبد يزيد رضي الله عنه طلق امرأته سُهَيْمَة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَرْدَتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟»، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ [أبو داود ٢٢٠٦]، فدل على لو أنه أراد الثلاث لوقع ولوروده عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنه.

[٣٣٢ / ٦] مصنف عدد الزاق .

واختار شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين: أنه محرم،
وتقع واحدة رجعية، قال شيخ الإسلام: (وهذا القول منقول عن طائفه من
السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ؛ مثل الزبير بن العوام،
وعبد الرحمن بن عوف، وبروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان)؛

لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلاقُ الْثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ» [مسلم ١٤٧٢]، فأما عمر رضي الله عنه فلم يجعله ثلاثة إلا لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث ، واستعجلوا في جمع الطلاق ، ولا ينتهيون عن ذلك إلا بعقوبة ، وهذا من باب السياسة الشرعية ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طلق ركانة بن عبد يزيد أخوبني المطلب امرأته ثلاثة في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، قال : فسألها رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «كَيْفَ طَلَقْتَهَا؟» قال : طلقتها ثلاثة ، قال : فقال : «فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟» قال : نعم ، قال : «فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ» قال : فرجعها [أحمد ٢٣٨٧ ، وأبوداود ٢١٩٦] ، قال شيخ الإسلام : وهذا إسناد جيد ، ول الحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «مَنْ عَمَلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [مسلم ١٧١٨] ، وطلاق الثلاث محرم وبذلة ، والبدعة مردودة .

وأما قوله تعالى : ﴿الَّاطَّلُقُ مَرَّتَان﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، فالمراد به مرة بعد مرة ، قوله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَرْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِإِلَهِهِ﴾ [النور: ٦] ، فلو قال : أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين ، كانت مرة ، وأما حديث ركانة : «وَاللَّهِ مَا أَرْدَتْ إِلَّا وَاحِدَةً؟» ؛ فضعفه الأئمة ؛ كأحمد والبخاري .



وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ: لِمُسْتَبِينِ حَمْلُهَا، وَصَغِيرَةٌ، وَآيَسَةٌ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا.

* مسألة: (وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ)، لا في زمن ولا في عدد (ل):

١- زوجة (مُسْتَبِين) أي: ظاهر (حَمْلُهَا)، لأن عدتها بوضع الحمل فلا ريبة؛ لأن حملها قد استبان.

٢- (و) لا زوجة (صَغِيرَة)؛ لأنها تعتد بالأشهر لا بالأقراء، فلا تختلف العدة.

٣- (و) لا لزوجة (آيَسَة)؛ لأنها لا تعتد بالأقراء فلا تختلف العدة.

٤- (و) لا لزوجة (غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا)؛ لأنه لا عدة عليها.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أن هؤلاء الأربع لهن سنة وبدعة في العدد؛ لأنه إنما انتفت السنة والبدعة باعتبار الزمن لما ذكر، ولا دليل على انتفاء في العدد.

فصل في صريح الطلاق وكنياته

* مسألة: لا يقع الطلاق بغير لفظ، فلو نواه بقلبه فقط؛ لم يقع؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» [البخاري ٥٢٦٩، ومسلم ١٢٧].



..... وَيَقُعُ بِصَرِيحِهِ مُظْلَقاً ،

* مسألة: (ويقع) الطلاق بأمرين :

الأول: يقع (بصريحه) أي: صريح الطلاق، (مُظْلَقاً) أي: نوى الطلاق أو لم ينوه، ولا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام:

١- أن يقصد بذلك الطلاق: فيقع؛ لأنّه نواه.

٢- أن يقصد بذلك غير الطلاق؛ كما لو قال لزوجته: أنت طالق، وادعى أنه أراد: طالق من وثاق، أو ادعى أنه أراد أن يقول: ظاهر، فسبق لسانه، فقال: طالق؛ فلا يخلو ذلك من أمرين:

أ- أن يكون في حال الغضب، أو بعد سؤالها الطلاق: فلا يقبل؛ لأن لفظه ظاهر في الطلاق، وقرينة حاله تدل عليه، فكانت دعواه مخالفه للظاهر.

ب- أن يكون في غير حال الغضب، ولم يكن بعد سؤالها الطلاق: لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنّه أعلم بنبيه، ولم يقبل ذلك منه في الحكم^(١)؛ لأنّه خلاف ما يتقتضيه الظاهر عرفاً؛ إذ تبعد إرادة ذلك.

وقال شيخ الإسلام: يتخرج أن يقبل منه حكمًا إذا كان عدلاً؛ لأنّه يغلب على الظن صدقه.

(١) كذا في التنبيح (ص ٣٨٣) والمنتهى (١٤٤/٢) والإقناع (٩/٤)، وأما في الإنصاف (٢٢٠/٢٢) فقال: (يقبل، وهو المذهب).



وبكتاباته مع النية، وصريحه: لفظ طلاق،

ت- أن لا ينوي شيئاً : فيقع الطلاق؛ لأن ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية إذا كان صريحاً فيه، كالبيع.

(و) الثاني: يقع الطلاق (بكتاباته)، وذلك مع أحد أمرين:

١- أن تكون الكتابة (مع النية) أي: نية الطلاق؛ لأن الكتابة لما قصرت رتبتها عن الصريح وقف عملها على نية الطلاق؛ تقوية لها، ولأنها لفظ يحمل غير معنى الطلاق، فلا يتعين له بدون النية.

ويشترط أن تكون النية مقارنة للفظ؛ فلو تلفظ بالكتابية غير ناوٍ للطلاق، ثم نواه بها بعد؛ لم يقع؛ كنية الطهارة بعد فراغه منها.

٢- أن يأتي مع الكتابة بما يقوم مقام نية الطلاق؛ كحال خصومة وغضب وجواب سؤالها الطلاق؛ فيقع الطلاق من أئمكتاباته الطلاق إذن، ولو بلا نية، واختاره شيخ الإسلام؛ لأن دلالة الحال كالنية، بدليل أنها تُغيّر حكم الأقوال والأفعال.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: لا يقع الطلاق بها إلا بنية؛ لأنه هذا ليس بصريح في الطلاق، ولم ينوه، فلم يقع؛ كحال الرضا.

* مسألة: (وصريحه) أي: الطلاق، هو ما لا يتحمل غيره بحسب الوضع العرفي، وذلك:

١- (لفظ طلاق)، أي: المصدر، فيقع بقوله: أنت الطلاق ونحوه؛ لأنه



وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، غَيْرَ أَمْرٍ، وَمُضَارِعٍ، وَمُظْلَقَةٍ - بِكَسْرِ اللَّامِ - .
وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ،

موضوع له على الخصوص، ثبت له عرف الشارع والاستعمال.

٢- (وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ) أي: من لفظ الطلاق، كطلاق، ومطلقة، وطلاقتك؛
لما سبق، (غَيْرُه) ثلاثة ألفاظ تتصرف من لفظ الطلاق ولا يقع به الطلاق:

- أ- غير فعل (أَمْرٍ) من الطلاق؛ نحو: اطْلُقْي.
- ب- (وَ) غير فعل (مُضَارِعٍ)؛ نحو: أُطْلُقْكِ، وَتَطْلُقْيْنِ.
- ت- (وَ) غير (مُظْلَقَةٍ - بِكَسْرِ اللَّامِ -)، اسم فاعل من الطلاق.

فلا تطلق بذلك؛ لأنَّه لا يدل على إيقاع الطلاق.

وقال شيخ الإسلام: (وما كان من هذه الألفاظ محتملاً فإنه يكون كناية، حيث تصح الكناية؛ كالطلاق ونحوه، ويعتبر دلالات الأحوال، وهذا الباب عظيم المنفعة، خصوصاً في الخلع وبابه).

فصل

* مسألة: (وَإِنْ قَالَ) لزوجته: (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ)؛ فهو ظهار ولو نوى به

طلاقاً أو يميناً؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في النذر والحرام إذا لم يسم شيئاً: «أَغْلَظُ الْيَمِينِ، فَعَلَيْهِ رَقَبَةٌ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سَتِينَ مِسْكِينًا» [عبد الرزاق ١٥٨٣٤]، وأنَّه صريح في الظهار؛ لأنَّ الظهار تشبيه بمن



تحرم على التأييد، والطلاق يفيد تحريمًا غير مؤبد.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يخلو من أمرين:

١- أن يكون بقصد إنشاء التحريرم وإيقاعه، لا بقصد اليمين: فهو ظهار، ولو نوى به طلاقاً؛ لما سبق.

٢- أن يقصد به اليمين، فيقصد به الحث، أو المعن، أو التصديق، أو التكذيب: فهي يمين، تجب فيها كفارة يمين بالحث؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَنَكُمْ﴾، بعد قوله: ﴿يَتَأَبَّلَا النِّسَاءُ لِمَ تُحِرِّمُ مَا أَهَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التحريرم: ١]، وهذا يشمل كل يمين، لقول ابن عباس رضي الله عنهما في الحرام: «يَمِينٌ يُكَفَّرُهَا» [مسلم ١٤٧٣]، وقياساً على النذر، فإن الصحابة فرقوا بين من حلف بالنذر فجعلوه يميناً مكفراً، وبين تعليقه بشرط يقصد إيقاعه، فيكون نذراً لازماً الوفاء، قال ابن القيم: (صح عن عائشة وابن عباس وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهما) فيمن حلفت بأن كل مملوك لها حر إن لم تفرق بين عبدها وبين امرأته، أنها تکفر عن يمينها ولا تفرق بينهما)، وقال أيضاً: (هذا مقتضى المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه مرة جعله ظهاراً، ومرة جعله يميناً).

واختار ابن عثيمين: أنه لا يخلو من أمرين:

١- إن نوى به الخبر دون الإنشاء، فإننا نقول له: كذبت، وليس بشيء؛ لأنها حلال.



أو: كَظَهَرِ أُمِّيْ، أو: مَا أَحَلَ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ؛ فَهُوَ ظَهَارٌ، وَلَوْ نَوَى طَلَاقًا.

وَإِنْ قَالَ: كَالْمَيْتَةُ أَوِ الدَّمُ؛

٢- إن نوى به الإنماء، أي: تحريمها، فالالأصل أنه يمين؛ لما روي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهم قالوا: «مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ فَلَيْسْتُ عَلَيْهِ بِحَرَامٍ، وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ» [ابن أبي شيبة ١٨٢٠٠، وفيه ضعف]، إلا في حالين :

أ- إذا نوى به الطلاق: فهو طلاق؛ لأن قابل لأن يكون طلاقاً.

ب- إذا نوى به الظهار: فهو ظهار؛ لأن قابل لأن يكون ظهاراً.

* مسألة: (أو) قال لزوجته: أنت على (كَظَهَرِ أُمِّيْ)، فهو ظهار ولو نوى به الطلاق؛ لأنه صريح فيه، فلا يكون كناية في الطلاق، كما لا يكون الطلاق كناية في الظهار، ولأنه لو نوى به الطلاق فقد نوى ما كان عليه أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يجعلون الظهار طلاقاً بائناً، فأبطله الله تعالى، وجعل للظهار حكمًا خاصًا.

* مسألة: (أو) قال: (مَا أَحَلَ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ) أو: الحل على حرام؛ (فَهُوَ ظَهَارٌ، وَلَوْ نَوَى طَلَاقًا)، وحكم هذه المسألة كمسألة: أنت على حرام، وقد سبقت.

* مسألة: (وَإِنْ قَالَ) لزوجته: أنت على (كَالْمَيْتَةُ أَوِ الدَّمُ)، أو الخنزير، فلا يخلو من أمرتين:

وَقَعَ مَا نَوَاهُ، وَمَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ؛ ظِهَارٌ.
وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالْمَلَائِكَةِ، وَكَذَبَ: دِينَ، وَلَزَمَهُ حُكْمًا.

١- أن ينوي شيئاً : (وَقَعَ مَا نَوَاهُ) من طلاق؛ لأنه يصلح كنایة فيه، ومن ظهار؛ بأن يقصد تحريمها عليه مع بقاء نكاحها؛ لأنه يشبهه، ومن يمين؛ بأن يترك وطئها لا تحرّمها ولا طلاقها، فتتجب فيها الكفارة بالحنث.

٢- (وَمَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ) شيءٌ من ذلك: فهو (ظَهَارٌ); لأنَّ معناه: أنت على حرام كالمية، والدم.

وفي وجه، واختاره ابن عثيمين: يكون يميناً، لأن الأصل براءة الذمة، فإذا أتى بلفظ محتمل ثبت فيه أقل الحكمين؛ لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فنه، فلا نشته بالشك.

* مسألة: (وَإِنْ قَالَ) لزوجته: (حَلَفْتُ بِالْطَّلاقِ) لا أفعل كذا، أو لا فعلنه، أو لا فعلته، (وَكَذَبَ)، بأن لم يكن حلف بالطلاق؛ فلا يلزمه الطلاق، و(دُيْنٌ) فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنّه لم يحلف، واليمين إنما تكون بالحلف، (وَلَزَمَهُ) الطلاق (حُكْمًا)؛ مؤاخذة له بإقراره؛ لأنّه يتعلق به حتى آدمي معين، فلم يقبل رجوعه عنه؛ كإقراره له بمالي ثم يقول: كذبت.

فصل فيما يختلف به عدد الطلاق

* مسألة: الطلاق معتبر بالرجال؛ لقول عمر رضي الله عنه: «يُنكح العبد شَتَّىْنَ، وَيُطْلَقْ تَطْلِيقَتَّىْنِ» [عبد الرزاق ١٢٨٧٢]، وصح أيضًا عن عثمان وزيد وابن



وَيَمْلِكُ حُرٌّ وَمُبَعْضٌ : ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَعَبْدٌ: اثْتَيْنِ.

عباس رحمه الله [عبد الرزاق /٢٣٥] ، ولأنه خالص حق الرجال فاعتبر به؛ كعدد المنكوحات .

وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : «الْأَمَةُ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حِيْضَتَانِ» [أبو داود ٢١٨٩ ، والترمذى ١١٨٢ ، وابن ماجه ٢٠٨] ، فقد قال ابن القيم : (حديث ضعيف معلول) .

* فرع : (وَيَمْلِكُ)

- ١ - (**حُرٌّ**) وإن كان تحته أمّة : ثلاثَ تطليقاتٍ؛ لقوله تعالى : ﴿الَّاطَّلاقُ مَرَّتَانٌ﴾ ، ثم ذكر تطليقة ثالثة : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] .
- ٢ - (**وَ**) يملك (**مُبَعْضٌ**) وإن كان تحته أمّة : (**ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ**)؛ لأن قسمة الطلاق في حقه غير ممكنة؛ لأنّه لا يتبعض ، فكمّل في حقه .
- ٣ - (**وَ**) يملك (**عَبْدٌ**) ومكاتب ونحوه : (**اثْتَيْنِ**)؛ لحديث عائشة مرفوعاً : «طَلَاقُ الْعَبْدِ تَطْلِيقَتَانِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا» [الدارقطني ٤٠٠٢] ، ولما صح عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس رحمه الله كما سبق .



ويَصُحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَّ مِنْ طَلَقَاتٍ، وَمُطَلَّقَاتٍ،

فصل في الاستثناء في الطلاق

الاستثناء: استفعال من الشّيء، وهو الرجوع.

واصطلاحاً: إخراج بعض الجملة بإلا، أو إحدى أخواتها.

* مسألة: يشترط لصحة الاستثناء في الطلاق أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يستثنى النصف فأقل، وأشار إليه بقوله: (ويَصُحُّ) من زوج (اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَّ، مِنْ طَلَقَاتٍ، وَ) من (مُطَلَّقَاتٍ)؛ فإذا قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة؛ وقعت واحدة، أو قال: نسائي طوالق إلا فلانة؛ لم تطلق؛ وإنما صح الاستثناء لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول؛ فصح.

ويصح الاستثناء ولو بالنصف؛ لقوله تعالى: ﴿فَرُّ أَئِلَّ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [قصة] أو ﴿أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ [المُزَمْل]: ٢-٣.

وعلى هذا:

١- إن استثنى الكل: بطل الاستثناء، وحكي إجماعاً، فإذا قال: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة؛ طلقت ثلاثة؛ لأن استثناء الكل رفع لما أوقعه، فلم يرتفع.

٢- إن استثنى أكثر من النصف: لم يصح الاستثناء، فإذا قال: أنت



وَشُرِطٌ : تَلْفُظٌ ، وَاتِّصَالٌ مُعْتَادٌ ،

طالق ثلاثاً إلا اثنين؛ طلقت ثلاثة؛ لأن استثناء الأكثر كالكل؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكل في مواضع كثيرة.

وقيل، واختاره الخلال وابن عثيمين: يصح استثناء الأكثر؛ لقوله تعالى:

﴿إِنَّ عَبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]

والغاوون أكثر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، ولأنه كالتفصيص بالشرط، وهو جائز بأكثر من النصف اتفاقاً، ولأن المدار على المعنى، وإن كان ذلك ليس من فصيح لسان العرب، إلا أنه معقول المعنى.

(و) الثاني: (شُرِطٌ : تَلْفُظٌ) بالمستثنى، فلو استثنى بقلبه لم ينفعه الاستثناء، إلا ما يأتي.

(و) الشرط الثالث: (اتِّصَالٌ مُعْتَادٌ)، إما لفظاً: بأن يأتي به متوايلاً، أو

حكمًا: كancockاعه بتنفس، وسعال وعطاس، فلو انفصل وأمكن الكلام دونه؛ بطل الاستثناء^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضُغْثًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، ولو صح الاستثناء بعد انفصاله عن الكلام لأرشد الله تعالى إليه، وقال أحمد: (حديث النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة رضي عنه: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ عَيْرَهَا حَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرْ عَنْ يَمِينِكَ» [البخاري ٦٦٢٢، ومسلم

(١) نقل في الكشاف عند هذا الشرط قول الطوفي: (قال الطوفي: فلا يبطله الفصل اليسير عرفاً)، فأوهم أنه المذهب، وإنما هي رواية أخرى في المذهب.

وَنِيْتَهُ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَشْنَى مِنْهُ، وَيَصِحُّ بِقَلْبٍ مِنْ مُطْلَقَاتٍ

[١٦٥٢] ولم يقل: واستثن)، ولأن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها، بخلاف غير المتصل، فإنه لفظ يتضمن رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لا يضر فصل يسير بكلام أو سكوت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا طَوْفَنَّ الْلَّيْلَةَ بِمِائَةٍ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقاوِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نَصْفَ إِنْسَانٍ»، قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ» [البخاري ٥٢٤٢، مسلم ١٦٥٤].

(و) الشرط الرابع: (نِيْتَهُ) للاستثناء (قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَشْنَى مِنْهُ)، فقوله: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة، لا يعتد بالاستثناء إلا إن نواه قبل تمام قوله: أنت طالق ثلاثة؛ لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه؛ فوجب مقارنتها لفظاً ونية.

واختار شيخ الإسلام: ينفعه الاستثناء، ولو لم ينوه إلا بعد فراغه من كلامه، وقال: (دل عليه كلام الإمام أحمد)؛ لحديث أبي هريرة السابق في قصة سليمان عليه السلام.

* مسألة: (وَيَصِحُّ) أن يستثنى (بِقَلْبٍ)ه النصف فأقل (مِنْ) عدد (مُطْلَقَاتٍ)، ولا يخلو ذلك من حالين:

١- أن يذكر ذلك بلفظ عام بدون عدد؛ كأن يقول من له أربع نسوة:

لَا طَلَقَاتٍ.

وَأَنْتِ طَالِقُ قَبْلَ مَوْتِي :

نسائي طوالق، واستثنى واحدة منهن بقلبه: لم تطلق المستثناء؛ لأنَّه اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وُضع له، واستعمال العام في الخاص كثير، فينصرف اللفظ بنيته ما أراد فقط.

٢- أن يذكر ذلك بصرح العدد؛ كأن يقول من له أربع نسوة: نسائي الأربع طوالق، واستثنى واحدة منهن بقلبه؛ طلقن كلهن في الباطن والظاهر، صاححه في الإنصال، وهو ظاهر ما في المنتهى؛ لأنَّ العدد نصٌّ فيما يتناوله، فلا يرتفع بالنية، ولا يدين في؛ لأنَّه عنى باللفظ ما لا يتحمل.

وقطع في الإنصال: تطلق في الحكم فقط، ولا تطلق في الباطن.

* مسألة: (لَا) يصح استثناء بقلب من عدد (طلَقَاتٍ)، فإن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، واستثنى بقلبه إلا واحدة؛ وقعت الطلقات الثلاث؛ لأنَّ العدد نص فيما تناوله، فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ؛ لأنَّه أقوى منها، وإن نوى بالثلاث اثنتين فقد استعمل اللفظ في غير ما يصلح له، فوقع مقتضى اللفظ، ولغت النية.

فصل

* مسألة: (وَ) إن قال لزوجته: (أَنْتِ طَالِقُ قَبْلَ مَوْتِي)، أو قبل موتك،



تَطْلُقُ فِي الْحَالِ، وَبَعْدُهُ أَوْ مَعْهُ: لَا تَطْلُقُ، وَفِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوِ
الْيَوْمِ، أَوِ السَّنَةِ: تَطْلُقُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ:
قِبْلَ حُكْمًا، وَغَدًّا، أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ

أو قبل موته؛ (**تَطْلُقُ فِي الْحَالِ**)؛ لأن ما قبله من حين عقد الصفة محل
للطلاق، ولا مقتضى لتأخره عن أوله.

* مسألة: (و) إن قال لزوجته: أنت طالق (**بَعْدَهُ**) أي: بعد موتي، (أَوْ)
قال لها: أنت طالق (**مَعَهُ**) أي: مع موتي؛ (**لَا تَطْلُقُ**) فيهما، قال في
الشرح: (لا نعلم فيه خلافاً)؛ لحصول البينونة بالموت، فلم يبق نكاح يزيله
الطلاق.

* مسألة: (و) إن قال لزوجته: أنت طالق (**فِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوْ**) قال
لها: أنت طالق في هذا (**الْيَوْمِ، أَوْ**) قال لها: أنت طالق في هذه (**السَّنَةِ؛**
تَطْلُقُ فِي الْحَالِ)؛ لأن الشهر واليوم والسنة ظرف لإيقاع الطلاق، فإذا وجد
ما يتسع له؛ وقع لوجود ظرفه.

(فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ) أن الطلاق يقع (**آخِرَ الْكُلِّ**)، أي: آخر الشهر، وآخر
اليوم، وآخر السنة؛ دين، و(**قِبْلَ**) منه (**حُكْمًا**)؛ لأنه يجوز أن يريد ذلك، فلا
يلزمه الطلاق في غيره، وإرادته لا تخالف ظاهره، إذ ليس أوله أولى في ذلك
من غيره.

* مسألة: (و) إن قال لزوجته: أنت طالق (**غَدًّا**)؛ طلقت في أوله عند
طلوع فجره، (أَوْ) قال: أنت طالق (**يَوْمَ السَّبْتِ**)؛ طلقت في أول اليوم،



وَنَحْوُهُ: تَطْلُقُ بِأَوْلِهِ، فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ الْآخِرَ؛ لَمْ يُقْبَلُ، وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقُ: تَطْلُقُ بِمُضِيِّ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، وَإِنْ قَالَ: السَّنَةُ؛ فِي أَنْسَلَاخِ ذِي الْحِجَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَنَحْوُهُ)؛ كأنَّ طالق في رمضان؛ (تَطْلُقُ بِأَوْلِهِ)، أي: بغرور شمس آخر يوم من شعبان؛ لأنَّه جعل ذلك ظرفاً للطلاق، فكل جزء منها صالح للوقوع فيه، فإذا وُجد ما يكون ظرفاً؛ طلقت.

(فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ الْآخِرَ) من ذلك؛ لم يدين و(لَمْ يُقْبَلُ) حكمًا؛ لأنَّه مخالف لمقتضى اللُّفْظِ، إذ مقتضاه الوقوع في كل جزء منه.

* مسألة: (و) إن قال لزوجته: (إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقُ): فإنها (تَطْلُقُ بِمُضِيِّ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبَة: ٣٦]، وتعتبر الشهور بالأَهْلَةِ، تامةً كانت أو ناقصة.

* مسألة: (وَإِنْ قَالَ): أنت طالق إذا مضت (السَّنَةُ) بحيث عَرَفَ السنة باللام؛ (ف) إنها تطلق (بِأَنْسَلَاخِ) شهر (ذِي الْحِجَّةِ) من السنة المعلق فيها؛ لأنَّه عرفها بلام التعريف العهدية؛ والسنَة المعروفة آخرها ذو الحجة.

فإن قال: أردت بالسنَة اثني عشر شهراً؛ دين، وقبل منه حكمًا؛ لأنَّ لفظه يحتمله، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

فصل

وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقًا وَنَحْوُهُ بِشَرْطٍ : لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى يُوجَدَ ،

(فصل) في تعليق الطلاق بالشروط

والمراد هنا: الشرط اللغوي، والتعليق: هو ترتيب شيء غير حاصل في الحال من طلاق أو عتق ونحوه، على شيء حاصل أو غير حاصل، بحرف إنْ - وهي ألم أدوات الشرط -، أو إحدى أخواتها.

* مسألة: (وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقًا وَنَحْوُهُ)؛ كعتق، وظهور، ونذر (بشرط؛ لم يقع) الطلاق (حتى يوجد) الشرط؛ لا قبله؛ لما روى نافع قال: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إن خرجت فقد بنت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء» [البخاري معلقاً مجزوماً ٤٥/٧]، ولم نقف على من وصله، وقد بيض له ابن حجر في تعليق التعليق، ولأن الطلاق إزالة ملكبني على التغليب والسرابية؛ أشباه العتق، فإذا وجد الشرط؛ وقع الطلاق؛ لوجود الصفة.

وقال شيخ الإسلام: تعليق الطلاق لا يخلو من أمرتين:

١- أن يقصد الزوج بالتعليق اليمين؛ كما لو قصد الحث أو المنع، أو التصديق أو التكذيب: فلا يقع الطلاق، وفيه كفارة يمين، ولم يرد عن أحد من الصحابة في الحلف بالطلاق كلام، وإنما ورد الحلف بالنذر، فعن أبي رافع رضي الله عنه: أن مولاته - ليلى بنت العجماء - أرادت أن تفرق بينه وبين

فَلَوْ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ، وَادَّعَاهُ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا .
.....
وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ ،

امرأته، فقالت: هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حر، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وحفصة، وأم سلمة رضي الله عنها، فكلهم قال لها: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَكُونِي مثْلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ، وَأَمْرُوهَا أَنْ تُكَفِّرَ يَمِينَهَا وَتُحَلِّيَ بَيْنَهُمَا» [الدارقطني ٤٣٣١]، فإذا كان النذر الذي يجب الوفاء به إذا قصد به الحث أو المنع جعله الصحابة في حكم اليمين، فالطلاق الذي هو مكروه من باب أولى، قال شيخ الإسلام: (هذا القول يخرج على أصول أحمد من مواضع).

٢- أن يكون شرطاً محضاً: فيقع به الطلاق إذا وجد المعلق عليه؛ لما تقدم.

* فرع: (فَلَوْ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ) أي: بالشرط، (وَادَّعَاهُ): كأن يقول: أنت طالق، ثم قال: أردت إن قمت؛ دين؛ لأنك أعلم بيته، و(لَمْ يُقْبَلْ) منه ذلك (حُكْمًا)؛ لأنك خلاف الظاهر.

* مسألة: (وَلَا يَصِحُّ) تعليق الطلاق (إِلَّا مِنْ زَوْجٍ) يعقل الطلاق؛ لأن من صح تنفيذه للطلاق؛ صح تعليقه له على شرط؛ لأن التعليق مع وجود الصفة تطبيق، فمن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق؛ لم تطلق إن تزوجها؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَقُولُ: إِذَا نَكْحَمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ



بصريح، وبِكَنَائِيَّةٍ مَعَ قَصْدٍ.

وَيَقْطَعُهُ فَصْلٌ بِتَسْبِيحٍ، وَسُكُوتٍ، لَا كَلَامٌ مُنْتَظَمٌ؛ كَانَتِ طَالِقٌ
يَا زَانِيَّةٌ إِنْ قُمْتِ.

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» [الأحزاب: ٤٩]، وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ
نَكْحُتُمُوهُنَّ» [عبد الرزاق ١١٤٦٨]، ول الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
مرفوعاً: «لَا طَلاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ» [أحمد ٦٧٦٩، وأبو داود ٢١٦٠، والترمذى
١١٨٠، وابن ماجه ٢٠٤٧]، وعن علي رضي الله عنه قال: «لَا طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَإِنْ
سَمَّى» [عبد الرزاق ١١٤٥٣].

* مسألة: يصح التعليق (بصريح) الطلاق؛ كانت طالق إن جلست، (و)
يصح (بِكَنَائِيَّةٍ) الطلاق؛ كانت مسرحة إن دخلت الدار، (مع قَصْدٍ) الطلاق
بالكنائية.

* مسألة: (ويقطّعه) أي: التعليق (فصل) بين الشرط وجوابه (بتسبیح،
وَسُكُوتٍ)، ونحوهما مما لا يكون معه الكلام متصلة؛ كانت طالق - سبحان
الله - إن قمت؛ فيقع الطلاق منجزاً؛ لعدم صحة التعليق؛ لانقطاعه.

* مسألة: (لَا) يضر فصل بين الشرط وجوابه بـ (كَلَامٌ مُنْتَظَمٌ؛ كَانَتِ
طَالِقٌ - يَا زَانِيَّةٌ - إِنْ قُمْتِ)؛ لأنَّه لا يُعدُّ فصلاً عرفاً.

* مسألة: (وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ) أي: الألفاظ التي يؤدي بها معنى الشرط،
المستعملة غالباً في طلاق وعتاق؛ ست أدوات، وهي: إنْ، وإذا، ومتى،

نَحْوُ: إِنْ، وَمَتَى، وَإِذَا.

وَإِنْ كَلَمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقُ فَتَحَقَّقِي، أَوْ تَنَحَّيِ، وَنَحْوُهُ: تَطْلُقُ،
وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقُ، فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكِ بِهِ فَعَبْدِي حُرُّ؛
اَنْحَلَّتْ يَمِينُهُ، وَتَبَقَّى يَمِينُهَا،

وَمَنْ، وَأَيْ، وَكُلُّمَا، (نَحْوُ: إِنْ) قَمْتَ فَأَنْتَ طَالِقُ، (وَمَتَى) قَمْتَ فَأَنْتَ
طَالِقُ، (وَإِذَا) قَمْتَ فَأَنْتَ طَالِقُ، فَمَتَى وُجُودُ الْقِيَامِ طَلَقَتْ عَقْبَهُ؛ لِوُجُودِ الصَّفَةِ
الَّتِي عُلِقَّ عَلَيْهَا الطَّلاقُ.

فصل في تعليق الطلاق بالكلام، والإذن، ونحو ذلك

* مسألة: (وَ) إذا قال لزوجته: (إِنْ كَلَمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقُ فَتَحَقَّقِي، أَوْ)
زجرها فقال: (تَنَحَّيِ، وَنَحْوُهُ)؛ كقوله: أو اسكتي، اتصل ذلك بيمنيه أو لا؛
فإنها (تَطْلُقُ)؛ لِوُجُودِ شرطِهِ وَهُوَ الْكَلَامُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: إِنْ كَلَمْتُكِ،
كَلَامًا مُسْتَأْنِفًا غَيْرَ هَذَا الْكَلَامِ؛ فَلَا يَحْتَثُ حَتَّى يَوْجُدَ مَا نُوَاهُ.

وصوب المرداوي: أنه لا يحث بالكلام المتصل بيمنيه؛ لأن إتيانه به
يدل على إرادته الكلام المنفصل عنها.

* مسألة: (وَإِنْ) قال لزوجته: إن (بَدَأْتُكِ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقُ، فَقَالَتْ)
له: (إِنْ بَدَأْتُكِ بِهِ) أي: بالكلام (فَعَبْدِي حُرُّ؛ اَنْحَلَّتْ يَمِينُهُ)؛ لأنها كلمته فلم
يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء، إِلَّا أَنْ يُنْوِي عَدَمَ الْبَدَاءَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ،
فَلَا تَنْحَلُّ يَمِينُهُ بِذَلِكَ، (وَتَبَقَّى يَمِينُهَا) معلقة حتى يوجد ما يحلها أو شرطها،

وَإِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي وَنَحْوُهُ فَأَنْتِ طَالِقُ، ثُمَّ أَذْنَ لَهَا فَخَرَجْتِ،
ثُمَّ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِ، أَوْ أَذْنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ: طَلَقْتِ، وَإِنْ عَلَقَهُ عَلَى
مَشِيَّتِهَا: تَطْلُقُ بِمَشِيَّتِهَا

فإن بدأها بكلام؛ انحلت يمينها، وإن بدأته هي بكلام؛ عتق عبدها.

* مسألة: (و) إن قال لزوجته: (إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي، وَنَحْوُهُ)؛
قوله: إن خرجت إلا بإذني، أو: حتى آذن لك؛ (فَأَنْتِ طَالِقُ، ثُمَّ أَذْنَ لَهَا،
فَخَرَجْتِ) مرة بإذنه، (ثُمَّ خَرَجْتِ) ثانية (بِغَيْرِ إِذْنِ)؛ طلقت؛ لأن (خرجت)
نكرة في سياق الشرط، وهي تقتضي العموم، فقد صدق أنها خرجت بغير
إذنه، واختاره شيخ الإسلام، إلا أن ينوي الإذنمرة، ويأذن لها فيه، ثم
تخرج بعد؛ فلا حنت، أو يقول: إن خرجت إلا بإذنيمرة فأنت طالق، فإذا
أذن فيهمرة؛ لم يحيث بخروجها بعد بغير إذنه.

* مسألة: (أو) إن قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، ثم
(أَذْنَ لَهَا) في الخروج، (وَلَمْ تَعْلَمْ) بإذنه، فخرجت؛ (طَلَقْتِ)؛ لأن الإذن
هو الإعلام ولم يعلمه، ولأنها قصدت بخروجها مخالفته وعصيائه، أشبه ما
لو لم يأذن لها في الباطن؛ لأن العبرة بالقصد، لا بحقيقة الحال.

فصل في تعليق الطلاق بالمشيئة

* مسألة: (وَإِنْ عَلَقَهُ) أي: الطلاق (عَلَى مَشِيَّتِهَا)؛ قوله: أنت طالق
إن شئت، أو إذا شئت، أو متى شئت؛ لم (تَطْلُقْ) إلا (بِمَشِيَّتِهَا) لفظاً، سواء



غَيْرُ مُكَرَّهٍ، أَوْ بِمَشِيَّةِ اثْنَيْنِ : فِيمَشِيَّتِهِمَا كَذَلِكَ، وَإِنْ عَلَقَهُ عَلَى
مَشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى : تَطْلُقُ فِي الْحَالِ،

كانت راضية أو كانت كارهة للصفة، فإذا قالت: قد شئت؛ طلقت؛ لأن ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان، فيتعلق الحكم بما ينطق به دون ما في القلب، ولو شاءت بقلبها دون نطقها؛ لم يقع؛ لما تقدم.

فتطلق إذا كانت (غَيْرُ مُكَرَّهٍ^(١))، فإذا قالت: قد شئت، وهي مكرهة على ذلك؛ لم تطلق؛ لأن فعل المكره ملغى.

* مسألة: (أَوْ) علن طلاقها (بِمَشِيَّةِ اثْنَيْنِ)؛ كقوله: أنت طالق إن شئت وشاء أبوك، (فَ) تطلق (بِمَشِيَّتِهِمَا كَذَلِكَ)؛ لأن الصفة مشيئتهما، فلا تطلق بمشيئتهما؛ لعدم وجود الشرط، وكيف شاء؛ طلقت، ولو اختلفا في الفورية والتراثي، بأن شاء أحدهما فوراً والآخر متراخيًا؛ لأن المشيئه وجدت منهمما جميعاً.

* مسألة: (وَإِنْ عَلَقَهُ) أي: الطلاق (عَلَى مَشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى)؛ كقوله: أنت طالق إن شاء الله؛ فـ(تَطْلُقُ فِي الْحَالِ)؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فهيه طالق» [المحلبي ٤٨٥/٩]، ولأنه تعليق على ما لا سيل إلى علمه، فبطل، كما لو علقه على شيء من المستحبات.

(١) قوله: (غير مكرهة) موافق لعبارة الإقناع والمنتهى، وعبر في الإنصال والتتفريح: (ولو مكرهة)، قال صاحب الإقناع: (وهو سبقة قلم). ينظر: كشاف القناع . (٣٠٩ / ٥).



وَكَذَا عِنْقُ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ
بَعْضَ جَسَدِهِ،

وعند شيخ الإسلام: أن ذلك لا يخلو من قسمين:

١- إن كان مراده: أنت طالق بهذا اللفظ، فقوله: إن شاء الله، مثل قوله: بمشيئة الله، وقد شاء الله الطلاق حين أتى بالتطليق؛ فيقع.

٢- إن كان قد علق لثلا يقع، أو علقه على مشيئة توجد بعد هذا؛ لم يقع به الطلاق حتى يطلق بعد هذا، فإنه حينئذ شاء الله أن تطلق.

وزاد ابن عثيمين قسماً ثالثاً: إن أراد بقوله: إن شاء الله، التبرك لا التعليق؛ وقع الطلاق؛ لأنَّه أراد التحقيق لا التعليق.

* فرع: (وَكَذَا عِنْقُ)، فيما لو قال: عبدي حر إن شاء الله؛ عنق؛ على ما تقدم من الخلاف.

فصل في مسائل متفرقة

* مسألة: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَلَ) الدار
بعض جسده، (أَوْ أَخْرَجَ) منها (بَعْضَ جَسَدِهِ)، ولا نية ولا قرينة لفعل بعضه؛ لم يحيث؛ لعدم وجود الصفة، إذ الكل لا يكون بعضاً، ول الحديث



أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ، أَوْ: لَا يَلْبِسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ، أَوْ: لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ، وَلَيَقْعُلَنَّ شَيْئًا: لَا يَبْرُ إِلَّا بِفَعْلِهِ كُلُّهُ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ.

عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرُجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» [البخاري ٣٠١، ومسلم ٢٩٧].

(أَوْ) حلف لا يدخل الدار (دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ); لم يحنث؛ لأنَّه لم يدخلها بجملته.

* مسألة: (أَوْ) حلف: (لَا يَلْبِسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ)، أي: من غزلها؛ لم يحنث؛ لأنَّه لم يلبس ثوبًا كله من غزلها.

* مسألة: (أَوْ) حلف: (لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ)، لأنَّه لم يشرب ماءه، وإنما شرب بعضه، بخلاف ما لو حلف: لا يشرب ماء هذا النهر، فشرب بعضه؛ فإنه يحنث؛ لأنَّ شرب جميعه ممتنع، فلا تصرف إليه يمينه.

* مسألة: (وَ) إن حلف: (لَيَقْعُلَنَّ شَيْئًا) عَيْنَهُ؛ (لَا يَبْرُ إِلَّا بِفَعْلِهِ كُلُّهُ)، لأنَّ اليمين تناولت فعل الجميع، فلم يَبْرُ إِلَّا بِهِ، فمن حلف ليأكلن الرغيف؛ لم يبر حتى يأكله كله، (مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ) تخالف ظاهر لفظه ولا سبب ولا قرينة تقتضي المنع من بعضه.



وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيَاً أَوْ جَاهِلًا : حَنْثٌ فِي طَلاقٍ وَعَتَاقٍ .

* مسألة: (وَإِنْ) حلف على شيء لا يفعله، ثم (**فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيَاً، أَوْ جَاهِلًا**)؛ كمن حلف لا يدخل دار زيد، فدخلها ناسيًا، أو جاهلًا أنها دار زيد، أو جاهلًا الحنث إذا دخل؛ (**حَنْثٌ فِي طَلاقٍ وَعَتَاقٍ**)؛ لوجود شرطهما، ولأنهما يتعلقان بهما حق آدمي، فاستوى فيما العمد والنسيان والجهل؛ كالإتلاف .

و لا يحيث في يمين مكفرة مع النسيان والجهل؛ لأن الكفاراة تجب لدفع الإثم، ولا إثم عليهما، وأنه محض حق الله تعالى فيعفى عنه .

وعنه واختاره شيخ الإسلام: لا يحيث في الجميع، بل يمينه باقية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحراب: ٥]، ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالنِّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه: ٢٠٤٥]، وأنه غير قادر على المخالفه؛ أشبه النائم .

* فرع: إن حلف على شيء ليفعلنه؛ كقوله: لأذهبن إلى مكة، فتركه ناسيًا؛ لم يحيث، ولو في طلاق وعتاق، قطع به في التتفريح والمنتهى؛ لأن الترك يكثر فيه النسيان، فيشق التحرز منه .

وقطع في الإنعام: يحيث في طلاق وعتق فقط؛ كحلفه على شيء لا يفعله، ففعله ناسيًا .



* فرع: إن فعل المخلوف عليه مكرهًا، أو مجندًا، أو مغميًّا عليه، أو نائمًا؛ لم يحنت مطلقاً، سواء في الطلاق أو العتق أو اليمين؛ لأنَّه مغطى على عقله في جميع هذه الأحوال، والمكره لا يضاف إليه الفعل، بخلاف الناسي.

فصل في التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره

التأويل في الحلف: هو أن يريد الحالف بلفظه ما يخالف ظاهره.

* مسألة: إذا حلف وتأول في يمينه لم يخل من ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون ظالماً؛ كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده: لم ينفعه تأويله، قال في المبدع: (بغير خلاف نعلمه)، وكانت يمينه منصرفة إلى ظاهر الذي عنى المستحلف؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» [مسلم ١٦٥٣].

الثاني: أن يكون مظلوماً؛ كالذى يستحلفه ظالم على شيء لو أخبره به على وجه الصدق لظلمه أو ظلم غيره أو نال منه ضرراً: فينفعه تأويله؛ لحديث سعيد بن حنظلة رضي الله عنه قال: خرجنا نريد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرّج القوم أن يحلفو، فحلفت أنه أخي، فخلى سبيله، فأتينا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فذكرنا له ذلك فقال: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» [أبو داود ٣٢٥٦].

وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالِمٍ تَأْوِلٌ بِيَمِينِهِ .
وَمَنْ شَكَ فِي طَلاقٍ أَوْ مَا عُلِقَ عَلَيْهِ :

الثالث: ألا يكون الحالف ظالماً ولا مظلوماً: فينفعه تأويله.

وأشار إلى القسم الثاني والثالث بقوله: (وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالِمٍ تَأْوِلٌ بِيَمِينِهِ)، ولو كان التأويل بلا حاجة إليه؛ لأنَّه عليه السلام كان يمزح ولا يقول إلا حقاً [أحمد ٨٤٨١، والترمذى ١٩٩٠]، ومزاحه: أنَّ يوهם السامع بكلامه غير ما عنده، وهو التأويل، ول الحديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعجوز: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ» [البيهقي في البعث والنشور ٣٤٦]، يعني: أنَّ الله ينشئهن أبكاراً عرباً أتراها، ولقول عمر رضي الله عنه: «إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ مَا يَكُفُّ أَوْ يُعْفُ الرَّجُلُ عَنِ الْكَذِبِ» [ابن أبي شيبة ٢٦٠٩٥].

وعنه، واختياره شيخ الإسلام: لا يجوز التأويل إلا إن ترتبت عليه ضرورة أو مصلحة؛ ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»، ولأن التدليس لغير المظلوم كتدليس المبيع، ولأن المعارض نوع من الكذب.

فصل في الشك في الطلاق

* مسألة: (وَمَنْ شَكَ فِي طَلاقٍ) زوجته: لم يلزمها الطلاق، اتفاقاً؛ لأن النكاح ثابت بيقين، فلا يزول بالشك.

(أو) شك في (مَا عُلِقَ عَلَيْهِ) الطلاق، أي: في وجود شرطه الذي علق



لَمْ يَلْزِمُهُ، أَوْ فِي عَدَدِهِ: رَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ.

وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقُ؟ طَلَقْتُ زَوْجَتُهُ، لَا عَكْسُهَا.

وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً، وَشَكَّ هَلْ هِيَ طَلاقٌ أَوْ ظَهَارٌ؟ لَمْ

عليهِ، نَحْوُ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَفْعَلْهُ الْيَوْمَ، فَمَضِي الْيَوْمِ وَشَكَ فِي فَعْلِهِ؛ (لَمْ يَلْزِمُهُ) الطَّلاقُ؛ لَمَ تَقْدِمْ.

* مَسَأْلَةٌ: (أَوْ) شَكٌ (فِي عَدَدِهِ) أي: فِي عَدْدِ الطَّلاقِ؛ بَأْنَ عَلِمَ أَنَّهُ طَلَقَ، وَلَمْ يَدْرِ عَدْدَهُ؛ (رَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ)، وَهُوَ الْأَقْلَ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَوْ أَحَدًا طَلَقَ أَمْ ثَلَاثًا؟ فَوَاحِدَةً.

* مَسَأْلَةٌ: (وَإِنْ قَالَ) زَوْجٌ (لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ)، سَمَاهَا أَوْ لَمْ يُسَمِّهَا: (أَنْتِ طَالِقُ؟ طَلَقْتُ زَوْجَتُهُ)؛ لَأَنَّهُ قَصْدٌ زَوْجَتِهِ بِصَرِيحِ الطَّلاقِ، وَالاعتِبَارُ فِي الطَّلاقِ بِالقصْدِ لَا بِالخطَابِ.

(لَا عَكْسُهَا)، بَأْنَ قَالَ لِزَوْجَتِهِ ظَانًا أَنَّهَا أَجْنبِيَّةً: أَنْتِ طَالِقٌ؛ لَمْ تَطْلُقْ امرَأَتَهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْهَا بِذَلِكَ، كَذَا فِي الإِقْنَاعِ، وَاخْتَارَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ.

وَفِي التَّنْقِيْحِ وَالْمُنْتَهَىِ: أَنَّهَا تَطْلُقُ؛ لَأَنَّهُ وَاجْهَهَا بِصَرِيحِ الطَّلاقِ، فَوَقَعَ، كَمَا لَوْ عَلِمَ أَنَّهَا زَوْجَتِهِ، وَلَا أَثْرٌ لَظْنِهِ إِيَّاهَا أَجْنبِيَّةً؛ لَأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى عَدْمِ إِرَادَةِ الطَّلاقِ.

* مَسَأْلَةٌ: (وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً، وَشَكَّ هَلْ هِيَ طَلاقٌ أَوْ ظَهَارٌ؟ لَمْ

يُلْرَمُهُ شَيْءٌ.

فصلٌ

وإذا طلق حُرّ من دخل، أو خلا بها أقل من ثلاثة، أو عبدٌ واحدَة، بلا عوضٍ فيهما: فله،

يُلْرَمُهُ شَيْءٌ؛ لأن الأصل عدمهما، ولم يتيقن أحدهما.

(فصل) في الرجعة

الرجعة: بفتح الراء أوضح من كسرها، وهي لغة: المرة من الرجوع.

وشرعًا: إعادة مطلقة غير بائنة إلى ما كانت عليه بغير عقد.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَبِعُولَئِينَ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون الاثنين؛ لأن لهما الرجعة في العدة).

* مسألة: (وإذا طلق حُرّ) ولو مميّزا يعقله (من دخل) بها، (أو خلا بها) في نكاح صحيح، طلاقاً (أقل من ثلاثة، أو) طلق (عبد) من دخل أو خلا بها، في نكاح صحيح، طلاقة (واحدة، بلا عوض) من المرأة ولا غيرها، (فيهما) أي: في طلاق الحر أو العبد؛ (فله) أي: المطلق حرّاً كان أو عبداً رجعتها في عدتها؛ لما تقدم من الآية والإجماع، ولا رجعة بعد انقضاء العدة؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَبِعُولَئِينَ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].



وَلِوَلِيٍّ مَجْنُونٍ رَجَعْتُهَا فِي عِدَّهَا مُطْلَقاً ،

(**وَلِوَلِيٍّ مَجْنُونٍ**) طلق بلا عوض دون ما يملكه وهو عاقل، ثم جُنَاح في عدتها؛ (**رَجَعْتُهَا**) أي: المطلقة (**فِي عِدَّهَا مُطْلَقاً**)، رضيت أو كرهت، لقوله تعالى: ﴿وَبُعْوَنَّ أَحَقُّ بِرَوَاهَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولم يشترط تعالى رضا الزوجة، ولقيامولي المجنون مقامه؛ خشية الفوات بانقضاء عدتها.

وعُلم مما تقدم: أن للرجعة أربعة شروط:

الأول: أن يكون دخل أو خلا بها؛ لأن غيرها لا عدة عليها، فلا تمكن رجعتها.

الثاني: أن يكون النكاح صحيحًا؛ لأن من نكاحها فاسد تبيين بالطلاق، فلا تمكن رجعتها، ولأن الرجعة إعادة إلى النكاح، فإذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته؛ وجب أن لا تحل بالرجعة إليه.

الثالث: أن يُطلق دون ما يملكه من عدد الطلاق، وهو الثالث للحر، والاشتتان للعبد؛ لأن من استوفى عدد طلاقه، لا تحل له مطلقته حتى تنكح زوجًا غيره، فلا تمكن رجعتها لذلك.

الرابع: أن يكون الطلاق بغير عوض؛ لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفتيدي به المرأة نفسها من الزوج، ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة. فإذا وجدت هذه الشروط كان له رجعتها ما دامت في العدة؛ للإجماع، ودليله ما سبق.



..... وَسُنَّ لَهَا إِشْهَادٌ

وَزَادَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ شَرْطًا خَامْسًا: أَنْ يَرِيدَ بِالرَّجْعَةِ الْإِصْلَاحَ، فَلَا يُمْكِنُ مِنَ الرَّجْعَةِ إِلَّا مِنْ أَرَادَ إِصْلَاحًا وَأَمْسَكَ بِمَعْرُوفٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِعُولَئِنَّ أَحَقُّ بِرِدَهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَقَالَ: (الْقُرْآنُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَوْقَعَهُ لَمْ يَقُعُ، كَمَا لَوْ طَلَقَ الْبَائِنَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الشَّارِعَ مَلِكُ الْإِنْسَانِ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ تَنَاقَضَ).

* مَسَأْلَة: (وَسُنَّ لَهَا) أَيْ: لِلرَّجْعَةِ (إِشْهَادٌ)؛ احْتِيَاطًا، وَلِيُسَّ هُوَ مِنْ شَرْطَهَا؛ لِعُومَ الْأَدْلَةِ الَّتِي تَبِعُ الرَّجْعَةَ، وَلِيُسَّ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْإِشْهَادِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِعُولَئِنَّ أَحَقُّ بِرِدَهَنَ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَلَأَنَّهَا لَا تَفْتَرِرُ إِلَى قَبْوِلِهِ، فَلَا تَفْتَرِرُ إِلَى إِشْهَادِهِ؛ كَسَائِرِ حُوقُوقِ الزَّوْجِ، وَكَذَا لَا تَفْتَرِرُ إِلَى وَلِيِّهِ وَلَا صَدَاقِهِ وَلَا رَضَا الْمَرْأَةِ، وَلَا عِلْمَهَا إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ حُكْمَ الرَّجْعِيَّةِ حُكْمُ الْمَوْجَاتِ، وَالرَّجْعَةُ إِمْسَاكٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَاهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، فَلَمْ تَحْتَاجْ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ابْتِدَاءِ النَّكَاحِ.

وَعِنْهُ، وَاختِيارِهِ شِيْخُ الْإِسْلَامِ: يَشْرُطُ إِشْهَادَهُ، وَإِنْ أَشْهَدَ وَأَوْصَى الشَّهَدَةَ بِكَتْمَانِهَا، فَالرَّجْعَةُ باطِلَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَاهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَّيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، قَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ: (وَالْمَرْادُ بِإِشْهَادِهِنَا: إِشْهَادُهُ عَلَى الرَّجْعَةِ)، وَلِمَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقُعُ بِهَا، وَلَمْ يَشْهُدْ عَلَى طَلاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ:

وَتَحْصُلُ بِوَطْئِهَا مُطلَقاً.

«طَلَقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدُ عَلَى طَلاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا»

[أبو داود ٢١٨٦، وابن ماجه ٢٠٢٥].

* مسألة: (وَتَحْصُلُ) الرجعة بأحد أمرين:

الأول: بالقول، اتفاقاً، فتحصل الرجعة بلفظ من ألفاظ الرجعة، نحو: راجعت امرأتي، أو ارجعتها، أو أردتها، أو أمسكتها، أو أعدتها؛ لأن هذه الألفاظ هي الواردة في النصوص؛ قال تعالى: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [آل عمران: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَامْسِكُوهُنَّ بِعَرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، ول الحديث عمران بن الحصين السابق، وألحق بها ما هو في معناها.

ولا تحصل الرجعة بـ: نكحتها، أو تزوجتها؛ لأن هذا كناية، والرجعة استباحة بُضْع مقصود، فلا تحل بالكناية؛ كالنكافح.

وبسبق أن القاعدة عند شيخ الإسلام: أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها عرفاً، من قول أو فعل.

الثاني: تحصل الرجعة (بِوَطْئِهَا مُطلَقاً) أي: نوى الرجعة به أو لم ينو به الرجعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [آل عمران: ٢٢٨]، فسمى الله تعالى الرجعة ردّاً، والرد يكون بالقول والفعل ولو بلا نية؛ كرد المغصوب، ولأن الطلاق سبب زوال الملك، وقد انعقد مع الخيار، والوطء من المالك يمنع زواله؛ كوطء البائع في مدة الخيار، وكما ينقطع به التوكيل في طلاقها.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تحصل الرجعة بالوطء مع النية؛ لحديث



والرجعيّة زوجة في غير قسمٍ.

عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» [البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧]،
وللعلم برغبته فيها.

* فرع: لا تحصل الرجعة بال المباشرة؛ كالقبلة، واللمس، والنظر إلى
فرجها بشهوة أو غيرها، ولا بالخلوة بها، والحديث معها؛ لأن ذلك كله
ليس في معنى الوطء، إذ الوطء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة، بخلاف ما
ذكر.

* مسألة: (والرجعيّة زوجة)، يملك الزوج منها ما يملكه ممن لم
يطلقها، فيصبح أن تلاعن، ويلحقها ظهاره، وإيلاهه، ويرث أحدهما صاحبه
إجماعاً، ويصبح خلعها، ولها ما للزوجة من نفقة وكسوة ومسكن، ولها أن
تشرف وتتزين له، وله السفر والخلوة بها، وعليها ما على الزوجات من لزوم
المسكن ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهُنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [النور: ٢٢٨]،
فسمى المطلق بعَلَّا، فدل على أنها زوجة.

فالرجعيّة لها حكم الزوجات (في غير) أربع مسائل:

١ - (قسم)، فلا يجب على الزوج أن يقسم لها؛ لأنه انعقد سبب زوال
نكاحها، فأشبهت البائن في عدتها.

٢ - أن من وقف على أولاده، وشرط أن من تزوج من البنات لا حق
لها، فتزوجت واحدة منهن أو أكثر، ثم طلقت؛ عاد إليها حقها؛ لفوات
شرطه.

وَتَصِحُّ بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْلَ غُسْلٍ،

٣- أن حضانة أولادها من غيره تعود إليها في مدة الرجعة؛ لقيام سبب الحضانة، وإنما امتنع حق الحضانة لمانع، فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم.

٤- أنها كالمتوفى عنها زوجها في لزوم المنزل، لا في الإحداد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فلا تخرج ولو أذن لها المطلق؛ لأنها من حقوق العدة وهي حق الله، فلا يملك الزوج إسقاطه.

واختار ابن عثيمين: أنها كسائر الزوجات؛ لأن الرجعية زوجة، وأما الآية فالمراد به خروج المفارقة، وليس الخروج لأي سبب.

* مسألة: (وَتَصِحُّ) رجعة (بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْلَ غُسْلٍ)؛ لما روى مكحول: «أَنَّ أَبَا بَكْرِ، وَعُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ، وَعُبَيْدَةَ بْنَ الصَّامِيتِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتُهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَينِ: إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَعْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ، يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ» [ابن أبي شيبة ١٨٨٩٩]، ولأنه أثر الحيض يمنع الزوج الوطء كما يمنعه الحيض، فيحرم وطؤها قبل الغسل، فوجب أن يمنع ذلك ما يمنعه الحيض، ويوجب ما أوجبه الحيض كما قبل انقطاع الدم.

وأما بقية الأحكام من التوارث والطلاق والنفقة وغيرها فتنقطع بانقطاع الدم؛ لأنه ليس من شرط انقضاء الحيضة الغسل، فتنقضي بانقطاع



وَتَعُودُ بَعْدَ عِدَّةٍ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا .

الدم ، خولف في هذه المسألة للأثار .

* فرع: متى اغتسلت الرجعية من حيضة ثالثة إن كانت من ذوات الأقراء، أو أتمت ثلاثة أشهر من كانت عدتها بالشهر، أو وضعت كل الحمل إن كانت حاملاً، ولم يرتجعها قبله؛ بانت منه، (و) لا (تعود بعده) انقضاء (عدة) إلا (بعقد جديد)؛ إجماعاً؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَبُوْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: في العدة .

* فرع: المطلقة لا تخلو من ثلاث حالات:

١- أن يطلقها دون ما يملك من الطلقات؛ بأن طلق حر دون الثلاث، أو عبد واحدة، ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثان: فهذه تعود إليه (على ما بقي من طلاقها)، قال ابن قدامة: (بغير خلاف نعلمها).

٢- أن يطلقها كل ما يملك من الطلقات، فتنكح زوجاً غيره، ويصيبيها، ثم يتزوجها الأول: فهذه تعود على طلاق ثلاث، حكاه ابن المنذر إجماعاً؛ لأنه قد استوفى ما كان يملك من الطلاق الثلاث، فوجب أن يستأنفها.

٣- أن يطلقها دون ما يملك من الطلقات، ثم تنقضي عدتها، ثم تنكح زوجاً غيره، ثم يطلقها، ثم يتزوجها الأول: فتعود إليه على ما بقي من طلاقه، وتسمى: مسألة الهدم، وهو قول أكابر الصحابة منهم: عمر، وعلي، وأبي، ومعاذ، وعمران بن حصين، وأبو هريرة رضي الله عنه [عبد الرزاق ٦/٣٥١-٣٥٤]، ولأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للأول، فلا يغير حكم



وَمَنِ ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّهَا، وَأَمْكَنَ؛ قُبِلَ،

الطلاق؛ كوطء الشبهة والسيد، ولأنه تزويج قبل استيفاء الثالث، أشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني.

* مسألة: (وَمَنِ ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّهَا)؛ لم يخل ذلك من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تدعى انقضاء عدتها بولادة، (وَأَمْكَن) ذلك؛ بأن مضى زمن يمكن انقضاؤها فيه، ولا يخلو ذلك من حالين:

١ - إن ادعت انقضاء العدة بوضع حمل تمام ليس سقطاً: لم يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد العقد؛ لأن ذلك أقل مدة الحمل.

٢ - وإن ادعت أنها أسقطت ما تنقضي به العدة: لم يقبل قولها في أقل من ثمانين يوماً من حين إمكان الوطء بعد العقد؛ لأن العدة لا تنقضي إلا بما يبين فيه خلق إنسان، وأقل مدة يتبيّن فيها خلق إنسان أحد وثمانون يوماً.

فإذا ادعت ما يمكن انقضاء عدتها فيه؛ (قُبِل) ذلك منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكُنْمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي: من الحيض والحمل، فلو لا أن قولهن مقبول لم يحرم عليهن كتمانه، ولأنه أمر تختص المرأة بمعرفته، فُتُلِّ قولها فيه؛ كالنية من الإنسان حيث اعتبرت.

القسم الثاني: أن تدعى انقضاء عدتها بالحيض، فلا يخلو من ثلاث حالات:



لَا فِي شَهْرٍ بِحِيْضٍ إِلَّا بِيَّنَةٍ.

١- أن تدعى انقضاءها بشهر: فـ (لَا) قبل دعوى الحرة انقضاء عدتها (في شهر بحْيِض)، ولا دعوى الأمة انقضاء عدتها في خمسة عشر يوماً ولحظة؛ (إِلَّا بِيَّنَة)؛ لقول شريح: إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر، وجاءت ببيبة؛ فقد انقضت عدتها، وإنما فهي كاذبة، فقال له علي: «قالُون» [ابن أبي شيبة ١٩٢٩٦]، ومعنىه بالروميه: أصبت وأحسنت، وإنما لم تصدق في ذلك مع إمكانه؛ لندرته، بخلاف ما زاد على الشهر.

وأقل ما يمكن أن تنقضي فيه عدة الحرة من الأقراء - وهي : الحيض - تسعة وعشرون يوماً ولحظة، بناء على أن أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر بين الحيستين ثلاثة عشر يوماً، وذلك بأن يطلقها مع آخر الطهر، ثم تحيس يوماً وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيس يوماً وليلة، ثم تطهر لحظة لتعرف بها انقضاء الحيض، وإن لم تكن اللحظة من عدتها فلا بد منها لمعرفة انقطاع الحيض، ومن اعتبر الغسل؛ فلا بد من وقت يمكن فيه الغسل بعد الانقطاع.

وأقل ما تنقضي فيه عدة الأمة بالأقراء: خمسة عشر يوماً ولحظة، بأن يكون طلقها في آخر طهرها ، وحاضت يوماً وليلة، وطهرت ثلاثة عشر يوماً، وحاضت يوماً وليلة، واللحظة؛ ليتحقق فيها الانقطاع كما تقدم .

٢- أن تدعى الحرة انقضاء عدتها في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة، أو تدعى الأمة انقضاءها في أقل من خمسة عشر يوماً ولحظة: فلا

وَإِنْ طَلَقَ حُرًّا ثَلَاثًا، أَوْ عَبْدً اثْتَيْنِ:

تسمع دعواها؛ لأن ذلك أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه.

٣- أن تدعى الحرة أو الأمة انقضاء العدة بالحيض في أكثر من ذلك:
قبل قولها؛ لأنه أمكن صدقها.

القسم الثالث: أن تدعى انقضاء العدة بالشهور: لم يقبل قولها إلا ببينة، والقول قول الزوج؛ لأن الاختلاف في ذلك ينبغي على الاختلاف في وقت الطلاق، والقول قول الزوج فيه.

إلا أن يدعى الزوج انقضاءها ليسقط نفقتها، مثل أن يقول في المحرّم:
طلقتك في شوال، فقد انقضت عدتك، وسقطت نفقتك، فنقول هي: بل
طلقتني في ذي القعدة، فعدتي ونفقتني باقيتان؛ فقولها؛ لأن الأصل عدم
سقوط ذلك.

فصل

* مسألة: (وَإِنْ طَلَقَ حُرًّا) زوجته (ثَلَاثًا، أَوْ) طلق (عَبْدً) زوجته (اثْتَيْنِ)؟ حرمت عليه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «﴿وَإِذْ مُطْلَقٌ يَرْبَضُ إِنْفِسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فِرْوَءٌ وَلَا يَجِدُ هُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ﴾» الآية [البقرة: ٢٢٨]،
وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثة، فنسخ ذلك، وقال: «﴿الظَّلْقُ مَرَّتَانٌ﴾» [البقرة: ٢٢٩] [أبوداود ٢١٩٥، والنسائي

لَمْ تَحِلْ لَهُ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، فِي قُبْلٍ، بِنِكَاحٍ رَغْبَةٍ صَحِيحٍ،
..... مع انتشار،

و(لَمْ تَحِلْ لَهُ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ) بخمسة شروط :

١- أن يطأها الزوج الثاني ، باتفاق الأئمة؛ لقوله تعالى : «إِن طَافَهَا فَلَا
تَحِلْ لَهُ، مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠] ، ول الحديث عائشة رضي الله عنها : أن
امرأة رفاعة القرطي جاءت إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فقالت : يا رسول الله ، إن
رفاعة طلقني فبَتَ طلاقي ، وإنني نَكْحَتْ بعده عبد الرحمن بن الزبير القرطي ،
وإنما معه مثل الهدبة ، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى
رِفَاعَةَ؟ لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» [البخاري ٥٢٦٠ ، ومسلم

. [١٤٣٣]

فلا يكفي العقد ، ولا الخلوة ، ولا المباشرة دون الفرج .

٢- أن يكون الوطء (في قُبْلٍ) ، فلا تحل في وطء في الدبر؛ لأن الوطء
المعتبر شرعاً لا يكون في غيره .

٣- أن يطأها (بنِكَاحٍ رَغْبَةٍ صَحِيحٍ) ، لا بنكاح فاسد ، أو بنكاح باطل ،
أو بشبهة ، أو بملك يمين ؛ لأنه لا يسمى نكاحاً شرعاً ، فلا يدخل في قوله
تعالى : «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠] .

٤- أن يكون الوطء (مع انتشار) الذكر ، باتفاق الأئمة؛ ل الحديث عائشة
السابق ، وفيه : «لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» ، والعسيلة لا تكون
إلا مع انتشار الذكر .



وَيَكْفِي تَعْيِبُ حَشْفَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ، أَوْ يَبْلُغْ عَشْرًا، لَا فِي حَيْضٍ،
أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، أَوْ صَوْمٍ فَرْضٍ،

(ويكفي) في حِلْها (**تعييب حشفة**) كلها من الزوج الثاني في قبلها، لأن
أحكام الوطء تتعلق به، أو تعيب قدرها من مجبوب؛ لأنها يوجب الغسل
ويفسد الحج، أشبه تعيب الذكر، (**ولو لم ينزل**)؛ لوجود حقيقة الوطء، (أو)
أي: ولو لم (**يبلغ عشرًا**)، فلا يشترط بلوغ الزوج الثاني؛ لعموم قوله تعالى:
﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٥- أن يكون الوطء الثاني مباحاً، فـ (**لَا**) تحل بوطء (**في حيض، أو**)
في (نفاس، أو في (إحرام) منهما أو من أحدهما، (**أو**) في (**صوم فرض**)
منهما أو من أحدهما؛ لأن وطء حرم لحق الله تعالى، فلم يحلها؛ كالوطء
في النكاح الباطل.

أما إن وطئها وهي محمرة الوطء لضيق وقت الصلاة، أو وطئها مريضة
تتضرك بوطئه، أو وطئها في المسجد، أو في حال منع الزوجة نفسها لقبض
مهر حال، فإن الوطء يحلها له في هذه الصورة؛ لأن الحرمة هنا لا لمعنى
فيها لحق الله تعالى، بخلاف ما تقدم.

واختار ابن قدامة وابن عثيمين: لا يشترط كون الوطء مباحاً؛ لعموم
قوله تعالى: **﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** [البقرة: ٢٣٠]
و عموم قوله **﴿لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ﴾**، وقد وجد،
ولأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام، فأحلها،



أو ردّة.

فصلٌ

..... والإيلاء حرام،

كالوطء المباح، وكما لو وطئها وقد ضاق وقت الصلاة، أو وطئها مريضة يضرها الوطء.

* فرع: (أو) وطئها في (ردّة) من الزوج الثاني أو منها؛ لم يحلها؛ لأنه إن لم يُسلِّم الزوج الثاني في العدة؛ لم يصادف الوطء نكاحاً، وإن عاد إلى الإسلام؛ فقد وقع الوطء في نكاح غير تام؛ لانعقاد سبب البينونة.

(فصل) في الإيلاء

بالمدّ، أي: الحلف، مصدر: آلى يُولِي، والأئمة اليمين.

* مسألة: (والإيلاء حرام)؛ لأنَّه يمين على ترك واجب، ولما فيه من الإضرار بالمرأة بترك معاشرتها بالمعروف.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦]، وكان أبي بن كعب، وابن عباس رضي الله عنهما، يقرآن «يُفْسِمُونَ» مكان يُؤْلُونَ، وكان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً فأبى أن تعطيه، حلف أن لا يقربها السنة والستين والثلاث، فيدعها لا أَيْمَانًا ولا ذات بعل، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للMuslimين أربعة أشهر.



وَهُوَ حَلِفُ زَوْجٍ، عَاقِلٌ، يُمْكِنُهُ الْوَطْءُ، بِاللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ الْمُمْكِنِ، فِي قُبْلٍ، أَبَدًا، أَوْ مُظْلَقاً، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

* مسألة: (و) الإيلاء شرعاً: (هُوَ حَلِفُ زَوْجٍ)، فلا يصح من غيره، (عَاقِلٌ)، فلا يصح من مجنون، (يُمْكِنُهُ الْوَطْءُ)، فلا يصح من عاجز عنه نحو حَجَبٍ أو شَلَلٍ، (بِاللَّهِ) تعالى، (أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ)؛ كعزة الله، وقدرة الله، (عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ)، لا أمتها، أو أجنبية، (الْمُمْكِن) جماعها، لا نحو رتقاء، (فِي قُبْلٍ) لا دُبِّر، ولا ما دون الفرج، (أَبَدًا، أَوْ مُظْلَقاً، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) مصرحاً بها، أو ينويها، بأن يحلف أن لا يطأها وينوي فوق أربعة أشهر.

* فرع: يشترط في الإيلاء أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يحلف الزوج على ترك وطء زوجته في القبل، وعلى هذا فلا يكون مولياً:

- إن ترك الوطء بغير يمين؛ لظاهر الآية، ويأتي.

- ولا إن حلف على ترك وطء أمه أو أجنبية؛ لظاهر قوله: ﴿يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِم﴾ [البقرة: ٢٢٦]، والأمة من ماله وليس من نسائه.

- ولا إن حلف على ترك وطء الدبر، ولا ما دون الفرج؛ لأنه لم يترك الوطء الواجب عليه، ولا تتضرر المرأة بتركه.



الشرط الثاني: أن يحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، ولا خلاف أن الحلف بذلك إيلاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٢٢٦]، والغفران إنما يدخل اليمين بالله تعالى.

فإن حلف على ترك الوطء بنذر، أو عتق، أو طلاق، أو تحرير مباح، ونحوه؛ كما لو قال: علي الطلاق أن لا أطأ زوجتي مدة سنة، أو قال: إن وطئت زوجتي قبل سنة فرققي حر، ونحو ذلك؛ فليس بموال؛ لأنه لم يحلف بالله تعالى أشبه ما لو حلف بالكعبة، ولأن هذا تعليق بشرط، ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم، ولا يجاب بجوابه، ولا ذكره أهل العربية في باب القسم، وإنما يسمى حلفاً تجوزاً؛ لمشاركة القسم في الحث على الفعل أو المنع منه.

واختار ابن القيم وابن عثيمين: أنه يكون مولياً بذلك؛ لأن اليمين بالطلاق ونحوه يمين مكفرة، قال شيخ الإسلام: (القول بأنه يمين مكفرة هو مقتضى المنقول عن الصحابة في الحلف بالعتق، بل بطريق الأولى؛ فإنهم إذا أفتوا من قال: (إن لم أفعل كذا فكل مملوك لي حر)، بأنه يمين تكفر، فالحالف بالطلاق أولى).

الشرط الثالث: أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر؛ لظاهر الآية، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ إِيلَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ السَّيِّئَةَ وَالسَّيِّئَتَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَوَقَّتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَمَنْ كَانَ إِيلَاؤُهُ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ» [البيهقي: ١٥٢٣٨].

فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُذْرٍ: أُمِرَ بِهِ،

فإذا حلف على أربعة أشهر فما دونها فلا معنى للتربص؛ لأن مدة الإياء تنقضي قبل ذلك أو مع انقضائه، وتقدير التربص بأربعة أشهر يتضمن كونه في مدة يتناولها الإياء.

الشرط الرابع: أن يكون من زوج عاقل يمكنه الوطء، وعلى هذا فلا يكون إيلاء:

- إن كان الإياء من أجنبى؛ لظاهر الآية.

- ولا إن كان الزوج لا يمكنه الوطء لجَبٌ ونحوه؛ لأن الإياء هي اليمين المانعة من الجماع، ويدين من لا يمكنه لا تمنعه، بل فعل ذلك متذرع منه.

- ولا إن كان الزوج مجنوناً أو مغمى عليه أو غير مميز؛ لعدم وجود القصد منهم، واليمين تحتاج إلى القصد.

***مسألة:** فإذا صح الإياء لاجتماع شروطه السابقة؛ ضربت للمولى مدة أربعة أشهر من حين اليمين، ولا يطالب بالوطء فيهن؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَبِيلِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ [آل عمران: ٢٢٦]، (فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُذْرٍ)، ولم تُعفِه زوجته من ذلك - فإن أُعفته سقط حقها؛ لأن الحق لها وقد أُسقطه - :

١- (أُمِرَ بِهِ) أي: أمره الحكم بالجماع، فإن وطئ بتغييب الحشمة أو قدرها عند عدمها في الفرج فقد فاء؛ لأن الفيضة الجماع وقد أتى به.



فَإِنْ أَبَىٰ : أَمْرَ بِالْطَّلَاقِ ، فَإِنِ امْتَنَعَ : طَلَقَ عَلَيْهِ حَاكِمُ ،

٢- (**فَإِنْ أَبَىٰ**) المولى الفيeta (**أَمْرَ بِالْطَّلَاقِ**) أي: أمره الحاكم بالطلاق، إن طلبت الزوجة ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ومن امتنع من بذل ما وجب عليه لم يمسك بمعرفة، فيؤمر بتسريج بإحسان.

ولا تطلق بمجرد مضي المدة؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فإن الفاء للتعليق، ثم قال: ﴿وَإِنْ عَزَّوْا الْطَّلَاقَ﴾، فلو وقع بمضي المدة لم يحتاج إلى عزم عليه، وقوله: ﴿سَبِيعُ عَلِيِّم﴾، يقتضي أن الطلاق مسموع، ولا يكون المسموع إلا كلاماً، وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: يُوقَفُ حَتَّىٰ يُطْلَقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّىٰ يُطْلَقَ» [البخاري: ٥٢٩٠]، قال البخاري: (ويذكر ذلك عن: عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه)، وقال أحمد: (قال ذلك: عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهما).

٣- (**فَإِنِ امْتَنَعَ**) المولى أن يفيء أو يطلق؛ (**طَلَقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ**) إن طلبت الزوجة ذلك؛ لأنها حق تعين مُسْتَحْقَه فدخلته النيابة؛ كقضاء الدين.

فيطلق عليه الحاكم إما طلقة واحدة، أو ثلاثة، أو يفسخ؛ لأن الحاكم قائم مقام الزوج، فملك ما يملكه، والخير في ذلك للحاكم يفعل ما فيه المصلحة.



وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ : كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

وَتَارِكُ الْوَطْءِ ضِرَارًا بِلَا عُذْرٍ : كَمُولٍ .

وقال البهوي: (تقدمنا أن إيقاع الثلاث بكلمة واحدة محرم، فهنا أولى)، ووافقه ابن عثيمين، وقال: (وإن طلق ثلاثة فالثلاث واحدة، وعليه فلا يملك الحاكم الطلاق الثلاث؛ لأنها لن تفيد زيادة بينونة).

* مسألة: (وَيَجِبُ) على المولى (بِوَطْئِهِ) زوجته؛ (كَفَّارَةُ يَمِينٍ)؛ لحته، وتنحل يمينه؛ لأنه فعل ما حلف على تركه، فانحلت يمينه به.

* مسألة: (وَتَارِكُ الْوَطْءِ) أي: إن ترك الزوج وطء زوجته بلا يمين، فهو على قسمين:

القسم الأول: إذا كان بغير قصد المضارّة: فلا يُحکم له بحكم الإيلاء؛ لأن حكم الإيلاء شرع لإزالة الضرر عن المرأة، ولذلك لا يطالب بالفيئة والطلاق إلا بطلبتها، فإن لم يكن ضرر لم يأخذ حكمه.

قال ابن عقيل: متى حصل إضرارها بامتناعه من الوطء - وإن كان ذاهلاً عن قصد الإضرار - تضرب له المدة.

القسم الثاني: أن يكون ترك الوطء (ضِرَارًا) بها، وكان (بِلَا عُذْرٍ) له على ترك الوطء، من مرض أو حبس ونحوهما؛ لأن الوطء غير واجب حينئذ: فهو (كَمُولٍ)، تضرب له مدة الإيلاء، ويحکم له بحكمه؛ لأنه تارك لوطئها إضراراً بها، أشبه المولى.



فصلٌ

وعنه، واختاره ابن عثيمين: ليس بمُؤْلَ، ولا يثبت له حكمه، لأن تخصيص الإيلاء بحكمه يدل على أنه لا يثبت بدونه، ولأن المولى حلف، فترتب على حلفه التبرص الذي ذكره الله ﷺ؛ مراعاة ليمينه.

قال ابن عثيمين: (فالصواب في هذا أن يقال: إن من ترك وطأها إضراراً بها، وليس له عذر؛ فإنه يطالب بالرجوع فوراً، والمعاشرة بالمعروف، وإنما فيطلق عليه)؛ لما فيه من الضرر عليها، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُشِكُّنَّ ضرَارًا لِّعَنَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].

(فصلٌ) في الظهار

مُشتق من الظَّهَرِ، ونُخَصَّ به من بين سائر الأعضاء؛ لأنَّه موضع الركوب، ولهذا سُميَ المرکوب ظهراً، والمرأة مرکوبة إذا غُشِيت.

والالأصل فيه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّنْ سَابِعِهِمْ﴾ الآيات [المجادلة: ٢]، نزلت في خوييلة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها، قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت رضي الله عنه، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ أَبْنُ عَمِّكِ»، مما برحت حتى نزل القرآن: ﴿فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ أَنِّي بُمَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ الآيات. [أبو داود: ٢٢١٤].



وَالظَّهَارُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ أَنْ يُشَبِّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا، بِمِنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، أَوْ بَعْضَهَا، أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقاً. لَا بِشِعْرٍ، وَسِنٌّ، وَظُفْرٍ، وَرِيقٍ وَنَحْوَهَا.

* مسألة: (وَالظَّهَارُ مُحَرَّمٌ) إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، قوله المنكر والزور من أكبر الكبائر.

* مسألة: (وَهُوَ) أي: الظهار: (أَنْ يُشَبِّهَ) زوج (زَوْجَتَهُ، أَوْ) يشبه (بَعْضَهَا)؛ كيدها، أو ظهرها، (بِمِنْ) أي: بأمرأة (تَحْرُمُ عَلَيْهِ) على التأييد؛ كأنه وأخته من نسب، أو رضاع، أو بمن تحرم عليه إلى أمد؛ كاخت زوجته وحالتها.

(أَوْ) يشبه زوجته بـ(بَعْضَهَا) أي: بعض من تحرم عليه على التأييد أو إلى أمد؛ كظهور أمه أو اخت زوجته، (أَوْ) يشبه زوجته أو عضواً منها (بِرَجُلٍ)؛ كأبيه أو زيد، أو عضو من الرجل؛ كظهوره ورأسه، (مُطْلَقاً) أي: سواء كان الرجل ذا قرابة، أو أجنبياً.

* فرع: (لَا) يكون ظهاراً لو شبه زوجته (بِشِعْرٍ، وَسِنٌّ، وَظُفْرٍ، وَرِيقٍ) من تحرم عليه على التأييد، أو إلى أمد؛ لأن يقول: أنت علي كشعر أمي، (وَنَحْوَهَا)؛ كدمها، وعرقها، ودمها؛ لأنها ليست من الأعضاء الثابتة.



وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا : فَلَيْسَ بِظَهَارٍ ، وَعَلَيْهَا كَفَارَتُهُ بِوَطْئِهَا مُطَاوِعَةً .
وَيَصُحُّ مِمَّنْ يَصُحُّ طَلَاقُهُ .

* فرع: (وَإِنْ قَالَتْهُ) أي: قالت الزوجة (لِزَوْجِهَا) نظير ما يصير به مظاهراً؛ قوله: أنت علىيّ كظهر أبي؛ (فَلَيْسَ بِظَهَارٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ يَشَاءُمُّهُ﴾ [المجادلة: ٢]، فخصهم بذلك، ولأن الظهار قول يوجب تحريمًا في النكاح، فاختص به الرجل؛ كالطلاق.

* فرع: (وَعَلَيْهَا) أي: على الزوجة التي قالت لزوجها نظير ما يصير به مظاهراً؛ (كَفَارَتُهُ) أي: كفاره الظهار؛ لما ورد عن إبراهيم النخعي: «أن عائشة بنت طلحة ظاهرت من مصعب بن الزبير إن ترrogته، فاستفتى لها فقهاء كثيرة، فأمروها أن تكفر، فأعتقت غلاماً لها ثمّن ألفين» [عبد الرزاق: ١١٥٩٦]، ولأنها زوج أتى بالمنكر من القول والزور كالآخر، ولأن الظهار يمين مكفرة، فاستوى فيها المرأة والرجل.

ولا تجب عليها الكفاره إلا (بِوَطْئِهَا مُطَاوِعَةً)؛ كالرجل إذا ظهر منها.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أن عليها كفاره يمين لا كفاره ظهار؛ بمنزلة من حرم على نفسه شيئاً من الحلال؛ لأنه ليس بظهار، ومجرد الإتيان بالمنكر من القول والزور لا يوجب كفاره الظهار، بدليل سائر الكذب، وتحمل عتق الرقبة في قصة عائشة بنت طلحة على كفاره اليمين.

* مسألة: (وَيَصُحُّ) الظهار (مِمَّنْ يَصُحُّ طَلَاقُهُ) من الأزواج، مسلماً كان



وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ كَفَارَتِهِ،

أو كافراً، حرّاً أو عبداً، كبيراً أو مميزاً يعقله، فكل زوج صح طلاقه صح ظهاره؛ لأنّه تحرّم كالطلاق، فجري مجرّاه وصح من يصح منه.

واختار الموفق: أنه لا يصح ظهار الصبي ولو مميزاً؛ لأنّه يمين مكفرة، فلم ينعقد في حقه كاليمين، ولأن الكفاررة وجبت لما فيه من قول المنكر والزور، وذلك مرفوع عن الصبي؛ لأن القلم مرفوع عنه.

* مسألة: (وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا) أي: على مظاہر وموظاہر منها:

١ - (وَطْءٌ)؛ لظاهر الآية: ﴿فَتَحَرِّرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ﴾ [المجادلة: ٣].

٢ - (وَ) يحرم أيضاً (دَوَاعِيهِ) أي: دواعي الوطء؛ كالقبلة، والاستمتاع بما دون الفرج؛ لأن ما حرم الوطء من قول حرم دواعيه؛ كالطلاق والإحرام.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: تجوز دواعي الوطء؛ لأن المسيس في الآية المراد به الجماع، فيبقى ما عداه على الأصل، إلا إن كان لا يأمن على نفسه من الجماع فيمنع.

* فرع: يحرم على المظاہر والمظاہر منها وطء دواعيه (قَبْلَ كَفَارَتِه) أي: قبل أن يكفر لظهاره، ولو كان تكفيره بالإطعام؛ لقوله عليه السلام: «فَلَا تَفْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ بِهِ» [أبو داود: ٢٢٢٣، والترمذى: ١١٩٩، والنمسائى: ٣٤٥٧، وابن ماجه: ٢٠٦٥].



وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ : فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ : فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

فصل في كفارة الظهار

* مسألة: (وَهِيَ) أي: كفارة الظهار على الترتيب:

المرتبة الأولى: (عِتْقُ رَقَبَةٍ)، فمتى ملكها، أو ملك ثمن مثلها: لزمه العتق بالإجماع، إذا كان ذلك فاضلاً عن كفايته دائمًا، وكفاية من يمونه؛ كزوجته وولده، وفاضلاً عما يحتاجه من مسكن، ومركب، وعن وفاء دينه ولو لم يكن مطالباً به، ونحو ذلك.

المرتبة الثانية: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) رقبة يعتقها، أو وجدها ولم يوجد ثمنها، أو وجدها لكن لا تبع إلا بزيادة كثيرة تجحف بماليه، أو وجدها ولكن تحتاجها لخدمة ونحوه: (فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ) إن قدر عليه، بشرط أن يكونا (مُتَتَابِعَيْنِ)، إجماعاً.

المرتبة الثالثة: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الصوم لغيره، أو مرض - ولو رجي زواله -، أو لخوف زياته، أو تطاوله، أو لشبق لا يصبر فيه عن جماع الزوجة إذا لم يقدر على غيرها، أو لضعف عن معيشته التي يحتاجها: (فَيُلْزَمُه إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)؛ إجماعاً.



وَيُكَفِّرُ كَافِرٌ بِمَالٍ، وَعَبْدٌ بِالصَّوْمِ.

وَشُرِطٌ فِي رَقَبَةِ كَفَّارَةٍ، وَنَذْرٌ عِتْقٌ مُطلَقٌ : إِسْلَامُ

والدليل على المراتب الثلاثة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبَّةِهِ﴾ الآيات [المجادلة].

* مسألة: (وَيُكَفِّرُ كَافِرٌ) ظاهر من زوجته (بِمَالٍ) أي: بإطعام، ولا يكفر بعتق؛ لأنَّه لا يصح منه شراء الرقبة المؤمنة؛ لقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [التساءل: ١٤١]، ولا بصوم؛ لعدم صحته منه.

ويستثنى من ذلك حالتان:

١- إن كان بملكه رقبة مؤمنة، أو ورثها فأعتقها؛ صح، وأجزاءً عنه.

٢- إن قال الكافر لمسلم: أعتق عبدك المسلم عنِّي، وعلى ثمنه؛ فيصح عتقه عنه، ويجزئه؛ لأنَّه إنما يملكه زماناً يسيرًا ولا يستلمه، فاغتفر يسير هذا الضرر، لتحصيل الحرية للأبد.

* فرع: (وَ) يَكْفُرُ (عَبْدٌ) ظاهر من زوجته؛ (بِالصَّوْمِ) أي: بصوم شهرين متتابعين؛ كالحر، ولا يكفر بالعتق أو الإطعام؛ لأنَّ ماله لسيده.

* مسألة: (وَشُرِطٌ فِي) إجزاء عتق (رَقَبَةٍ) في (كَفَّارَةٍ) يجب فيها عتق رقبة؛ وهي كفارة الظهار، والقتل، والوطء في نهار رمضان، واليمين بالله سبحانه، (وَ) في (نَذْرٌ عِتْقٌ مُطلَقٌ) أي: غير مقيد برقبة معينة، شرطان:

الشرط الأول: (إِسْلَامٌ)، وحكاه ابن المنذر إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ

وَسَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنَا، وَلَا يُجْزِئُ التَّكْفِيرُ إِلَّا
بِمَا يُجْزِئُ فِطْرَةً،

فَلَلَّمَؤْمِنًا خَطَا فَتَحِيرُ رَقَبَةَ مُؤْمِنَةٍ» [النساء: ٩٢]، وألحق بذلك سائر
الكُفَّارَاتِ، حملاً للمطلق على المقيد، ول الحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه لما
أراد أن يعتق جارية، قال له النبي ﷺ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» [مسلم: ٥٣٧]،
إِذَا كَانَ الْعَتْقُ الْمُطْلَقُ يُشْتَرِطُ فِيهِ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَةً، فَفِي الْكَفَارَةِ مِنْ بَابِ
أُولَى.

(و) الشرط الثاني: (سَلَامَةُ الرقبة) (مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنَا)؛
كالشلل، والمرض المئوس منه، ونحو ذلك؛ لأن المقصود تملك العبد
منافعه، وتمكنه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل
ضررًا بَيْنَا.

* مسألة: (وَلَا يُجْزِئُ التَّكْفِيرُ) بالإطعام (إِلَّا بِمَا يُجْزِئُ) في (فِطْرَةٍ)؛
من بُرٌّ، وشعيرٌ، وتمرٌ، وزبيبٌ وأقطٌ، ولا يُجْزِئُ غَيْرُهَا ولو كان قوت بلدته؛
لأن الخبر ورد باخراج هذه الأصناف في الفطرة، فلم يجز غيرها.

وفي وجه، اختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام: يجزئ التكبير بقوت بلدته
ولو كان من غير هذه الأصناف؛ لقول الله تعالى: «مِنْ أَوْسَطِ مَا نُطْعِمُونَ
أَهْلِكُمْ» [المائدة: ٨٩]، ولقوله: «فَإِطَاعَمُ سَيِّئَنَ مَسْكِينًا» [المجادلة: ٤]، فذكر
الإطعام، ولم يذكر نوعه، فيرجع في ذلك إلى العرف.



وَيُجْزِئُ مِنَ الْبُرِّ: مُدْ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَمِنْ غَيْرِهِ: مُدَانٌ.
فَصَلٌّ

وَيَجُوزُ اللَّعَانُ

* فرع: (وَيُجْزِئُ) في الكفارات كلها: (مِنَ الْبُرِّ: مُدْ لِكُلِّ مِسْكِينٍ؛ وَ) إن
أخرج (مِنْ غَيْرِهِ) أي: غير البر: (مُدَانٌ)؛ لما روى أبو يزيد المدنبي رحمه الله قال:
قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ مُدَّيْ شَعِيرٍ مَكَانَ مُدْ بُرِّ» [ذكره في المغني (٨/ ٣١)] بإسناد
أحمد به، ولم نقف عليه في المسند، وهو مرسل، وحکاه الإمام أحمد عن
زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما [عبد الرزاق رحمه الله ٥٠٦/ ٨، وما بعدها].

وذكر شيخ الإسلام: أن قدر ما يخرج في الكفارة المطلقة غير محدد،
بل المرجع فيه إلى العرف، من غير تقدير ولا اشتراط تمليك؛ لأن الإطعام
في آية الظهار ورد مطلقاً دون تحديد بمقدار معين، وما ليس له حد في
الشرع ولا في اللغة رجع فيه إلى العرف، وأثار الصحابة في ذلك مختلفة.

(فَصَلٌّ) في اللعان

مُشْتَقٌّ من اللَّعَنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُزَوِّجِينَ يَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الْخَامِسَةِ إِن
كَانَ كَاذِبًا.

واصطلاحاً: شهادات مؤكّدات بأيمانٍ من الجانيين، مقرونةٌ بلعنةٍ من
زوج، وغضبٍ من زوجة.

* مسألة: (وَيَجُوزُ اللَّعَانُ)، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآيات



يَبْنَ زَوْجِينِ، بِالْغَيْنِ، عَاقِلَيْنِ، لِإِسْقَاطِ الْحَدّ.
..... فَمَنْ قَذَفَ

[الثُور: ٦]، ول الحديث سهل بن سعد رضي الله عنه : أن عُويمرا العجلاني رضي الله عنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقته فقتلها، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيهَا صَاحِبَتَكَ»، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملائكة بما سمي الله في كتابه، فلا يلعنها [البخاري: ٤٧٤٥، ومسلم: ١٤٩٢]، وقصة هلال بن أمية [البخاري: ٢٦٧١].

* مسألة: لا يصح اللعان إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون (بَنَ زَوْجِينِ)، ولو قبل الدخول، فلا لعان بقذف أمهات، ولا بقذف أجنبية؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْنَ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِيْنَ جَدَّهُ﴾، ثم خص الأزواج من عمومها بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمُ﴾ [الثور: ٤-٦]، فيبقى ما عداه على مقتضى العموم.

شرط أن يكون الزوجان: (بِالْغَيْنِ، عَاقِلَيْنِ)؛ لأنهما يمين، أو شهادة، وكلاهما لا يصح من مجنون، ولا من غير بالغ، إذ لا عبرة بقولهما .

فإذا قذف أجنبية فعليه الحد؛ للاية السابقة، وليس له أن يلعنها؛ لما تقدم، أما إن قذف زوجته بالزنى؛ فله أن يلعنها (لِإِسْقَاطِ الْحَدّ).

الشرط الثاني: وجود القذف الذي يترتب عليه الحد أو التعزير، بأن يقذفها بالزنى في القُبل أو الدبر؛ لأن كُلَّا قذف يجب به الحد، (فَمَنْ قَذَفَ



زَوْجَتُهُ بِالزِّنِي لَفْظًا وَكَذَبَتُهُ: فَلَهُ لِعَانُهَا؛ بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنِي،

زَوْجَتُهُ بِالزِّنِي لَفْظًا؛ كقوله: يا زانية، أو: رأيتك تزنين، فله أن يلاعن؛
للآية السابقة.

إِنْ قَالَ: وُطِئَتْ بِشَبَهَةِ، أَوْ وُطِئَتْ مَكْرَهَةِ، أَوْ وُطِئَتْ نَائِمَةً، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْذِفْهَا بِمَا يَوْجِبُ الْحَدَّ.

الشرط الثالث: أن تكذب الزوجة، ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان،
وأشار إليه بقوله: **(وَكَذَبَتُهُ)** أي: الزوجة فيما رماها به من الزنى.

إِنْ صَدَقَتْهُ، أَوْ سَكَتَتْ، أَوْ عَفَتْ عَنِ الْمُطْلَبِ بِحَدِّ الْقَذْفِ، أَوْ ثَبَتَ زَناهَا بِأَرْبَعَةِ سُوَاهٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْلِعَانَ كَالْبَيْنَةِ إِنَّمَا يَقْامُ مَعَ الْإِنْكَارِ، وَلَا حَدٌ؛ لِتَصْدِيقِهَا إِيَّاهُ أَوْ لِغَمْرَةِ الْمُطْلَبِ.

فَإِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ الْمُتَّلِقَاتُ: **(فَلَهُ لِعَانُهَا)**؛ لِإِسْقاطِ الْحَدِّ إِنْ كَانَتْ مَحْصَنَةً، أَوْ التَّعْزِيرُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَحْصَنَةً.

* مسألة: صفة اللعان:

- ١ - **(بِأَنْ)** يبدأ الزوج باللعان بحضور الحاكم أو نائبه، فـ**(يَقُولُ أَرْبَعًا):**
أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنِي، مشيرًا إليها مع حضورها،
وَمَعَ غَيْبِهَا يُسمِيهَا وَيُنَسِّبُهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ.



وفي الخامسة: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقول هي أربعاً:أشهد بالله إنه لكافر فيما رماني به من الزنى، وفي الخامسة: وإن عصب الله عليها إن كان من الصادقين،

٢- (و) يزيد (في الخامسة: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)، ولا يشترط أن يقول في الخامسة: فيما رميها به من الزنا؛ لعدم ذكره في الآية.

٣- (ثم تقول هي) أي: الزوجة بعد زوجها: (أربعاً:أشهد بالله إنه لكافر فيما رماني به من الزنى)، مشيرة إليه مع حضوره، ومع غيبته تسميه وتنسبه بما يتميز به.

٤- (و) تزيد (في الخامسة: وإن عصب الله عليها إن كان من الصادقين)، ولا يشترط في الخامسة أن تقول: فيما رماني به من الزنى؛ لعدم ذكره في الآية^(١).

وعلى هذا، فيشترط في صفة اللعان شروط:

(١) هكذا في الإنصال وكشاف القناع وشرح المنتهاء، وظن صاحب الروض الندي (ص ٤٢٠)، أن المراد عدم اشتراط ذلك في جميع الجمل الخمس، فقال: (وتتعين هذه الألفاظ المذكورة، لكن ذكر في شرح المنتهاء لا يشترط أن يقول: فيما رماها به من الزنى، ولا قوله: فيما رماني به من الزنى)، والذي مشى عليه صاحب الروض الندي من عدم اشتراط ذكر الرمي بالزنى في الجمل الأربع الأولى هو وجہ في المذهب، ومشى عليه في الإنصال. ينظر: الإنصال (٢٣٦/٩).



.....

الشرط الأول: أن تكون باللغة العربية لمن يحسنها؛ لأن الشرع ورد بالعربية فلم يصح بغيرها، كأذكار الصلاة.

واختار ابن عثيمين: أنه يصح بلغتهما وإن عرفا العربية؛ لأن ألفاظ اللعان ليست ألفاظاً تعبدية حتى نحافظ عليها، إنما هي ألفاظ يعبر بها الإنسان بما في نفسه، فمتى علمت لغته أجزأ اللعان.

الشرط الثاني: أن يبدأ به الزوج، فإن بدأت الزوجة باللعان؛ لم يعتد به؛ لأنه خلاف ما ورد به الشرع، ولأن لعان الرجل بينة الإثبات، ولعان المرأة بينة الإنكار، فلم يجز تقديم الإنكار على الإثبات.

الشرط الثالث: أن يأتي بالجملة الخامسة كاملة، فلو نقص جملة من الجمل، أو ما يختل به المعنى؛ لم يعتد به؛ لأن الله تعالى علق الحكم عليها، ولأنها بينة فلم يجز النقص من عددها؛ كالشهادة.

ولا يضر نقص بعض الألفاظ حيث أتي بالجملة الخامسة.

الشرط الرابع: أن يذكر الرمي بالزنى في الجمل الأربع الأولى، فإن لم يذكرها؛ لم يعتد باللعان لثلا تناول، فتقول: أشهد بالله أنه كاذب يعني في شيء آخر غير هذه المسألة.

واختار ابن القيم وابن عثيمين: لا يشترط ذلك؛ لأن الله سبحانه أنزل ذلك وبينه، ولم يذكر هذا الاشتراط.



الشرط الخامس: أن يكون بلفظ الشهادة، فإن أبدل لفظة (أشهد) بـ (أقسم)، أو (أحلف)؛ لم يصح اللعان؛ لأن اللعان يقصد فيه التغليظ، ولفظ الشهادة أبلغ فيه.

الشرط السادس: أن يأتي الزوج في الخامسة بلفظة (اللعنة)، والزوجة بلفظة (الغضب)، فإن أبدل الزوج لفظة (اللعنة) بـ (الإبعاد) أو (الغضب) ونحوه، أو أبدلت الزوجة لفظة (الغضب) بـ (السخط) ونحوه؛ لم يصح اللعان؛ لمخالفة النص.

الشرط السابع: أن يكون اللعان منجزاً، فإن علقة بشرط؛ لم يصح؛ لمخالفته للنص؛ ولأنه ورد في القرآن على خلاف القياس، فوجب أن يتقييد بلفظه؛ كتكبير الصلاة.

الشرط الثامن: الموالة بين الكلمات، فإن فرق بينها عرفاً لم يعتد به؛ لما تقدم.

الشرط التاسع: أن يكون اللعان بحضورة الحكم أو من ينوب عنه، فإن حصل بدون حضور أحدهما؛ لم يعتد باللunan؛ لأنه يمين في دعوى، فاعتبر فيه أمر الحكم؛ كسائر الدعاوى.

الشرط العاشر: أن يأتي باللunan بعد إلقاء الحكم أو نائبه عليه، فإن أتى باللunan قبل إلقائه عليه من الإمام أو نائبه لم يعتد به؛ كما لو حلف قبل أن يحلفه الحكم.



فِإِذَا تَمَّ: سَقَطَ الْحَدُّ، وَثَبَّتَتِ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ، وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ

الحادي عشر: أن يشير كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضراً، أو يسميه وينسبه إن كان غائباً؛ حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها.

* فرع: (**فِإِذَا تَمَّ**) اللعان بينهما ، ترتيب عليه أربعة أحكام:

الحكم الأول: (**سَقَطَ الْحَدُّ**) إن كانت الزوجة محصنة، أو التعزيرُ إن كانت غير محصنة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الملاعنة، قال هلال بن أمية رضي الله عنه: «وَالله لا يُعذِّبُنِي الله عَلَيْهَا، كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا» [أحمد: ٢١٣١، وأبو داود: ٢٢٥٦]، ولأن شهادته أقيمت مقام بيته، وهي تُسقط الحد، فكذا لعنه.

(و) الحكم الثاني: (**ثَبَّتَتِ الْفُرْقَةُ**) بين الزوجين، ولو لم يفرق بينهما الحاكم؛ لقول سهل بن سعد رضي الله عنه في اللعان: «مَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» [أبو داود: ٢٢٥٠]، ولقول عمر رضي الله عنه: «الْمُتَلَاعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» [سعيد بن منصور: ١٥٦١]، ولأنه معنى يقتضي التحرير المؤبد، فلم يقف على حكم حاكم؛ كالرضا عن.

والحكم الثالث: حرمتهم (**الْمُؤَبَّدَةُ**) بتمام اللعان؛ لما تقدم عن سهل وعمر رضي الله عنهما، ونحوه عن علي [عبد الرزاق: ١٢٤٣٦]، وابن مسعود رضي الله عنه [عبد الرزاق: ١٢٤٣٤].

(و) الحكم الرابع: (**يَنْتَفِي الْوَلَدُ**)؛ لقول ابن عباس في الحديث السابق

بنفيه.

في قصة هلال بن أمية: «فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى
وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى
وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ
الحُدُّ».

وإنما ينتفي الولد (بنفيه) في اللعان، صريحاً، أو ضمناً؛ كقوله: أشهد
بالله لقد زنت وما هذا ولدي، وتعكس هي، وذلك في كل مرة من الحمل
الخمس.

فإن لم يذكر الولد في اللعان لا صريحاً ولا ضمناً؛ لم ينتف؛ احتياطاً
للنسب، إلا أن يعيد اللعان ويدرك نفيه.

وذكر ابن القيم أن نفي الولد على أقسام:

الأول: إن كان الحمل سابقاً على ما رماها به، وعلم أنها زنت وهي
حامل: فالولد له قطعاً، ولا ينتفي بلعانه، ولا يحل له نفيه.

الثاني: إن كان لا يعلم بالحمل، فلا يخلو من أمرتين:

١ - أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من الزنى: فالولد له ولا ينتفي
باللعان.

٢ - أن تأتي به لأكثر من ستة أشهر، فعلى قسمين:

أ) أن يستبرئها قبل زناها: فينتفي الولد بمجرد اللعان، نفاه الزوج أو لا،
قال ابن القيم: (ولابد من ذكره عند من يشترطه).



وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا،
أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا -وَلَوْ أَبْنَ عَشْرٍ- : لَحِقَهُ نَسْبُهُ،

ب) ألا يستبرئها: فإن نفاه في اللعان انتفى، وإن لحق به؛ لأنه أمكن كونه منه.

فصل فيما يلحق من النسب

* مسألة: (وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ) أي: بعد ستة أشهر هلالية، (مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا)، ولو مع غيبة فوق أربع سنين، (أَوْ) أتت به (لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا) زوجها، (وَلَوْ) كان الزوج (ابْنَ عَشْرٍ) سنين فيما إذا أتت به لدون ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، أو لدون أربع سنين منذ أبانها؛ (لَحِقَهُ نَسْبُهُ) وإن لم يتحقق الدخول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» [البخاري: ٢٠٥٣، ومسلم: ١٤٥٧]، ولإمكان كونه منه؛ حفظاً للنسب احتياطاً.

وقدرنا عشر سنين بما زاد؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» [أحمد: ٦٧٥٦، وأبو داود: ٤٩٥]، فأمره بالتفريق دليل على إمكان الوطء الذي هو سبب الولادة.

وعلى هذا:



وَلَا يُحْكَمُ بِبُلوغِهِ مَعَ شَكٍ فِيهِ.

- إن ولدته بدون نصف سنة منذ تزوجها وعاشر الولد: لم يلحقه نسبه؛ لأنها مدة لا يمكن أن تحمل وتلد فيها، فعلم أنها كانت حاملة قبل تزوجها.
- إن ولدته لأكثر من أربع سنين منذ أبانها: لم يلحقه نسبه؛ لأننا علمنا أنها حملت به بعد بلوغها.
- إن علم أنه لم يجتمع بها، بأن تزوجها بحضور حاكم أو غيره ثم أبانها، أو مات في المجلس؛ للعلم بأنه ليس منه، أو كان بينهما وقت العقد مسافة بعيدة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها: لم يلحقه نسبه؛ لأنه لم يحصل إمكان الوطء في هذا العقد.
- إن كان الزوج صبياً له دون عشر سنين: لم يلحقه نسب؛ لأنه لم يُعهد بلوغ قبلها.

واختار شيخ الإسلام وابن القيم: أنه لا تصير المرأة فراشاً ولا يلحق به الولد إلا بالدخول؛ لأن المرأة لا تكون فراشاً في العرف ولا في اللغة قبل البناء بها، قال ابن القيم: (قال شيخ الإسلام: إن أحمد أشار إليه في رواية حرب، فإنه نصّ في روايته فيمن طلق قبل البناء، وأتت امرأته بولد فأنكره، أنه ينتفي عنه بغير لعان)، ثم قال ابن القيم: (وهذا الذي نص عليه في رواية حرب هو الذي تقتضيه قواعده وأصول مذهبها).

* فرع: (و) مع لحقوق النسب بابن عشر فأكثر؛ ف(لَا يُحْكَمُ بِبُلوغِهِ) أي: ابن عشر سنين فأكثر، (مَعَ شَكٍ فِيهِ) أي: في بلوغه؛ لأن الأصل



وَمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ بَاعَ مَنْ أَفَرَّ بِوَطْئِهَا، فَوَلَدْتُ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ:
لَحِقَهُ، وَالبَيْعُ بَاطِلٌ.

عدمه، ولأن الحكم بالبلوغ يستدعي يقيناً ترتيب الأحكام عليه من التكاليف، ووجوب الغرامات، فلا يحكم به مع الشك، وإنما أحقنا الولد به احتياطاً حفظاً للنسب.

* مسألة: (وَمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ بَاعَ مَنْ) أي: أمة (أَفَرَّ بِوَطْئِهَا) في الفرج أو دونه؛ لأنـه قد يجامع في غير الفرج، فيسقـ الماء إلى الفرج؛ (فَوَلَدْتُ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ) منذ اعتقـها أو باعـها؛ (لَحِقَهُ) أي: البائع أو المعتقـ نسبـ ما ولـتهـ، وإنـ ادعـ العزلـ أو عدمـ الإنـزالـ؛ لـ الحديثـ عـائـشـةـ السـابـقـ: «الـولـدـ لـلـفـرـاشـ»، ولـما صـحـ عنـ عمرـ يـتـلـيـهـ أنهـ قالـ: «لـا تـأـتـيـنـي وـلـيدـةـ يـعـتـرـفـ سـيـدـهـ أـنـ قـدـ أـلـمـ بـهـاـ، إـلـا أـلـحـقـتـ بـهـ وـلـدـهـاـ، فـأـعـزـلـوـاـ بـعـدـ، أـوـ اـثـرـكـوـاـ» [مالك: ٢٤]، وتصـيرـ بـهـ الـأـمـةـ أـمـ وـلـدـ؛ لـكونـهاـ حـمـلتـ بـهـ فـيـ مـلـكـهـ، (وـالـبـيـعـ بـاـطـلـ)، لأنـهاـ صـارتـ أـمـ وـلـدـ.

إـلاـ أـنـ يـدـعـيـ الـاسـتـبـراءـ بـعـدـ الـوـطـءـ بـحـيـضـةـ؛ فـلاـ يـلـحـقـهـ؛ لأنـهـ بـالـاسـتـبـراءـ يـتـيقـنـ بـرـاءـةـ رـحـمـهـ.



باب العدد

لَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةٍ حَيٍّ قَبْلَ وَطِءٍ وَخَلْوَةٍ.

(باب العدد)

بكسر العين، واحداً: عدة، وهي مأخوذة من العدد؛ لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة بعدد الأزمان والأحوال؛ كالحيض والأشهر.

وشرعًا: التربص المحدود شرعاً.

وأجمعوا على وجوبها، للكتاب والسنة في الجملة، ويأتي في مواضعه.

والقصد منها: استبراء رحم المرأة من الحمل؛ لثلا يطأها غير المفارق لها قبل العلم، فيحصل الاشتباه وتضييع الأنساب.

* مسألة: (لَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةٍ) زوج (حَيٍّ قَبْلَ وَطِءٍ، وَ قَبْلَ (خَلْوَةٍ)، إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذُّرُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولأن العدة إنما وجبت في الأصل لبراءة الرحم، وهي متيقنة هنا.

فخرج بذلك:

- ١ - فرقة الوفاة، فتجب بها العدة مطلقاً، ويأتي .
- ٢ - فرقة الحي بعد الوطء، بلا خلاف؛ لمفهوم الآية السابقة.



وَشُرُطٌ لِوَطِءٍ: كَوْنُهَا يُوطَأً مِثْلُهَا، وَكَوْنُهُ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ،
..... وَلِخُلُوٍّ:

٣- فرقة الحي بعد الخلوة - ولو لم يمسها -؛ فتوجب العدة؛ للاية السابقة، ولقول زرارة بن أوفى: «قَضَى الْخُلَفَاءُ الْمَهْدِيُّونَ الرَّاسِدُونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، أَوْ أَرْخَى سُرْتَرًا، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ» [ابن أبي شيبة ١٦٦٩٥]، وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر، فكانت كالإجماع، وضعف أحمد ما روي خلافه.

* فرع: لا تجب العدة بالقبلة واللمس من غير خلوة؛ لأن العدة في الأصل إنما وجبت لبراءة الرحم، وهي متيقنة، خولف في الخلوة؛ لآثار الصحابة.

* مسألة: (وَشُرُطٌ) في وجوب عدة (لِوَطِءٍ) وخلوة: (كَوْنُهَا) أي: الموطوءة (يُوطَأً مِثْلُهَا)؛ كبنت تسعة، (وَكَوْنُهُ) أي: الواطئ (يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ)؛ كابن عشر، فإن وُطِئت بنت دون تسعة، أو وَطِئَ ابْنُ دون عشر؛ فلا عدة لذلك الوطء؛ لتيقن براءة الرحم من الحمل.

قال ابن عثيمين: وفي النفس منها شيء؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [آل عمران: ٢٣٧]، فعلق الحكم بالمسيس، وهذا الصبي قد مس وهو زوج، وكوننا نقول: (لا يولد لمثله) ليست هذه هي العلة، ولهذا لو كان عينناً وجامعها، بل لو خلا بها فعليها العدة.

* مسألة: (وَ) شُرِطٌ في وجوب عدة (لِخُلُوٍّ) شروط، وهي:



مُطَاوِعَتِهَا، وَعِلْمُهُ بِهَا، وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ .
وَتَلَرُّم لِوَفَاءٍ مُظْلَقاً .

١- (**مُطَاوِعَتِهَا**) أي: الزوجة، فإن خلا بها مكرهة على الخلوة فلا عدة؛ لأن الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء لأنها مظننته، ولا تكون كذلك إلا مع التمكين.

واختار ابن عثيمين: أنه لا يشترط مطاوعتها؛ لأن الرجل إذا خلا بالمرأة فهو مظنة الجماع، سواء كانت مطاوعة أو غير مطاوعة.

٢- (**وَعِلْمُهُ**) أي: علم الزوج (**بِهَا**) أي: بالزوجة، فلو خلا بها أعمى لا يبصر، ولم يعلم بها، أو تركت بمخدع من البيت بحيث لا يراها البصیر ولم يعلم بها الزوج؛ فلا عدة؛ لعدم التمكين الموجب للعدة.

٣- كون الموطوءة يوطأ مثلها، وكون الواطئ يلحق به ولد، كما في الوطء وأولى.

فحيث وجدت شروط الخلوة؛ وجبت العدة؛ لقضاء الخلفاء بذلك كما تقدم، (**وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ**) شرعياً؛ كإحرام، وصوم، وحيض، أو حسي؛ كجذب، وعنة، ورثق؛ إناطة للحكم بمجرد الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها.

* مسألة: (**وَتَلَرُّم**) العدة (**لِوَفَاءٍ مُظْلَقاً**)، كبيراً كان الزوج أو صغيراً، يمكنه وطء أو لا، خلا بها أو لا، كبيرة كانت الزوجة أو صغيرة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْعَةً أَشْهُرٌ وَعَشْرًا﴾ [آل عمران: ٢٣٤].



وَالْمُعْتَدَادُ سِتُّ :

الحَامِلُ : وَعِدَّتُهَا مُطْلَقاً إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ

* مسألة: (وَالْمُعْتَدَادُ سِتُّ) :

الأولى: (الحَامِلُ، وَعِدَّتُهَا مُطْلَقاً) من موت أو طلاق أو فسخ، حرفة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة: (إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ)، واحداً كان أو أكثر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِنَّ الْأَمْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَاهُنَ﴾ [الطلاق: ٤]، وآية الاعتداد بالأشهر، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ شَاءَ لَاعْتَهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ التَّيْ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ الْقُصْرَى: ﴿وَأُولَئِنَّ الْأَمْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَاهُنَ﴾ [الطلاق: ٤] نَزَّلَتْ بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤] [عبد الرزاق ١١٧١٤]، والخاص مقدم على العام.

فلو ظهر بعض الولد فهي في عدة حتى ينفصل باقيه إن كان واحداً، وبافي الأخير إن كان أكثر من واحد؛ لقول علي وابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا وَضَعَتْ وَلَدًا، وَبَقَيَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ» [ابن أبي شيبة ٤/١٥١]، ولأن بقاء بعض الحمل يوجب بقاء العدة؛ لأنها لم تضع حملها بل بعضاً.



تصير به أمة أم ولد،

* فرع: لا تنقضي عدة حامل إلا بوضع ما (تصير به أمة أم ولد^(١))، وهو ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان؛ كرأس ورجل، ولو خفيًا، فتنقضي به العدة إجماعًا، حكاه ابن المنذر؛ لأنَّه عُلِمَ أنه حمل، فيدخل في عموم النص.

وعلى هذا:

١- إذا ألقت نطفة أو دمًا أو علقة: لم يتعلّق بها شيء من الأحكام؛ لأنَّه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة ولا بالبينة.

٢- إذا وضعت مضغة لا يتبيّن فيها خلق الإنسان: لم تنقضِ بها العدة؛ لأنَّه لم يصر ولدًا، أشبه العلقة، ولو ذكر ثقات من النساء: أنه مبدأ خلق آدمي؛ لأنَّه مشكوك في كونه ولدًا، فلم يحکم بانقضاض العدة المتيقنة بأمر مشكوك فيه.

٣- إذا وضعت مضغة لم يظهر فيها الخلق، فشهدت ثقات من القوابل

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٣٣٧/١٣): (وقوله: «بما تصير به أمة أم ولد» لماذا لم يقل: إلى وضع كل الحمل إذا كان مخلقاً؛ مع أنَّ هذا أقرب إلى الفهم من قوله: «بما تصير به أمة أم ولد»؟ الجواب على هذا: أولاً: أنَّ الفقهاء - رحمهم الله - يتناقلون العبارات، فتجد هذه العبارة تكلم بها أول واحد، وتبعه الناس).

ثانياً: من أجل أن ترتبط العلوم بعضها ببعض، فأنت إذا قرأت: «بما تصير به أمة أم ولد» لزمالك أن تراجع ما تصير به أمة أم ولد، فترتبط العلوم بعضها ببعض).



وَشُرِطٌ: لُحُوقُهُ لِلزَّوْجِ، وَأَقْلُ مُدَّتِهِ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ

أن فيها صورة خفية، بان بها أنها خلقة آدمي: فتنقضى به العدة؛ لأنها حمل، فيدخل في عموم النص.

* فرع: أقل ما يتبيّن به خلق الولد: أحد وثمانون يوماً؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فِيْوَمٌ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِّيُّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ» [البخاري ٣٢٠٨، ومسلم ٢٦٤٣]، والعدة لا تنقضى بما دون المضفة، فوجب أن يكون بعد الثمانين.

وبعد أربعة أشهر فليس فيه إشكال أنه حُلْق، وذكر المجد: أن غالب ما يتبيّن فيه خلقه: ثلاثة أشهر.

* مسألة: (**وَشُرِطٌ**) لانقضاض عدة حامل بوضع حمل: (**اللُّحُوقُ**) أي: الحمل (**اللَّزَوْجِ**)، فإن أنت بولد لا يلحق الزوج نسبه؛ كامرأة صغير لا يولد لمثله؛ بأن يكون دون عشر، وامرأة خصيّ، ومفارقة عقب عقد؛ بأن طلقها أو مات عنها بالمجلس، ونحو ذلك؛ لم تنقض به عدتها؛ لأن حمل ليس منه يقيناً فلم تتعذر بوضعه، كما لو ظهر بعد موته.

* مسألة: (**وَأَقْلُ مُدَّتِهِ**) أي: الحمل التي يعيش فيها: (**سِتَّةُ أَشْهُرٍ**)، اتفاقاً، لما روى أبو الأسود قال: رفع إلى عمر رضي الله عنه امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرجّمها، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه،



وَغَالِبُهَا : تِسْعَةُ، وَأَكْثُرُهَا : أَرْبَعُ سِنِينَ،

قالت: إن عمر يرجم أخي، فأنسدك الله إن كنت تعلم أن لها عذرًا لما أخبرتني به، فقال علي: «إِنَّ لَهَا عُذْرًا»، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن علياً زعم أن لأختي عذرًا، فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَقُولُ : ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾» [البقرة: ٢٢٣]، وقال: «وَحَمْلُهُ، وَفَصَلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥]، فالحمل ستة أشهر، والفصل أربعة وعشرون شهراً، قال: فخلّى عمر سبيلها [عبد الرزاق ١٣٤٤٤].

* فرع: (وَغَالِبُهَا) أي: مدة الحمل (تِسْعَةُ) أشهر؛ لأن غالبا النساء كذلك يحملن، وهذا أمر معروف بين الناس.

* فرع: (وَأَكْثُرُهَا) أي: مدة الحمل: (أَرْبَعُ سِنِينَ)؛ لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وُجد من تحمل أربع سنين، فروى الدارقطني [٣٨٧٧] عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس عن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لَا تَزِيدُ الْمَرْأَةُ فِي حَمْلِهَا عَلَى سَنَتَيْنِ قَدْرَ ظُلُّ الْمَغْزِلِ»، فقال: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق؛ حملت ثلاثة أطنان في اثنين عشر سنة، وقال الشافعي: (بني محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين)، وقال أحمد: (نساء بني عجلان تحمل أربع سنين).

واختار ابن القيم وابن عثيمين: أنه لا حد لأكثر مدة الحمل؛ لعدم



وَيُبَاحُ إِلْقَاءُ نُطْفَةٍ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ .

الدليل على تحديد أكثره.

* مسألة: إلقاء الحمل - وهو الإجهاض - ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- إلقاءه في مرحلة الأربعين يوماً وهو نطفة، فقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: (وَيُبَاحُ للمرأة (إِلْقَاءُ نُطْفَةٍ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)، إذا كان ذلك (بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ)؛ لأنها لم تخلق؛ فجاز إسقاطها، ولأنه يجوز له أن يعزل، وهذا شبيه بالعزل.

وأفتلت اللجنة الدائمة للإفتاء: لا يجوز إسقاطه إلا إذا كان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر يتوقع حصوله على الأم؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾ [المُرسَلات: ٢١]، فمتى استقر في هذا القرار لم يجز الاعتداء عليه.

٢- إلقاءه بعد الأربعين وقبل الأربعة أشهر: فيحرم؛ لأنَّه ولد انعقدَ، بخلاف النُطفة.

قال ابن عثيمين: إلا إن كان في بقائه خطرٌ على الأم فيجوز إسقاطه؛ لأنَّه لم تنفح فيه الروح.

٣- إلقاءه بعد مرور الأربعة أشهر: يحرم اتفاقاً؛ لأنه نفخت فيه الروح؛ لحديث ابن مسعود السابق.

قال ابن عثيمين: أما بعد نفخ الروح فيه؛ فإنه لا يجوز إلقاءه، وله حالان:



الثانية: المُتوفى عنها بلا حمل؛ فتعتد حرة: أربعة أشهر وعشرين يالاً بعشرة أيام،

الأولى: أن يلقي في حال يعيش فيها؛ مثل إذا أتمت المرأة التاسع، وحصل عليها صعوبة في الوضع: فيجوز إقاوه بشرط أن لا يكون في ذلك خطر على حياته، أو على حياة أمه؛ فإن كان في ذلك خطر فهو حرام.

الثانية: أن يلقي قبل أوان نزوله؛ مثل أن يلقي قوله خمسة شهور أو ستة شهور: فيحرم، ولو دعت إليه الضرورة؛ لأنه قتل نفس، إلا إذا ماتت الأم وهو حي، ورجي بقاوته لو أخرج فلا بأس بذلك، بل قد يجب؛ لأن في هذا إنقاذاً لحياة الجنين.

وأفتت اللجنة الدائمة: أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه إلا إذا كان بقاوته سبباً لموت الأم؛ دفعاً لأعظم الضررين.

(الثالثة) من المعتدات: (**المتوفى عنها**) زوجها (**بلا حمل**) منه - وتقديم حكم الحامل - قبل الدخول أو بعده، ولو كان طفلاً أو كانت طفلة لا يولد لمثلهما، (**فتعد**):

١ - (**حرّة: أربعة أشهر وعشرين يالاً بعشرة أيام**)، إجماعاً في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنَوَّفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٢٤]، ول الحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةَ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البخاري ١٢٨١، ومسلم ١٤٨٦].



وَأَمَةٌ: نِصْفَهَا، وَمُبَعَّضَةٌ: بِالْحِسَابِ،

٢ - (وَ) تعتد (أَمَةٌ) توفي عنها زوجها: (نِصْفَهَا) أي: شهرين وخمسة أيام بلياليها؛ لأن الصحابة أجمعوا على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة، قاله في المبدع.

واختار ابن حزم وابن عثيمين: أن عدتها كعدة الحرة؛ لعموم الآية، وقال ابن سيرين: (ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة، إلا أن تكون قد مضت في ذلك سنة، فإن السنة أحق أن تتبع).

٣ - (وَ) تعتد (مُبَعَّضَةٌ) توفي عنها زوجها: (بِالْحِسَابِ) من عدة حرة وأمة، ويجب بالكسر، فمن نصفها حر ونصفها رقيق: تعتد ثلاثة أشهر وثمانية أيام بلياليها، ومن ثلثها حر: شهرين وبسبعين وعشرين يوماً.

* مسألة: المطلقة إن مات عنها زوجها في عدتها لا تخلو من ثلاثة أقسام:

١ - أن تكون رجعية، ثم يموت زوجها في عدتها: فتستأنف عدة الوفاة من حين موته؛ لأنها زوجة، فتدخل في عموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]، وسقطت عدة الطلاق؛ لأنها تعتد للوفاة، فلا يجتمع معها غيرها إجمالاً، حكاه ابن المنذر.

٢ - أن تكون مبانة في حال الصحة، ثم يموت في عدتها: فلا تنتقل عن عدة الطلاق؛ لأنها أجنبية منه في النظر إليها، والتوارث، ولحوظها طلاقه ونحوه، فلا تعتد لوفاته.



وَتَعْتَدُ مِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: الْأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةٍ وَفَاءٍ أَوْ طَلاقٍ إِنْ وَرِثْتُ، وَإِلَّا عِدَّةٌ طَلاقٌ.

الثالثة: ذات الحيض المفارقة في الحياة، فتعتد حرة

٣- أن تكون مبانة في مرض موت الزوج، ثم يموت عنها، فلا تخلو من

قسمين:

أ- أن تكون وارثة، فقال بِحَكْمَةِ اللَّهِ: (وَتَعْتَدُ مِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ) المخوف ضراراً: (الْأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةٍ وَفَاءٍ أَوْ طَلاقٍ إِنْ وَرِثْتُ)؛ لأنها وارثة، فيجب عليها أن تعتمد للوفاة، ومطلقة؛ فيجب عليها أن تعتمد للطلاق، فتعتمد بأطولهما، ضرورة أنها لا تخرج عن العهدة يقيناً إلا بذلك.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: تعتمد عدة طلاق؛ لأنها مات وهي ليست زوجة له؛ لأنها بائن، وكونها ترثه لا علاقة به في العدة؛ لأنها ترثه ولو بعد العدة، إن طلقها بقصد حرمانها من الميراث، ما لم تتزوج أو ترتد.

ب- أن تكون غير وارثة، فقال بِحَكْمَةِ اللَّهِ: (وَإِلَّا) تكن البائن في مرض موتها وارثة؛ كالآمة، أو الحرة يطلقها العبد، أو الذمية الكتابية يطلقها المسلم، أو تكون هي سائلته الطلاق، أو سائلته الخلع؛ فتعتمد (عِدَّة طَلاقٍ) لا غير؛ لأنها ليست وارثة، أشبهت المبانة في الصحة.

(الثالثة) من المعتمدات: (ذات الحيض المفارقة في الحياة)، بعد الدخول أو الخلوة، (فَتَعْتَدُ):

١- إذا كانت (حرة): بثلاث حيضات، واختاره ابن عثيمين؛ لقوله



وَمُبَعَّضَهُ : بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ ،

تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبَصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ [البَقَرَةَ : ٢٢٨] ، والقروه : الحِيَضُ؛ لقول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وقال عمرو بن دينار : (الأقراء : الحِيَضُ، عن أصحاب رسول الله عليه السلام) [عبد الرزاق / ٦ ٣١٥]؛ ولأنه المعهود في لسان الشرع : لحديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعاً : «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامًا أَقْرَاءِهَا» [أبو داود ٢٩٧، والترمذى ١٢٦، وابن ماجه ٦٢٥]، ولم يعهد في لسانه استعمال القرء بمعنى الطهر، وإن كان في اللغة القرء مشتركاً بين الحِيَض والطهر، قال الإمام أحمد : (كنت أقول إنه الأطهار، ثم رجعت لقول الأكابر).

٢ - (وَ) تعتد (مُبَعَّضَهُ : بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ) أيضاً؛ لأن عدة الأمة بالقروه قراءان، فأدنى ما يكون فيها من الحرية يوجب قراءاً ثالثاً؛ لأنه لا يتبعض.

وقال شيخ الإسلام : (ويتوجه في المعتقد بعضها إذا كان الحر ثلثها فما دون : أن لا تجب الثلاثة الأقراء، فإن تكميل القرءين من الأمة إنما كان لضرورة، فيؤخذ للمعتقد بعضها بحساب الأصل ويكملاً).

وعلى هذا : لو كان نصفها حرراً ونصفها أمم، وبالحرية لها حيضة ونصف، وبالرقم ثلاثة أربع حيضة، فالمجموع : حيستان وربع، فيجبر الكسر، وتكون عدتها ثلاثة حيض.

وأما إن كان ثلثها حرراً وثلثها أمم، وبالحرية لها حيضة، وبالرقم لها حيضة، فيكون المجموع : حيستان .

وأمةٌ: بِحَيْضَتِينِ.

٣- (و) تعتد (أمةٌ: بِحَيْضَتِينِ)؛ صح ذلك عن عمر وابنه [عبد الرزاق ١٢٨٧١-١٢٩٥٩]، وروي عن علي أيضاً [بن أبي شيبة ٤/١٤٦]، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة، وكالحد، وكان القياس يقتضي أن تكون حيضة ونصفاً، كما أن حدتها النصف من الحرة، إلا أن الحيض لا يتبعض، فوجب تكميله كالطلقة.

* فرع: عدة المفارقة في الحياة بعد الدخول أو الخلوة إن كانت من ذوات الأقراء لا تخلو من ثلاث حالات:

١- أن تكون الفرقة بطلاق رجعي أو بائن دون الثلاث، فتعتدد على ما سبق في عدة ذات الحيض.

٢- أن تكون مفارقة بطلقة ثالثة، فتعتدد على ما سبق؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَتَبَصَّرَ بِأَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرُوعٌ﴾ [آل عمران: ٢٢٨]، وقد حكاه في الفروع إجماعاً.

وقال شيخ الإسلام: المطلقة ثلاثة تعتد بحيضة إن قال به أحد ولم يخالف إجماعاً^(١)، وقال: (والحديث - أي: حديث فاطمة بنت قيس لما

(١) كذا في مجموع الفتاوى (٣٢/٣٤٢)، وفي الإنصاف (٢٤/١٠١) الجزم بأن شيخ الإسلام يرى أنها تستبرأ بحيضة.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٥٥): (وقيل: بل عدتها حيضة واحدة، وهي اختيار أبي الحسين بن الليان؛ فإن كان مسبوقاً بالإجماع فالصواب اتباع الإجماع، =



طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات - وإن لم يكن في لفظه أن تعتد ثلاث حيض؛ فهذا هو المعروف عند من بلغنا قوله من العلماء، فإن كان هذا إجماعاً فهو الحق، والأمة لا تجتمع على ضلاله، وإن كان من العلماء من قال: إن المطلقة ثلاثة إنما عليها الاستبراء لا الاعتداد بثلاث حيض؛ فهذا له وجه قوي، بأن يكون طول العدة في مقابلة استحقاق الرجعة، وهذا هو السبب في كونها جعلت ثلاثة قروء، فمن لا رجعة عليها لا تترbccس ثلاثة قروء؛ وليس في ظاهر القرآن إلا ما يوافق هذا القول؛ لا يخالفه).

٣- أن تكون الفرقة بخلع أو فسخ، فتعتدد على ما سبق؛ قياساً على المطلقة.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن المخلوقة والمفسوخة تعتد بحيةضة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً ثَبَتَ بِنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدَّتَهَا حَيْضَةً» [أبو داود ٢٢٢٩، والترمذى ١١٨٥]، ولما روی نافع: أن الرُّبِيع اختعلت من زوجها، فأتى عمُّها عثمان، فقال: «تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ»، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «تَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْضٍ»، حتى قال هذا عثمان، فكان يفتني به ويقول: «خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا» [ابن أبي شيبة ١٨٤٦٢]، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما [ابن أبي شيبة ١٨٤٦٤]، قال شيخ الإسلام: (ولم يثبت عن صحابي خلافه، فإنه روی خلافه عن عمر وعليه بأسناد ضعيف)، ولا يصح قياس الخلع على

= وأن لا يلتفت إلى قوله، وإن لم يكن في المسألة إجماع فقوله قوي ظاهر).

الرّائعةُ: المُفارقةُ في الحياة، وَلَمْ تَحْضُ لِصِغْرٍ أَوْ إِيَاسٍ، فَتَعْتَدُ حُرّةً: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَأَمَةً: بِسَهْرَيْنِ، وَمُبَعَّضَةً: بِالْحِسَابِ.

الطلاق؛ لأنَّه فسخ لا طلاق.

(الرّائعةُ) من المعتدات: (المُفارقةُ في الحياة، وَلَمْ تَحْضُ لِصِغْرٍ أَوْ إِيَاسٍ) من الحيض، والإياس: بلوغها سن الخمسين، وعند شيخ الإسلام: لا حدّ لأكثره، وتقدم في الحيض، (فَتَعْتَدُ):

١- إذا كانت (حُرّةً: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يُئْسِنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ سَاءِكُمْ إِنْ أُرْبَتُمْ فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْصُنْ﴾ [الطلاق: ٤] أي: كذلك.

وتبدأ المدة من وقت الفرقة، فإن فارقها نصف الليل أو النهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله.

٢- (وَ) إذا كانت (أَمَةً): فتعتد (سَهْرَيْنِ)؛ لقول عمر بن الخطاب: «تعتد الأمة حيضتين، فإن لم تَحْضُ فَسَهْرَيْنِ» [عبد الرزاق ١٢٨٧٢]، ولأن كل شهر مقام قراء، وعدتها بالأقراء قراءان، فكذا بدلهما شهراً.

٣- (وَ) إذا كانت (مُبَعَّضَةً) فتعتد: (بِالْحِسَابِ)، فزيادة على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية، فمن ثلثها حر؛ تعتمد بشهرين وعشرة أيام، ومن نصفها حر؛ فعدتها شهراً ونصف شهر، ومن ثلثها حران؛ عدتها شهراً وعشرون يوماً، ويجب الركسر، فلو كان رباعها حرّاً؛ فعدتها شهراً وثمانية أيام.

الخامسة: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ: فَتَعْتَدُ لِلْحَمْلِ
غَالِبٌ مُدَّتِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُ كَآيْسَةً،

(الخامسة) من المعتدات: (مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا)، ولو بعد حيضة أو أكثر،
وهي على قسمين:

الأول: من ارتفع حيضها (وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ) أي: سببه: (فَتَعْتَدُ لِلْحَمْلِ
غَالِبٌ مُدَّتِهِ)، تسعه أشهر؛ ليعلم براءة رحمها، (ثُمَّ تَعْتَدُ) بعد ذلك (كَآيْسَةً)،
على ما سبق تفصيله آنفاً في الحرة والمعضة والأمة، واختاره شيخ الإسلام؛
لقول عمر بن الخطاب: «أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ
قَعَدَتْ، فَلْتَجْلِسْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يَسْتَبِينَ حَمْلُهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِينْ حَمْلُهَا فِي
التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ؛ فَلْتَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ التِّسْعَةِ الَّتِي قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ» [عبد
الرزاق ١١٠٩٥]، قال الشافعي: (هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا
ينكره منهم منكر علمناه)، ولأن الغرض بالعدة معرفة براءة رحمها، وهي
تحصل بذلك، فاكتفي به، وإنما وجبت العدة بعد التسعة أشهر؛ لأن عدة
الشهر إنما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل، إما بالصغر أو
الإياس، وهنا لما احتمل انقطاع الحيض للحمل أو للإياس؛ اعتبرت البراءة
من الحمل بمضي مده، فتعين كون الانقطاع للإياس، فوجبت عدته عند
تعيينه، ولم يعتبر ما مضى من الحيض قبل الإياس؛ لأن الإياس طرأ عليه.

فتكون عدة الحرة: سنة، تسعه للحمل، وثلاثة أشهر للعدة.

وعدة أمة: أحد عشر شهراً، تسعه للحمل، وشهران للعدة.



وَإِنْ عَلِمْتُ مَا رَفَعَهُ: فَلَا تَرَأْلُ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدَ بِهِ، أَوْ تَصِيرَ آيَةً
..... فَتَعْتَدَ عِدَّهَا ،

(و) الثاني: (**إِنْ عَلِمْتُ**) معتدة انقطع حি�ضها (**مَا رَفَعَهُ**) من مرض أو رضاع أو نفاس: (**فَلَا تَرَأْلُ**) في عدة (**حَتَّى يَعُودَ**) حি�ضها (**فَتَعْتَدَ بِهِ**) وإن طال الزمن؛ لعدم إياسها من الحيض، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْقَنُ
يَرَبَّصُ بِإِنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ ولما روى الزهرى: (أن رجلاً من الأنصار يقال له: حبان بن منقذ، طلق امرأته وهي ترضع، وهو يوم طلقها صحيح، فمكثت سبعة أشهر لا تحيس، يمنعها الرضاع الحية، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بأشهر، فقيل له: إن امرأتك ترثك إن مت، فقال لهم: احملوني إلى عثمان، فحملوه، فذكر شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال لهم عثمان: «مَا تَرَيَانِ؟» قالا: «نَرَى أَنَّهَا تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ، وَأَنَّهُ يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يَئِسَّنَ مِنَ الْمَحِيطِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَبْكَارِ الَّتِي لَمْ يَحْضُنْ، فَهِيَ عِنْدُهُ عَلَى عِدَّةٍ حَيْضَتِهَا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ»، فرجع إلى أهله، فأخذ ابنته من امرأته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم أخرى في الهلال، ثم توفي حبان قبل أن تحيس الثالثة، فاعتدى عدة المتوفى عنها وورثته) [البيهقي ١٥٤١٠].

(أو) حتى (**تَصِيرَ**) التي انقطع حি�ضها وعلمت ما رفعه (**آيَةً**) أي: تبلغ سن الإياس، (**فَتَعْتَدَ عِدَّهَا**)؛ لأنها آيَة أشبَّهت سائر الآيات.



وَعِدَّةٌ بِالْغَةِ لَمْ تَحْضُ ، وَمُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدَأَةٌ أَوْ نَاسِيَةٌ : كَآيَسَةٌ .

واختار شيخ الإسلام: إن علمت عدم عوده؛ فكآيسة، وإن اعتدت سنة؛ لقضاء عمر السابق، وقال: (ومن قال: إنها تدخل في سن الآيسات؛ فهذا قول ضعيف جدًا، مع ما فيه من الضرر الذي لا تأتي الشريعة بمثله).

* مسألة: (وَعِدَّةٌ بِالْغَةِ لَمْ تَحْضُ)؛ كآيسة: ثلاثة أشهر إن كانت حرة، وشهران إن كانت أمة؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بِئْسَ مِنَ الْمَحِيط﴾ الآية [الطلاق: ٤].

(و) عدة (مُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدَأَةٌ، أَوْ نَاسِيَةٌ) لعادتها ولا تمييز؛ (كآيسَة)، ثلاثة أشهر إن كانت حرة، وشهران إن كانت أمة؛ لأنهما لا يعلمان وقت حيضهما، والغالب على النساء أن يحضن في كل شهر حيضة، ويظهرن باقيه، كما في حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أمرها أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة» [أحمد ٢٧١٤٤، وأبو داود ٢٨٧، والترمذني ١٢٨، وابن ماجه ٦٢٧].

وإن كانت لها عادة أو تمييز؛ عملت به؛ كما تعمل به في الصلاة والصوم.

السادسة: امرأة المفقود تترbcc - ولو أمة: أربع سنين إن انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك، وتسعين منذ ولد إن كان ظاهرها السلامة، ثم تعتد للوفاة.

(السادسة) من المعتدات: (امرأة المفقود)، أي: من انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا موته: (تترbcc، ولو) كانت (أمة)، ولا يخلو ترiascoها من أمرتين:

الحالة الأولى: ترiasco (أربع سنين: إن انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك)؛ كالمفقود من بين أهله، أو في مفازة، أو بين الصفيين في حال الحرب، ونحوه، ثم تعتد للوفاة، الحرة أربعة أشهر وعشراً، والأمة شهرین وخمسة أيام؛ لما ورد عن ابن المسيب: «أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في المفقود أن امرأته تترbcc أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك، ثم تزوج؛ فإن جاء زوجها الأول؛ خير بين الصداق وبين امرأته» [عبد الرزاق ١٢٣١٧]، قال أحمد: (من تركها هذا أي شيء يقول؟! هو عن خمسة من الصحابة: عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما).

(و) الحالة الثانية: ترiasco تمام (تسعين) سنة (منذ ولد: إن كان ظاهرها) أي: الغيبة (السلامة)؛ كسفر تاجر في غير مملكته، وإبقاء العبد، والسفر لطلب العلم والسياحة، والأسر عند من ليس عادته القتل؛ لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر منها، فإن فقد ابن تسعين؛ اجتهد الحاكم، (ثم تعتد للوفاة)، الحرة أربعة أشهر وعشراً، والأمة شهرین وخمسة أيام؛ لأنه قد حكم بموته،

وَإِنْ طَلَقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ : فَابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ مِنَ الْفُرْقَةِ .

وَعِدَّةُ مَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَى : كَمُطَلَّقَةٍ ،

ثم تحل للأزواج .

واختار ابن عثيمين: أنه يرجع في تقدير مدة التربص إلى اجتهاد الحاكم، وهو يختلف باختلاف الأحوال، والأزمان، والأمكنة، والأسباب التي بها فقد؛ لأن الأصل حياة المفقود، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه .

* فرع: الأمة كالحرة في التربص؛ لأن تربص المدة المذكورة ليعلم حالة من حياة وموت، وذلك لا يختلف بحال زوجته .

* مسألة: (وَإِنْ طَلَقَ) زوج (غَائِبٌ، أَوْ مَاتَ) زوجها الغائب عنها؛ (فَابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ مِنَ الْفُرْقَةِ) أي: وقت الطلاق أو الموت، لا من حين علمت بالخبر؛ لوروده عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما [عبد الرزاق ٦/٣٢٧]، كما لو كان حاضراً، ولأن القصد غير معتبر في العدة بدليل الصغيرة والمجنونة، وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتمدة؛ لأن الإحداد الواجب ليس بشرط في العدة؛ لظاهر النصوص .

* مسألة: (وَعِدَّةُ مَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ) وطئت به (زِنَى)، أو وطئت بعقد فاسد؛ على قسمين:

١- أن تكون حرجة، أو أمة مزوجة: فعدتها (كـ) عدة (مُطَلَّقة)؛ لأن وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدة منه؛ كالوطء في النكاح .



إلا أمة غير مزوجة: فتستبرأ بحية. وإن وطئت معتدة بشبهة، أو زنى، أو نكاح فاسد: أتمت عدة الأول، ولا يحتسب منها مقامها عند ثان، ثم اعتدلت لثان.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن كل واحدة منهن تستبرأ بحية؛ لأنه لم يرد إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات؛ لا على من فارقها زوجها بغير طلاق، وقياساً على المختلعة.

٢- أن تكون أمة غير مزوجة، وأشار إليها بقوله: (إلا أمة غير مزوجة؛ فـ) لا تعتد، وإنما (تستبرأ بحية)؛ لأن استبراءها من الوطء المباح يحصل بذلك، فكذا غيره.

* مسألة: (إن وطئت معتدة بشبهة، أو) وطئت بـ (زنى، أو) وطئت بـ (نكاح فاسد)؛ فرق بينهما، أي: بين المعتدة الموطوءة والواطئ؛ لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه، وأتمت عدة الأول، سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد، أو وطء شبهة أو زنى؛ لأن سببها سابق على الوطء المذكور، ما لم تحمل من الثاني؛ فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل، ثم تتم عدة الأول.

(ولا يحتسب منها) أي: من عدة الأول مدة (مقامها عند) واطئ (ثان) بعد الوطء؛ لانقطاعها بوطئه، (ثم اعتدلت) بعد تتمة عدة الأول (لـ) واطئ (ثان)؛ لأن العدين من رجلين لا يتداخلاً؛ كالدينين، وعن علي رضي الله عنه: «أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحلّ

وَيَحْرُمُ إِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَيَجِبُ عَلَى
زَوْجَةِ مَيِّتٍ،

مِنْ فَرْجِهَا، وَتُكْمِلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ وَتَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ» [مسند الشافعي
]. [٢٨٢٢]

فصل في الإحداد

وهو: المنع، إذ المرأة تمنع نفسها مما كانت تتهيأ به لزوجها من تطيب
وترزين.

* مسألة: (وَيَحْرُمُ إِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ) ليال بأيامها؛
ل الحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد على ميّت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر
وعشرًا) [البخاري ١٢٨١، ومسلم ١٤٨٦].

* مسألة: (وَيَجِبُ) الإحداد (على زوجة ميّت) بنكاح صحيح؛ ل الحديث
أم حبيبة السابق، قال ابن قدامة: (ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه
على المتوفى عنها زوجها، إلا عن الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحداد،
وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف به السنة، فلا يعرج عليه).

فيجب الإحداد ولو كانت المرأة ذمية، والزوج مسلم أو ذمي، أو كانت
أمة، والزوج حر أو عبد، أو كانت غير مكلفة، والزوج مكلف أو غير
مكلف، فيتجنبها وليتها ما تجتنبه المكلفة زمن العدة؛ لعموم الأحاديث،

وَيُبَاخُ لِبَائِنٍ، وَهُوَ: تَرْكُ زِينَةٍ، وَطِيبٍ، وَكُلُّ مَا يَدْعُونَ إِلَى جِمَاعِهَا
وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا.

ولتساويهن في اجتناب المحرمات وحقوق النكاح .

* فرع: لا يجب الإحداد على مطلقة رجعية، ولا على موطوءة بشبهة،
أو زنى، أو نكاح فاسد، أو نكاح باطل، أو ملك يمين؛ لأنها ليست زوجةً
متوفّي عنها .

أما لو مات زوج الرجعية في أثناء عدتها؛ فتنتقل إلى عدة وفاة؛ كما
سبق، ويلزمها الإحداد .

* مسألة: (وَيُبَاخُ) الإحداد (لِبَائِنٍ) من حيٌّ؛ كالمطلقة ثلاثة والمحتعلة
بالإجماع، ولا يجب، ولا يسن؛ لأن الحديث ورد في عدة الوفاة، وأن
الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته، فأما البائن
فإنه فارقها باختياره وقطع نكاحها، فلا معنى لتکليفها الحزن عليه .

* مسألة: (وَهُوَ) أي: الإحداد: (تَرْكُ زِينَةٍ، وَ) ترك (طِيبٍ)؛ لأنه
يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة، (وَ) ترك (كُلُّ مَا يَدْعُونَ إِلَى جِمَاعِهَا
وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا)؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لَا تُحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا،
وَلَا تَلْبِسْ ثَوْبًا مَضْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسْ طَيِّبًا، إِلَّا
إِذَا طَهَرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطِيْلَةَ أَوْ أَطْفَارِ» [البخاري ٥٣٤٢، ومسلم ٩٣٨]، وفي
رواية: «لَا تَلْبِسْ الْمَعْصَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَسَّقَةَ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا



تُكْتَحِلُ» [أحمد ٢٦٥٨١، وأبوداود ٢٦٥٨١، والنسائي ٣٥٣٥]، ويدخل في ذلك:

- ١- تحسين الوجه بالتحمير أو التبييض، أو نقش الوجه واليدين.
- ٢- الاختضاب بالحناء.
- ٣- التحليل، حتى الخاتم والحلقة؛ لأن التحليل يزيد حسنها، ويدعو إلى نكاحها.
- ٤- الاتصال، وهو على نوعين:

أ- بما فيه زينة؛ كالكحل الأسود: فتمنع منه؛ لحديث أم عطية السابق، إلا إن كان لحاجة التداوي؛ فتكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلوات الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة، وقد جعلت على عينيه صبراً، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: «إنه يسب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل، وتتنزئ عنه بالنهر، ولا تمتسيطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خطاب» [أبوداود ٢٣٠٥، والنسائي ٣٥٣٧].

واختار ابن عثيمين: أنه لا يجوز، ولو احتاجت إليه؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفيت عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لَا» مرتين أو ثلاثة، كل ذلك



يقول : «لَا» [البخاري ٥٣٣٦ ، ومسلم ١٤٨٨].

ب- بما لا زينة فيه ؛ كالتوتية - نوع من المعادن - ، والعنزروت -
صمع شجرة تنبت في بلاد الفرس - ، فلا بأس به ؛ لأنه لا يحسن
العين .

٥- ترك التطيب ؛ كزعفران وغيره .

ولها أن تجعل في فرجها طيّاً إذا اغتسلت من الحيض ؛ للخبر السابق .

وقال ابن عثيمين : (أما الصابون الممسك والشامبو فلا يدخل في ذلك ؛
لأنه لا يتخذ للتطيب ، إنما هو لنكهته ورائحته) .

٦- الادهان ، وهو على قسمين :

أ- الادهان بمطيب : فلا يجوز ؛ لأنه طيب .

ب- الادهان بغير مطيب : كزيت وشيرج ؛ فجائز ؛ لأنه ليس بمطيب .

٧- لبس الشياط الملونة ، قبل نسج أو بعده ؛ كأحمر ، وأصفر ، وأخضر ،
ونحوه .

ولا تمنع من :

أ- لبس البياض ، ولو كان حسناً من حرير ؛ لأن حسنها من أصل
خلقتها ، فلا يلزم تغييره .



وَيَحْرُمُ - بِلَا حَاجَةٍ - : تَحَوُّلُهَا مِنْ مَسْكِنٍ وَجَبَتْ فِيهِ ،

واختار ابن عثيمين: لا يجوز لبس البياض إذا كان معداً للزينة؛
لدخوله في عموم الممنوع من التزيين للمعتدة.

ب- ولا تمنع من لبس ملون لدفع وسخ؛ ككحلي وأسود؛ لأن
الصبغ لدفع الوسخ لا يحسنه؛ لأنه ليس بزينة.

* فرع: لا تمنع المعتدة من أمور:

١- أخذ ظفر وعانية ونتف إبط ونحوه.

٢- تنظيف وغسل وامتناط؛ لأنه لا يراد للزينة.

٣- تزيين بسط وفرش وأثاث بيت ونحوه؛ لأن الإحداد في البدن.

٤- لبس النقاب والبرقع؛ لأنه ليس منصوصاً عليه، ولا في معنى
المنصوص.

وقال ابن عثيمين: تمنع من البرقع؛ لأنه يعتبر من الجمال.

* فائدة: قال ابن عثيمين: (اعتاد بعض النساء أن يلبسن الأسود، وأن
لا يخرجن إلى فناء البيت، ولا تكلم أحداً من الرجال، وأشياء ما أنزل الله
بها من سلطان، فكل هذه خرافات، ليس لها أصل).

* مسألة: تجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة
فيه، (**وَيَحْرُمُ بِلَا حَاجَةٍ تَحَوُّلُهَا**) أي: المعتدة (من مسكن وجبت)
(فيه)؛ لقول فريعة بنت مالك: توفي زوجي بالقدوم، فأتيت النبي ﷺ فذكرت



ولَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا : نَهَارًا .

له أن دارنا شاسعة، فأذن لها، ثم دعاها فقال: «امْكُثْي فِي بَيْتِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» [أحمد ٢٧٠٨٧، وأبوداود ٢٣٠٠، والترمذني ١٢٠٤، وابن ماجه ٢٠٣١]، وصح ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود [عبد الرزاق ٣٢-٣١].

وسواء كان المنزل لزوجها، أو كان بإجارة أو عارية إذا تطوع الورثة بإسكانها فيه، أو تطوع به السلطان، أو تطوع به أجنبي؛ لعموم ما سبق.

* فرع: إذا دعت الضرورة - وعبارة المنتهى: حاجة - إلى خروجها منه؛ بأن يحولها مالك المنزل منه، أو تخشى على نفسها من هدم أو غرق أو عدو أو غير ذلك، أو تكونها لا تجد ما تكتري به؛ فتنتقل؛ لأنها حالة عذر، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها؛ لأن الواجب عليها السكنى لا تحصيل المسكن.

فإذا تعذر السكنى في بيت زوجها؛ سقطت، وجاز أن تتحول إلى حيث شاءت؛ لسقوط الواجب للعذر، ولم يرد الشرع بالاعتداد في مكان معين غيره، فاستوى في ذلك القريب والبعيد.

* مسألة: خروج المتوفى عنها زمن العدة لا يخلو من أمرتين:

الأول: أن يكون ذلك نهاراً، فقال رحمه الله: (ولَهَا) أي: للمتوفى عنها زمن العدة (**الْخُرُوجُ**) من سكن وجبت فيه (**الْحَاجَتِهَا**)؛ من بيع وشراء ونحوهما (نهاراً)، واختاره شيخ الإسلام وابن عثيمين، ولو كان لها من يقوم



..... وَمَنْ مَلَكَ أَمَةً ..

بمصالحها؛ لحديث فريعة السابق، حيث لم ينكر النبي ﷺ خروجها لسؤاله عن جواز انتقالها.

فلا تخرج لحاجة غيرها، ولا لغير حاجة؛ كعيادة وزيارة ونحوهما.

الثاني: أن يكون ذلك ليلاً: فلا تخرج ولو لحاجة، واختاره شيخ الإسلام وابن عثيمين؛ لما روى مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم، وكن متجاورات في داره، فجئن النبي ﷺ فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل، فنبأيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا، فقال النبي ﷺ: «تَحَدَّثَنَّ عِنْدَ إِحْدَائِنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ، حَتَّى إِذَا أَرَدْنَ النُّومَ فَلَتَّأْتُ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا» [عبد الرزاق ١٢٠٧٧، وفيه انقطاع]، وصح نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه موقعاً [عبد الرزاق ١٢٠٦٨]، ولأن الليل مظنة الفساد.

ولها أن تخرج ليلاً لضرورة؛ كانهدم المنزل؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

فصل في الاستبراء

مأخذ من البراءة، وهي التمييز والقطع، وشرعًا: تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين.

* مسألة: (و) يجب الاستبراء في ثلاثة مواضع فقط:

الأول: (مَنْ مَلَكَ) من ذكرٍ - ولو طفلاً - (أَمَةً)، بإرث أو شراء



يُوَطأ مِثْلَهَا مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ؛ حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَمُقْدَمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ

ونحوهما، (**يُوَطأ مِثْلَهَا**)، بكرًا كانت أو ثياباً، ولو لم تحض لصغرٍ أو إياس، (**مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ**)، ولو ملكها من صغير، أو امرأة، أو محبوب؛ (**حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَمُقْدَمَاتُهُ**)، أي : مقدمات الوطء من نحو قبلة ونظر لشهوة، (**قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ**)؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم في سبي أو طاس: «لَا تُوَطِّأْ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» [أحمد ١١٥٩٦، وأبو داود ٢١٧٥]، ولأن عدمه يُفضي إلى اختلاط الأنساب، ويحرم مقدمات الوطء؛ لأن استبراء يُحرّم الوطء، فحرّم الاستمتاع؛ كالعادة.

وعنه، واختاره ابن القيم: يختص التحرير بالوطء فقط، واحتاج بجواز الخلوة والنظر - أي : لغير شهوة -، وقال: (لا أعلم في جواز هذا نزاعاً).

* فرع: لا يجب الاستبراء:

- ١ - بملك أنثى من أنثى؛ لأن المرأة لا استبراء عليها بتجدد ملكها.
- ٢ - بملك من لا يوطأ مثلاها؛ لأن سبب الإباحة متحقق، وليس على تحريرها دليل، ولا يراد لبراءة الرحم.

* فرع: يجب استبراء الأمة، سواء ملكها من صغير أو كبير، أو رجل أو امرأة، أو محبوب، أو كان ملكها من رجل قد استبرأها قبل البيع ثم لم يطأها؛ فليس للمشتري وطؤها حتى يستبرئها؛ لعموم ما سبق، ولأن الحكم



حَامِلٌ : بِوَضْعٍ ، وَمَنْ تَحِيلُّ : بِحَيْضَةٍ ، وَآيْسَةٍ وَصَغِيرَةٍ : بِشَهْرٍ .

منوط بالمظنة، ولأن الاستبراء يجب للملك المتجدد، وذلك موجود في كل واحد منها .

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: إذا كانت بكرًا لا تستبرأ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ عَذْرَاءَ لَمْ يَسْتَبِرْنَهَا» [عبد الرزاق ١٢٩٠٦]، وكذلك لو أخبره البائع الصادق أنه لم يطأها، أو أنه استبرأها؛ جاز وطؤها؛ لظهور براءة رحمها .

وكذا لو كانت عند صبي أو امرأة، قال في الإنصالف: (وهو مقتضى قواعد شيخ الإسلام).

وقال: (واستبراء الصغيرة التي لم تحضر ، والعجوز ، والآيسة ، في غاية البعد) .

* مسألة: الاستبراء لا يخلو من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: استبراء (**حَامِلٌ**): فيكون استبراؤها (بِوَضْعٍ) كل الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَئِكُمُ الْأَهْمَالُ أَجَاهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ول الحديث أبي سعيد الخدري السابق .

(و) الحالة الثانية: استبراء (**مَنْ تَحِيلُّ**) ولم تكن حاملاً: فيكون استبراؤها (بِحَيْضَةٍ)؛ لحديث أبي سعيد السابق .

(و) الحالة الثالثة: استبراء (**آيْسَةٍ وَصَغِيرَةٍ**)؛ فيكون استبراؤها (بِشَهْرٍ)؛



لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة أو الأمة.

الموضع الثاني من الموضع التي يجب فيها الاستبراء: إذا وطئ أمهه ثم أراد تزويجها أو بيعها: لم يجز له ذلك حتى يستبرئها، أما المنع من تزويجها؛ فلأن الزوج لا يلزمها استبراء، فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، وأما المنع من البيع؛ فلأن عمر رضي الله عنه أنكر على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بيع جارية له كان يطؤها قبل استبرائتها [ابن أبي شيبة ١٧٤٩٥]، وأنه يجب على المشتري لحفظ مائه، فكذلك البائع.

الموضع الثالث: إذا أعتق أم ولده، أو أعتق سُرّيَّته، أي: الأمة التي اتخذها لوطنها، أو مات عن أم الولد أو السُّرّية سيدُها؛ لزمها استبراء نفسها؛ لأنها فراش لسيدها، وقد فارقها بالموت أو العتق، فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء.

ولا يلزمها استبراء إن استبرأها قبل عتقها؛ لحصول العلم ببراءة الرحم، أو أراد بعد عتقها أن يتزوجها؛ فلا استبراء؛ لأنها لم تنتقل إلى فراش غيره.

واختار شيخ الإسلام: أن الاستبراء لا يقتصر على هذه الموضع الثلاث، بل يكون للمختلعة، والموطوءة بشبهة، والزنانية، وتقدم في مواطنه، والمهاجرة من دار كفر، وغيرها.

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، عَلَى رَضِيعٍ، وَفَرْعَعِهِ

(فَصْلٌ) في الرضاع

الرضاع - بفتح الراء، وقد تكسر - لغة: مص لين من ثدي، وشربه.

وشرعًا: مص لين أو شربه ونحوه في الحولين، ثاب - أي: اجتمع - عن حملٍ، من ثدي امرأة.

* مسألة: (وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْهَتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَة﴾ [النساء: ٢٣]، ول الحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مرفوعاً: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [البخاري ٢٦٤٧، ومسلم ١٤٤٧]، فالرضاع الصحيح يصير الطفل ولدًا للرجل والمرأة في تحريم النكاح؛ لما تقدم، وفي إباحة النظر والخلوة وثبت المحرمية؛ لأن ذلك فرع عن التحريم بسبب مباح.

ولا تثبت بقية أحكام النسب، من النفقة والإرث ورد الشهادة، وولاية النكاح والمال وغير ذلك؛ لأن النسب أقوى من الرضاع، فلا يساويه إلا بما ورد النص فيه، وهو التحريم وما يتفرع عنه.

* فرع: تنتشر حرمة الرضاع (عَلَى رَضِيعٍ)، ذكرًا كان أو أنثى، فيصير المرتضى ولدًا للمرضعة والواطئ، (وَ) تنتشر الحرمة أيضًا إلى (فَرْعَعِهِ) أي:



وَإِنْ نَزَلَ فَقَطْ .

فرع المرضع، وهو ولده (وَإِنْ نَزَلَ)، كأولاد أولاده وإن سفلوا، فيصيرون أولاداً لهما؛ لأن الرضاع كالنسب، والتحريم في النسب يشمل ولد الولد وإن سفل، فكذا الرضاع.

(فَقَطْ)، أي: دون أبي الرضيع من النسب، وأصولهما، وفروعهما.

فلا تنتشر الحرمة إلى من في درجة المرضع؛ من إخوته وأخواته؛ لأنها لا تنتشر في النسب، فكذا في الرضاع.

ولا تنتشر أيضاً إلى من هو أعلى من المرضع؛ من آبائه وأمهاته، وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته؛ لأن الحرمة إذا لم تنتشر إلى من هو في الدرجة؛ فألا تنتشر إلى من هو أعلى منه بطريق الأولى.

* ضابط: تنتشر حرمة الرضاع في ثلاثة جهات:

١- صاحب اللبن، فينتشر التحرير إلى أصوله، وفروعه، وحواشيه دون فروعهم.

٢- المرضعة، فينتشر التحرير إلى أصولها، وفروعها، وحواشيها دون فروعهم.

فجميع أقارب صاحب اللبن والمريضة يُنسبون إلى المرضع، كما يُنسبون إلى ولديهما من النسب؛ لأن اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة، فنشر التحرير إليهما، ول الحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قالت: استأذن



وَلَا حُرْمَةً إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، فِي الْحَوْلَيْنِ،

عليَّ أفلح ، فلم آذن له ، فقال : أتحتجبين مني وأنا عمك ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي بلين أخي ، قالت : سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : «صَدَقَ أَفْلَحُ ، ائْذَنِي لَهُ» [البخاري ٢٦٤٤ ، مسلم ١٤٤٥].

٣- المرتضع - الرضيع - ، فينتشر التحرير إلى فروعه ، دون أصوله وحواشيه ؛ لما تقدم .

* مسألة : (وَلَا) ثبتت (حُرْمَةُ الرَّضَاعِ إِلَّا) بشروط :

الشرط الأول : أن يرتفع الطفل (بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ) فأكثر ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَ، ثُمَّ نُسْخِنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوْفَّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» [مسلم ١٤٥٢] ، وهذا الخبر يخص عموم حديث ابن عباس السابق : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» .

الشرط الثاني : أن يرتفع الطفل (في الْحَوْلَيْنِ) ، فلو ارتفع بعدهما بلحظة ؛ لم تثبت الحرجية ؛ لقوله تعالى : «وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ» [البقرة: ٢٣٣] ، فجعل تمام الرضاعة حوليـنـ ، فدل على أنه لا حكم للرضاعة بعدهما ، ولحديث عائشة مرفوعـاـ : «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» [البخاري ٢٦٤٧ ، ومسلم ١٤٥٥] ، يعني : في حال الحاجة إلى الغذاء واللبن ، ولما صرحت عائشة رضي الله عنها : «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» [عبد الرزاق ١٣٩٠٣ ، وصححه الدارقطني] .



.....

واختار شيخ الإسلام: أن الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام، وأما بعد الفطام فلا ينشر الحرمة، سواء كان قبل الحولين أو بعده؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُحِرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» [الترمذى: ١١٥٢].

الشرط الثالث: أن يصل اللبن إلى جوفه من حلقه، فإن وصل اللبن إلى فمه ثم مجاه، أو احتقن به، أو وصل إلى جوف لا يغذي كالذكر والمثانة؛ لم ينشر الحرمة؛ لأن هذا ليس برضاع، ولم يحصل به التغذى، فلم ينشر الحرمة.

* فرع: يشترط في الرضاعات الخمس أن تكون متفرقة؛ ليتحقق العدد، فمتى امتص الطفل ثم ترك الرضاع لشبع، أو لتنفس، أو لانتقاله إلى ثدي آخر، ونحوه؛ فهي رضعة؛ لأن الشرع ورد بها مطلقاً، ولم يحدها بزمن ولا مقدار، فدل على أنه ردهم إلى العرف، فإذا ارتبض ثم قطع باختياره، أو قطع عليه فهي رضعة، فمتى عاد ارتبض ولو قريباً فهي رضعة أخرى؛ لأن العود ارتبض، والشارع لم يحد الرضعة بزمان، فوجب أن يكون القريب كالبعيد، فكان رضعة أخرى كالأولى.

واختار ابن القيم، والسعدي: أن الرضعة بمنزلة الوجبة، فمتى التقم الثدي، فامتص منه، ثم تركه باختياره من غير عارض؛ كان ذلك رضعة؛ لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً، فحمل على العرف، والعرف هذا، والقطع العارض



وَتَثْبِتُ بِسَعْوَطٍ، وَجُورٍ، وَلَبَنٍ مَيْتَةٍ، وَمَوْطُوعَةٍ بِشُبْهَةٍ، وَمَشْوِبٍ.

لتنفس، أو استراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه، ثم يعود عن قرب، لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة، كما أن الأكل إذا قطع أكلته بذلك، ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة.

* مسألة: (وَتَثْبِتُ) حرمة رضاع (بِ):

١ - (**سَعْوَطٍ**)، وهو أن يُصبَّ اللبن في أنفه من إناء أو غيره، فبدخل حلقه، (وَ) بـ(**وُجُورٍ**)، وهو أن يُصبَّ في حلقه من غير الشדי؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمُ، وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ» [أحمد ٤١١٤ وأبو داود ٢٠٦٠]، ولوصول اللبن بذلك إلى جوفه؛ كوصوله بالارتفاع، وحصول إنبات اللحم وإنشاز العظم به كما يحصل بالرضاع بالفم، والأنف سبيلاً للتحرير.

٢ - (وَ) تثبت حرمة الرضاع بـ(**لَبَنٍ مَيْتَةٍ**)؛ كلبن الحياة؛ لمساواته له في إنبات اللحم وإنشاز العظم.

٣ - (وَ) تثبت حرمة الرضاع بـلبن (**مَوْطُوعَةٍ بِشُبْهَةٍ**)، أو بعقد فاسد؛ لأن ولدتها ملحق بالواطئ.

وكذا تثبت حرمة الرضاع بـلبن موطوءة بنكاح باطل، أو زنى، أو بلبن حملٍ نفي بلعان؛ لأن الرضاع تابع للنسب، فيكون ابناً لها فقط، ولا تثبت حرمة الرضاع في حق الواطئ؛ لأنه لا ينسب الحمل إليه، بخلاف ما قبلها.

٤ - (وَ) تثبت حرمة الرضاع بـلبن (**مَشْوِبٍ**)، وهو المخلوط بغيره، إن



وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنْتُهَا؛ كَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَرَبِيبَتِهِ، إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً: حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ.
وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنْتُهَا؛ كَأَخِيهِ، وَأَبِيهِ، وَرَبِيبِهِ، إِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ بِلَبِنِهِ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ.

كانت صفاته - أي : لونه وطعمه وريحة - باقية؛ لأن الحكم للأغلب ، ولبقاء اسمه ومعناه .

فإن غلب ما خالطه به؛ لم يثبت به تحريم؛ لأنه لا ينبع به اللحم ولا ينشر العظم .

* مسألة: (وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنْتُهَا) من نسب ومثلها من الرضاع؛
(كَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَرَبِيبَتِهِ) التي دخل بأمها، وأخته، (إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً)
رضاعاً مُحرّماً (حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ) أبداً؛ لأنها تصير ابنتها من الرضاع، فإذا كانت المرضعة أمه فالمرضعة أخته، وإن كانت المرضعة جدته فالمرضعة عمته أو خالته، وإن كانت المرضعة أخته فالمرضعة ابنة أخته .

(وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنْتُهَا؛ كَأَخِيهِ، وَأَبِيهِ، وَرَبِيبِهِ^(١))، إِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَةً
بِلَبِنِهِ) رضاعاً مُحرّماً (طِفْلَةً؛ حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ)؛ لأنها تصير ابنته، فإن كانت

(١) هكذا في جميع النسخ الخطية، وفي الإقناع والمتهمي: (وابنه) بدل (وريبيه).
وعبارة (ريبيه) صحيحة؛ لأن مما يحرم على الزوج ابنة رببه. [ينظر: كشاف القناع ١١/٣١٩]، وسبق في باب المحرمات اختيار شيخ الإسلام أنه لا تثبت حرمة الرضاع مما يحرم بالتصاهرة، وحرمة بنت رببه من الصلب من باب تحريم المصاهرة، فلا تحرم ابنة رببه من الرضاع عنده، والله أعلم .



وَمَنْ قَالَ : إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ ؛ بَطَلَ نِكَاحُهُ ، وَلَا مَهْرٌ قَبْلَ دُخُولِ إِنْ صَدَّقَتُهُ ، وَيَجِبُ نِصْفُهُ إِنْ كَذَّبَتُهُ ، وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولِ مُظْلَقاً ،

المرضعة امرأة أخيه فالمرضعة ابنة أخيه، وإن كانت امرأة أبيه فالمرضعة أخته.

* مسألة: (وَمَنْ) تزوج امرأة ثم (قَالَ : إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ ؛ بَطَلَ نِكَاحُهُ) حكمًا، وحرمت عليه؛ لأنَّه أقر بما يتضمن تحريمها عليه، كما لو أقر بالطلاق.

فإن كان صادقاً؛ فيفسخ النكاح فيما بينه وبين الله تعالى، وإن لم يكن صادقاً؛ فالنكاح بحاله فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنَّ كذبه لا يحرمهما.

وأما المهر فلا يخلو من ثلاثة حالات:

الأولى: أن يقول ذلك قبل الدخول وتصدقه، فقال بِحَمْدِ اللَّهِ: (وَلَا مَهْرٌ) لها (قَبْلَ دُخُولِ إِنْ صَدَّقَتُهُ) أنها أخته من الرضاع، أو ثبت ذلك ببينة؛ لأنَّ نكاح باطل من أصله، لا تستحق فيه مهراً.

(و) الثانية: أن يقول ذلك قبل الدخول وتكذبه: ف(يَجِبُ) لها (نِصْفُهُ) أي: نصف المهر المسمى (إِنْ كَذَّبَتُهُ)؛ لأنَّ قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقوقها، وقد جاءت الفرقة من جهة.

(و) الثالثة: أن يقول ذلك بعد الدخول: فلها (كُلُّهُ) أي: كل المهر (بَعْدَ دُخُولِ مُظْلَقاً) أي: ولو صدقته أنه أخوها؛ لأنَّه استقر بالدخول، ما لم تقر



وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ، وَكَذَّبَهَا : فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا .
وَمَنْ شَكَ فِي رَضَاعٍ، أَوْ عَدَدِهِ: بَنَى عَلَى الْيَقِينِ .
وَيَبْثُتُ: بِإِخْبَارٍ مُرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ، وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُظْلَقاً .

أنها طاوعته عالمة بالتحريم؛ لأنها زانية مطاوية.

* مسألة: (وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ)، أي: قالت: هو أخي من الرضاع، (وَكَذَّبَهَا)، ولم تأت ببينة؛ (فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا) أي: ظاهراً؛ لأنه لا يقبل قولها عليه في فسخ النكاح؛ لأنه حق عليها.

* مسألة: (وَمَنْ شَكَ فِي) وجود (رَضَاعٍ)؛ بأن شك هل أرضعته أو لا، ولا بينة؛ بني على اليقين؛ لأن الأصل عدم الرضاع.

(أو) شك في (عَدَدِهِ) أي: عدد الرضاعات؛ بأن شك هل أرضعته خمساً أو دونها، ولا بينة؛ (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ)؛ لأن الأصل بقاء الحل، وكذا لو شك في وقوعه في العامين.

لكن قال شيخ الإسلام: (إذا شك في عدد الرضاعات: فإنها تكون من الشبهات، فاجتنابها أولى، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك).

* مسألة: (وَيَبْثُتُ) الرضاع (بِإِخْبَارٍ مُرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ) أنها أرضعته خمساً في الحولين، واختاره شيخ الإسلام، سواء كانت متبرعة بالرضاع أو بأجرة، (و) يثبت أيضاً (بِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُظْلَقاً)، من رجل وامرأة على رضاع امرأة لهما بلا يمين؛ بأن شهدت امرأة أو شهد رجل أن فلانة أرضعته خمساً في



.....

الحولين؛ لما روى عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمّة سوداء فقالت: قد أرضعتكم، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتنحية، فذكرت ذلك له، قال: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا» فنهاه عنها. [البخاري ٢٦٩٥]، وقال الزهرى: (فُرِّقَ بَيْنَ أَهْلِ أَبِيَاتٍ فِي زَمْنِ عُثْمَانَ لِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ) [عبد الرزاق ١٣٩٦٩]، ولأنه هذه شهادة على عورة، فتقبل فيها شهادة النساء منفردات كالولادة، ولأنه إذا ثبت بشهادة امرأة واحدة؛ فالرجل من باب أولى.



باب النفقات

وعلى زوج نفقة زوجته
.....

(باب النفقات)

جمع نفقة، وأصلها في اللغة: الإخراج، من النافعاء؛ وهو موضع يجعله اليربور في مؤخر الجحر رقيقاً، يُعدُّه للخروج، فسمى الخروج نفقة كذلك.
وفي الاصطلاح: هي كفاية من يمونه خبزاً، وإداماً، وكسوةً، ومسكناً،
وتتابعها.

والنفقة لها ثلاثة أسباب: النكاح، والقرابة، والملك، وبدأ المؤلف
بالنكاح.

* مسألة: (و) يجب (على زوج نفقة زوجته) إجمالاً؛ لقوله تعالى:
﴿لِئِنْفَقَ دُونَ سَعَةٍ مِّنْ سَعَةٍ وَمَنْ فِدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيُنِفِّقُ مِمَّا أَنْهَ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾ [الطلاق: ٧]،
وهي في سياق أحكام الزوجات، ول الحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولهمنَ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [مسلم: ١٢١٨]، ولأنها
محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فوجب نفقتها عليه؛
كالعبد مع سيده، وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إذا كانا
بالغين ولم تكن ناشزاً، ذكره ابن المنذر.

* مسألة: يجب على الزوج لزوجته ما يصلح لمثلها مع مثله



مِنْ مَأْكُولٍ، وَمَسْرُوبٍ، وَكِسْوَةٍ، وَسُكْنَىٰ : بِالْمَعْرُوفِ، فَيُفْرَضُ لِمُوسِرٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ : مِنْ أَرْفَعِ خُبْرِ الْبَلْدِ وَأَدْمِهِ عَادَةُ الْمُوسِرِينَ ،

بالمعروف، (مِنْ مَأْكُولٍ، وَمَسْرُوبٍ، وَكِسْوَةٍ، وَسُكْنَىٰ بِالْمَعْرُوفِ) على ما يأتي تفصيله؛ لقوله في حديث جابر السابق: «وَأَهْنَ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

وهي مقدرة بالكتفافية، فيجب لها ما يكفيها من غير تقدير؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لهند بنت عتبة رضي الله عنها: «خُذِي مَا يكفيك وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» [البخاري: ٥٣٦٤، ومسلم: ١٧١٤]، فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، والكتفافية لا تختلف باليسار والإعسار، وإنما اعتبرهما الشرع في الجنس لا القدر، لما يأتي.

* فرع: تختلف النفقة باختلاف حال الزوجين يساراً وإعساراً؛ لقوله تعالى: ﴿لِئِنْفَقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَنْهَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾ [الطلاق: ٧]، ول الحديث جابر السابق، وإنما اعتبره بحالهما؛ جمعاً بين الأدلة، ورعاية لكل من الجانبين فكان أولى، ولا يخلو ذلك من ثلاثة حالات:

الأولى: أن يكون الزوجان موسرين: (فَيُفْرَضُ حاكم لـ زوجة مُوسِرٍ معَ زوج مُوسِرٍ، عِنْدَ تَنَازُعٍ) في قدر ذلك أو صفتة: (مِنْ أَرْفَعِ خُبْرِ الْبَلْدِ وَأَدْمِهِ)؛ كأرز ولين، ولحم، وملح ونحو ذلك، مما جرت (عادَةً) أمثالها من (الْمُوسِرِينَ) بأكله مما لا تكرهه عرفاً؛ لأنَّه ﷺ جعل النفقة بالمعروف؛



وَمَا يَلْبِسُ مِثْلُهَا، وَيَنَامُ عَلَيْهِ، وَلِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ : كِفَائِيَّتَهَا مِنْ أَذْنَى حُبْزِ الْبَلَدِ وَأَدْمِهِ، وَمَا يَلْبِسُ مِثْلُهَا، وَيَنَامُ وَيُجْلِسُ عَلَيْهِ، وَلِمُتَوَسِّطَةٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ، وَمُؤْسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ، وَعَكْسِهَا : مَا بَيْنَ ذَلِكَ،

وليس من المعروف إطعام الموسرة طعام المعاشرة، ولأن الله تعالى فرق بين الموسر والمعسر في الإنفاق، ولم يبين ما فيه التفريق؛ فوجب الرجوع إلى العرف.

(و) يفرض لها من الكسوة (ما يلبس مثلها) من حرير وجيد قطن وغيره،

(و) يفرض لها شيء (يَنَامُ عَلَيْهِ) من فراش ولحافٍ ومخددة، مما هو من عادتها .

(و) الثانية: أن يكونا فقيرين: فيفرض حاكم (الْفَقِيرَةِ مَعَ زوج (فقير) قدر كِفَائِيَّتَهَا؛ مِنْ أَذْنَى حُبْزِ الْبَلَدِ وَأَدْمِهِ) الملائم له؛ كالبالقلاء ونحوه، (و) يفرض لها (ما يلبس مثلها، وَيَنَامُ) عليه من فراش صوف ونحوه مما يصلح لمثلها، (و) يفرض لها ما (يُجْلِسُ عَلَيْهِ) من غليظ القطن والكتان ونحوه من عادة أمثالها .

(و) الثالثة: أن يكونا متوسطين، أو أحدهما موسراً والأخر معسراً: فيفرض (المُتَوَسِّطَةِ مَعَ زوج (مُتَوَسِّطٍ، وَمُؤْسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ، وَعَكْسِهَا) أي: فقيرة مع موسر (ما بَيْنَ ذَلِكَ) أي: المتوسط عرفاً؛ لأن إيجاب نفقة الموسر على المعسر وإنفاق المعسر نفقة الموسر ليس من المعروف، وفيه إضرار بصاحبه، فكان اللائق بحقهما هو المتوسط .



لَا القيمة إِلَّا بِرِضَاهُما، وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا، لَا دَوَاءُ، وَأَجْرَةٌ طَبِيبٌ،

واختار ابن عثيمين: أن المعتبر في النفقة عند التنازع حال الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿لِئِنْفَقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَةِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَنْهَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾ [الطلاق: ٧]، ولقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَنْتَنَهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وأما قوله في الحديث: «خُذِي مَا يَكْفِيْكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»؛ فلا يدل على اعتبار حالها فقط، لأن المعروف هو ما وافق الشرع في الآية السابقة.

* فرع: (لَا) يملك الحاكم فرض (القيمة)؛ كدراجات مثلاً، (إِلَّا بِرِضَاهُما)، ولا يجبر من امتنع منها، قال ابن القيم: (وأما فرض الدراج فلا أصل لها في كتاب ولا سنة، ولا نص عليه أحد من الأئمة؛ لأنها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر).

قال في الفروع: (وهذا متوجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة، فأما مع الشقاق وال الحاجة؛ كالغائب مثلاً: فيتوجه الفرض؛ للحاجة إليه على ما لا يخفى).

* فرع: (و) يجب (عَلَيْهِ) أي: على الزوج (مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا) من دهن رأسها، والصابون، وثمن ماء وضوء وغسل، ومشط، وما يقطع رائحة كريهة منها، ونحو ذلك؛ لأن ذلك يراد للتنظيف؛ كتنظيف الدار المؤجرة، ولأن ذلك كله من حوائجها.

* فرع: (لَا) يجب على الزوج (دواءً) لزوجته، (و) لا (أَجْرَةٌ طَبِيبٌ)؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة، بل لعارض، ولأن ذلك يراد



وَثَمَنُ طِيبٍ.

وَتَجْبُ : لِرَجْعِيَّةٍ،

لإصلاح الجسم، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار.

واختار ابن عثيمين: وجوب الدواء وأجرة الطبيب على الزوج؛ لأنّه من المعاشرة بالمعروف، وقد قال تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾ [النساء: ١٩].

* فرع: (و) لا يجب على الزوج (ثَمَنُ طِيبٍ)، وحناء ونحوه؛ لأن ذلك من الزينة فلا يجب عليه؛ كشراء الحلبي، إلا أن يريد منها التزيين به؛ لأنّه هو المريد لذلك.

فصل

* مسألة: تنقسم الزوجة التي فارقها زوجها - من حيث النفقة وعددها - إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المطلقة الرجعية: وأشار إليه بقوله: (وَتَجْبُ) النفقة والسكنى (لـ) مطلقة (رَجْعِيَّةٍ)؛ لأنّها زوجة؛ لقوله: ﴿وَبِعُونَتِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأنّها يلحقها طلاقه وظهاره، أشبه ما قبل الطلاق، وحكاه الماوردي إجماعاً، إلا فيما يعود لنظامها.

القسم الثاني: المطلقة البائن، سواء بفسخ أو طلاق ثلاث أو على عوض، ولا تخلو من حالين:



وَبَائِنٍ حَامِلٍ، لَا لِمُتَوَفِّي عَنْهَا.

الحالة الأولى: أن تكون بائناً غير حامل: فلا تجب لها نفقة ولا سكنى؛
ل الحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن زوجها طلقها في عهد النبي ﷺ، وكان
أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك، قالت: والله لأعلم من رسول الله ﷺ،
فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلاحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه
شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لَا نَفَقَةَ لَكَ، وَلَا سُكْنَى»
[مسلم: ١٤٨٠].

وأما قول عمر رضي الله عنه: «لَا نَشُرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ لِقَوْلِ امْرَأٍ، لَا
نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ» [مسلم: ١٤٨٠]، فقد
خالفه علي [عبد الرزاق: ١٢٠٣٠]، وابن عباس وجابر رضي الله عنهما [البيهقي: ٤٧٥/٧].

(و) الحالة الثانية: (**بَائِنٍ حَامِلٍ**)، فتجب لها النفقة والسكنى؛ لقوله:
 ﴿وَإِن كُنَّ أُولَئِنِ حَمَلُ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَضْعَنَ حَمَلُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وفي بعض
روايات الحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها: «لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا
أَنْ تَكُونِي حَامِلًا» [أحمد: ٢٣٧٧٣، وأبو داود: ٢٢٩٠، وصححه الألباني]، ولأن
الحمل ولد الزوج الذي أبانها فلزمته الإنفاق عليه، ولا يمكنه ذلك إلا
بالإنفاق عليها؛ فوجب؛ كأجرة الرضاع، وأما السكنى؛ فلقوله تعالى:
 ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]

القسم الثالث: المتوفى عنها زوجها، وأشار إليه بقوله: (**لَا**) تجب النفقة
ولا السكنى (**لِمُتَوَفِّي عَنْهَا**) زوجها، ولو كانت حاملاً؛ لانتقال التركة للورثة،



..... وَمَنْ حُبِّسْتُ ،

ولا سبب للوجوب عليهم، فإن كانت حاملا فالنفقة من حصة الحمل من التركة إن كانت، وإلا فعلى وارثه الموسر.

قال شيخ الإسلام: (والزوجة المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنا إلا إذا كانت حاملاً فروايتان، وإذا لم توجب النفقة في التركة فإنه ينبغي أن تجب لها النفقة في مال الحمل، أو في مال من تجب عليه النفقة إذا قلنا تجب للحمل؛ كما تجب أجرة الرضاع).

وقال في موضع آخر: (النفقة والسكنى تجب للمتوفى عنها في عدتها، ويشترط فيها مقامها في بيت الزوج، فإن خرجت فلا جناح إذا كان أصلح لها).

* مسألة: تسقط نفقة الزوجة عن الزوج بأمور، منها:

المسقط الأول: الحبس، وأشار إليه بقوله: (وَمَنْ حُبِّسْتُ) عن زوجها،
ولا تخلو من حالين:

١- أن يكون الحبس بحق: فتسقط نفقتها اتفاقاً؛ لأنَّها مَنَعَت نفسها عنه بسببٍ لا من جهةٍ؛ فسقطت نفقتها.

٢- أن يكون الحبس ظلماً: فتسقط نفقتها أيضاً؛ لما تقدم.

واختار ابن عثيمين: أنها لا تسقط؛ لأن تعذر استمتاعه بها ليس من قبلها، فيكون كما لو تعذر استمتاعه بها لمرض.



أَوْ نَشَرَتْ، أَوْ صَامَتْ نَفْلًا، أَوْ لِكَفَّارَةً، أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَوقْتُهُ
..... مُتَسَعٌ،

المسقط الثاني: النشوذ، وأشار إليه بقوله: (أَوْ نَشَرَتْ) بأن امتنعت عن بذل حق الزوج له: فإن نفقتها تسقط؛ لتفويتها حق الزوج من الاستمتاع.

المسقط الثالث: صوم النفل، وأشار إليه بقوله: (أَوْ صَامَتْ نَفْلًا): فتسقط نفقتها؛ لتفويتها حق الزوج من الاستمتاع.
وقيل: لا تسقط النفقة بصوم النفل.

المسقط الرابع: صوم الكفار، وأشار إليه بقوله: (أَوْ) صامت (لِكَفَّارَةً): فتسقط نفقتها؛ لما تقدم.

المسقط الخامس: قضاء رمضان، ولا يخلو من حالين:

١- أن يكون القضاء في وقته الموسع، وأشار إليه بقوله: (أَوْ) صامت (قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَوقْتُهُ مُتَسَعٌ): فتسقط نفقتها؛ لأنها منعت نفسها بسبب لا من جهته.

٢- أن يكون القضاء في وقته المضيق، بأن صامت في آخر شعبان: فلا تسقط نفقتها؛ لأنها فعلت ما أوجب الشرع عليها.

وقيل، واختاره ابن عثيمين: لا تسقط نفقتها، سواء كان الوقت موسعاً أو مضيقاً؛ لأنه صوم واجب، فهو كالصلوة، سواء فعلته أول الوقت أو آخره، لا فرق.



أو حجت نفلا بلا إذنه، أو سافرت ل حاجتها بإذنه: سقط.

المسقط السادس: الحج، ولا يخلو من حالين:

- ١- حج الفرض: لا تسقط نفقتها؛ لأنها فعلت ما وجب عليها بالشرع.
- ٢- حج النفل، وأشار إليه بقوله: **(أو حجت نفلا بلا إذنه)**: فتسقط نفقتها؛ لأنها منعت نفسها بسبب لا من جهة الزوج.

فإن كان حج النفل بإذن الزوج؛ فلا تسقط نفقتها؛ لأن حق الاستمتاع له وقد أسقطه، وهو قول في المذهب، واختاره ابن عثيمين.

والمذهب كما في الإجماع، وهو مفهوم الإنفاق والمتهمي: تسقط نفقتها بحج النفل ولو أذن لها؛ لأنها فوتت التمكين لأجل نفسها.

المسقط السابع: السفر، ولا يخلو من قسمين:

- ١- أن يكون بغير إذنه: فتسقط نفقتها؛ لأنها ناشز.

٢- أن يكون بإذنه، فعلى قسمين:

أ) أن ت safert ل حاجتها، وأشار إليه المؤلف بقوله: **(أو سافرت)** أي: الزوجة **(ل حاجتها)** ولو **(بإذنه)** أو سافرت لنزهة، أو لزيارة: **(سقط)** نفقتها؛ لتفويتها التمكين لحظ نفسها وقضاء حاجتها.

إلا أن يكون الزوج مسافراً معها متمكناً منها، فلا تسقط نفقتها؛ لأنها في قبضته.



وَلَهَا الِكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فِي أَوَّلِهِ.

وقيل ، واختاره ابن عثيمين : أنها إن سافرت لحاجتها بإذنه فلا تسقط نفقتها ؛ لأن الحق له وقد أذن لها سقط حقه ، وإذا سقط حقه من الاستمتاع بإذنه فلا يسقط حقها من النفقة .

ب) أن ت safر لحاجة الزوج بإذنه : فلها النفقة ؛ لأنها سافرت في شغله ومراده .

* ضابط : عند ابن عثيمين في سقوط النفقة : (الأصل وجوب النفقة بمقتضى العقد ، وهذا الأصل لا يمكن سقوطه إلا بمقتضى دليل شرعي ، وهو أن يقال : هذه النفقة في مقابل الاستمتاع ، فمتى فوتت المرأة الاستمتاع أو كماله على الزوج بدون رضا منه ؛ سقطت نفقتها ، ومتى لم تفوته إلا بإذنه فإنها لا تسقط ؛ لأنه راضٍ بذلك).

* فرع : (ولها) أي : للزوجة على زوجها (**الِكِسْوَةُ**) إجماعاً ؛ لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران: ٢٣٣] ، ول الحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» [مسلم: ١٢١٨] ، وأنها لا بد منها على الدوام ، فلزمته ؛ كالنفقة .

* فرع : الكسوة غير مقدرة شرعاً ، بل هي على قدر كفاية الزوجة ؛ كالنفقة ، ولها الكسوة (**كُلَّ عَامٍ مَرَّةً**) ، ولو كانت كسوة العام الماضي صحيحة باقية ؛ لأنه العادة ، ويكون الدفع إليها (**فِي أَوَّلِهِ**) ؛ لأنه أول وقت الحاجة إلى ذلك .



وَمَتَى لَمْ يُنْفِقْ : تَبْقَى فِي ذَمَّتِهِ ،

واختار شيخ الإسلام وابن عثيمين: أن النفقة والكسوة ليس بتمليك، بل ينفق ويكسو بحسب العادة، فمتى احتجت للكسوة أعطاها، ومتى استغنت عن الكسوة فلا تلزمها أخرى؛ لأن الواجب على الزوج المعاشرة بالمعروف، والإنفاق بالمعروف ليس هو التمليل.

* مسألة: (وَمَتَى لَمْ يُنْفِقْ) الزوج على زوجته مدة، لعذر أو غيره، ولو كان غائباً أو معسراً؛ لم تسقط النفقة، و(تَبْقَى فِي ذَمَّتِهِ)؛ ولو لم يفرضها حاكم؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعُثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا» [البيهقي: ۱۵۷۰۶، وصححه ابن المنذر والألباني]، ولأنه حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان؛ كأجرة العقار، بخلاف نفقة الأقارب، فإنها صلة يعتبر فيها يسار المنافق وإعسار من تجب له، فتسقط.

وعنه، واختاره ابن القيم: لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيه ولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خُذِي مَا يَكْفِيْكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ» [البخاري: ۵۳۶۴، ومسلم: ۱۷۱۴]، ولم يفرض لها نفقة ما مضى، ولأنها نفقة تجب يوماً فيوماً، فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم؛ كنفقة الأقارب، قال ابن القيم: (وإنما أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الأزواج إذا طلقوا أن يبعثوا بنفقة ما



وَإِنْ أَنْفَقْتُ مِنْ مَالِهِ فِي غَيْبَتِهِ، فَبَانَ مَيِّنَا: رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثُ.

مضي ، ولم يأمرهم إذا قدموا أن يفرضوا نفقة ما مضى ، ولا يعرف ذلك عن صاحبي البة ، ولا يلزم من الإلزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكلية الإلزام بها إذا عاد الزوج إلى النفقة والإقامة).

* مسألة : (وَإِنْ أَنْفَقْتِ) الزوجة (مِنْ مَالِهِ) أي : مال الزوج ، (فِي غَيْبَتِهِ ، فَبَانَ) الزوج (مَيِّنَا ؛ رَجَعَ عَلَيْهَا) أي : على الزوجة (وَارِثُ) بما أنفقته منه مات ؛ لأن وجوب النفقة انقطع بموت الزوج ، فلا تستحق ما قبضته من النفقة بعد موته .

* مسألة : تجب النفقة على الزوج بشرطين :

الشرط الأول : أن تكون الزوجة ممن يوطأ مثلها ، وهي بنت تسع سنين فأكثر .

فإن كانت الزوجة صغيرة لا يوطأ مثلها ؛ فلا تجب النفقة عليها ولو تم تسليمها للزوج ؛ لأنها ليست محلاً للاستمتاع بها ، فلا أثر لتسليمها .

وقيل : تجب النفقة للصغرى ولو كانت ممن لا يوطأ مثلها ؛ لأن تعذر الوطء لم يكن بفعلها ، فلم يمنع وجوب النفقة ؛ كالمرض ، قال ابن عثيمين : (ظاهر الكتاب والسنن يدل على أنه يجب الإنفاق عليها ؛ لأن موجب الإنفاق قائم وهو النكاح ، إلا أن يمنع منه إجماع) .

الشرط الثاني : أن يتسلّمها الزوج تسلماً تاماً ؛ بأن لا تُسلم في مكان دون آخر ، أو بلد دون آخر ، بل بذلك نفسها حيث شاء مما يليق بها ، وأشار



وَمَنْ تَسْلَمَ مِنْ يَلْزَمُهُ تَسْلِمُهَا، أَوْ بَذَلَتْهُ هِيَ أَوْ وَلِيُّهَا: وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا، وَلَوْ مَعَ صِغْرِهِ، وَمَرَضِيهِ، وَعُنْتَهِ، وَجَبَهُ. وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولِ لِقْبِضِ مَهْرٍ حَالٌ، وَلَهَا النَّفَقَةُ.

إليه المؤلف بقوله: (وَمَنْ تَسْلَمَ) من الأزواج (مِنْ يَلْزَمُهُ تَسْلِمُهَا) وهي من يوطأ مثلها، (أَوْ بَذَلَتْهُ هِيَ) أي: الزوجة (أَوْ) بذلها (وَلِيُّهَا) للزوج.

فإذا تم الشرطان (وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا) وكسوتها على الزوج؛ لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع، وقد أمكنته من ذلك؛ كالمؤجر إذا سلم العين المؤجرة.

فإن منعت تسليم نفسها أو منعها أهلها: فلا نفقة لها؛ لأن النفقة في مقابل التمكين من المستحق لعقد النكاح، ولم يوجد.

* فرع: تجب النفقة على الزوج إذا تحقق الشرطان (وَلَوْ مَعَ صِغْرِهِ) أي: صغر الزوج، (وَمَرَضِيهِ، وَعُنْتَهِ، وَجَبَهُ) أي: قطع ذكره بحيث لا يمكنه وطء؛ لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع، وقد أمكنته من ذلك؛ كالمؤجر إذا سلم العين المؤجرة أو بذلها.

* مسألة: (وَلَهَا) أي: للزوجة (مَنْعُ نَفْسِهَا) من زوجها (قَبْلَ دُخُولِ لِقْبِضِ مَهْرٍ حَالٌ) إجمالاً، وتقديم في باب الصداق، (وَلَهَا النَّفَقَةُ)؛ لأنها فعلت ما لها أن تفعله.

وعلم منه: أنه لا نفقة لها فيما لو منعت نفسها حيث قلنا: ليس لها منع نفسها؛ لعدم التمكين بلا عذرٍ من قبله، وذلك في صورتين تقدمتا في

..... وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةٍ مُعْسِرٌ أَوْ بَعْضِهَا ،

الصدق، وهما :

١- إذا منعت نفسها من زوجها قبل الدخول لقبض مهر مؤجل، ولو حلَّ قبل الدخول .

٢- إذا منعت نفسها بعد الدخول، ولو لقبض مهرها الحال.

* مسألة : (وَإِنْ أَعْسَرَ) الزوج (بِنَفَقَةٍ) وكسوة وسكنى (مُعْسِرٌ)، فلم يجد القوت، (أَوْ) أَعْسَر بـ(بَعْضِهَا) أي : ببعض نفقة المعاشر وكسوته، أو صار الزوج لا يجد نفقة زوجته إلا يوماً بعد يوم، لم يخلُ ذلك من ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : أن يكون موسرًا ثم يُعْسِر : فإن الزوجة تُخَيِّر بين المقام عنده وبين فسخ النكاح؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِمْسَاكٌ مَعْرُوفٌ أَوْ شَرِيفٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والإمساك مع ترك النفقة ليس إمساكًا بالمعروف، ولما ورد عن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال : «يُفَرَّقُ بَيْهُمَا»، قال أبو الزناد : قلت : سُنَّة؟ فقال سعيد : «سُنَّة» [مسند الشافعي ص ٢٦٦]، قال الشافعي : (والذي يشبه قول سعيد : سُنَّة، أن يكون سُنَّة رسول الله ﷺ)، ولقول أبي هريرة رضي الله عنه : «تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطْلَقَنِي» [البخاري: ٥٣٥٥]، ولاثر عمر رضي الله عنه السابق، وفيه : «فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا»، ولأن جواز الفسخ بذلك أولى من العنة لقلة الضرر؛ لأنَّه فَقْد شهوة يقوم البدن بدونها، فتملك الفسخ .



الحالة الثانية: أن تتزوجه وهي عالمة بعسرته: فلها الخيار بين المقام عنده والفسخ؛ لأن النفقة يتجدد وجوبها كل يوم، فيتجدد لها الفسخ كذلك^(١).

وعنه، واختاره ابن القيم: أنه ليس لها الفسخ في الحالتين؛ لحديث جابر رضي الله عنه في قصة اعترافه نساه شهراً، وفيه: «فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجْأُ عُنْقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجْأُ عُنْقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلُنَ رَسُولَ اللَّهِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟!» [مسلم: ١٤٧٨]، قال ابن القيم: (فهذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يضربان ابتيهما بحضورة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سألاه نفقة لا يجدتها، ومن المحال أن يضربا طالبين للحق، فدل على أنه لا حق لهما)؛ ولأنه لم يزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار، ولم يرفعهم أزواجهم إلى الحكم ليفرقوا بينهم، ولأنها إن تزوجته وهو معسر فقد دخلت على بصيرة، كما لو تزوجته وبه عيب وهي عالمة بذلك، وإن تزوجته وهو موسر ثم اتفقر؛ فإنه لم تحصل منه جنائية ولا عدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَا يُنْفِقُ مِمَّا أَنَّهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وهذا لم يؤت شيئاً فلا يكلفه الله.

واختاره ابن عثيمين، وقال: (لكن لا يملك منعها من التكسب).

(١) بخلاف ما لو أعنف الزوج بالمهر وكانت عالمة بعسرته؛ فليس لها الفسخ، وتقديم في الصداق.



لَا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ غَابَ، وَتَعَذَّرَتْ بِاسْتِدَانَةٍ أَوْ نَحْوَهَا: فَلَهَا
.....
الفَسْخُ

الحالة الثالثة: أن يُغَرِّ الرجل المرأة بأنه ذو مال، فتتزوجه على ذلك، ثم يتبيّن أنه معسر: فلها الخيار؛ لما فيه من التغريب بالمرأة، قال ابن القيم: (وهو الذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها).

* فرع: (لَا) يحق للزوجة الفسخ إن أُعسر الزوج (بِمَا) أي: بنفقةٍ ماضية باقية (في ذِمَّتِهِ)؛ لأنّ البدن قد قام بدونها، والنفقة الماضية دَيْنٌ، وكالصدق إذا أُعسر به بعد الدخول.

* مسألة: (أَوْ) أي: إن (غَابَ) زوج موسر عن زوجته لم يخل ذلك من حالين:

الأولى: ألا تتعذر النفقة عليها، كما لو ترك لها نفقة، أو قُدِّر على ماله، أو أمكنها تحصيل نفقتها باقتراض أو نحوه: فليس لها حق الفسخ؛ لأن الإنفاق عليها من جهته غير متعذر.

(و) الثانية: إن (تَعَذَّرْتْ) نفقته عليها؛ بأن لم يترك لها نفقة، ولم يُقدَّر له على مال، ولم يُمْكِنها تحصيل نفقتها (بِاسْتِدَانَةٍ) أي: اقتراض (أَوْ نَحْوَهَا): فَلَهَا الفَسْخُ؛ لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر، فكان لها الخيار؛ كحال الإعسار، ولأن في الصبر ضرراً أمكن إزالته بالفسخ، فوجبت إزالته؛ دفعاً للضرر.



بِحَاكِمٍ، وَتَرْجُعٌ بِمَا اسْتَدَانَتْهُ لَهَا أَوْ لِوَلَدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلَقاً.

فصلٌ

وَتَجِبُ

* فرع: لا يصح الفسخ في ذلك كله إلا (بِحَاكِمٍ)، فيفسخ الحاكم بطلبها أو تفسخ هي بأمره؛ لاختلاف فيه كالفسخ للعنّة، وتوقفه على طلبها؛ لأنّه لحقها.

وبناءً على الضابط عند شيخ الإسلام وابن عثيمين: (أن الفسخ الذي يتوقف على الحاكم هو ما كان عند النزاع، فإن رضيَا بالفسخ فيما بينهما؛ فلهمما ذلك).

* فرع: (وَتَرْجُعُ) الزوجة على زوجها الغائب (بِمَا اسْتَدَانَتْهُ من النفقة لَهَا أَوْ لِوَلَدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلَقاً) أي: سواء كانت استدانتها بإذن حاكم أو لا، سواء تركها لعذر أو لغير عذر؛ لقيامتها عنه بالواجب.

(فصلٌ)

في نفقة الأقارب، والمماليك، والبهائم

أولاً: نفقة الأقارب:

والمراد بالأقارب: من يرثه بفرض أو تعصيب.

* مسألة: (وَتَجِبُ) النفقة كاملة إذا كان المُنْفَقُ عليه لا يَمْلِكُ شيئاً، أو



عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ لِكُلِّ مِنْ أَبْوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ،

تتمتها إذا كان يَمْلِكُ البعض، (**عَلَيْهِ**) أي: على القريب لقريبه، (**بِمَعْرُوفِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، بثلاثة شروط :

الشرط الأول: كون المتفق من عمودي نسبة أو وارثاً له إن كان من غير عمودي النسب، وأشار إليه بقوله: (**لِكُلِّ مِنْ أَبْوَيْهِ**) أي: أبيه وأمه إجمالاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ومن الإحسان الإنفاق عليهمما، ول الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ أَطْيَابَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ» [أحمد: ٢٤٠٣٢، وأبو داود: ٣٥٢٨]، والنسائي: ٤٤٩، وابن ماجه: ٢١٣٧، (**وَإِنْ عَلَوْا**)؛ كأجداده وجداته؛ لدخولهم في اسم الآباء، حتى ذوي الرحم منهم؛ كأجداده المدللين بإناث؛ لقوله تعالى: ﴿قُلَّةٌ أَيُّكُمْ إِنْرَاهِيمُ﴾ [الحج: ٧٨]، فسمى إبراهيم أباً وهو جد.

(و) تجب النفقة أو تتمتها، على الشخص لكل واحد من (**وَلَدِهِ**)، ذكرًا كان أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ول الحديث عائشة رضي الله عنها السابق، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لهند بنت عتبة: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»، (**وَإِنْ سَفَلَ**)؛ لدخولهم في اسم الأولاد، حتى ذوي الرحم منهم؛ كولد البنت.

ولو حجّه معيّر، ولكلّ من يرثه بفرض أو تعصيّب، لا برحمة سوى عمودي نسبة

* فرع: تجب النفقة للأصول والفروع (ولو حجّه) أي: الغنيّ منهم (معيّر)؛ فمن له أبُ وجدُّ معسران وجّب عليه نفقتهما، ولو كان الغني المنفق محجوباً من الجدّ بأبيه المعيّر؛ لأنّ بينهما قرابة توجب العتق، ورد الشهادة، أشيه الولد والوالدين القربيين.

* فرع: تجب النفقة للأصول والفروع حتى ذوي الأرحام منهم؛ كأجداده المُدلّين بإناث، وجدّاته الساقطات في الميراث، وولد البنت؛ لما تقدم.

* مسألة: (و) تجب النفقة أو تتمتها على الحواشي، كأخ وعم ونحوهم، إن كان المنافق وارثاً للمنافق عليه، فتجب النفقة (لكلّ من يرثه) المنافق (فرض)، كولد الأم، (أو تعصيّب)؛ كأخ وعم لغير الأم، سواء ورثه الآخر كالأخ، أو لا كالعمّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَلُودِ لَهُ رِزْقٌ هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب مثل ذلك على الوارث، وذلك يقتضي الاشتراك في الوجوب.

* فرع: (لا) تجب النفقة لمن يرثه (برحمة)، وهو من ليس بذي فرض ولا تعصيّب؛ كحال وخالة، (سوى عمودي نسبة) كما سبق؛ لعدم النص فيهم، ولأنّ قرابتهم ضعيفة، فهم كسائر المسلمين في أن المال يُصرف إليهم



مَعَ فَقْرٍ مِنْ تَجِبُ لَهُ، وَعَجْزٍ عَنْ كَسْبٍ، إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ قُوَّتِ
نَفْسِهِ، وَرَوْجَتِهِ، وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ؛ كَفِطْرَةٌ،

إذا لم يكن للميته وارث.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تجب النفقة على ذوي الأرحام؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتِيْ دَا الْقَبِيْحَ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، ومن حقهم النفقة عليهم، ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حلف أن لا ينفق على مسطح بن أثاثة في حادثة الإفك [البخاري: ٢٦٦١، ومسلم: ٢٧٧٠]، وكانت أم مسطح بنت خالة أبي بكر، وقد جعله الله من ذوي القربي الذين نهى عن ترك إيتائهم فقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِيْ اُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَيْدَ اَنْ يُؤْتُوا اُولَى الْفُ�ْقَانِ﴾ [النور: ٢٢]، والنهي يقتضي التحرير، فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل، كان الفعل واجباً؛ لأن الحلف على ترك الجائز جائز.

الشرط الثاني: فقر المنفق عليه، وأشار إليه بقوله: (مَعَ فَقْرٍ مِنْ تَجِبُ لَهُ)
النفقة، (وَعَجْزٍ عَنْ كَسْبٍ)؛ لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة،
والغني بملكيه أو قدرته على التكسب مُستغنٍ عن المواساة.

الشرط الثالث: غنى المنفق، وأشار إليه بقوله: (إِذَا كَانَتْ) النفقة
(فَاضِلَةً عَنْ قُوَّتِ نَفْسِهِ) أي: نفس المنفق، (وَ) قوت (رَوْجَتِهِ، وَرَقِيقِهِ، يَوْمَهُ
وَلَيْلَتَهُ)، وكسوة وسكنى لهم، من حاصل بيده، أو متاحصل من صناعة، أو
تجارة، أو نحوه؛ لأن وجوب النفقة على سبيل المواساة، وهي لا تجب مع
الحاجة، (كَفِطْرَةٌ) أي: قياساً على زكاة الفطر.

لَا مِنْ رَأْسٍ مَالٍ، وَثَمَنْ مِلْكٍ، وَآلَةٌ صَنْعَةٌ.
وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمْنٍ، مَا لَمْ يَفْرِضْهَا حَاكِمٌ، أَوْ تُسْتَدَنْ بِإِذْنِهِ.
وَإِنِ امْتَنَعَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ: رَجَعَ عَلَيْهِ مُنْفِقٌ بِنَيَّةِ الرُّجُوعِ.

* فرع: (لَا) تجب النفقة على القريب (منْ رَأْسٍ مَالٍ) لتجارة، (وَ) لا تجب منْ (ثَمَنْ مِلْكٍ، وَ) لا منْ ثمن (آلَةٌ صَنْعَةٌ)؛ لحصول الضرر بوجوب الإنفاق من ذلك.

* مسألة: (وَتَسْقُطُ) نفقة الأقارب (بِمُضِيِّ زَمْنٍ)، بأن يترك ما وجب عليه من نفقة قريب مدة؛ لأنها مواساة، إلا في حالتين:

١ - (مَا لَمْ يَفْرِضْهَا) أي: يفرض النفقة (حَاكِمٌ)؛ لأنه تأكد بفرضه؛ كنفقة الزوجة.

٢ - (أَوْ) أي: وما لم (تُسْتَدَنْ) النفقة (بِإِذْنِهِ) أي: إذن الحاكم لمن وجبت له النفقة في الاستدانة على المنافق؛ كنفقة الزوجة.

وظاهر ما اختاره شيخ الإسلام: لا يرجع بنفقة ما مضى إن استغنى بكسب أو نفقة متبرع.

* مسألة: (وَإِنِ امْتَنَعَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ) النفقة من زوج أو قريب، فأنفق على الزوجة أو القريب غيره؛ (رَجَعَ عَلَيْهِ) أي: على الزوج أو القريب (مُنْفِقٌ) إن أنهى (بِنَيَّةِ الرُّجُوعِ)؛ لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له، وقوه من وجبت عليه، فلو لم يملك المنافق الرجوع؛ لضاع الضعيف، وأنه قام عنه بواجب؛ كقضاء دينه.



..... وَهِيَ عَلَى كُلِّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ،

فاما لو أنفق بنية التبرع، أو بدون نية؛ لم يرجع، وتقديم الكلام على ذلك في قاعدة: (من أدى عن غيره واجباً) في كتاب الزكاة، وأن شيخ الإسلام اختار: أنه يرجع إلا إن نوى التبرع.

* مسألة: (وَهِيَ) أي: النفقة على القريب، لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون المنفق غير الأب: فالنفقة (عَلَى كُلِّ) واحد من الورثة (بِقَدْرِ إِرْثِهِ) من المتفق عليه؛ لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فيجب أن يرتب المقدار عليه.

فمن له أمٌ وجذُّ لأب؛ فعلى الأم الثُّلُث والباقي على الجد؛ لأنهما يرثانه كذلك.

ومن له جدة وأخ شقيق؛ فعلى الجدة السُّدُس، والباقي على الأخ؛ كوارثهما له.

* فرع: إن كان أحد الورثة موسرًا والآخر معسراً، فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون الوارث من غير عمودي النسب؛ كأخٍ أو عمًّ: فيلزم الموسر بقدر إرثه فقط من غير زيادة؛ لأن الموسر منها إنما يجب عليه مع يسار الآخر ذلك القدر، فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه.

وإذا كان محجوباً فلا تجب عليه النفقة، ولو كان الحاجب معسراً؛ فمن



وَإِنْ كَانَ أَبُّ : اِنْفَرَادٌ بِهَا .

وَتَجِبُ عَلَيْهِ لِرَقِيقِهِ، وَلَوْ آيَقًا ، وَنَاسِنًا ،

له ابن فقير وأخ موسر؛ فلا نفقة له عليهما؛ أما الابن فلعاشرته، وأما الأخ
فلعدم ميراثه.

وعنه: تجب النفقة على الموسر؛ لأن الفقير كالمعذوم.

٢- أن يكون الوارث من عمودي النسب؛ كجد أو ابن: فتجب النفقة
كلها على الموسر؛ لقوة القرابة، بدليل عدم اشتراط الإرث.

فمن له أم فقيرة وجدة موسرة؛ فالنفقة على الجدة الموسرة وإن كانت
محجوبة؛ لقوة القرابة.

(و) الحالة الثانية: (إِنْ كَانَ) المنافق عليه (أَبًّا) أي: بنفة
ولده؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَنْوَارِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوَّهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله:
﴿إِنَّ أَرْضَنَّ لَكُمْ فَأَنْوَهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله عليه لهند في حديث
عائشة المتقدم: «خُذِي مَا يكفيك وَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

ثانيًا: نفقة المماليك:

* مسألة: (وَتَجِبُ) النفقة (عَلَيْهِ) أي: على السيد (لِرَقِيقِهِ) اتفاقاً، قدر
كفايته، وكذا كسوة وسكنى بالمعروف، ولو مع اختلاف الدين، (ولو) كان
رقيقه (أَيَّقًا، وَ) كذا لو كانت أمته (نَاسِنًا)؛ لحديث أبي هريرة عليه قال: قال
رسول الله عليه: «لِمَمْلُوكٍ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»

وَلَا يُكَلِّفُهُ مُشِقًا كَثِيرًا، وَيُرِيحُهُ وَقْتَ قَائِلَةٍ، وَنَوْمٌ، وَلِصَلَاةٍ فَرْضٍ.

[مسلم: ١٦٦٢]، ولأنه أخص الناس به، فوجبت نفقته عليه، وهي واجبة بالملك، فلذلك وجبت للأبقي، والناشر، وغيرهما.

* فرع: النفقة على الرقيق تنقسم إلى قسمين :

١- النفقة الواجبة: بأن ينفق عليه من غالب قوت البلد وأدم مثله، والكسوة من غالب الكسوة لأمثال العبيد في ذلك البلد الذي هو به؛ لحديث أبي هريرة السابق، وفي لفظ: «لِمَمْلُوكٍ طَعَامٌ وَكِسْوَةٌ بِالْمَعْرُوفِ» [مسند الشافعي ص ٣٥٥]، والمعرف يختلف باختلاف الزمان والمكان.

٢- النفقة المستحبة: بأن يطعمه مما يطعم، ويلبسه مما يلبس؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «هُمْ إِحْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبِسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَعْلَبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّتْ مُؤْمِنُوهُمْ فَأَعْيُنُوهُمْ» [البخاري: ٢٥٤٥، ومسلم: ١٦٦١].

* مسألة: (ولَا) يجوز للسيد أن (يُكَلِّفَهُ) أي: يكلف الرقيق (مُشِقًا كَثِيرًا) بحيث يقرب من العجز عنه، فإن كلفه مُشِقًا؛ أعاذه؛ لحديث أبي ذر السابق.

* فرع: (وَ) يجب على السيد أن (يُرِيحَهُ) أي: يريح الرقيق (وَقْتَ قَائِلَةٍ) وهي وسط النهار، (وَ) وقت (نَوْمٌ، وَلِصَلَاةٍ فَرْضٍ)؛ لأن العادة جارية بذلك، ولأن تركه إضرار بهم.



وَعَلَيْهِ عَلْفُ بَهَائِمِهِ وَسَقِيَّهَا ، وَإِنْ عَجَزَ : أَجْبَرَ عَلَى بَيْعٍ ، أَوْ إِجَارَةٍ ، أَوْ ذَبْحٍ مَأْكُولٍ ، وَحَرُومَ تَحْمِيلُهَا مُشِقاً ، وَلَعْنَهَا ،

ثالثاً: نفقة البهائم:

* مسألة: (وَعَلَيْهِ) أي: يجب على المالك (عَلْفُ بَهَائِمِهِ وَسَقِيَّهَا) حتى تنتهي إلى أول شبعها وريها، دون غايتها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ حبسها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» [البخاري: ٢٣٦٥، ومسلم: ٢٤٤٢].

* فرع: (وَإِنْ) امتنع مالك البهيمة من الإنفاق عليها:

- ١- أجبر على ذلك؛ لأنه واجب عليه، كما يجبر على سائر الواجبات.
- ٢- فإن أبي أو (عَجَزَ) عنه؛ (أَجْبَرَ عَلَى بَيْعٍ ، أَوْ إِجَارَةٍ ، أَوْ ذَبْحٍ مَأْكُولٍ)؛ لأن بقاءها في يده بترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته.
- ٣- فإن أبي فعل أحد هذه الأمور؛ فَعَلَ الحاكم الأصلاح من هذه الأمور الثلاثة، أو افترض عليه وأنفق عليها؛ كما لو امتنع من أداء الدين.

* مسألة: (وَحَرُومَ تَحْمِيلُهَا) أي: البهيمة (مُشِقاً)، بأن يحملها ما لا تطيق حمله؛ لأن الشارع منع تكليف العبد ما لا يطيق، والبهيمة في معناه، ولأن فيه تعذيباً للحيوان الذي له حرمة في نفسه.

* فرع: (وَ) حرم (لَعْنَهَا) أي: البهيمة؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما



وَحَلْبَهَا مَا يَضُرُّ بِوَلَدِهَا، وَضَرْبُ وَجْهِهِ، وَوَسْمٌ فِيهِ، وَ.....

قال: قال رسول الله ﷺ: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة، فضَّجَرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»، قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس، ما يعرض لها أحد [مسلم: ٢٥٩٥].

* فرع: (و) يحرم (حلبها) أي: البهيمة (ما يضر بولدها)؛ لأن كفایته واجبة على مالكه، أشبه ولد الأمة.

* فرع: (و) يحرم (ضرب وجه) البهيمة، ووجه الآدمي أشد؛ لأنه أعظم حرمة؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه) [مسلم: ٢١١٦].

* فرع: (ووسم) البهيمة لا يخلو من قسمين:
الأول: الوسم في الوجه، وأشار إليه بقوله: (فيه): فإنه يحرم؛ لحديث جابر السابق.

(و) الثاني: الوسم في غير الوجه؛ كالوسم في الرّجل واليد، فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون لغير غرض: فيحرم؛ لما فيه من تعذيب البهيمة دون حاجة.

٢- أن يكون لغرض صحيح؛ كالتمداواة، ووسم إبل الصدقة، ونحو



يُجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ .

فصلٌ

وَتَجِبُ الْحَضَانَةُ لِحِفْظِهِ: صَغِيرٌ، وَمَجْنُونٌ، وَمَعْتُوهٌ.

وَالْأَحَقُّ بِهَا: أُمٌّ،

ذلك، فقال المؤلف: (يُجُوزُ فِي غَيْرِهِ) أي: غير الوجه (لِغَرَضٍ صَحِيحٍ)؛
ل الحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ
يَسِّمُ إِلَيْهِ الصَّدَقَةَ» [البخاري: ١٥٠٢، ومسلم: ٢١١٩]، وللحاجة.

(فصلٌ) في الحضانة

وهي مشتقة من الحضن، وهو الجانب؛ لضم المربى، والكافل،
والطفل، ونحوه إلى حضنه.

وشرعًا: حفظ صغير ومعتهو ومجنون عما يضرهم، وتربيتهم بعمل
مصالحهم.

* مسألة: (وَتَجِبُ الْحَضَانَةُ لِحِفْظِهِ: صَغِيرٌ، وَمَجْنُونٌ، وَمَعْتُوهٌ)؛ لأنَّه
يَهْلِكُ بِتَرْكِهَا، فوجب حفظه عن الهلاك.

* مسألة: (وَالْأَحَقُّ بِهَا) أي: بالحضانة عند المشاحة:

١ - (أُمٌّ)، وهي أولى من الأب؛ ل الحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنَّ
امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء،



ثُمَّ أُمَّهَا تُهَا، الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَا تُهَا كَذِيلَكَ، ثُمَّ جَدٌ، ثُمَّ أُمَّهَا تُهَا كَذِيلَكَ،

وبحري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن يتزوجه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» [أحمد: ٦٧٠٧، وأبو داود: ٢٢٧٦]، ولقول عكرمة: خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر رضي الله عنهما، وكان طلقها، فقال: «هِيَ أَعْطَفُ، وَأَلْطَفُ، وَأَرْحَمُ، وَأَحْنَى، وَأَرَأَفُ، وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَرْوَجْ» [عبد الرزاق: ١٢٦٠٠]، ولأنها أشفق، والأب لا يلي حضانته بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته أو غيرها من النساء، وأمه أولى ممن يدفعه إليها.

٢- (ثُمَّ) إن لم تكن أم أو لم تكن أهلاً للحضانة؛ فـ (أُمَّهَا تُهَا، الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى)؛ لأن وادتهن متحققة، فهن في معنى الأم، والأقرب أكمل شفقة من الأبعد.

٣- (ثُمَّ) بعدهن (أَبٌ)؛ لأنه أقرب من غيره، وليس لغيره كمال شفنته، فرجح بها.

٤- (ثُمَّ أُمَّهَا تُهَا) أي: الأب (كَذِيلَكَ) أي: القربى فالقربى؛ لأنهن يدللين بمن هو أحق، وقدمن على الجد؛ لأن الأنوثة مع التساوي توجب الرجحان، كالأم مع الأب.

٥- (ثُمَّ جَدٌ) لأب؛ لأنه في معنى الأب.

٦- (ثُمَّ أُمَّهَا تُهَا) أي: الجد (كَذِيلَكَ) أي القربى فالقربى؛ لأنهن يدللين

ثُمَّ أَخْتُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ خَالَةُ، ثُمَّ عَمَّةُ، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ وَأَخْتٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٌّ وَعَمَّةٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٌّ أَبٍ وَعَمَّتِهِ عَلَى مَا فُصِّلَ ...

بمن هو أحق، وقدّمن على الأخوات مع إدلاهن بالأب؛ لما فيهن من وصف الولادة، وكون الطفل بعضاً منهم، وذلك مفقود في الأخوات.

٧- (ثُمَّ أَخْتُ لِأَبَوَيْنِ)؛ لمشاركة لها في النسب، وقدّمت من لأبوين؛ لقمة قرابتها، (ثُمَّ) أخت (لِأَمٍّ)؛ لأن الأم مقدمة على الأب، فقدم من يدللي بالأم على من يدللي به، (ثُمَّ) أخت (لِأَبٍ).

٨- (ثُمَّ خَالَةُ) فتقديم على العممة؛ لأن الخالة تدللي بالأم، وتقدم الخالة لأبوين، ثم الخالة لأم؛ ثم الخالة لأب؛ كالأخوات، لأن الشارع قدّم حالة ابنة حمزة على عمتها صفية (رَبِيعَتِيَّة)، لأن صفية لم تطلب، وجعفر طلب نائباً عن خالتها، فقضى الشارع بها لها في غيابها [البخاري: ٩٦٩٩].

٩- (ثُمَّ عَمَّةُ) لأبوين، ثم عممة لأم، ثم عممة لأب؛ لإدلاهن بالأب، وهو مؤخر في الحضانة عن الأم.

١٠- (ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، (وَ) بنت (أَخٍ) كذلك، لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

١١- (ثُمَّ بِنْتُ عَمٌّ) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، (وَ) بنت (عَمَّةٍ) كذلك.

١٢- (ثُمَّ بِنْتُ عَمٌّ أَبٍ) كذلك، (وَ) بنت (عَمَّتِهِ) أي: الأب، (عَلَى مَا فُصِّلَ)، فتقديم من لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.



..... ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب،

١٣ - (ثم) الحضانة (**لباقي العصبة**) أي: عصبة المحسون، (**الأقرب فالأقرب**)، فتقسم الإنوة الأشقاء، ثم لأب، ثم بنوهم كذلك، ثم الأعمام، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام أب، ثم بنوهم كذلك، وهكذا.

وعلم من ذلك: أن قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما: أن ابنة حمزة اختصمت فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة يمنزلة الأم» [البخاري: ٢٦٩٩].

وعنه، واختصاره شيخ الإسلام: تقدم نساء العصبة، فنساء الأب يقدمن على نساء الأم؛ لأن مجمع أصول الشرع إنما يقدم أقارب الأب، في الميراث، والعقد، والنفقة، وولاية الموت والمال، وغير ذلك، ولم يقدم الشارع قرابة الأم في حكم من الأحكام، فمن قدموهن في الحضانة فقد خالف أصول الشريعة، ولكن قدم الأم لأنها امرأة؛ وجنس النساء في الحضانة مقدمات على الرجال، وهذا يقتضي تقديم الجدة أم الأب على الجد، كما قدم الأم على الأب، وتقدم أخواته على إخوته، وعماته على أعمامه، وحالاته على أحواله، هذا هو القياس والاعتبار الصحيح، وأما تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب فمخالف للأصول والعقول).

وإنما قدم الشارع حالة ابنة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه على عمتها صفية

الشارع بها لها في غيتها . لأن صفية لم تطلب ، وجعفر طلب نائباً عن خالتها ، فقضى

وعلى هذه الرواية: فأم الأب مقدمة على أم الأم، والأخت من الأب
مقدمة على الأخت من الأم، والعممة مقدمة على الخلالة، وأقارب الأب من
الرجال مقدمون على أقارب الأم، والأخ ل لأب أولى من الأخ للأم، والعم
أولى من الحال، وهكذا.

فالضابط عند شيخ الإسلام: يقدم الأقرب مطلقاً، سواء من جهة الأب أو الأم.

* فرع: خلاصة ما تقدم، أن الترتيب لا يخلو من أربعة أقسام:

١- أن تتحدد الجهة، والدرجة، والقوة: تقدم الأنثى؛ فتقدم الأخت على الأخت.

٢- أن تختلف الجهة: تقدم جهة الأمة على الأبوة؛ فتقدم الحالة على العمة.

وعند شيخ الإسلام: تقدم جهة الأبوة، فتقسم العمدة على الحالة، إلا إن كانت جهة الأم أقرب، فتقسم؛ كأم الأم، وأم أب الأب، فتقسم الأولى.

٣- أن تتحد الجهة، وتختلف الدرجة: تقدم الدرجة الأقرب؛ فتقدم الأخت الشقيقة على بنت الأخ الشقيقة.



وَشُرِطَ كَوْنُهُ مَحْرَمًا لِأَنَّهُ، ثُمَّ لِذِي رَجَمِ، ثُمَّ لِحَاكِمٍ.
وَلَا تَثْبُتُ لِمَنْ فِيهِ رِقٌ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ،

٤- أن تتحد الجهة، والدرجة، وتختلف القوة: تُقدم الأقوى؛ فتقديم
الحالة الشقيقة على الحالة لأب.

* فرع: (وَشُرِطَ كَوْنُهُ) أي: الحاضن العاصب (مَحْرَمًا)، ولو برضاع أو
مصاحرة، (لِأَنَّهُ) محضونة بلغت سبع سنين؛ لأنها محل الشهوة.

واختار ابن القيم: أن له الحضانة مطلقاً، ويسلمهما إلى ثقة يختارها هو،
أو إلى محرمه؛ لأن قريب من عصباتها، وهو أولى من الأجانب والحاكم.

١٤- (ثُمَّ) الحضانة (لِذِي رَجَمِ)، ذكراً وأنثى غير من تقدم؛ لأن لهم
رحمًا وقرابة يرثون بها عند عدم من تقدم؛ أشبهوا البعيد من العصبات.

١٥- (ثُمَّ) تنتقل الحضانة (لِحَاكِمٍ)؛ لأن له ولاية على من لا أب له ولا
وصي، والحضانة ولاية.

* مسألة: (وَلَا تَثْبُتُ) الحضانة إلا بسبعة شروط:

الأول: كمال الحرية؛ لعجزه عنها بخدمة مولاه، فلا تثبت الحضانة
حتى (لِمَنْ فِيهِ رِقٌ) وهو المبعض؛ لأنها ولاية، وليس هو من أهلها.

واختار ابن القيم: عدم اشتراط الحرية؛ لعدم الدليل.

(و) الثاني: الإسلام، فـ(لَا) تثبت الحضانة (لِكَافِرٍ عَلَى) محضون
(مُسْلِمٍ)؛ لأنه يفتنه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته



وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا لِمُزَوَّجٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ

عليه ، وفي ذلك كله ضرر .

قال ابن عثيمين : (وعلم منه : أن للكافر حضانة على الكافر) ؛ لعدم
الضرر .

(و) الثالث : العدالة ، فـ(لا) تثبت الحضانة (لفاسق) ؛ لأنه لا يُوفّي
الحضانة حقها .

واختار ابن القيم : أن له الحضانة ؛ لأنه لا يُعرف أن الشارع فرق لذلك ،
ولأن العادة شاهدة أن الفاسق يحتاط لولده ويشفق عليه .

والرابع : التكليف ، فلا تثبت الحضانة لمجنون - ولو غير مطبق - ، ولا
لمعتوه ، ولا لطفل ؛ لأنهم يحتاجون لمن يحضنهم .

والخامس : الاستطاعة ، فلا تثبت لعاجز عنها ؛ كأعمى وزمنٍ ونحوه ؛
لعدم حصول المقصود به .

والسادس : ألا يكون به عيب متعددٌ ضرره ؛ كمرض معدي ؛ لأنه يخسّى
على المحسّون من ذلك .

(و) السابع : أن تكون المرأة حالياً من زوج أجنبي ، فـ(لا) تثبت
الحضانة (لِمُزَوَّجٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ) ، ولو رضي الزوج ؛
ل الحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق ، وفيه : «أنت أحق به ما لم تُنكحي» ،
ولأنها تشغّل عن الحضانة بحقوق الزوج .



مِنْ حِينِ عَقْدِهِ.

وَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ أَبَوِيهِ نُقلَةً إِلَى بَلَدٍ آمِنٍ، وَطَرِيقُهُ

واختار ابن القيم: أن الحضانة لا تسقط إذا رضي الزوج، لأن سقوطها إنما هو لمراعاة حق الزوج، وقد أسقطه.

* فرع: إذا كانت المرأة مزوجة بغير أجنبي من المحضون؛ كعصابات المحضون؛ لم تسقط حضانتها؛ لحديث البراء بن عازب السابق، حيث قضى النبي ﷺ بابنة حمزة للخالة، وهي متزوجة، إلا أن زوجها - وهو جعفر - ابن عم ابنة حمزة، ولأن الزوج القريب يشاركتها في القرابة والشفقة عليه، أشبه الأم لو كانت مزوجة بالأب.

* فرع: تسقط حضانة المرأة المزوجة بأجنبي (من حين عقد)؛ لأنها بالعقد ملك منافعها، واستحق زوجها منعها من الحضانة.

* مسألة: (وَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ أَبَوِيهِ) أي: أبي المحسضون (نُقلَةً إِلَى بَلَدِهِ) آخر، فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون السفر إلى بلد غير آمن: فالمسقط منهما أحق بالحضانة؛ لأن في السفر به خطرًا.

الحالة الثانية: أن يكون السفر إلى بلد (آمن)، فلا يخلو من قسمين:

الأول: أن يكون السفر للسكنى، فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون السفر بعيداً، وأشار إليه بقوله: (وَطَرِيقُهُ) أي: البلد،

مسافة قصر فأكثُر، ليسكنه: فأب أحق، أو إلى قريب لسكنى: فَأُمُّ، ولحاجة مع بعد أو لا: فمقيم.

(مسافة قصر فأكثُر) وسافر إليه، قال ابن القيم: (بغير قصد الضرار)، (ليسكنه)، وكان الطريق أيضاً آمناً: (أب أحق) في الحضانة، سواء كان المسافر الأب أو الأم؛ لأنه الذي يقوم عادة بتأدبيه وحفظ نسبه، فإذا لم يكن ببلد أبيه؛ ضاع نسبه.

٢- أن يكون السفر قريباً، وأشار إليه بقوله: (أو) إن أراد أحد أبوين المحسضون نقله (إلى) بلده (قريب) دون المسافة من بلد الآخر، وكان سفره (لسكنى: فَأُمُّ) أحق بالحضانة من الأب؛ لأنها أتم شفقة؛ ولأن ذلك في حكم الإقامة في غير هذا الحكم، فكذلك في هذا، ومراعاة الأب له ممكنة.

واختار ابن قدامة: أن المقيم أحق به؛ لأن بعد الذي يمنعه من رؤيته، يمنعه من تأدبيه وتعليمه ومراعاة حاله، فأشبه مسافة القصر.

(و) الثاني: أن يكون السفر لغير السكنى، بل (لحاجة) يقضيها ثم يعود، فلا يخلو من حالين أيضاً:

١- أن يكون السفر (مع بعد) البلد الذي أراده، مسافة قصر فأكثُر: فالمقيم أولى بالحضانة؛ لأن في المسافرة بالطفل إضراراً به.

٢- أن يكون السفر قريباً، دون مسافة قصر، وأشار إليه بقوله: (أو لا) أي: أو لم يكن البلد بعيداً: (فمقيم) من أبويه أحق بالحضانة أيضاً؛ إزالة لضرر السفر.

وَإِذَا بَلَغَ صَبِيًّا سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا : خُيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ،

واختار صاحب الزاد، وابن عثيمين: أن أمه أحق بحضانته في الصورتين؛ لعدم الضرر في السفر عادة.

وقال ابن القيم في مسألة الأحق بالحضانة عند سفر أحد الأبوين: (الصواب: النظر والاحتياط للطفل في الأصلاح له والأنفع، من الإقامة أو النقلة، فائيهما كان أفع له وأصولن وأحفظ روعي، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضاراة الآخر وانتزاع الولد منه، فإن أراد ذلك لم يُجب إليه).

فصل في تخيير المحسون بين أبويه

* مسألة: (وَإِذَا بَلَغَ صَبِيًّا) محسون تمام (سَبْعَ سِنِينَ)، حال كونه (عَاقِلًا ؛ خُيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب ببني، وقد سقاني من بئر أبي عنبه، وقد نفعني، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «استهمما عليه»، فقال زوجها: من يُحافني - أي: ينمازعني - في ولدي؟ فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيدها شئت»، فأخذ بيدها، فانطلقت به [أبو داود: ٢٢٧٧، والترمذى: ١٣٥٧، والنسائى: ٣٤٩٦، وابن ماجه: ٢٣٥١]، ولأنه وارد عن عمر، وعلى رضي الله عنهما [عبد الرزاق: ١٥٦/٧]، ولأنه إذا مال إلى أحد أبويه دل على أنه أرفق به وأشفق عليه، وقيد بالسبعين؛ لأنها أول حال أمر الشرع

وَلَا يُقْرُرُ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُضْلِلُهُ، وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ عِنْدَ أَبٍ، أَوْ مَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ إِلَى زِفَافٍ.

فيها بمخاطبته بالصلاه، بخلاف الأم، فإنها فُدمت في حال الصغر؛ ل حاجته إلى حمله و مباشرة خدمته؛ لأنها أعرف بذلك.

وقال ابن القيم: (لا يُتوقف على سبع سنين، بل متى ميّز بين أبيه وأمه خير بينهما).

* مسألة: (وَلَا يُقْرُرُ مَحْضُونٌ) كصغير ومجنون ومعتوه (بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُضْلِلُهُ)؛ لأن وجود ذلك كعدمه، فتنتقل عنه إلى من يليه.

* فرع: (وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ) سنين تامة فأكثر (عِنْدَ أَبٍ، أَوْ مَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ إِلَى زِفَافٍ) وجواباً؛ لأن الغرض من الحضانة الحفظ، والأب أحفظ لها، وإنما تُخطب منه، فوجب أن تكون تحت نظره؛ لكونها معرضة للآفات لا يؤمن عليها؛ للانخداع لغرتها، ولا يصار إلى تخييرها؛ لأن الشع لم يرد به فيها، ولا يصح قياسها على الغلام؛ لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه البنت، وأما حديث رافع بن سنان، أنه أسلم، وأب امرأته أن تسلم، فأدت النبي ﷺ، فقالت: ابتي وهي فطيم، وقال رافع: ابتي، قال له النبي ﷺ: «أَفْعُدْ نَاحِيَةً»، وقال لها: «أَفْعُدِي نَاحِيَةً»، وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادْعُوا هَاهَا»، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها [أحمد: ٢٣٧٥٧، وأبو داود: ٢٢٤٤]، فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وابن المنذر وغيرهما.



.....

وعنه، واختاره ابن القيم وابن عثيمين: تكون الجارية عند الأم؛ لأن العادة جرت بأن الأب يتصرف في المعاش، والخروج، ولقاء الناس، والأم في خدرها مقصورة في بيتها، فالبنت عندها أصون وأحفظ، وعینها عليها دائمًا بخلاف الأب، فإنه في غالب الأوقات غائب عن البنت، أو في مظنة ذلك، ولأنها محتاجة إلى تعلم ما يصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت.



كتاب الجنایات

القتل : عَمْدٌ ، وَشِبْهُ عَمْدٍ ،

(كتاب الجنایات)

جمع جنائية، وهي لغة : التعدي على بدن أو مال أو عرض .

واصطلاحاً : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة .

وأجمعوا على تحريم القتل بغير حق، وهو ذنب كبير ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُ جَهَنَّمُ حَلِيلًا فِيهَا﴾ الآية [النساء: ٩٣] .

* مسألة: (القتل)، وهو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس، وهو مفارقة الروح البدن، ثلاثة أضرب:

الأول: (عَمْدٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]

(و) الثاني: (شِبْهُ عَمْدٍ)؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَاصِ مِائَةٌ مِّنَ الْإِيلِيِّ» [أبو داود ٤٥٨٨، والنسائي ٤٨٠٠، وابن ماجه ٢٦٢٧]، وورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما [أبو داود ٤٥٥١-٤٥٥٠].

وَخَطَا.

فَالعَمْدُ: يَحْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ؛ كَجَرْحِهِ بِمَا لَهُ نُفُوذٌ فِي الْبَدَنِ،

(وَ) الثَّالِثُ: (خَطَا)، لِقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَنَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحَرَّرَ رَقَبَةُ مُؤْمِنَةٍ وَدِيهُ مُسْلَمَةٌ إِلَيَّ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَضْكَدُ فُؤَادَهُ﴾ [الْتَّسَاءَ: ٩٢].

(فَ) الضرب الأول: القتل (العَمْدُ، يَحْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ)، فلا يثبت في غيره إجماعًا، والقود: قتل القاتل بمن قتله، مأخوذ من قَوْد الدابة؛ لأنَّه يُقاد إلى القتل بمن قتله.

* فرع: (وَهُوَ) أي: القتل العمد: (أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ)، فلا قصاص فيما يلي:

- إن لم يقصد قتله؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنُّسُيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه: ٢٠٤٥].

- أو قصد غير معصوم؛ لأن القصاص شرع لحفظ الدماء المعصومة، وهذا معدوم في غير المعصومة.

- ولا بما لا يقتل غالباً؛ لأن الظاهر أنه لم يتمت منه.

* فرع: العمد الذي يختص به القود له تسع صور بالاستقراء، أشار إلى بعضها بقوله: (كَجَرْحِهِ بِمَا لَهُ نُفُوذٌ فِي الْبَدَنِ)؛ من حديد؛ كسكين وحربة وسيف، أو من غير الحديد؛ كشوكة وخشب وقصب، فلو جرحه جرحاً



وَضَرِّيهِ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ.

وَشِبْهُ الْعَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَاحَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرِحْهُ بِهَا؛
كَضْرِبٌ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَّا.

كبيراً؛ فمات، فهو عمد، بغير خلاف نعلمه، قاله في المبدع.

(و) ك (ضرِّيهِ بِ) بمثقل كبير؛ ك (حجَرٍ كَبِيرٍ)؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفْلَانُ، أَفْلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخْذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» [البخاري ٢٤١٣، ومسلم ١٦٧٢]، ولو كان ذلك في غير مقتل؛ لأنَّه يقتل غالباً، فيتناوله عموم قوله تعالى: ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمْ أَقْصَاصُ فِي الْقَنْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فإن كان الحجر صغيراً فليس بعمد؛ لأنَّه لا يقتل غالباً، وفيه الديمة؛ لأنَّه قتل شبه عمد، إلا إنَّه في مقتل، أو في حال ضعف قوَّةٍ؛ من مرض، أو صغر، أو كبر، أو حر مفرط، أو برد شديد ونحوه، فمات فعليه القود؛ لأنَّ ذلك الفعل يقتل غالباً.

(و) الضرب الثاني: القتل (شِبْهُ الْعَمْدِ)، ويسمى: خطأ العمد، وعمد الخطأ؛ لاجتماعهما فيه، وهو: (أَنْ يَقْصِدَ جِنَاحَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرِحْهُ بِهَا) أي: بالجنائية؛ (كَضْرِبٌ بِسَوْطٍ، أَوْ عَصَّا)، أو حجر صغير، ونحوه، ويترتب عليه أمور:



والخطأ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ؛ كَرْمِي صَيْدٍ وَنَحْوِهِ، فَيُصِيبَ آدَمِيًّا.

١- أنه لا فصاص في إجماعاً؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «عَقْلُ شَبِيهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ» [أحمد ٦٧١٨، وأبو داود ٤٥٦٥].

٢- أن فيه الكفار من مال الجاني؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَبَّهُ﴾ الآية [النساء: ٩٢]، والخطأ موجود في هذه الصور؛ لأنَّه لم يقصد قتله بذلك الفعل.

٣- أن فيه الدية المغلظة، ويأتي بيانها.

(و) الضرب الثالث: القتل (الخطأ)، وهو نوعان:

النوع الأول: خطأ في الفعل: بـ (أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ؛ كَرْمِي صَيْدٍ وَنَحْوِهِ)؛ كغرض، أو ينقلب وهو نائم على إنسان فيموت، (فَيُصِيبَ آدَمِيًّا) معصوماً لم يقصده.

والنوع الثاني: خطأ في القصد، وهو قسمان:

١- أن يرمي ما يظنه صيداً، أو هدفاً، أو مباح الدم؛ فتصيب آدمياً لم يقصده.

٢- أن يقتل في دار الحرب من يظنه حربياً فيتبين أنه مسلم، أو يرمي إلى صف الكفار فيصيب مسلماً لم يقصده، أو يتترس الكفار ب المسلم، ويحاف على المسلمين إن لم يرمهم، فيرميهم فيقتل المسلم؛ لوروده عن



وَعَمْدُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ: خَطَا.

.....
وَيُقْتَلُ عَدْدٌ بِوَاحِدٍ،

ابن عباس رضي الله عنهما [ابن أبي شيبة ٢٨٠٠٣]، وقال شيخ الإسلام: (إن كان معدوراً كأسير، أو من لا يمكنه الخروج من صفهم، فإن وقف باختياره؛ لم يضمن الحال)؛ لأنه هو الذي عرض نفسه للتلف بلا عذر.

ويترتب على القتل الخطأ ثلاثة أمور:

١- أنه لا قود فيه.

٢- أن فيه الكفارة.

٣- أن فيه الديمة المخففة على عاقلته، ويأتي، إلا في مسألة التترس
فليس فيها الديمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [البسار: ٩٢]

* مسألة: (وَعَمْدُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ؛ خَطَا)؛ لا قصاص فيه، إجماعاً؛ لأنه عقوبة، وغير المكلف ليس من أهلها؛ ولأنه لا قصد لهما، فعمدهما خطأ المكلف.

فصل

* مسألة: (وَيُقْتَلُ عَدْدٌ) أي: ما فوق الواحد (بـ) شخص (واحد) قتلوا، إذا كان فعل كل واحد منهم صالحًا للقتل به لو انفرد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ

وَمَعَ عَفْوٍ تَجِبُ دِيَةً وَاحِدَةً.
وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلٍ مُعَيْنٍ،

في القصاص حيوة》 [البقرة: ١٧٩]؛ ولأنه إذا علم أنه متى قتل قُتل به؛ انكف به، فلو لم يشرع القصاص في الجماعة بالواحد؛ لبطلت الحكمة في مشروعية القصاص، ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فعن سعيد بن المسيب أنه قال: رفع إلى عمر رضي الله عنه سبعة نفر قتلوا رجلاً بصنعاء، فقتلهم به، وقال: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ قَتَلُوكُمْ بِهِ» [عبد الرزاق ١٨٠٧٥]، وعن علي وابن عباس رضي الله عنهم عنهما معناه [عبد الرزاق ١٨٠٧٧، ١٨٠٨٢]، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، والفرق بين قتل الجماعة والديمة: أن الدم لا يتبعض بخلاف الديمة.

وإن لم يصلح فعل كل واحد من الجماعة للقتل؛ كما لو ضربه كل واحد منهم بحجر صغير فمات؛ فلا قصاص عليهم؛ لأنه لم يحصل من أحد منهم ما يوجب القود، ما لم يتواتروا على ذلك الفعل ليقتلوه به، فعليهم القصاص؛ لئلا يتخد ذريعة إلى درء القصاص.

* فرع: (ومع عفو) الولي عن القود عن القاتلين؛ (تجب ديته واحده)
فقط، لا أكثر؛ لأن القتيل واحد، فلا يلزمهم أكثر من ديته؛ كما لو قتلوا خطأ.

* مسألة: (ومن أكره مكلفًا على قتل) شخص (معين)، فقتلها؛ فالقصاص عليهم؛ لأن المكره تسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالباً، أشبه ما لو أنه شه حية، والمكره قتله ظلماً لاستبقاء نفسه، كما لو قتله في الماجاعة



أَوْ عَلَى أَنْ يُكْرِهَ عَلَيْهِ، فَفَعَلَ؛ فَعَلَى كُلِّهِ: الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَةُ.
وَإِنْ أَمْرَ بِهِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، أَوْ مَنْ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ،

لأكله، فعلى هذا إن صار الأمر إلى الديمة فهي عليهم؛ كالشريkin.

وإن كان الذي أكره على قتله غير معين؛ قوله: اقتل زيداً أو عمرًا، أو
اقتلت أحد هذين؛ فليس إكراهاً، فإن قتل أحدهما قُتل القاتل وحده.

* مسألة: (أَوْ) أكره مكلفاً (عَلَى أَنْ يُكْرِهَ عَلَيْهِ) أي: يُكره غيره على
قتل شخص معين، كما لو أكره سعد زيداً على أن يكره عمرًا على قتل بكر،
(فَفَعَلَ)، وقتل بكرًا؛ (فَعَلَى كُلِّهِ) أي: الثلاثة؛ سعد وزيد وعمرو (الْقَوْدُ أَوْ
الدِّيَةُ)؛ أما المباشر؛ فلمباشرته القتل ظلماً، وأما الآخران؛ فلتسببيهما إلى
القتل بما يفضي إليه غالباً.

* مسألة: (وَإِنْ أَمْرَ بِهِ) أي: بالقتل (غَيْرَ مُكَلَّفٍ) بالقتل فقط،
فالقصاص على الأمر؛ لأن القاتل هنا كالآلة، أشبه ما لو نهشته حية،
ويؤدب المأمور بما يراه الإمام من حبس أو ضرب.

* مسألة: (أَوْ) أمر بالقتل مكلفاً، فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون مـ(مَنْ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ) أي: تحريم القتل؛ كمن نشأ في غير
بلاد الإسلام فقتل؛ فالقصاص على الأمر؛ لأن المأمور غير العالم بمحظ
القتل، له شبهة تمنع القصاص؛ كما لو اعتقده صيداً، ولأن حكمة القصاص
الردع والزجر، ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة، وإذا لم يجب عليه
القصاص وجب على الأمر؛ لأن المأمور إذن آلة لا يمكن إيجاب القصاص

أو سُلْطَانٌ ظُلْمًا مِنْ جَهَلٍ ظُلْمَهُ فِيهِ: لَزِمَ الْأَمْرَ.

عليه، فوجب على المتسبب.

٢- أن يكون مكلفاً، عالماً بالتحريم: فالقصاص على القاتل؛ لمباشرته القتل، ولا مانع من وجوب القصاص، فانقطع حكم الأمر؛ كالدافع مع الحافر، ويؤدب الأمر؛ لأمره بالمعصية.

* مسألة: (أو) أمر بالقتل (سُلْطَانٌ ظُلْمًا)، فلا يخلو من أمرين:

١- أن يأمر (منْ جَهَلَ ظُلْمَهُ) أي: السلطان، (فيه) أي: في القتل، فيقوم المأمور بالقتل: (لَزِمَ) القصاص (الْأَمْرُ) بالقتل دون المأمور؛ لأن المأمور معدور؛ لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق.

وقال شيخ الإسلام: (هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول، وفيه نظر، بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله، وحينئذ تكون الطاعة له معصية، لا سيما إذا كان معروفاً بالظلم، وهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة).

٢- أن يأمر من يعلم ظلم السلطان في القتل، فيقوم المأمور بالقتل: فالقصاص على القاتل؛ لأنه غير معدور في فعله؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» [البخاري ٧٢٥٧]، ويعذر الأمر بالقتل ظلماً؛ لارتكابه معصية.

فصلٌ

وللقصاص أربعة شروط: تكليف قاتل، وعصمة مقتولٍ،

(فصل) في شروط وجوب القصاص

* مسألة: (وللقصاص أربعة شروط)، بالاستقراء، وزاد في الإقناع

خامساً:

الشرط الأول: (تكليف قاتل)، بأن يكون بالغاً عاقلاً قاصداً؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة، وغير المكلف ليس محلاً لها، فلا يجب القصاص على صغير ومجنون ومعتوه، ولأنهم ليس لهم قصد صحيح؛ كقاتل خطأ.

(و) الشرط الثاني: (عصمة مقتولٍ)، بأن لا يكون مهدر الدم؛ لأن القصاص إنما شرع حفظاً للدماء المعصومة، وجزراً عن إتلاف البنية المطلوب بقاها، وذلك معدوم في غير المعصوم.

فلا يجب قصاص ولا دية ولا كفارة بقتل:

١- حربي؛ لأنه مباح الدم على الإطلاق.

٢- مرتد قبل توبة؛ لأنه مباح الدم أشبه الحربي.

وأما إن قتل المرتد بعد التوبة - إن قبلت توبته ظاهراً -، فيقتل قاتله إذن؛ لأنه معصوم.

٣- زان محسن، ولو قبل ثبوته عند حاكم؛ لأنه مباح الدم، متحتم



..... وَمُكَافَأَتُهُ لِقَاتِلِ بِدِينِ ،

قتله، فلم يضمن كالحربى .

وأما إن كان الزاني غير معصوم؛ فيجب قتل قاتله؛ لأنَّه معصوم الدم .

٤- قاطع طريق تحيط قاتله؛ بأن قتل وأخذ المال قبل التوبة؛ لأنَّه مباح الدم، أشبه الحربى .

ويعزز قاتل غير معصوم؛ لافتاته على ولي الأمر .

وأما قتل المحارب بعد التوبة؛ فإنَّ كان من ولي المقتول؛ فقد استوفى حقه، وإن كان من غيره ولا شبهة؛ فإنه يقتل؛ لأنَّه معصوم بالنسبة إلى غير ولي المقتول؛ كالقاتل في غير المحاربة؛ لسقوط التحيط بالتبعة .

* فرع: القاتل معصوم الدم لغير مستحق دمه؛ لأنَّه لا سبب فيه يباح به دمه لغير ولي مقتول .

(و) الشرط الثالث: (مُكَافَأَتُهُ) أي: المقتول (لِقَاتِلِ)؛ لأنَّ المجني عليه إذا لم يك足 العاجي كان أخذَه به أَخْذًا لأَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ .

وتعتبر المكافأة حال الجنائية؛ لأنَّه وقت انعقاد السبب .

* فرع: المكافأة تكون بأمررين :

الأمر الأول: (بِدِينِ)، وعلى هذا :

١- يُقتل المسلم بمثله، الحر بالحر، والعبد بالعبد، ولو تفاوتا في العلم والشرف، والغني والفقير، والصحة والمرض ونحوها؛ لحديث عبد الله بن عمرو

قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» [أحمد ٧٠٢١، أبو داود ٢٧٥١، النسائي].

٢- ويقتل الذمي بمثله، والمستأمن بمثله، والذمي بالمستأمن،
والعكس، الحر بالحر، والعبد بالعبد، اتفقت أديانهم أو اختلفت؛ لقوله تعالى: ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَنَالِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [آل عمران: ١٧٨]

٣- ويقتل الكافر بالمسلم، إجماعاً؛ لأنَّه عَلَيْهِ الْكَفَرُ قتل يهودياً بخارية [البخاري
٢٤١٣، ومسلم ١٦٧٢]، ولأنَّه إذا قتل بمثله فمن فوقه أولى.

إلا أن يكون الكافر قتل المسلم وهو حربي، ثم أسلم، فلا يقتل؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَذَّرْ لَهُمْ مَا فَدَ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]،
ولأنه عليه السلام لم يقتل قاتل حمزة [البخاري ٤٠٧٢].

وإن كان القاتل للمسلم ذمياً قُتل؛ لنقضه العهد، وعليه دية حر إن كان المسلم المقتول حرّاً، أو قيمة عبد إن كان المسلم المقتول عبداً.

٤- ولا يقتل مسلم - ولو عبّداً - بكافر، كتابي أو مجوسى، ذمى أو معاهد؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» [البخاري ١١١]، وورد عن عمر، وزيد [عبد الرزاق ١٨٥٠٩]، وعثمان [عبد الرزاق ١٨٤٩٢]، وعلي رضي الله عنه [ابن أبي شيبة ٢٧٤٧٧]، ولأن القصاص يتضمن المساواة، ولا مساواة بين الكافر والمسلم.



وَحُرْيَّةٌ،

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لا يقتل مسلم بذمي، إلا أن يقتله غيلة لأخذ ماله؛ لأن القتل فيه حُدُّ، فلا تتعين فيه المكافأة، وبأني، ولما روي عن عبد الرحمن بن البيلماني، أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ أُوفَى بِذَمَّتِهِ»، ثم أمر به فقتل [سنن الدارقطني ٣٤٣/١، وفيه ضعف]، ولما روي عن عمر بن الخطاب أنه كتب في مسلم قتل معاهداً: «إِنْ كَانَتْ طَيْرَةً فِي عَصَبٍ فَأَغْرِمْ أَرْبَعَةَ آلَافِ، وَإِنْ كَانَ لِصَّا عَادِيًّا فَاقْتُلْهُ» [سنن البيهقي ١٥٩٢٩، وفيه ضعف].

(و) الأمر الثاني: بـ (حُرْيَّةٍ)، وعلى هذا:

- ١- يُقتل الحر بالحر، المسلم بالمسلم، والذمي بالذمي على ما تقدم بيانه؛ لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].
- ٢- يُقتل العبد بالعبد: المسلم بالمسلم، والذمي بالذمي، وسواء تساوت القيمة أو لا؛ لحصول المكافأة بينهما.
- ٣- ويُقتل العبد بالحر؛ إجماعاً.
- ٤- ولا يُقتل حر - ولو ذمي - بعبد؛ لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فدل على أنه لا يُقتل به الحر، وروي عن أبي بكر وعمر [عبد الرزاق ١٨١٣٩]، وعلى رضي الله عنه [ابن أبي شيبة ٢٧٤٧٧]، وأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة، فلا يُقتل به؛ كالأخ مع ابنه، والعمومات مخصصة بذلك.

وعَدْمُ الولادةِ.

لكن إذا قتل الكافر الحر عبداً مسلماً؛ لم يقتل به قصاصاً؛ لأنه فضله بالحرية، وتوخذ منه قيمته لسيده، ويقتل الكافر لنقضه العهد بقتل المسلم.

واختار شيخ الإسلام: أن الحر يقتل بالعبد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿كُلُّكُمْ أَفِيَّاصُ فِي الْقَلْبِ﴾ [آل بقرة: ١٧٨]، ول الحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»، ول الحديث سمرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» [أحمد، ٢٠١٠٤، وأبو داود، ٤٥١٥، والترمذى، ١٤١٤، والنسائى، ٤٧٣٦، وابن ماجه، ٢٦٦٣]، وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: «إِذَا قُتِلَ الْحُرُّ الْعَبْدُ فَهُوَ بِهِ قَوْدُهُ» [ابن أبي شيبة ٢٧٥١٦].

وأما قوله تعالى: ﴿الْمُرْثُ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [آل بقرة: ١٧٨]، فهو ذكر لبعض أفراد العام بحكم يوافق العام، فلا يتضمن التخصيص.

* فرع: يقتل ذكر بأنثى، وبختنى، وتقتل الأنثى والختنى بالذكر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولأنه سبيل الله قتل يهودياً بجارية، ول الحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه مرفوعاً: «وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ» [النسائى ٤٨٥٣]، وللمساواة في النفس، والحرية أو الرق.

(و) الشرط الرابع: (عدم الولادة)، بـألا يكون المقتول ولداً للقاتل وإن سفل، ولا ولداً لبنته وإن سفلت، فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل؛ ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالَدِ» [الترمذى ١٤٠١، وابن ماجه ٢٦٦١]، ولوروده عن عمر رضي الله عنه أنه قضى



.....

على الأب بالدية المغلظة بقتل ابنه ولم يقتلبه به [عبد الرزاق ١٧٧٨٠]، ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يسلط بسببه على إعدامه.

ويدخل في ذلك الجد؛ لأنه والد، فيدخل في عموم النص، ولأن ذلك حكم يتعلق بالولادة، فاستوى فيه القريب والبعيد؛ كالمحرمية.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن الجد يُقتل بقتل حفيده؛ لأن السنة إنما وردت في الأب، فيبقى ما عداه على الأصل من وجوب القصاص، قال شيخ الإسلام: (والحق الجد بالأب بعيد).

واختار ابن عثيمين: يقتل الوالد بالولد؛ للعمومات، والأدلة التي استدلوا بها ضعيفة.

* فرع: يُقتل الولد بكل من الأبوين وإن علوا، إجماعاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿كُنْبَكُ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَنْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهو عام في كل قتيل، والمسألة السابقة مخصوصة بالنص، فيبقى ما عداها على الأصل.

الشرط الخامس، وهو مقتضى ما في الإنذار: أن تكون الجنائية عمداً محضاً، بخلاف شبه العمد والخطأ، فلا قصاص فيهما إجماعاً.



وَلَا سْتِيفَائِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: تَكْلِيفٌ مُسْتَحِقٌ لَهُ، وَ اِتْفَاقُهُمْ عَلَيْهِ،

فصل في استيفاء القصاص

وهو: فعل مجنّيٌ عليه إن كانت الجنائية على ما دون النفس، أو فعل ولدٍ إن كانت في النفس، بجانٍ عامدٍ مثلَ ما فعل الجاني أو شبه فعل الجاني.

* مسألة: (وَلَا سْتِيفَائِهِ) أي: القصاص (ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ):

الشرط الأول: (تَكْلِيفٌ مُسْتَحِقٌ لَهُ); لأن غير المكلف ليس أهلاً للاستيفاء لعدم تكليفه، بدليل: أنه لا يصح إقراره ولا تصرفة.

فإن كان مستحق القصاص أو بعض مستحقيه صغيراً أو مجنوناً؛ لم يستوفه لهما أب ولا وصي ولا حاكم؛ لأن القصد التشفى والانتقام، ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره، بخلاف الديمة فإن الغرض يحصل باستيفائه.

ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون؛ لأن فيه حظاً للقاتل بتأخير قتله، وحظاً للمستحق بإيصاله إلى حقه، إذ لا يؤمن هربه، وقد حبس معاوية هدبة بن خشرم في قود حتى بلغ ابن القتيل، وكان ذلك في عصر الصحابة فلم ينكر ذلك [تاريخ دمشق ٣٧٤ / ٣٤].

(و) **الشرط الثاني:** (اِتْفَاقُهُمْ) أي: الأولياء المشتركون في القصاص (عَلَيْهِ) أي: على استيفائه، فليس لبعض الأولياء استيفاء القصاص دون البقية؛ لأن الاستيفاء حق مشترك لا يمكن تبعيذه، فلم يجز لأحد التصرف

وَأَنْ يُؤْمِنَ فِي اسْتِيفَائِهِ تَعْدِيهِ إِلَى غَيْرِ جَانِ،

فيه بغير إذن شريكه.

وعنه: إن كان بعضهم صغيراً أو مجنوناً؛ فللبالغ العاقل الاستيفاء؛ لأن الحسن بن علي رضي الله عنه قتل ابن مُلجم قاتل علي، وكان لعلي رضي الله عنه أولاد صغار [ابن أبي شيبة ٢٧٧٧٧]، ولأن ولاية القصاص هي استحقاق استيفائه، وليس للصغير هذه الولاية.

* فرع: إن عفا بعض الورثة - ولو زوجة - عن القصاص، وكان ممن يصح عفوه؛ بأن كان مكلفاً، ولو كان العفو إلى الديمة؛ سقط القصاص؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَنَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، و﴿شَيْءٌ﴾ نكرة في سياق الشرط فتعم، فتشمل كل ولد، سواء كان رجلاً أو امرأة، ولما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه رُفع إليه رجل قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول، وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر رضي الله عنه: «عَتَقَ الرَّجُلُ مِنَ الْقُتْلِ» [عبد الرزاق ١٨١٨٨]، ولأن القصاص حق مشترك بين الورثة لا يتبعض، مبناه على الدرء والإسقاط، فإذا أسقط بعضهم حقه؛ سرى إلى الباقي؛ كالعتق.

(و) الشرط الثالث: (أَنْ يُؤْمِنَ فِي اسْتِيفَائِهِ) أي: القصاص (تعديه) أي: الاستيفاء (إِلَى غَيْرِ جَانِ)؛ لقوله تعالى : ﴿فَلَا يُسْرِفِ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وإذا أفضى إلى التعدي ففيه إسراف، فلو وجب القود أو الرجم على حامل، أو على حائل وحملت بعد وجوبه؛ لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه



وَيُحْبَسُ لِقُدُومِ غَائِبٍ، وَبُلُوغٍ، وَإِفَاقَةٍ.
وَيَجِبُ اسْتِيقَاوَهُ بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ، ...

اللبأ، قال في المبدع: (بغير خلاف)؛ وقد أخر النبي ﷺ إقامة الرجم على الغامدية حتى وضعت الحمل وفطمته [مسلم ١٦٩٥].

* مسألة: (و) إذا قُتل وله وليان أو أكثر وأحدهم غائب؛ فإنه (يُحبس)
الجاني (لِقُدُومِ غَائِبٍ) من الورثة، وجوينًا؛ لأنَّه حق مشترك، أشبه ما لو كان
المقتول عبدًا مشتركًا، قال ابن قدامة: (بغير خلاف علمناه).

(و) إن كان أحد الأولياء غير بالغ أو مجنون؛ فإنه يحبس جانٍ إلى
(بُلُوغ) الصبي، (وَإِفَاقَة) المجنون، وتقدم.

* مسألة: (وَيَجِبُ اسْتِيقَاوَهُ) أي: القصاص (بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ)؛
لما روي أنَّ عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: «أَلَا تُقتلَ نَفْسٌ دُونِي» [ابن
أبي شيبة ٢٧٩١٠]، وأنَّه يفتقر إلى اجتهاده، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد
التشفي، فلو خالف الولي واقتصر بغير حضرة السلطان أو نائبه؛ وقع فعله
الموقع؛ لأنَّه استوفى حقه، وللإمام أو نائبه تعزيره؛ لافتاته على السلطان.

واختار شيخ الإسلام: جواز الاستيفاء بغير حضور السلطان إذا كان
القصاص في النفس؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ
برجل يقوده، فقال: يا رسول الله إن هذا قتل أخي، فاعترف الرجل، فقال
النبي ﷺ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ» [مسلم ١٦٨٠].

وَبِالَّةِ مَاضِيَّةِ، وَفِي النَّفْسِ: بِضَربِ الْعُنْقِ بِسَيْفٍ.

* مسألة: (و) يجب استيفاء القصاص (بِالَّةِ مَاضِيَّةِ)؛ لحديث

شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدَّدَ أَحَدُكُمْ شَفَرَتُهُ، فَلِيُرِخْ دَيْحَتُهُ» [مسلم ١٩٥٥].

* مسألة: (و) يجب استيفاء القصاص (فِي النَّفْسِ بِضَربِ الْعُنْقِ

بِسَيْفِ)، ولو كان الجاني قتله بغير السيف؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما مرفوعاً: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» [ابن ماجه ٢٦٦٧، قال أحمد: ليس إسناده بجيد]، ولأن القصد من القود إتلاف جملته، وقد أمكن بضرب عنقه فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه؛ كقتله بسيف كالّ.

ولا يفعل بالمقتص منه كما فعل، إذا كان القتل بغير السيف؛ للنبي عن المثلة، ولأن فيه زيادة تعذيب.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يفعل به كما فعل، إلا إذا كان القتل بشيء محرم؛ كاللواط أو تشريبه الخمر، فيقتل بالسيف روایة واحدة؛ لأن قتله بنفس فعله لا يجوز، لكونه محرماً في نفسه، فإن قتله بحجر، أو أغرقه، أو غير ذلك؛ فعل به مثل فعله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [التحل: ١٢٦]، ول الحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قَبِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفْلَانُ، أَفْلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأْتُ بِرَأْسِهَا، فَأُخْذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم فَرُضَّ

فضل

وَيَجْبُ بِعَمْدٍ: الْقَوْدُ أَوِ الدِّيَةُ، فَيُخَيْرُ وَلِيٌّ،

رأسمه بين حجرين» [البخاري ٢٤١٣، ومسلم ١٦٧٢]، وأما حديث: «لَا قَوْدٌ إِلَّا
بِالسَّيْفِ»؛ فقال البيهقي: (وأحاديث هذا الباب كلها ضعيفة).

(فضل) في العفو عن القصاص

العفو: المحو، والتجاوز، والإسقاط.

أجمعوا على جواز العفو عن القصاص، وأنه أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَاٰ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْيِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولأن القصاص حق له، فجاز تركه؛ كسائر الحقوق.

* مسألة: (ويجب بعمد) أحد شيئين: (القوذ، أو الديمة)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَاٰ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]،
أوجب الاتباع بمجرد العفو، ولو وجوب بالعمد القصاص عيناً؛ لم تجب
الدية عند العفو المطلق.

(فيخير) بينهما (ولي)، فإن شاء اقتصر، وإن شاء أخذ الدية ولو لم يرض
الجاني؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» [البخاري ١١٢، ومسلم ١٣٥٥].



.....

وذكر شيخ الإسلام مواضع لا يجوز العفو فيها، وهي :

- ١ - قاتل الإمام؛ ففيتتحتم قتلها حداً؛ لأن فساده عام أعظم من المحارب، وهو وجه في المذهب، واختاره القاضي .
- ٢ - ألا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل منه ضرر كان ظلماً من العافي إما لنفسه وإما لغيره، فلا يشرع العفو؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، فإن كان القاتل ممن عرف بالشر والفساد؛ فإن القصاص منه أفضل^(١) .
- ٣ - إذا كان القتل غيلة - والغيلة: القتل سراً لأخذ المال -؛ لأنه في معنى الحرابة، والمحارب إذا قتل وجب قتلها، ولا يجوز العفو عنه؛ لحديث أنس رضي الله عنه : «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفْلَانُ، أَفْلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخْدِيَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» [البخاري ٢٤١٣، ومسلم]

(١) قال شيخ الإسلام: (العدل نوعان، أحدهما: هو الغاية، وهو العدل بين الناس، والثاني: ما يكون الإحسان أفضل منه؛ وهو عدل الإنسان بينه وبين خصميه في الدم، والمال، والعرض، فإن استيفاء حقه عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل، وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل منه ضرر كان ظلماً من العافي لنفسه، وأما لغيره فلا يشرع، ومحله ما لم يكن لمجنون أو صغير؛ فلا يصح العفو إلى غير مال؛ لأنه لا يملك إسقاط حقه). ينظر: كشاف القناع (٢٩٠ / ١٣).

والعفو مجاناً أفضلاً.

[١٦٧٢]، قال ابن القيم: (ولم يقل: إن شئتم فاقتلوه، وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتماً، وهذا مذهب مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن قال: إنه فعل ذلك لنقض العهد؛ لم يصح، فإن ناقض العهد لا ترخص رأسه بالحجارة، بل يقتل بالسيف).

٤- إذا طالب المجنى عليه قبل موته بالغود؛ فإنه يتحتم قتله، فلا يمكن الورثة بعد ذلك من العفو؛ لقول علي رضي الله عنه لما طعنه ابن ملجم: «النفس بالنفس، إن هلكت فاقتلوه كما قتلتني، وإن بقيت رأيت فيه رأيي» [المعجم الكبير للطبراني ١٦٨]، فلما مات علي رضي الله عنه قتله الحسن رضي الله عنه، ولأن الحق في الأصل للمقتول، والورثة نواب عنه، فإذا طالب به تعين.

* فرع: (والعفو مجاناً أفضلاً)؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ» [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: «فَمَنْ عَفَّ كَا وَاصْلَحَ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ»

[الشوري: ٤٠]

ويستثنى من جواز العفو مجاناً:

١- المفلس، والسفهاء، ووارث المفلس، والمكاتب، والمريض فيما زاد على الثلث، يصح عفوه عن القصاص؛ لأنه ليس بمال، لا العفو مجاناً؛ لأن المال واجب، وليس لهم إسقاطه، كذلك في الإنقاض.

ومذهب كما في المتنبي والغاية: صحة العفو من هؤلاء مجاناً؛ لأن الديمة لم تتعين.



وَمَتَى اخْتَارَ الدِّيَةَ، أَوْ عَفَا مُطْلَقاً، أَوْ هَلَكَ جَانِ: تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ.

٢- إذا كان فيه حق لمجنون أو صغير؛ فلا يصح العفو إلى غير مال؛ لأنَّه لا يملك إسقاط حقهما .

* مسألة: (و) تعين الديمة في أحوال:

١- (متى اختار) الولي (الديمة)؛ تعينت وسقط القود، قال أحمد: (إذا أخذ الديمة فقد عفا عن الدم)، ولا يملك طلب القود بعد اختيار الديمة؛ لأنَّه إذا سقط لا يعود .

٢- (أو عفًا) الولي (مطلقاً)؛ بأنَّ لم يقيده بقود ولا دية؛ فله الديمة؛ لأنَّه في مقابلة الانتقام، والانتقام إنما يكون بالقتل .

٣- أو عفا عن القود مطلقاً، فقال: عفوت عن القود، ولم يقل على مال أو بلا مال؛ فله الديمة؛ لأنَّه في مقابلة القصاص دون الديمة؛ لأنَّ العفو عن القصاص هو المطلوب الأعظم في باب القود .

٤- أو عفا على غير مال؛ بأنَّ عفا على خمر ونحوه؛ فله الديمة .

٥- (أو هلك جان؛ تعيّنت الديمة) في ماله؛ لتعذر استيفاء القود .

* فرع: إن اختار ولِي الجناية القود، أو عفا عن الديمة فقط دون القصاص؛ فله أخذ الديمة؛ لأنَّ القصاص أعلى، فإذا اختاره لم يتمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى .



وَمَنْ وَكَلَ، ثُمَّ عَفَا، وَلَمْ يَعْلَمْ وَكِيلٌ حَتَّى اقْتَصَّ: فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمَا .

وَإِنْ وَجَبَ لِقَنِ قَوْدٌ، أَوْ تَعْزِيرٌ قَذْفٍ : فَطَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ فَلِسَيْدِهِ .

* مسألة: (وَمَنْ وَكَلَ) في استيفاء قود، (ثُمَّ عَفَا) موكل عن قود وكيل فيه، (وَلَمْ يَعْلَمْ وَكِيلٌ) بعفوه (حَتَّى اقْتَصَّ؛ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمَا)؛ أما الوكيل؛ فلأنه لا تفريط منه؛ لحصول العفو على وجه لا يمكن الوكيل استدراته، أشبه ما لو عفا بعد ما رماه، وأما الموكلا؛ فلأنه محسن بالعفو، وقال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ﴾ [التوبه: ٩١].

فإن علم الوكيل بعفو الموكلا؛ فعليه القود؛ لأن قتله ظلماً؛ كما لو قتله ابتداء.

* مسألة: (وَإِنْ وَجَبَ لِقَنِ: قَوْدٌ، أَوْ) وجب له (تَعْزِيرٌ قَذْفٍ) ونحوه؛ (فَطَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ لَهُ) أي: للقن؛ لأنه مختص به، والقصد منه التشفي. (وَإِنْ مَاتَ) القن؛ (فَ) طلبه وإسقاطه (لِسَيْدِهِ)؛ كالوارث؛ لأنه أحق به من ليس له فيه ملك.

فصل فيما يوجب القصاص فيما دون النفس

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يُالنَّفَسِ﴾ إلى قوله ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ول الحديث أنس في قصة عمته الربيع رَبِيعًا



وَالْقَوْدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ؛ كَالْقَوْدِ فِيهَا، وَهُوَ نَوْعَانِ
أَحَدُهُمَا: فِي الْطَّرَفِ، فَيُؤْخَذُ كُلُّ مِنْ عَيْنٍ، وَأَنْفٍ،

لما كسرت ثانية جارية، وطلبوها العفو فأبوا، وعرضوا الأرش فأبوا، فقال النبي ﷺ «كتابُ اللهِ القصاصُ» [البخاري ٢٧٠٣، ومسلم ١٦٧٥]، وأجمعوا على وجوب القصاص فيما دون النفس إذا أمكن؛ لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه.

* مسألة: (وَالْقَوْدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ كَالْقَوْدِ فِيهَا)، فكل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها؛ من حر وعبد؛ لأن من أقيد به في النفس إنما أقيد به لحصول المساواة المعتبرة للقواعد، فوجب أن يقاد به فيما دونها، ولو قطع مسلم يد مسلم قطعت يده؛ لأنه يقاد به في النفس.

ومن لا يجري القصاص بينهما في النفس؛ لا يجري بينهما في الطرف والجراح؛ كالأب مع ابنه، والمسلم مع الكافر، فلا تقطع يد الأب بيد ابنه، ولا يد المسلم بيد الكافر؛ لأنه لا يقاد به في النفس.

ولا يجب القصاص فيما دون النفس إلا بما يوجب به في النفس، وهو العمد المحضر، فلا قود في شبه عمد ولا في خطأ.

* مسألة: (وَهُوَ) أي: القصاص فيما دون النفس (نَوْعَانِ):
(أَحَدُهُمَا: فِي الْطَّرَفِ)؛ للاية وحديث أنس السابقين، (فَيُؤْخَذُ كُلُّ مِنْ عَيْنٍ) بمثلها؛ العين اليمنى باليمينى، واليسرى باليسرى، (وَ) يؤخذ (أَنْفٌ)

وَأَذْنِ، وَسِنِ، وَنَحْوِهَا: بِمِثْلِهِ، بِشَرْطٍ: مُمَاثَلَةٌ، وَ.....

بأنف، (وَأَذْنُ بِأَذْنِ) بـأذن، (وَسِنُ بِسِنِ) بـسن، (وَنَحْوِهَا) كـيد، وـرجل، ولسان، وإصبع، وكتف، وذكر، وخصية (بِمِثْلِهِ)؛ لأن المماثلة موجودة، والقصاص ممكن فوجوب؛ إلحاقاً لغير المنصوص عليه من ذلك بالمنصوص.

* مسألة: يجب القصاص في الأطراف بـ ثلاثة شروط:

الـ(شَرْطُ) الأول: (مُمَاثَلَةُ) في أمرتين:

١- في الاسم؛ كالعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، ولأن القصاص يقتضي المساواة، والاختلاف في الاسم دليل الاختلاف في المعنى.

٢- في الموضع؛ فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا عكسه، ولا جراحة في الوجه بجراحة في الرأس ونحوه؛ اعتباراً للمماثلة، ولأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن، فلم يؤخذ بعضها من بعض؛ كالعين بالأنف.

ولا يؤخذ أصلي بزائد، ولا زائد بأصلي، ولو تراضيا عليه؛ لعدم التساوي في المكان والمنفعة، إذ الأصلي مخلوق في مكانه لمنفعة فيه، بخلاف الزائد.

(و) الشرط الثاني: إمكان الاستفاء بلا حيف؛ لأن الحيف جور وظلم، وإذا لم يمكن القصاص إلا به لم يجز فعله.

..... أَمْنٌ مِنْ حَيْفٍ ،

وأما الـ(أَمْنٌ مِنْ) الـ(حَيْف) فشرط لجواز الاستيفاء؛ لوجوب القصاص حيث وجد شرطه وهو العداون على مكافئه عمداً مع المساواة في الاسم والصحة والكمال، لكن الاستيفاء غير ممكن؛ لخوف العداون.

وأما المؤلف فتبع ابن قدامة في المقنع في أن الأمان من الحيف شرط لوجوب القصاص^(١)، خلافاً لما في الإقناع والمنتهى.

* فرع: إمكان الاستيفاء بلا حيف: بأن يكون القطع من مفصل؛ كالكوع والمرفق والكعب.

فلا قصاص في جائفة، وهي الجرح الواصل إلى باطن الجوف، ولا في كسر عظم غير سن ونحوه، ولا إن قطع قصبة أنف، أو قطع بعض ساعد، أو بعض ساق، وإنما له الديمة فقط؛ لحديث نمران بن جارية، عن أبيه: أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له بالديمة فقال: يا رسول الله، إني أريد القصاص فقال: «خُذِ الْدِيَةَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا» ولم يقض له بالقصاص [ابن ماجه ٢٦٣٦، وضعفه

(١) قال في الكشاف (٢٩٩/١٣): (فائدة ذلك: أنا إذا قلنا: إنه شرط للوجوب تعينت الديمة إذا لم يوجد الشرط، وإن قلنا: إنه شرط للاستيفاء دون الوجوب ابني على أصل وهو أن الواجب ماذا؟ فإن قلنا: القصاص عيناً؛ لم يجب بذلك شيء، إلا أن المجنى عليه إذا عفا يكون قد عفا عنمن يحصل له ثوابه، وإن قلنا: موجب العمد أحد شيئاً؛ انتقل الوجوب إلى الديمة كغيره).

وَاسْتِوَاءٌ فِي صِحَّةٍ وَكَمَالٍ.

الألباني]، ولأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف، بل ربما أخذ أكثر من الفائت، أو يسري إلى عضو آخر، أو إلى النفس؛ فيمنع منه.

ولا أرش للباقي؛ لئلا يجمع في عضو واحد بين دية وحكومة.

واختار ابن عثيمين: إن أمكن القصاص بدون حيف؛ وجب، ولو لم يكن من مفصل، وإن لم يمكن فلنا طريقان:

١- أن يُقتص من المفصل الذي دونه، ويأخذ أرش الزائد، وهو وجه في المذهب.

٢- أن يقتص من دون محل القطع وفوق المفصل، ويسقط المجنى عليه الزائد.

(و) الشرط الثالث: (**استواء**) الطرفين؛ المجنى عليه والمقتضى منه (**في صحة وكمال**)؛ لأن القصاص يعتمد المماطلة، ولا يخلو ذلك من ثلات حالات:

الأولى: أن يكون طرف الجاني أكمل: فلا قصاص، فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بيد أو رجل شلاء؛ لأنه لا نفع فيها سوى الجمال، فلا يؤخذ بما فيه نفع.

ولا تؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصتهما، فلو قطع من له خمس أصابع يد من له أقل من ذلك؛ لم يجز القصاص؛ لأنها فوق حقه.



.....

ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة، وهي التي بياضها وسودادها صافيان، غير أن صاحبها لا يبصر بها، ولا لسان ناطق بأخرس ولو تراضيا؛ لنقص ذلك.

الثاني: أن يكون طرف المجنى عليه أكمل: فيؤخذ معيب مما ذكر بصحيح، فتؤخذ الشلاء، وناقصة الأصابع باليد الصحيحة، والعين القائمة بالصحيح؛ لأنه رضي بدون حقه، كما رضي المسلم بالقود من الذمي، والحر من العبد، ويكون القصاص بلا أرش؛ لأن الشلاء من ذلك كالصحيح خلقة، وإنما نقصت صفة.

واختار أبو الخطاب: أن له الأرش مع القصاص على قياس قوله في عين الأعور إذا قلعت؛ لأنه أخذ الناقص بالزائد.

الثالث: أن يكون طرف الجاني وطرف المجنى عليه سواء؛ صحيحين أو معيبين؛ فيؤخذ معيب بمثله؛ لحصول المساواة، فتؤخذ الشلاء من يد أو نحوها بالشلاء إذا أمن من قطع الشلاء التلف، بأن يسأل أهل الخبرة، فإن قالوا: إنها إذا قطعت لم تفسد العروق، ولم يدخل الهواء؛ أجيب إلى ذلك، وإن قالوا: يدخل الهواء في البدن فيفسد؛ سقط القصاص، وتؤخذ الناقصة بالناقصة إذا تساوتا في النقص، بأن يكون المقطوع من يد الجاني كالمقطوع من يد المجنى عليه؛ لحصول المماثلة.

وزاد في المنتهي شرطاً رابعاً: العمد المحضر، فلا قصاص في الخطأ إجماعاً؛ لأنه لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل، فيما دونها

والثاني: في الجروح، بشرط: انتهائها إلى عظم؛ كموضحة، وجراح عضد، ساق، ونحوهما.

أولى، ولا في شبه العمد؛ قياساً على النفس.

(و) النوع (الثاني) من القصاص فيما دون النفس: القصاص (في الجروح)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ول الحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، ويأتي في الديات.

* مسألة: يقتضي الجروح بالشروط الأربع السابقة، وبشرط زائد عليها، وهو: (انتهاؤها) أي: الجروح (إلى عظم؛ كموضحة) في الرأس والوجه، وجراح (ساق، ونحوهما)؛ كجرح ساعد وقدم؛ لإمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة؛ لانتهائه إلى عظم، فأشباه الموضحة المتفق على جواز القصاص فيها.

ولا يقتضي غير وجراح ينتهي إلى عظم من الشجاج والجروح، فلا قصاص فيما يلي:

١- فيما هو أعظم من الموضحة؛ كالهاشمة والمنقلة، قال ابن قدامة: (فأما ما فوق الموضحة؛ فلا نعلم أحداً أوجب فيها القصاص، إلا ما روي عن ابن الزبير: أنه أقاد من المنقلة، وليس ثابت عنه، وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً خالفاً ذلك، ولأنهما جراحتان لا تؤمن الزيادة فيهما).

٢- فيما دون الموضحة؛ كالباضعة، والبازلة، فلا قصاص فيها؛ لأنه ليس له حد ينتهي إليه، ولا يمكن الاستيفاء من غير حيف.



واختار ابن عثيمين: أنه يقتضى من كل جرح يمكن أن يقتضى منه؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ول الحديث أنس في قصة عمته الربيع رضي الله عنها لما كسرت ثانية جارية، قال النبي ﷺ «كتاب الله القصاص» [البخاري ٢٧٠٣، ومسلم ١٦٧٥]، وهذا ممكن في وقتنا الحاضر الذي تقدم فيه الطب وتطورت فيه الآلات.

* فرع: لا يقتضى غير جرح يتهمي إلى عظم كما تقدم، إلا أن يكون الجرح أعظم من الموضحة؛ كالهاشمة والمنقلة والمأمومة، فللجمني عليه أن يقتضى موضحةً؛ لأنَّه يقتصر على بعض حقه، ويقتضى من محل جنائيته، وله أرش الزائد على الموضحة؛ لأنَّه تعذر فيه القصاص فوجب الأرش، فإذا أخذ بعد اقتصاصه من موضحة في هاشمة: خمساً من الإبل، وفي منقلة: عشرًا، وفي مأمومة: ثمانية وعشرين وثلاثة.

* مسألة: لا يقتضى في كسر عظم غير كسر سن؛ ل الحديث أنس السابق في قصة الربيع، ولا مكان الاستيفاء منه بغير حيف؛ كبر ونحوه، وأما ما عدا السن فلا يقتضى منه؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا قِصَاصَ فِي عَظِيمٍ» قال ابن حجر في الدرية ٢٦٩ / ٢ [٢٧٣٠٢] بإسناد منقطع عن عمر قال: «إنا لا نقيد من العظام»، وبإسناد ضعيف [٢٧٣٠٣] عن ابن عباس: «ليس في العظام قصاص».

وَتُضْمِنُ سِرَايَةُ جِنَائِيَّةٍ، لَا قَوْدٌ.

واختار ابن عثيمين : أنه يقتضى من كل ما يمكن أن يقتضى منه ; لقول الله تعالى : ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

* مسألة : (وَتُضْمِنُ سِرَايَةُ جِنَائِيَّةٍ) في النفس وما دونها ، قال ابن قدامة : (بلا خلاف)؛ لأن السراية أثر الجنائية ، والجنائية مضمونة ، فكذا أثرها .

فلو قطع إصبعاً فتأكلت اليدي وسقطت من الكوع أو المرفق؛ وجب القصاص في ذلك .

* فرع : (لَا) تضمن سراية (قَوْدٍ) في النفس أو فيما دونها ، فلو قطع طرفاً قوداً ، فسرى إلى النفس بما دونها ؛ فلا شيء على قاطع ؛ لما روى عبيد بن عمير ، أن عمر ، وعلياً رضي الله عنهما قالا : «مَنْ قَتَلَهُ قِصَاصٌ فَلَا دِيَةَ لَهُ» [عبد الرزاق ٢٧٦٧٤] ، وأنه قطع مستحق ، فلا تضمن سرايته ؛ كقطع السارق ؛ لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون ، ولا فرق بين سرايته إلى النفس أو ما دونها .

لكن لو اقتضى المجنى عليه على الجنائي قهراً - بلا إذنه ولا إذن إمام أو نائبه - مع حال لا يؤمن فيه السراية ؛ كحر ، أو برد ، أو باللة كاللة ، ونحوه ، فسرى فمات ؛ لزمه بقية الديمة ، فيتضمن دية النفس منقوصاً منها دية ذلك العضو الذي وجب له القصاص فيه .

ولو وجب له في يد ؛ كان عليه نصف الديمة ، وإن كان في جفن كان عليه ثلاثة أرباعها ، وهكذا ، قال البهوي : (ومقتضاه : أنه لو وجب في أنف أو

وَلَا يُقْتَصُّ عَنْ طَرَفٍ وَجُرْحٍ، وَلَا يُطْلَبُ لَهُمَا دِيَةً قَبْلَ الْبُرْءَ.

ذَكَرَ وَنحوه مَا فِيهِ دِيَةٌ؛ لَا يُلزِمُهُ شَيْءًا).

* مسأله: (وَلَا يُقْتَصُّ) أي: يحرم أن يقتضي من جانِ (عَنْ) جنائية (طَرَفٍ وَجُرْحٍ) قبل براء؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، ف جاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: «حَتَّى تَبَرَّأً»، ثم جاء إليه فقال: أقدني فأقاده، ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عَرِجْتَ! فقال: «قَدْ نَهَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرْجُكَ»، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتضي من جرح حتى يبرأ. [أحمد ٧٠٣٤، والدارقطني ٣١١٤]، ولأن الجرح لا يدرى أ يؤدي إلى القتل أم لا؟ فوجب أن يتظر ليعلم حكمه.

فإن فعل واقتضى للطرف قبل برئه؛ سقط حقه من سرايته، فلو سرى الجرح بعد إلى نفسه؛ فهو فهدر؛ للخبر.

(وَلَا يُطْلَبُ لَهُمَا) أي: لجنائية الجرح والطرف (دِيَةً قَبْلَ الْبُرْءَ)؛ لاحتمال السراية.

* مسأله: لا قصاص في الضرب باليد أو بالعصا أو بالسوط، مثل أن يلطمها، أو يلكمها، أو يضربه بعصا ونحو ذلك، بل فيه التعزير؛ لأنَّه لا يمكن المساواة فيه.

واختار شيخ الإسلام: أن فيها القصاص، وقال: (ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين)؛ لقول أبي فراس: «خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ

فصلٌ

أَبْعَثْ عُمَالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيُخْذِلُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَلَيُرْفَعَ إِلَيَّ أَقْصُهُ مِنْهُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتَقْصُهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَقْصُهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْصَ مِنْ نَفْسِهِ» [أحمد ٢٨٦، وأبو داود ٤٥٣٧].

(فصل) في الديات

جمع دية، يقال: وديت القتيل، إذا أعطيت ديته.

وشرعًا: هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه، بسبب جناية.

وهي ثابتة بالإجماع، وسنده قوله تعالى: «وَدِيَةٌ مُسَكَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» ﴿البَسَاءَ: ٩٢﴾، ول الحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه الآتي.

* مسألة: كل من أتلف إنساناً؛ ذكراً أو أنثى، مسلماً أو ذميّاً، مستأمناً أو مهادناً، ب مباشرة لإتلافه، أو سبب؛ كشهادة عليه، أو إكراه على قتله، أو حفر بئر تعدى، عمداً، أو خطأ، أو شبه عمداً؛ لزمهته ديته؛ لكتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه: «أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِيَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوْضِحَةِ خَمْسٌ»، وفي



وَدِيَةُ الْعَمْدِ: عَلَى الْجَانِيِّ، وَغَيْرُهَا: عَلَى عَاقِلِهِ،

رواية: «وَفِي الْمُنَقَّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةً» [مالك ٢/٨٤٩، والنسائي ٤٨٥٦]، قال ابن عبد البر: (هو كتاب مشهور عند أهل السير، والمعروف عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد، أشبهه المتواتر).

* فرع: (و) الديمة لا تخلو من أمرين:

الأول: (دِيَةُ الْعَمْدِ) الممحض: وتكون (على الجاني) في ماله، ذكره ابن قدامة إجماعاً؛ لأن بدل المتلف وأرش الجنائية على الجاني، وفي حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ» [أحمد ١٦٠٦٤، والترمذى ٢١٥٩، وابن ماجه ٢٦٦٩]، وتكون حالة؛ قياساً على القصاص، ولأن القاتل غير معذور، بخلاف شبه العمد.

(و) الثاني: دية (غيرها) أي: غير العمد، وهو الخطأ وشبه العمد: تكون (على عاقلته)، مؤجلة على ثلاثة سنين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُؤْفَىْتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ قَضَى أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا» [البخاري ٦٩٠٩، ومسلم ١٦٨١]، ولا خلاف في دية الخطأ، حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم.

ولا يلزم القاتل شيء من الديمة؛ للخبر السابق، فإنه يقتضي أنه حكم عليهم بجميع الديمة.



وَمَنْ قَيَّدَ حُرًّا مُكَلَّفًا، وَغَلَّهُ، أَوْ غَصَبَ صَغِيرًا، فَتَلَفَ بِحَيَّةٍ أَوْ صَاعِقَةٍ:

وأما كونها مؤجلة ثلاثة سنوات؛ فلما ورد عن عمر رضي الله عنه [عبد الرزاق ١٧٨٥٨]، وعن علي رضي الله عنه [البيهقي ١٦٣٩١].

والحكمة فيه: أن جنایات الخطأ تکثر، ودية الأدمي كثيرة، فإذا جابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحکمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيضاً؛ لأنها معذور.

* مسألة: (وَمَنْ قَيَّدَ حُرًّا مُكَلَّفًا، وَغَلَّهُ) في رقبته، فتلف بحية أو صاعقة: وجبت الديمة؛ لأنها هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة، والبطش بالحية أو دفعها عنه.

قال البهوي في شرح المنتهى: (ومقتضاه: أنه إذا قيده فقط، أو غله فقط؛ لا ضمان عليه؛ لأنه يمكنه الفرار، أشبه ما لو ألقاه فيما يمكنه الخلاص منه).

وعبر في الفروع: (أو غله)، قال في حاشية الروض: (وهي أظهر، وأقرب إلى تعليلهم في القيد، فإنه يحبس عن الهرب، سواء كان مغلولاً، أولاً).

* مسألة: (أَوْ غَصَبَ) أي: حبسه عن أهله، حرّا، (صَغِيرًا) أو مجنوناً، (فَتَلَفَ بِحَيَّةٍ، أَوْ) تلف بـ(صَاعِقَةٍ) وهي نار تنزل من السماء فيها



فَالَّذِي، لَا إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ فُجَاءَةً.

..... وَإِنْ أَدَبَ امْرَأَتَهُ بِنُشُوزٍ،

رعد شديد، أو تلف بغیر ذلك؛ (فالدية)؛ لهلاكه في حال تعديه بحبسه، وإن لم يقيده ولم يغله؛ لضعفه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحياة، أو دفعها عنه.

وإن كان المغصوب قَنًا، فنهشته حية، أو أصابته صاعقة، أو تلف بغیر ذلك؛ فعلى الغاصب قيمة القن لمالكه؛ لأن القن ثبت عليه اليد.

قال شيخ الإسلام: (ومثل نهش الحياة وإصابة الصاعقة: كل سبب يختص بالبقعة؛ كاللوباء، وانهدام سقف عليه ونحوهما)؛ لأنه بحبسه منعه من الهرب.

* فرع: (لَا) يضمن الحرَّ المكلفَ مَنْ قِيَدَهُ وَغَلَهُ، أو الصغير إن حبسه إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ مات (فُجَاءَةً)؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد ولا جنائية إذن، وأما القن فيضمنه غاصبه تلف أو أتلف؛ لأن القن ثبت عليه اليد كسائر الأموال.

واختار شيخ الإسلام وابن عثيمين: إذا مات بمرض يختص بتلك البقعة؛ كما لو ذهب به إلى أرض موبوءة فمات بسبب الوباء؛ ضمن؛ لأنه تسبب في قتله.

فصل

* مسألة: (وَإِنْ أَدَبَ) الرجل ولدَهُ، أو أدب (امْرَأَتَهُ بِنُشُوزٍ)، بلا



أو معلم صبيه، أو سلطان رعيته بلا إسراف: فلا ضمان بتلف من ذلك.

ومن أمر مكلفاً أن ينزل بئراً، أو يضعد شجرة؛ فهلك به: لم يضمن.

إسراف، (أو) أدب (معلم صبيه)، بلا إسراف، (أو) أدب (سلطان رعيته بلا إسراف؛ فلا ضمان عليهم بتلف) شيء (من ذلك)؛ لأنه مأذون فيه شرعاً، فلم يضمن ما تلف به؛ كالحد.

وإن أسرف في التأديب؛ بأن زاد فوق المعتاد، أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له، من صبي غير مميز ومجنون ومعتهوه؛ ضمن؛ لأنه غير مأذون في ذلك شرعاً.

* مسألة: (ومن أمر مكلفاً أن ينزل بئراً، أو) أمره أن (يضعد شجرة)؛ فعل، (فهلك به) أي: بنزوله، أو صعوده؛ (لم يضمن) الأمر؛ لأنه لم يجنب ولم يتعد عليه، فلم يلزمته ضمانه، أشبه ما لو أذن له ولم يأمره.

وإن كان الأمر السلطان؛ فهو كغيره؛ لعدم إكراهه له.

واختار ابن عثيمين: أنه إذا كان السلطان ممن يخشى شره بحيث إذا أبى حبسه أو ضربه، فإن أمره مثل الإكراه، وعلى هذا فيكون ضامناً، وأما إذا كان السلطان من ذوي العدل والرحمة؛ فإنه لا ضمان عليه.

* فرع: وإن أمر غير مكلف: ضمن؛ لأنه تسبب في إتلافه.

وَلَوْ مَا تَنْهَى حَامِلٌ أَوْ حَمِلُهَا مِنْ رِيحِ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ: ضَمِنَ رَبُّهُ إِنْ
عُلِمَ ذَلِكَ عَادَةً.

فَصْلٌ

وَدِيَةُ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ: مِائَةُ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ أَثْنَا

ووجه صاحب الفروع: أنه إذا كان الصغير مميزاً، وكان مما جرى به عرف
وعادة؛ كقرابة وصحبة وتعليم ونحوه: أنه لا يضمن، وإلا ضمن؛ لأن النبي
ﷺ
بعث ابن عباس رضي الله عنهما إلى معاوية رضي الله عنه [مسلم ٢٦٠٤]، وهذا قدر يسير ورد
الشرع بالمسامحة به للحاجة، واطرد به العرف وعمل المسلمين.

* مسألة: (وَلَوْ مَا تَنْهَى حَامِلٌ، أَوْ) مات (حَمِلُهَا مِنْ رِيحِ طَعَامٍ،
وَنَحْوِهِ)؛ كريح كبريت وعظم؛ (ضَمِنَ رَبُّهُ إِنْ عُلِمَ ذَلِكَ) أي: أنها تموت أو
يموت حملها من ريح ذلك (عَادَةً) أي: بحسب المعتاد، وأن الحامل هناك؛
لتسببيه فيما فيه إضرار بها.

وإن لم يعلم رب الطعام بذلك؛ فلا إثم ولا ضمان؛ كريح الدخان
يتضرر به صاحب السعال وضيق النفس.

(فَصْلٌ) في مقادير دييات النفس

المقادير: جمع مقدار، وهو مبلغ الشيء وقدره.

* مسألة: (وَدِيَةُ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ: مِائَةُ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ أَثْنَا



عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، فيخير من عليه دية بينها.

عشر ألف درهم إسلامي (فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة)؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله ﷺ في الديمة على أهل الإبل: مائة من الإبل، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء: ألفي شاة» [أبو داود، ٤٥٤٣، وابن ماجه، ٢٦٢٩، وضعيه الألباني]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً منبني عدي قُتل، فجعل النبي ﷺ دينه اثنين عشر ألفاً» [أبو داود، ٤٥٤٦، والترمذى، ١٣٨٨، والنمسائي، ٤٨١٧، والنمسائي، ٤٨٥٦].

هذه الخمسة المذكورة هي أصول الديمة دون غيرها، (فيخير من عليه دية بينها)، فإذا أحضر من عليه الديمة شيئاً منها؛ لزم ولئلا الجنائية قبولة، سواء كان الجاني من أهل ذلك النوع أو لا؛ لأنها أصول في قضاء الواجب يجزئ واحد منها، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه؛ كخusal الكفارة.

وعنه: أن أصل الديمة الإبل خاصة^(١)، وهذه أبدال عنها، فإن قدر على الإبل أخرجها، وإلا انتقل إلى الباقي، قال ابن عثيمين: (وهو الذي عليه العمل عندنا)؛ لحديث عمرو بن حزم: «في النفس مائة من الإبل» [مالك، ٨٤٩/٢، والنمسائي، ٤٨٥٦]، ول الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

(١) نسب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هذا القول لشيخ الإسلام (الشرح الممتع ١١٩/١٤)، ولم نقف عليه في كتبه.

وَيَجِبُ فِي عَمْدٍ وَشِبْهِهِ مِنْ إِبْلٍ: رُبْعٌ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَرُبْعٌ بِنْتُ لَبُونٍ، وَرُبْعٌ حِقَّةً، وَرُبْعٌ جَذَعَةً،

«كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثَمَانَ مِائَةَ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانِيَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُحْلِفَ عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبْلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمُرٌ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاءٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَلًا» [أبو داود ٤٥٤٢]، ولأن الجنابة على ما دون النفس من الأطراف والجروح وغيرها قدرت بالإبل.

* مسألة: (وَيَجِبُ فِي) قتل (عَمْدٍ وَشِبْهِهِ) أي: شبه العمد: دية مغلوظة، (مِنْ إِبْلٍ) أربع، وهي: (رُبْعٌ بِنْتُ مَخَاضٍ) أي: خمس وعشرون، (وَرُبْعٌ بِنْتُ لَبُونٍ، وَرُبْعٌ حِقَّةً، وَرُبْعٌ جَذَعَةً)، فهذه مائة من الإبل؛ روی ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ» [أبو داود ٤٥٥٢].

وعنه: أنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتْلِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخْذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَاعُونَ خَلِفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ» [أحمد ٦٧١٧، والترمذى



وَفِي خَطِّ أَحْمَاسًا : ثَمَانُونَ مِنَ الْمَذْكُورَةِ ، وَعِشْرُونَ ابْنُ مَخَاضٍ ،

١٣٨٧ ، وابن ماجه ٢٦٢٦ ، وحسنه الألباني] ، وفي رواية لأحمد [٦٧١٨]: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُعَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ» .

* فرع: لا تغليظ في غير إبل؛ لعدم وروده.

* مسألة: (و) يجب (في) قتل (خطا): دية مخففة (أحمساً: ثمانون من المذكورة)، أي: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، (وعشرون ابن مخاض)؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْخَطَا: عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذَكَرًا، وَعِشْرِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ حَقَّةً، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً» [أحمد ٤٣٠٣، وأبو داود ٤٥٤٥، والترمذى ١٣٨٦، والنسائي ٤٨٠٢، وابن ماجه ٢٦٣٤] وصححه الدارقطني والبيهقي موقعاً، وضعفاً المرفوع].

* فرع: التخفيف في الخطأ من ثلاثة أوجه:

١- أن الديمة على العاقلة، كما سيأتي.

٢- التأجيل بثلاث سنوات، وتقدم.

٣- وجوبها مخمسة.

والتفصيف في شبه العمد من وجهين:

١- أن الديمة على العاقلة.

٢- التأجيل بثلاث سنوات كالخطأ.

وَمِنْ بَقَرٍ: نِصْفُ مُسِنَاتٍ، وَنِصْفُ أَتْبَعَةً، وَمِنْ غَنَمٍ: نِصْفُ ثَنَيَاً، وَنِصْفُ أَجْذَعَةً، وَتُعْتَبَرُ السَّلَامَةُ، لَا القيمةُ.

وَدِيَةُ أَنْثَى: نِصْفُ دِيَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِيَتِهَا،

* مسألة: (و) تؤخذ دية (من بقر) أنصافاً: (نِصْفُ مُسِنَاتٍ، وَنِصْفُ أَتْبَعَةً، و) تؤخذ دية (من غنم) أنصافاً أيضاً: (نِصْفُ ثَنَيَاً، وَنِصْفُ أَجْذَعَةً)؛ لأن دية الإبل من الأسنان المقدرة في الزكاة، فكذلك البقر والغنم.

* مسألة: (وَتُعْتَبَرُ السَّلَامَةُ) من عيب في كل الأنواع؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة، و(لا) تعتبر (القيمة)؛ فلا يعتبر أن تبلغ قيمة الإبل والبقر والغنم دية نقد؛ لإطلاق حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه السابق: «في النفس مائةً مِنَ الْإِبْلِ»، فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأنها كانت تؤخذ على عهده عليه السلام وقيمتها ثمانية آلاف؛ كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق: «كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: ثَمَانَ مِائَةً دِينَارٍ أَوْ ثَمَانَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ».

* مسألة: (وَدِيَةُ أَنْثَى)، مسلمة كانت أو كافرة: (نِصْفُ دِيَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِيَتِهَا)، حكاه ابن المنذر وابن عبد البر إجماعاً؛ لما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ» [البيهقي ١٦٣٠٥]، وعن عمر وعلي رضي الله عنهما: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا» [البيهقي ١٦٣٠٥]، وقال: منقطع [].

وَجِرَاحُهَا : تُسَاوِي جِرَاحَهُ فِيمَا دُونَ ثُلُثَ دِيَتِهِ .
وَدِيَةُ كِتَابِيٍّ حُرٌّ : نِصْفُ دِيَةِ مُسْلِمٍ ،

* فرع: (وجراحها) أي: المرأة (**تساوي جراحه**) أي: الرجل من أهل ديتها كيف كانا، (**فيما دون ثلث ديتها**، فإذا بلغت الثالث، أو زادت عليه؛ صارت على النصف كما تقدم؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الْثُلُثَ مِنْ دِيَتِهَا» [النسائي ٤٨٠٥، والدارقطني ٣١٢٨]، وروي عن عمر [عبد الرزاق ١٧٧٤٨]، وزيد بن ثابت [ابن أبي شيبة ٢٧٤٩٨]، وروي مالك عن ربيعة قال: «قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع أصابع؟ قال: عشرون، فقلت: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعرافي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي» [الموطأ ٢/٨٦٠].

قال ابن القيم: (والفرق فيما دون الثالث وما زاد عليه: أن ما دونه قليل، فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل، ولهذا استوى الجنين الذكر والأنثى في الديمة؛ لقلة ديته، وهي الغرة، فنزل ما دون الثالث منزلة الجنين).

* مسألة: (ودية كتابي) أي: يهودي، أو نصراني، ومن تدين بالتوراة والإنجيل، (حر)، ذمي أو معاهد أو مستأمن؛ (نصف دية) حر (مسلم)؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [رسول الله ﷺ]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ



وَمَجُوسِيٌّ وَوَثِيٌّ : ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٌ .

عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» [أحمد ٦٧١٦ ، وأبو داود ٤٥٤٢ ، والنسائي ٤٨٢٠ ، وابن ماجه ٢٦٤٤].

وكذا جراح الكتابي غير الحربي؛ فإنه على نصف جراح المسلم؛ لأن الجراح تابع للقتل.

* مسألة: (و) دية (مجوسي) حر، ذمي أو معاهد أو مستأمن: ثمانمائة درهم؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: «دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٌ» [البيهقي ١٦٣٤٤، وضعفه ابن حجر، ولثبوته عن عمر [عبد الرزاق ١٨٤٨٤، وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنه [البيهقي ١٦٣٤٣، وفيه ضعف].

وأما قوله عليه السلام: «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ» [الموطأ ٢٧٨/١]؛ فمحمول علىأخذجزية وحقن الدم، لا في كل شيء، بدليل أن ذبائحهم ونساءهم لا تحل لنا.

(و) دية (وثني) حر، وغيره من المشركين؛ مستأمن أو معاهد بدارنا: (ثمانمائة درهم)؛ لأن كافر لا تحل ذبيحته، أشبه المجوسي.

فاما إذا لم يكن لهم أمان ولا عهد؛ فلا دية لهم؛ لأن دماءهم مهدرة إذن.

واختار ابن عثيمين: أن الكفار كلهم على النصف من دية المسلم، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» [أحمد ٦٦٩٢، والترمذى ١٤١٣، والنسائي ٤٨٠٧]، وأما



وَدِيَةُ رَقِيقٍ: قِيمَتُهُ، وَجُرْحُهُ إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا مِنَ الْحُرُّ: فَهُوَ مُقَدَّرٌ
..... مِنْهُ مَنْسُوبًا إِلَى قِيمَتِهِ،

الحديث السابق: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ
الْمُسْلِمِيْنَ»، فهو ذكر لبعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام فلا يقتضي
التخصيص، ولأن الكفر ملة واحدة.

* فرع: جراح وأطراف من ذكر من المجنوسي والوشني وغيره من
المشركيين؛ بالنسبة إلى ديته؛ كما أن جراح المسلم وأطراه بالحساب من
ديته.

* مسألة: (وَدِيَةُ رَقِيقٍ) ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى، صغيرًا أو كبيرًا،
ولو مدبرًا أو أم ولد أو مكانًا: (قِيمَتُهُ)، عمداً كان القتل أو خطأ، من حر
أو غيره، ولو كانت قيمته فوق دية حر؛ لأنه مال متocom، فضمن بكمال
قيمة؛ كالفرس، وضمان الحر ليس بضمان مال، ولذلك لم يختلف
باختلاف صفاته التي تزيد بها قيمته لو كان قنًا.

* فرع: (وَجُرْحُهُ) أي: الرقيق لا يخلو من أمرین:

الأول: (إِنْ كَانَ) الجرح (مُقَدَّرًا مِنَ الْحُرُّ؛ فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْهُ) أي: من العبد
(مَنْسُوبًا إِلَى قِيمَتِهِ)؛ لأن قيمته كدية الحر؛ ففي لسان الرقيق: قيمته كاملة،
وفي يده: نصفها، وفي موضحته: نصف عُشر قيمته، سواء نقص بجنايته أقل
من ذلك أو أكثر منه؛ لقول علي بن أبي طالب: «تَجْرِي جِرَاحَاتُ الْعَبْدِ عَلَى مَا
تَجْرِي عَلَيْهِ جِرَاحَاتُ الْأَحْرَارِ» [ابن أبي شيبة ٢٧٢٣٢]، ولأنه ساوي الحر في



وَإِلَّا فَمَا نَقَصَهُ بَعْدَ بُرُءٍ.
وَدِيَةُ جَنِينٍ حُرًّا: غُرَّةٌ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ،

ضمان الجنائية بالقصاص والكفاراة؛ فساواه في اعتبار ما دون النفس؛ كالرجل والمرأة.

(و) الثاني: (إلا) يكن مقدراً من الحر؛ كما لو شجه دون موضحة: (ف) على جان (ما نَقَصَهُ بِجَنَاحِيَّتِهِ (بَعْدَ بُرُءٍ)، ولو زاد على أرش موضحة، فيقوم الرقيق سليماً من الجرح، ثم يقوم بعد البرء معيناً بالجرح، والفرق بين القيمتين هو الدية؛ لأن الأرش جبر لما فات بالجنائية، وقد انجبر بذلك، فلا يزاد عليه؛ كغيره من الحيوانات.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أنه يضمن بما نقص مطلقاً، سواء كان مقدراً من الحر أو لا؛ لأن ضمانه ضمان الأموال، فيجب فيه ما نقص، كالبهائم، ولأن ضمان نفس الرقيق يكون بالقيمة، فكذلك ضمان بعضه يكون بما نقص من هذه القيمة.

* مسألة: (وَدِيَةُ جَنِينٍ) - وهو الولد في البطن -، ذكرًا كان أو أنثى، إذا سقط ميتاً بجنائية على أمه عمداً أو خطأ، لا تخلو من أمرتين:
الأول: دية جنين (حرًّا: غُرَّةٌ) أي: عبد أو أمة، (مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ)، أي: عن الجنين، فيقدر كأنه سقط حياً ثم مات؛ لأنها بدلته، فتوريث عنه كسائر الديات.



قيمتها : عشر دية أمه، وقُنْ : عشر قيمتها ،

و(قيمتها) أي : الغرة : (عشر دية أمه)، وهي خمس من الإبل ، قال ابن قدامة : (روي ذلك عن عمر ، وزيد [قال الحافظ : لم أجده عنهما]) ، وعن زيد بن أسلم : «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَحْمِلُهُ قَوْمٌ الْغُرَّةُ حَمْسِينَ دِينَارًا» [ابن أبي شيبة ٢٧٢٨٥] ، وهي عشر دية الحرة ، ولأن أقل ما قدره الشرع في الجنائية هو أرش موضحة .

(و) الثاني : دية جنين (قُنْ : عشر قيمتها) أي : قيمة أمه يوم الجنائية ؛ لأنه جنين آدمية ، وقيمة الأمة بمنزلة دية الحرة كما تقدم ، ولأنه جزء منها ، فقدر بدلها من قيمتها ؛ كسائر أعضائها .

وخرج المجد : أن جنين الأمة يضمن بما نقصت أمه لا غير ، فتقدير حاملاً وحائلاً ، وما بين القيمتين فهو دية الجنين ، قال ابن عثيمين : (وهذا القول أقرب إلى القياس ، كما لو أن أحداً جنى على بهيمة حامل ، وأسقطت البهيمة ، فإن الشاة تقدر حاملاً وحائلاً ، مما بين القيمتين فهو قيمة الجنين) .

والأصل في ذلك قوله : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «اقْتَلْتَ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذِيلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيَدٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ» [البخاري ٦٩١٠، ومسلم ١٦٨١].



وَتُقَدِّرُ حُرَّةً أَمَّةً.

* فرع: (و) إن كان الجنين قنًا، وأمه حرة؛ كما لو اعتق الحامل واستثنى حملها؛ فـ(تُقَدِّرُ أَمَّةً)؛ اعتباراً بحال الجنين، ويؤخذ عشر قيمتها يوم جنائية عليها نقداً؛ كسائر أروش الأموال، ولا يجب مع غررة ضمان نقص أم؛ لأنها جنائية واحدة، فلا توجب أرشين.

وإن كان الجنين حرّاً وأمه أمة؛ كما لو اعتق وحده؛ ففيه غررة قيمتها خمس من الإبل، فتقدير أمه حرة؛ لتكون بصفة الجنين.

* فرع: الجنائية على الجنين لا تخلو من ثلاثة أقسام:

١- أن يسقط ميتاً لم يتبيّن فيه خلق إنسان: فلا شيء فيه؛ لأنه ليس بولد.

٢- أن يسقط ميتاً تبيّن فيه خلق إنسان، من إصبع أو ظفر ولو كان خفياً: فتوجب فيه الغررة؛ لحديث أبي هريرة السابق.

٣- أن يسقط حيّاً، فلا يخلو:

أ- أن يسقط لوقت يعيش لمثله، بأن تضنه لنصف سنة فصاعداً إذا كان فيه حياة مستقرة، ثم يموت: ففيه ما فيه مولوداً؛ فإن كان ذكرًا حرّاً مسلماً ففيه ديته، وهكذا؛ لأنه مات بجنايته، أشبه ما لو باشر قتله.

ب- أن يسقط حيّاً لدون نصف سنة: فحكمه حكم الميت؛ لأن العادة لم تجر بحياته.

وإن جنى رقيق خطأً أو عمداً، واحتير المال، أو اتلف مالاً بغير إذن سيده؛ خير بين: فدائه بأرش الجنائية، أو تسليمه لوليهما.

* مسألة: (وإن جنى رقيق) عبد أو أمة، ولو مدبراً، أو أم ولد (خطأً أو عمداً) لا قود فيه؛ كالجائفة والمأمومة، أو عمداً فيه القود (واحتير المال) أي: اختارولي الجنائية المال، (أو اتلف) الرقيق (مالاً)، فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن تكون الجنائية أو الإتلاف (بغير إذن سيده): فإنه يتعلق ذلك الواجب بالجنائية أو الإتلاف برقبة الرقيق؛ لأنه لا يمكن تعلقها بذمة الرقيق؛ لأن الرقيق لا ذمة له، فيفضي إلى إلغاء الحق، ولا يمكن تعلقها بذمة السيد؛ لأنه لم يجن، فتعين تعلقها برقبة الرقيق؛ كالقصاص.

وإذا تعلق ذلك برقبة الرقيق: (خير) سيده (بين) أحد ثلاثة أمور:

١- بين (فدائه بأرش الجنائية)، أو قيمة متلفه؛ إن كان ذلك أقل من قيمته.

٢- (أو تسليمه) أي: تسليم العبد (لوليهما) أي: ولبي الجنائية؛ فيملكه.

٣- أو بيع العبد، ويدفع ثمنه لولي الجنائية ومالك المتلف؛ لأنه إن أدى قيمته فقد أدى عوض المحل الذي تعلقت به الجنائية، وإن باعه أو سلمه لوليهما فقد دفع المحل الذي تعلقت به الجنائية.

فإن كان أرش الجنائية أكثر من قيمة الرقيق؛ لم يكن على السيد أكثر من قيمته؛ لأن حق المجنى عليه لا يتعلق بغير رقبة الجاني، فلم يكن على سيده

فَصْلٌ

وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ؛ كَأَنْفِ : فَفِيهِ دِيَةُ نَفْسِهِ، أَوِ اثْنَانِ

سوى قيمته .

الثاني : أن تكون الجناية أو الإتلاف بإذن السيد أو أمره : فيلزم السيد الأرش كله ؛ لما روي عن علي رضي الله عنه في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً ، قال : «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ سُوطِهِ أَوْ سَيْفِهِ» [ابن أبي شيبة ٢٧٧١٩] ، وكما لو استدان بإذن سيده .

(فَصْلٌ) في دية الأعضاء

* مسألة: ضوابط الديمة فيمن أتلف عضواً من إنسان :

الضابط الأول: (وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ؛ كَأَنْفِ) ولسان وذكر؛ (فَفِيهِ دِيَةُ نَفْسِهِ) أي: نفس المتألف منه ذلك الشيء، ذكرًا كان أو أنثى، مسلماً أو كافراً، على ما سبق تفصيله؛ لحديث عمرو بن حزم رحمه الله المتقدم، وفيه: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِيَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي الْلِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي السَّقَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَاتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكِيرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ» [النسائي: ٤٨٥٣].

الضابط الثاني: (أَوْ) من أتلف ما في الإنسان منه (اثْنَانِ) ؛ كالعينين ،

أو أكثر: فكذلك، وفي أحد ذلك: نسبته منها، وفي الظفر:

والاذنين، والشفتين، واليدين، والرجلين، ونحو ذلك: ففيهما دية تلك النفس كاملة، وفي أحدهما نصفها؛ لحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «وفي العينين الديه، وفي الرجل الواحد نصف الديه».

الضابط الثالث: من أتلف ما في الإنسان منه ثلاثة؛ كالأنف، يشتمل على المنخرين وال حاجز بينهما؛ ففيه الديه كاملة، وفي كل واحد منها ثلثها؛ لأن ما كان فيه ثلاثة أشياء، ينبغي أن توزع الديه على جميعها، كما وزعت الديه أنصافاً على ما هو اثنان؛ كاليدين.

الضابط الرابع: من أتلف ما في الإنسان منه أربعة؛ كأجفان العينين الأربع؛ ففيها الديه كاملة، وفي كل واحد منها ربع الديه؛ لما تقدم.

الضابط الخامس: من أتلف ما في الإنسان منه عشرة؛ كأصابع اليدين وأصابع الرجلين، ففيها الديه كاملة، وفي كل واحد منها عشر الديه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في ديه أصابع - اليدان والرجلان سواه -؛ عشر من الإيل لكل إصبع» [الترمذى: ١٣٩١]، لأنها عشرة، فقسمت الديه على عددها.

وأشار إلى الضوابط الثلاثة الأخيرة بقوله: **(أو) أتلف ما في الإنسان منه أكثر من اثنين؛ (فكذلك) أي: ففي إتلافها كلها الديه، (وفي) إتلاف (أحد ذلك نسبته منها) أي: من الديه.**

* فرع: **(وفي الظفر)** من يد أو رجل، إذا قلعه ولم يُعد، أو عاد



بَعِيرَانٍ، وَتَجِبُ كَامِلَةً فِي كُلِّ حَاسَّةٍ،

واسود؟ لذهب جماله؛ (بَعِيرَانٍ)، وهي خمس دية الإصبع، وهو من المفردات؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فِي الظُّفُرِ إِذَا اغْوَرَ: خُمُسُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ» [عبد الرزاق: ١٧٧٤٤].

وقال ابن قدامة: (والتقديرات يرجع فيها إلى التوقف، فإن لم يكن فيها توقف؛ فالقياس أن فيه حكمة؛ كسائر الجراح التي ليس فيها مقدر).

فصل في دية المنافع

* مسألة: لا يخلو إذهب المنافع من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تذهب جميع المنفعة، وأشار إليه بقوله: (وَتَجِبُ)
الدية (كَامِلَةً فِي كُلِّ حَاسَّةٍ) وهي: السمع والبصر والشم والذوق واللمس؛
قال ابن المنذر: (أجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية)، وقال ابن
قدامة عن حاسة الشم: (ولا نعلم في هذا خلافاً)؛ ول الحديث معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَفِي السَّمْعِ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ»
[البيهقي: ١٦٢٤، وفيه ضعف]، ولما روى أبو المهلب: «أن رجلاً رمى رجلاً
بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذهب سمعه، وعقله،
ولسانه، وذكره، فقضى فيها عمر بأربع ديات وهو حي» [عبد الرزاق: ١٨١٨٣،
وحسن الألباني]، ولأن كلاً منها يختص بنفع، أشبه السمع.



وَكَذَا : كَلَامٌ ، وَعَقْلٌ ، وَمَنْفَعَةُ أَكْلٍ ، وَمَسْيٍ ، وَنَكَاحٍ .

وَمَنْ وَطَئَ رَوْجَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ ، فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَحْرَجِ بَوْلٍ وَمَنْيٍ ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّيْلَيْنِ : فَهَدَرٌ ، وَإِلَّا :

* فرع: (وَكَذَا) تجب الديمة كاملة في إذهب (كَلَامٌ، وَ) في (عَقْلٌ، وَ) في (مَنْفَعَةُ أَكْلٍ، وَ) منفعة (مَسْيٍ، وَ) منفعة (نَكَاحٍ)؛ لقضاء عمر المتقدم، ولأنَّ كَلَامًا واحدًا من هذه منفعة كبيرة ليس في البدنِ مِثْلُهَا؛ كالسمع والبصر.

القسم الثاني: أن تذهب بعض المنفعة، ويُعلم قدر الذاهب منها؛ لأن يذهب سمع أذن واحدة، أو يذهب ضوء عين واحدة؛ ففيه الديمة بقدر الذاهب؛ لأن ما وجب فيه الديمة، وجب بعضها في بعضه، كالإصابع واليدين.

القسم الثالث: أن تذهب بعض المنفعة ولا يُعلم قدر الذاهب منها؛ كنقص سمع، وبصر، وشمٌ، ومشي، ونحو ذلك: ففيه حُكْومة؛ لأنَّه لا يمكن تقدير ذلك، فوجب ما تخرجه الحكومة.

* مسألة: (وَمَنْ وَطَئَ رَوْجَةً) ممن (يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ؛ فَخَرَقَ) بوطئه (مَا بَيْنَ مَحْرَجِ بَوْلٍ وَ) مخرج (مَنْيٍ، أَوْ) خرق (مَا بَيْنَ السَّيْلَيْنِ؛ فَكَمَا خرق من ذلك فهو (هَدَرٌ)؛ لحصوله من فعلٍ مأذون فيه.

(وَإِلَّا) بأن كانت ممن لا يوطأ مثلها، لصغرها، أو لكونها نحيفة، فخرق بوطئه ما بين مخرج بول ومحرك مني، أو خرق ما بين السبيلين، فلا يخلو من أمرتين:



فَجَائِفَةٌ إِنِ اسْتَمْسَكَ بَوْلٌ، وَإِلَّا فَالدِّيَةُ .
وَفِي كُلِّ مِنْ شَعْرِ رَأْسٍ، وَحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ، وَلِحْيَةِ:
الدِّيَةُ،

١ - أن يستمسك البول، وأشار إليه بقوله : (**فَجَائِفَةٌ**) أي : عليه ثلث الديمة (**إِنِ اسْتَمْسَكَ بَوْلٌ**)؛ لما روى عمرو بن شعيب : «أنَّ رَجُلاً اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً فَأَفْضَاهَا، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَدَّ، وَأَغْرَمَهُ ثُلُثَ دِيَتِهَا» [عبد الرزاق: ١٧٦٧٠ ، وهو مرسل]، ولأن هذه جنائية تخرق الحاجز بين مسلك البول والذكر ، فكان موجبها ثلث الديمة ؛ كالجائفة .

٢ - (**وَإِلَّا**) يستمسك البول ؛ (**فَعَلَيْهِ (الدِّيَةُ)**) كاملة ؛ لأن للبول مكاناً في البدن يجتمع فيه للخروج ، فعدم إمساك البول إبطال لنفع ذلك المحل ، فتجب فيه الديمة ؛ كما لو لم يستمسك الغائب .

* مسألة : (**وَ**) يجب (**فِي كُلِّ**) واحد من الشعور الأربع، (**مِنْ شَعْرِ رَأْسٍ، وَ**) شعر (**حَاجِبَيْنِ، وَ**) شعر (**أَهْدَابِ عَيْنَيْنِ، وَ**) شعر (**لِحْيَةِ؛ الدِّيَةُ**) كاملة ، واختاره ابن عثيمين ؛ لما روى عن علي وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «فِي الشَّعْرِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ فَالدِّيَةُ» [ابن أبي شيبة ٥/٣٥٧]، وضعفهما ابن المنذر ، ولأنه إذهاب الجمال على الكمال ؛ كاذني الأصم وأنف الأختشم .

وعنه : في كل شعر من ذلك حكومة ؛ لعدم الدليل الصحيح ، وكالشارب .

* فرع : يجب في بعض كلِّ من الشعور الأربع بقسطه من الديمة ، بقدر



وَحَاجِبٌ : نِصْفُهَا ، وَهُدْبٌ : رُبْعُهَا ، وَشَارِبٌ : حُكُومَةُ ، وَمَا عَادَ : سَقَطَ مَا فِيهِ .

وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ : دِيَةُ كَامِلَةٍ ،

المساحة ؛ كالاذنين .

* فرع: (و) يجب في (حَاجِبٌ ؛ نِصْفُهَا) أي: نصف الديمة؛ لأن فيه منه شيئاً .

* فرع: (و) يجب في (هُدْبٌ) واحد؛ (رُبْعُهَا) أي: ربع الديمة؛ لأن فيه منه أربعة .

* فرع: (و) يجب في شعر (شَارِبٌ)، وصدر، وعهد، ونحوها؛ (حُكُومَةُ)؛ لأنه لا مقدر فيه، وتتابع لغيره .

* فرع: (وَمَا عَادَ) من شعر بصفته؛ (سَقَطَ مَا فِيهِ) من دية أو بعضها، أو حكومة؛ لأن عود الشعر يمنع من الوجوب؛ كالحسن .

* مسألة: (و) يجب (في عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَةُ كَامِلَةٌ)؛ لما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه قضى في عين أعور فقيئ عينه الصريحة: بِالدِّيَةِ كَامِلَةً» [عبد الرزاق: ١٧٤٣١]، وورد ذلك عن عثمان، وعلي [عبد الرزاق ٩/٣٣١-٣٣٠]، وابن عمر رضي الله عنه [ابن أبي شيبة: ٢٧٠١٢]، ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله؛ لأنَّه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين .

وَإِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ : أَقِيدَ بِشَرْطِهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا : نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ قَلَعَ مَا يُمَاثِلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ صَحِيحٍ عَمْدًا : فَدِيَةٌ كَامِلَةٌ .

* فرع: (وَإِنْ قَلَعَهَا) أي: عين الأعور (صَحِيحٌ) العينين؛ (أَقِيدَ) أي: قلعت عينه (بِشَرْطِهِ) وهو المكافأة والعمد الممحض، (وَعَلَيْهِ) أي: الصحيح (أَيْضًا) أي: مع القود (نِصْفُ الدِّيَةِ)؛ لأنَّه أذهب بصر الأعور كله، ولا يمكن إذهب بصر الصحيح كله؛ لما فيه منأخذ عينين بعين واحدة، وقد استوفى نصف البصر تبعًا لعينه بالقود، وبقي النصف الذي لا يمكن القصاص فيه، فوجبت ديتها.

* فرع: (وَإِنْ قَلَعَ) الأعور عين صحيح، لم يخلُ من أمرتين:

١- أن يقلع (مَا يُمَاثِلُ صَحِيحَتَهُ) أي: عينه الصحيحة، (مِنْ) شخص (صَحِيحٍ) العينين (عَمْدًا؛ فـ) على الأعور (دِيَةٌ كَامِلَةٌ) ولا قود عليه؛ لما ورد عن محمد بن أبي عياض: «أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّ الْأَعْوَرَ إِنْ فَقَنَّا عَيْنَ آخِرٍ فَعَلَيْهِ مِثْلُ دِيَةِ عَيْنِهِ» [عبد الرزاق: ١٧٤٤٠]، ولأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر، وهو إنما أذهب بعض بصر الصحيح، فلما امتنع القصاص وجبت الديمة كاملة؛ لئلا تذهب الجنابة مجانًا، وكانت كاملة؛ لأنها بدل القصاص الساقط عنه رفقًا به، ولو اقتضى منه ذهب ما لو ذهب بالجنابة لوجبت فيه دية كاملة.

وَإِنْ قَلَعَهَا خَطًّا؛ فَنِصْفُ الدِّيَةِ؛ كَمَا لَوْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ .

٢- أن يقلع الأعور عين صحيح لا تماثل عينه: فعليه نصف الديمة؛ لأن

والأقطع كغيره.

الأصل يجب في إحداهما نصف الديمة، ترك العمل به فيما تقدم لقضاء الصحابة، فيبقى ما عداه على مقتضى الدليل.

* فرع: (و) يجب في يد ورجل (**الأقطع**) أي: مقطوع اليد والرجل، إن قُطعت يده الأخرى، أو رجله الأخرى؛ نصف الديمة، (**كغيره**) أي: كغير الأقطع، وكبقية الأعضاء؛ لأن أحد هذين العضوين لا يقوم مقامهما، بخلاف عين الأعور.

ولو قطع الأقطع يد صحيح أو رجله؛ أقييد بشرطه؛ لوجود الموجب وانتفاء المانع.

فصل في الشجاج

الشَّجْ: القطع، ومنه: شَجَّتُ المفازة، أي: قَطَعْتُها.

وهي: اسم للجرح في الرأس والوجه خاصةً؛ سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّها تقطع الجلد، وقد تستعمل في غير ذلك من الأعضاء.

* مسألة: الشَّجَّة باعتبار تسميتها المنقوله عن العرب عَشْرُ، وهي على قسمين:

القسم الأول: شِجاج مُقدَّرة، وهي على مراتب:



وَفِي الْمُوضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَالهَاشِمَةِ: عَشْرُ،
وَالْمُنَقْلَةِ: خَمْسَةَ عَشَرَ، وَالْمَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ كَالْجَائِفَةِ،

الأولى: ما أشار إليها بقوله: (وَفِي الْمُوضِحَةِ)، سميت بذلك؛ لأنها تُوضِح العظم، أي: تُبِرِّزه، ولو بقدر رأس إبرة، فلا يُشترط وضوحيه للنظر، والوضوح: البياض: (خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ)؛ لما في حديث عمرو بن حزم المتقدم، وفيه: «وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ».

وسواء كانت الموضحة في الرأس أو الوجه؛ لما ورد عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَا» [ابن أبي شيبة: ٢٦٨٢٣].

(و) الثانية: (الهَاشِمَةُ)، وهي التي تُبِرِّز العظم وتَهْشِمه، أي: تكسره، وفيها: (عَشْرُ من الإبل)؛ لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه: «وَفِي الْهَاشِمَةِ: عَشْرُ، وَفِي الْمَنْقُولَةِ: خَمْسَةَ عَشَرَةَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ» [عبد الرزاق: ١٧٣٢١]، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

(و) الثالثة: (الْمُنَقْلَةُ)، وهي التي تُوضِح العظم وتَهْشِمه وتنقله: وفيها (خَمْسَةَ عَشَرَ) بعيراً؛ إجماعاً، لكتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه السابق، وفيه «وَفِي الْمُنَقْلَةِ: خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيَضَةً»، ولقول زيد بن ثابت رضي الله عنه السابق.

(و) الرابعة: (الْمَأْمُومَةُ)، وتسمى الآمة، وأم الدماغ، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وفيها: (ثُلُثُ الدِّيَةِ)؛ لما في كتاب عمرو بن حزم السابق، وفيه: «وَفِي الْمَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ»، (كَالْجَائِفَةِ)؛ أي: فيها ثُلث الدية؛ لكتاب عمرو بن حزم: «فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»، وهي التي تصل باطن



والدَّامِعَةُ، وَفِي الْحَارِصَةِ، وَالْبَازِلَةِ، وَالْبَاضِعَةِ، وَالْمُتَلَاحِمَةِ،
وَالسِّمْحَاقُ: حُكُومَةٌ.

الجوف؛ كبطن وظهر وصدر.

(و) الخامسة: (الدَّامِعَةُ)، وهي التي تحرق جلدة الدماغ، وفيها: ثُلث
الدية؛ لأنها أبلغ من المأمورمة، وصاحبها لا يسلم غالباً.

واختار ابن عثيمين: أن فيها ثلث الدية والأرش لحرق الجلد؛ لأنها
أعظم خطراً من المأمورمة.

(و) القسم الثاني: شِجاج غير مُقدَّرة؛ لعدم ورود تقديرها من الشرع،
وهي:

الأولى: ما أشار إليها بقوله: (في الْحَارِصَةِ)، وهي التي تحرص الجلد،
أي: تشقه ولا تُسْيِل دمه، سميت بذلك؛ لوصول الشق إليه.

(و) الثانية: (الْبَازِلَةُ)، وتسمى الدامية، والدامعة؛ لقلة سيلان دمها،
تشبيهاً بخروج الدم من العين.

(و) الثالثة: (الْبَاضِعَةُ)، وهي التي تبضع اللحم، أي: تشقه بعد الجلد.

(و) الرابعة: (الْمُتَلَاحِمَةُ)، وهي الغائصة في اللحم، أي: دخلت فيه
دخولاً كثيراً، فوق الباضعة ودون السمحاق.

(و) الخامسة: (السِّمْحَاقُ)، وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة.
فهذه الخمس لا مقدر فيها، بل فيها (حُكُومَةٌ)؛ لأنَّه لا توقيف فيها في

فَصْلٌ

وَعَاقِلَةُ جَانٍ: ذُكُورُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً.

الشرع، ولا قياس يقتضيه، فكانت كجراحات بقية البدن.

* فرع: الحكومة أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم والجناية به قد برئت، فما نقص من القيمة فللجمني عليه مثل نسبته من الديمة.

قال في المعني: (وهذا الذي ذكره الخرقى فى تفسير الحكومة قول أهل العلم كلهم، لا نعلم فيه خلافاً).

(فَصْلٌ) في العاقلة

العاقة: من غرم ثُلث دية فأكثر، بسبب جناية غيره، سموا بذلك؛ لأنهم يعقلون، يقال: عقلتُ فلاناً، إذا أعطيت ديته، وعقلت عن فلان، إذا غرمت عنه دية جنايته، وأصله من عقل الإبل، وهي الحبال التي تُثنى بها أيديها إلى ركبها.

* مسألة: (وَعَاقِلَةُ جَانٍ) ذكر أو أنثى: (ذُكُورُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا)؛ كالآباء والأبناء والأعمام والإخوة لغير الأم، (وَوَلَاءً) كالمعتق وعصبه المتعصبين بأنفسهم، حتى من بعده؛ كابن ابن عم جد جان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة، عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ



وَلَا عَقْلَ عَلَى فَقِيرٍ، وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ،

بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَرَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا» [البخاري: ٦٧٤٠، مسلم: ١٦٨١]، ول الحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: «فَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرُثُوا مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا» [أحمد: ٧٠٩٢، وأبو داود: ٤٥٦٤، والنسائي: ٤٨٠١، وابن ماجه: ٢٦٤٧]، ولأن العصبة يشدون أزر قربتهم وينصرونه، فاستوى قربتهم وبعدهم في العقل، ولأن الأب والابن أحق بنصرته من غيرهما، فوجب أن يحملها عنه؛ كالإخوة وبني الأعمام.

واختار شيخ الإسلام: العاقلة هم الذين ينصرون الرجل ويعينونه في كل زمان ومكان، وقد كانت العاقلة على عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه هم عصبة، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه جعلها على أهل الديوان [ابن أبي شيبة ٢٧٣٢٥].

* مسألة: (وَلَا عَقْلَ عَلَى)

١- (فقير) أي: من لا يملك نصاباً عند حلول الحول فاضلاً عنه؛ كحج وكفارة ظهار؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أَنَّ غُلَامًا لِأَنَّاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذْنَ غُلَامٍ لِأَنَّاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا نَاسٌ فُقَرَاءُ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا» [أحمد: ١٩٩٣١، وأبو داود: ٤٥٩، والنسائي: ٤٧٥١]، ولأنه ليس من أهل المواساة؛ كالزكاة.

٢- (و) لا عقل على (غير مكلف) من صغير، حكاه ابن المنذر إجماعاً، ومجنون؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة والمعاضدة.



وَمُخَالِفٍ دِينَ جَانِ.

.....
وَلَا تَحْمِلُ عَمْدًا،

٣- (و) لا عقل على (مُخَالِفٍ دِينَ جَانِ)؛ لفوات النصرة.

٤- ولا عقل على رقيق؛ لأنَّه لا مال له.


٥- ولا على أنسى؛ لأنَّ الحمل للتناصر، ولنِيَسْت من أهله، قال الشافعي: (لا خلاف أنَّ المرأة لا تحمل شيئاً مع العاقلة من الديمة وإن كانت موسرة).

* مسألة: (وَلَا تَحْمِلُ) العاقلة:

١- (عَمْدًا) وَجَبَ بِهِ فَوْدٌ؛ لأنَّ القاتل عمداً غير معذور، فلا يستحق المواساة ولا التخفيف؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ» [موطأ محمد بن الحسن: ٦٦٦].

أما شبه العمد فتحمله العاقلة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، وأنَّه نوع قتل لا يوجب القصاص أشبه الخطأ.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لا تحمل العاقلة شبه العمد؛ لحديث عمرو بن الأحسون رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ» [أحمد ٢١٥٩، والترمذى ٢١٠٦٤، وابن ماجه ٢٦٦٩]، وأنَّه قصد الجنائية، فهو معنِّدٌ آثم لا يستحق التخفيف.



وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ.

٢- (وَلَا) تحمل (عَبْدًا)، أي: قيمة عبد قتله الجنائي أو قطع طرفه، ولا جنائية العبد، واختاره ابن عثيمين؛ لحديث ابن عباس السابق، ولأن العبد يضمن ضمان المال، أشبه سائر الأموال.

٣- (وَلَا) تحمل (صُلْحًا) عن إنكار؛ لحديث ابن عباس السابق، ولأن الصلح يثبت بفعله و اختياره، فلا تحمله العاقلة؛ كالاعتراف.

٤- (وَلَا) تحمل (اعْتِرَافًا) لم تصدق به العاقلة، لأن يقر جان على نفسه بجنائية خطأ، أو شبه عمد، توجب ثلث دية فأكثر، وتنكر العاقلة؛ لحديث ابن عباس السابق؛ ولأنه متهم في مواطأة المقر لهم بالقتل ليأخذ الدية من عاقلته فيقادسهم إليها.

٥- (وَلَا) تحمل العاقلة (مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ) أي: دية الذكر المسلم الحر؛ كثلاث أصابع، وأرش موضحة؛ لما روى ابن سمعان قال: سمعت رجالاً من علمائنا يقولون: «قضى عمر بن الخطاب في الدية ألا يحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية، فإنها على العاقلة - عقل المأمومة والجائفة - ، فإذا بلغ ذلك فصاعداً؛ حولت على العاقلة» [علقه ابن حزم في المحتلى ٢٦٩/١١، وقال البهقي: المحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار]، ولقول عبيد الله بن عمر رضي الله عنه: «إنهم مجتمعون»، أو قال: «كدرنا أن نجتمع أن ما دون الثلث في ماله خاصة» [عبد الرزاق: ١٧٨٢٠: ١٧٨٢٠]، ولأن الأصل الضمان على الجنائي، لأن المتلف، خولف في ثلث الدية فأكثر؛



وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً غَيْرَ عَمْدٍ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ: فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ.

لإجحافه بالجاني لكثرته، فبقي ما عداه على الأصل.

ويستثنى من ذلك: غرة جنين مات مع أمه بجنائية واحدة، أو مات بعد موتها، لا قبله؛ لأن الجنائية واحدة، فتبعها مع زياتها مع الثالث، فأما إن مات قبل أمه مع اتحاد الجنائية؛ فلا تتحملها العاقلة؛ لنقصه عن الثالث، ولا تبعية لموته قبلها.

* فرع: ما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر؛ لأن التقدير من الشرع ولم يرد به، ويرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيحمل كل إنسان ما يسهل عليه ولا يشق؛ لأن التحمل على سبيل المواساة للقاتل والتخفيض عنه، ولا يخفف عن الجاني ما يثقل على غيره.
ويبدأ الحاكم بالأقرب فالأقرب؛ كعصباتٍ في ميراث.

فصل في كفارة القتل

* مسألة: (وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً)؛ كمسلم أو مستأمن، قتلاً (غَيْرَ عَمْدٍ)
بأن قتيله خطأً، أو شبه عمد، (أَوْ شَارَكَ فِيهِ) أي: في قتيله بغير عمد؛ (فَعَلَيْهِ)
أي: على القاتل (الْكَفَارَةُ) إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ
يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحَرِّرُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدَيْةٌ مُسْلَمَةٌ
إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدَقُوا﴾، ثم قال: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ
وَبَيْنَهُمْ مِيثَقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحَرِّرُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ



وَهِيَ : كَكَفَّارَةٍ ظِهَارٍ ، إِلَّا أَنَّهَا لَا إِطْعَامَ فِيهَا ، وَيُكَفِّرُ عَبْدُ
بِالصَّوْمِ .

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْكِيدًا [النساء: ٩٢] ، وألحق به شبه العمد؛ لأنَّه في
معناه في عدم القصاص، فيجري مجراه في الكفار.

وعليه فلا كفارة:

١ - في قتل مباح؛ كقتل حربي وباغ وزان محسن؛ لأنَّه قتل مأمور به،
والكفارة لا تجب لمحو المأمور به.

٢ - ولا في قتل محض؛ لمفهوم قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا
مُتَعَمِّدًا» [النساء: ٩٣] ، واختاره شيخ الإسلام.

* مسألة: (وَهِيَ) أي: كفارة القتل: (كَكَفَّارَةٍ ظِهَارٍ)، فتكون بعتق رقبة
مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ للأية السابقة، وتقدم حكم ذلك
في كفارة الظهار، (إِلَّا أَنَّهَا لَا إِطْعَامَ فِيهَا)؛ لأنَّ الله لم يذكره في الآية
السابقة.

* فرع: (وَيُكَفِّرُ عَبْدُ بِالصَّوْمِ)؛ لأنَّه لا مال له يَعْتِقُ منه.

وَالقَسَامَةُ: أَيْمَانُ مُكَرَّرَةٍ فِي دَعْوَى قَتْلٍ مَعْصُومٍ،

فصل في القساممة

* مسألة: (وَالقَسَامَةُ لغةً: اسْمُ لِلْقَسَمِ، أُقْيمِ مَقَامِ المَصْدِرِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَقْسَمْ إِقْسَاماً، وَقَسَاماًً).*

وشرعًا: (أَيْمَانُ مُكَرَّرَةٍ فِي دَعْوَى قَتْلٍ مَعْصُومٍ)، وفي حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» [مسلم: ١٦٧٠].

والأصل فيها: حديث سهل بن أبي حمزة، ورافع بن خديج رضي الله عنهما: أن مُحَيَّصَةَ بن مسعود، وعبد الله بن سهل رضي الله عنهما، انطلقا قبل خير، فتفرقوا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عممه حويصة ومحيصنة إلى النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ﷺ: «لِيَبْدأُ الْأَكْبَرُ»، فتكلّما في أمر صاحبها، فقال رسول الله ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَتِهِ - والرُّمَةُ: الحبل الذي يربط به من عليه القود -»، قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قالوا: يا رسول الله، قوم كفار؟ قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله [مسلم: ١٦٦٩].

* مسألة: لا تثبت القساممة إلا بشرط عشرة، وهي:



-
- ١- اللوث، وهو العداوة الظاهرة؛ كنحو ما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثار؛ لأن مقتضى الدليل ألا تشرع القسامة، ترك العمل به في العداوة الظاهرة؛ لقصة الأنصارى في القتيل بخير.
 - ٢- أن يكون المدعي عليه القتل مكلفاً؛ لأنها لا تصح على صغير ولا مجتون.
 - ٣- إمكان القتل من المدعي عليه، وإنما فلا؛ كبقية الدعاوى التي يكذبها الحس.
 - ٤- أن يصف القتل في الدعوى؛ كأن يقول: قتله بسيف أو سكين، أو: في محل كذا من بدنـه، ونحو ذلك، فلو استحلـفـهـ حـاـكـمـ قـبـلـ وـصـفـ مـدـعـ القـتـلـ؛ لمـ يـعـتـدـ بـهـ؛ لـعـدـمـ صـحـةـ الدـعـوـىـ.
 - ٥- طلب جميع الورثة، فلا يكفي طلب بعضـهمـ؛ لـعـدـمـ انـفـرـادـهـ بـالـحـقـ.
 - ٦- اتفاق جميع الورثة على الدعوى للقتل؛ فلا يكفي عدم تكذيب بعضـهمـ بـعـضـاـ؛ إذـ السـاـكـتـ لاـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ حـكـمـ.
 - ٧- اتفاق جميع الورثة على القتل، فإنـ انـكـرـ القـتـلـ بـعـضـ الـوـرـثـةـ؛ فـلاـ قـسـامـةـ.
 - ٨- اتفاق الورثة على عين قاتل؛ فـلوـ قالـ بـعـضـ الـوـرـثـةـ: قـتـلـهـ زـيـدـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: قـتـلـهـ بـكـرـ؛ فـلاـ قـسـامـةـ؛ لأنـ الأـيـمـانـ أـقـيمـتـ مـقـامـ الـبـيـنةـ.



وَإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا : بُدِئَ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ الْوَارِثِينَ ،

٩- أن يكون في المدعين للقتل ذكور مكلفوون، ولو واحداً؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيَدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، ولأن القسامه حجه يثبت بها قتل العمد، فاعتبر كونها من رجال عقلاء؛ كالشهادة.

فلا مدخل للنساء في القسامه؛ لمفهوم ما سبق، ولا للصبيان والمجانين؛ لأن قول الصغير والمجنون ليس بحجة.

١٠- كون الدعوى على واحد، لا اثنين فأكثر، معين لا مبهم؛ لقوله ﷺ للأنصار في الحديث السابق: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ»، ولأنها بينة ضعيفة، خولف بها الأصل في قتل الواحد، فاقتصر عليه.

فلو قال ورثة القتيل: قتله هذا مع آخر؛ فلا قسامه؛ لما تقدم من اشتراط اتحاد المدعى عليه.

أو قالوا: قتله أحدهما؛ فلا قسامه؛ لأنها لا تكون إلا على معين.

* مسألة: (وَإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا) المتقدمة:

١- (**بُدِئَ**) في القسامه (**بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ**) أي: القتيل (**الْوَارِثِينَ**)، بدلٌ من العصبة، أي: بذكر الوارثين له، فيقدمون بها على أيمان المدعى عليه، فلا يمكن مدعىً عليه من حلف مع وجود ذكر من ورثة القتيل، ومع وجود شرط القسامه؛ لقيام أيمانهم مقام بينتهم هنا خاصة؛ للخبر.



فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، كُلُّ بِقَدْرٍ إِرْثِهِ، وَيُجْبِرُ كَسْرُ،

وعلم منه: أن العصبة غير الوارث لا يحلف في القساممة؛ لأنه لا يستحق من الدم؛ كسائر الدعاوى.

ولا تختص القساممة بالعصبة كما توهمه عبارته، بل بذكر الوراثة من ذوي الفروع والعصبات.

٢- (فَيَحْلِفُونَ) أي: الذكور الوراثة (خَمْسِينَ يَمِينًا، كُلُّ) واحد منهم يقسم (بِقَدْرِ إِرْثِهِ) من القتيل؛ لأنه حق يثبت تبعًا للميراث، أشبه المال، (وَيُجْبِرُ كَسْرُ؛ كابن وزوج قتيلة، فيحلف الابن ثماني وثلاثين، ويحلف الزوج ثلاثة عشر يميناً؛ لأن للزوج الرُّبُع، وهو من الخمسين اثنا عشر ونصف، فيكمل فتصير ثلاثة عشر، وللابن الباقى، وهو سبعة وثلاثون ونصف، فيكمل فتصير كما ذكر.

وإن انفرد ذكر واحد بالإرث، أو كان معه نساء؛ حلف الذكر خمسين يميناً؛ لاعتبار عددها كنصاب الشهادة.

وإن جاوز الذكور خمسين، حلف منهم خمسون رجلاً، كلُّ واحد منهم يميناً.

* فرع: فإذا حلف الأولياء الخمسين يميناً؛ استحقوا القود إن كانت الدعوى في قتل العمد؛ لقوله عليه السلام: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ».



فِإِنْ نَكَلُوا، أَوْ كَانَ الْكُلُّ نِسَاءً: حَلْفَهَا مُدَعَّى عَلَيْهِ، وَبَرِئَ.

* فرع: (فِإِنْ نَكَلُوا) أي: ذكور الورثة عن أيمان القسامة، أو عن بعضها، (أَوْ كَانَ الْكُلُّ) أي: كل الورثة (نساء) لم يخلُ من أمرين:

١- أن يرضى الورثة بأيمان مدعى عليه: (حَلْفَهَا) أي: الخمسين يميناً (مُدَعَّى عَلَيْهِ)؛ لأنَّه عَلَيْهِ لم يخلف اليهود حين قال الأنصار: «كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ»، (و) إذا حلف مدعى عليه (بِرِئَ)؛ لقوله عَلَيْهِ في الحديث السابق: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانٍ خَمْسِينَ مِنْهُمْ».

ومتى نكل مدعى عليه عن شيء من الخمسين يميناً؛ لزمه الدية؛ لأنَّه حق يثبت بالنكول، فيثبت في حقه كسائر الدعاوى، ولا قصاص بنكول المدعى عليه عن اليمين؛ لأنَّه حجة ضعيفة.

٢- ألا يرضى الورثة بيمين المدعى عليه: وداه الإمام من بيت المال؛ للحديث السابق، فإن تعذر أخذ ديته من بيت المال؛ لم يجب على المدعى عليه شيء.



كتاب الحدود

لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ، مُلْتَزِمٌ عَالِمٌ بِالْتَّحْرِيمِ.

(كتاب الحدود)

جمع حد، وهو لغة: المنع، وحدود الله محارمه.

واصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية؛ لمنع الوقوع في مثلها.

* مسألة: (لَا تَجِبُ) الحدود (إِلَّا عَلَى):

١ - (**مُكَلَّفٌ**)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُفعَ القلمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفْيقَ» [أحمد ٢٤٦٩٤، أبو داود ٤٤٠٣، والنسائي ٣٤٣٢، وابن ماجه ٢٠٤١]، والحد أولى بالسقوط من العبادة؛ لعدم التكليف؛ لأنَّه يدرأ بالشبهة.

٢ - (**مُلْتَزِمٌ**) أحكام المسلمين، من مسلم وذمي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، بخلاف حربي ومستأمن، فإنه يؤخذ بحد آدمي، كحد قذف، وسرقة، لا بحد الله تعالى كزني.

٣ - (**عَالِمٌ بِالْتَّحْرِيمِ**)؛ لما ورد عن ابن المسيب: أن عاماً لعمر كتب إلى عمر رضي الله عنه، أن رجلاً اعترف عبده بالزنا، فكتب إليه أن يسأله: «هَلْ كَانَ



وَعَلَى إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ إِقَامَتُهَا .

يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ حَدَّ اللَّهِ، وَإِنْ قَالَ: لَا، فَأَعْلَمُهُ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَإِنْ عَادَ فَاحْدُدْهُ» [عبد الرزاق: ١٣٦٤٢]، وبه قال عثمان وعلي بن أبي طالب [عبد الرزاق: ١٣٦٤٤، ١٣٦٤٨].

فلا حد على من جهله؛ كمن جهل تحريم الزنى، أو عين المرأة، كمن زُرَّتْ إليه غير امرأته، فوطئها ظنًا أنها امرأته؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [الترمذى: ١٤٢٤]، وهو ضعيف، وصح ذلك عن عمر [عبد الرزاق: ١٣٦٤١]، وابن مسعود رضي الله عنه [البيهقي: ١٧٠٦٤].

* مسألة: (و) يجب (عَلَى إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ إِقَامَتُهَا) أي: الحدود، سواء كان الحد الله تعالى؛ كحد زنى، أو لآدمي؛ كحد قذف؛ لأنَّه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب.

* فرع: لا يجوز لغير الإمام أو نائبه أن يقيم الحدود؛ لأنَّه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، فوجوب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه، ولأنَّه صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده، ويقوم نائب الإمام فيه مقامه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَاغْدُ يَا أَنَسُ إِلَى امْرَأَةَ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» [البخاري: ٢٣١٤، ومسلم: ١٦٩٧].

واختار شيخ الإسلام: أن الإمام إذا عجز عن إقامة الحدود؛ كما لو



.....
طلبه الإمام ليقتله فلم يدركه، أو يكون الإمام تاركاً لها؛ فإنه يجوز إقامتها من غير الإمام؛ لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك بشرطين:

١- أن يكون قادراً عليه.

٢- ألا يتربى على استيفاء الحدود من غير الإمام مفسدة أو فتنه تزيد على إصاعتها.

* فرع: يستثنى من ذلك: السيد، فله إقامة الحد على عبده بشروط:

١- أن يكون السيد حراً مكلفاً عالماً بإقامة الحد، يجوز له أن يقيمه على رقيقه بشروط الحد، ولو كان السيد فاسقاً أو امرأةً.

٢- أن يكون الحد بجلد؛ كحد زنى وحد شرب مسكر وحد القذف، وإقامة تعزير في حق الله تعالى، وفي حق السيد؛ لأنه يملك تأديب رقيقه وضربه على الذنب.

فلا يملك القتل في الردة، والقطع في السرقة؛ لأنها إنما ثبتت في الجلد، فلا يثبت في غيره، ولأن القتل والقطع في السرقة إنما هو للإمام.

وعنه، ومال إليه شيخ الإسلام^(١): للسيد إقامة جميع الحدود حتى ما فيه إتلاف؛ كقتل المرتد وقطع السارق؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أعمى

(١) ينظر: الصارم المسلول ص ٢٨٥.



كانت له جارية تشم النبي ﷺ فقتلها، فلم يطلب منه النبي ﷺ بينة على سببه بل صدقة، وقال: «أَلَا اشْهُدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذِهِ» [أبو داود: ٤٣٦١، والنسائي: ٤٠٧٠]، وعن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَطَعَ يَدَ عُلَامٍ لَهُ سَرَقَ، وَجَلَدَ عَبْدًا لَهُ زَنِي، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُمَا» [عبد الرزاق: ١٨٩٧٩].

وقال شيخ الإسلام: (إن عصى الرقيق علانية؛ أقام السيد عليه الحد، وإن عصى سرراً، فينبغي أن لا يجب عليه إقامته، بل يخير بين ستره واستتابته بحسب المصلحة في ذلك).

٣- أن يكون العبد مختصاً بالسيد، فلا يقيم الحد على عبد مشترك، ولا على بعض؛ لأنه ليس له ولاية على كله.

وألا تكون الأمة مزوّجة؟ لأن منفعتها مملوكة لغيره ملكاً غير مقيد بوقت، أشبهت المشتركة.

٤- أن يثبت موجب الحد عند السيد بإقرار أو بينة أو بعلمه.

ويدل على ما سبق: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا زَنْتْ أُمَّةً أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدُهَا الْحَدُّ، وَلَا يُثْرِبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتْ فَلْيَجْلِدُهَا الْحَدُّ، وَلَا يُثْرِبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْيَعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» [البخاري: ٢٢٣٤، ومسلم: ١٧٠٣]، ول الحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [أحمد: ٧٣٦، وأبو داود: ٤٤٧٣].



وَيُضَرِّبُ رَجُلٌ قَائِمًا، بِسَوْطٍ لَا خَلَقٍ وَلَا جَدِيدٍ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ
وَقَمِيصَانِ،

* مسألة: (ويضرب رجل) في الحد:

١- حال كون المضروب (**قائماً**)؛ لقول علي رضي الله عنه: «تُضَرِّبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَالرَّجُلُ قَائِمًا فِي الْحَدِّ» [عبد الرزاق: ١٣٥٣٢، وضعفه ابن حجر]، وليعطى كلّ عضو حظه من الضرب.

٢- أن يضرب (**سوط**) حجمه فوق القضيب ودون العصا، (**لَا خَلَقٍ**) بفتح اللام، وهو البالي؛ لأنّه لا يؤلم، (**وَلَا جَدِيدٍ**)؛ لئلا يجرح، فعن زيد بن أسلم مرسلاً: أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فدعا له رسول الله صلوات الله عليه وسلم بسوط مكسور، فقال: «فَوْقَ هَذَا»، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «دُونَ هَذَا»، فأتي بسوط قد رُكِّبَ به ولأنَّ، فأمر به رسول الله صلوات الله عليه وسلم فجليد [مالك: ٨٢٥/٢]، وعن حنظلة السدوسي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط، فتقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين حتى يلين، ثم يضرب به، فقللت لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: «فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ» [ابن أبي شيبة: ٢٨٦٨٣].

٣- لا يجرد من ثيابه؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «لَا يَحِلُّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ التَّجْرِيدُ، وَلَا مَدُّ، وَلَا غَلُّ، وَلَا صَفْدُ» [عبد الرزاق: ١٣٥٢٢]، (**وَيَكُونُ عَلَيْهِ**) أي: على المجلود (**قميص وقميصان**)؛ صيانةً له عن التجريد، مع أن ذلك لا يردد ألم الضرب، ولا يضر بقاوهما عليه، وينزع عنه فرو وجبة محشوة؟

وَلَا يُبْدِي ضَارِبٌ إِبْطَهُ، وَيُسَنْ تَفْرِيقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَيَجِبُ اتِّقَاءُ وَجْهٍ، وَرَأْسٍ، وَفَرْجٍ، وَمَقْتَلٍ.

وَامْرَأَةُ كَرَجْلٍ، لَكِنْ تُضْرِبُ جَالِسَةً،

لأنه لو ترك عليه ذلك لم يُبالي بالضرب.

٤ - (وَلَا يُبْدِي ضَارِبٌ إِبْطَهُ) في رفع يد للضرب؛ لأن ذلك مبالغة في الضرب.

٥ - (وَيُسَنْ تَفْرِيقُهُ) أي: تفريق الضرب (**عَلَى الْأَعْضَاءِ**) أي: أعضاء المحدود؛ ليأخذ منه كل عضو حظه، وتواتي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى قتله، وهو مأمور بعده، ويكثر منه في مواضع اللحم؛ كالألقين والفحذين؛ لأنها أشد تحملًا.

٦ - (وَيَجِبُ) في الضرب (**اِتِّقَاءُ وَجْهٍ، وَ اِتِّقَاءُ (رَأْسٍ، وَ فَرْجٍ)، وَ اِتِّقَاءُ (مَقْتَلٍ)**)؛ كفؤاد وخصيتيين؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «اضرب، وأعطي كل عضو حقه، واجتنب وجنه ومذاكيره» [عبد الرزاق: ١٣٥١٧]، ولئلا يؤدي ضربه في شيء من هذه المواضع إلى قتله وإذهاب منفعته، والقصد أدبه فقط.

* فرع: (وَامْرَأَةُ) فيما تقدم (كرجل، لكن) تفارقه في أمور:

الأول: أنها (**تُضْرِبُ جَالِسَةً**)؛ لقول علي رضي الله عنه السابق: «**تُضْرِبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَالرَّجُلُ قَائِمًا فِي الْحَدِّ**»، ولأن المرأة عورة وهذا أستر لها.



وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا.

وَلَا يُحْفَرُ لِمَرْجُومٍ.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ: سَقَطَ.

(و) الثاني: أنها (تُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا)؛ لثلا تكشف.

* مسألة: (وَلَا يُحْفَرُ لِمَرْجُومٍ) في الزنى، رجلاً كان أو امرأة؛ لأنه لم يرد أن النبي ﷺ حفر للجهنمية [مسلم: ١٦٩٦]، ولا لليهودي [البخاري: ٣٦٣٥، مسلم: ١٦٩٩].

وعنه، واختاره ابن عثيمين: يرجع في الحفر إلى اجتهاد الإمام إن رأى المصلحة؛ لثبت الحفر في قصة ماعز والعامدية [مسلم: ١٦٩٥].

* مسألة: (وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ) الله أو لآدمي؟ (سَقَط) بموته؛ لفوات محله كما يسقط القصاص بالموت.

فصل في حد الزنى

بالقصر في لغة الحجاز، والمد عند تميم.

وشرعًا: فعل الفاحشة في قُبْل أو في دُبْر.

وهو من أكبر الكبائر، وأجمعوا على تحريمها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا إِلَيْنَا إِنَّهُ كَانَ فَدِيْحَةً وَسَاءَ سِيَلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

فِي رَجْمٍ زَانِ مُحْصَنٌ حَتَّى يَمُوتَ، وَغَيْرُهُ يُجْلَدُ مِائَةً،

* مسألة: لا يخلو الزاني من قسمين:

الأول: أن يكون محسناً، وأشار إليه بقوله: (فِي رَجْمٍ) بحجارة متوسطة؛ كالكفّ، (زَانِ مُحْصَنٌ حَتَّى يَمُوتَ)، حكاه ابن حزم إجماعاً، وقد ثبت أنه وَبِالْمُؤْمِنِ رجم بقوله وفعله، في أخبار تشبه التواتر؛ ولقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَبِالْمُؤْمِنِ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهُ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَانَ إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوِ الْاعْتِرَافُ» [البخاري: ٦٨٣٠، ومسلم: ١٦٩١].

(وَ) الثاني: (غَيْرُهُ) أي: غير المحسن، فلا يخلو من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون حراً: فإذا زني الحر فإنه:

- (يُجْلَدُ مِائَةً) بلا خلاف؛ لقوله تعالى: «الْأَرَابِيَّةُ وَالرَّانِيَّةُ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَجِيدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا» [الثُّور: ٢]، ول الحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله وَبِالْمُؤْمِنِ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَالرَّجْمُ» [مسلم: ١٦٩٠].



وَيُعَرِّبُ عَامًا، وَرَقِيقٌ: خَمْسِينَ، وَلَا يُعَرِّبُ، وَمُبَعَّضٌ: بِحِسَابِهِ فِيهِمَا .

- (وَيُعَرِّبُ) ولو أنسى؛ للعموم، إلى ما يراه الإمام، (عاماً) إلى مسافة قصر في بلد معين؛ لحديث عبادة السابق، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ» [الترمذى: ١٤٣٨].

(و) الحالة الثانية: أن يكون رقيقاً: فإذا زنى (رقيق)، ذكر أو أنسى، فإنه يجلد (خمسين) جلد؛ بكراً كان أو ثيباً، ولا يرجم؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَّهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَتِ مِنَ الْعَدَابِ﴾ [التساء: ٢٥]، والعقاب المذكور في القرآن: مائة جلد، فينصرف التنصيف إليه دون غيره، والرجم لا يأتي تنصيفه.

* فرع: (ولَا يُعَرِّبُ) قن زنى؛ لأنّه عقوبة لسيده دونه، إذ العبد لا ضرر عليه في تغريبه؛ لأنّه غريب في موضعه، ويترفه فيه بترك الخدمة، ويضرر سيده بذلك.

(و) الحالة الثالثة: أن يكون مبعضاً: فإذا زنى (مُبَعَّضٌ) فإنه يجلد ويغرب (بِحِسَابِهِ فِيهِمَا) أي: في الجلد والتغريب، فمن نصفه حرّ ونصفه رقيق يجلد خمساً وسبعين جلد، ويغرب نصف عام، ويحسب زمن التغريب عليه من نصبيه الحر، ولا يرجم؛ لما سبق في القرن.



وَالْمُحْسَنُ: مَنْ وَطَئَ زَوْجَتَهُ، بِنِكَاحٍ صَحِيفٍ، فِي قُبْلَهَا،

* مسألة: **(وَالْمُحْسَنُ)**، هو من اجتمعت فيه سبعة شروط:

الشرط الأول: الوطء، بتغييب الحشمة أو قدرها من مقطوعها، ولا خلاف في اعتباره، وأشار إليه بقوله: **(مَنْ وَطَئَ زَوْجَتَهُ)**، ولو كتابية، فلا إحسان بمجرد العقد، ولا بالخلوة؛ لحديث عبادة بن الصامت السابق، وفيه: «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَالرَّجْمُ»، والشيوبة تحصل بالوطء في القبل، فوجب اعتباره.

ولا خلاف في أن النكاح الحالي عن الوطء لا يحصل به إحسان، سواء حصلت فيه خلوة أو وطء فيما دون الفرج أو في الدبر، أو لم يحصل شيء من ذلك؛ لأن هذا لا تشير به المرأة ثياباً، ولا تخرج به عن حد الأبكار.

الشرط الثاني: أن يكون الوطء **(بِنِكَاحٍ)**؛ لأن النكاح يسمى إحساناً، لقوله تعالى: **﴿وَالْمُحَصَّنُ مِنَ الْمُسَاءَ﴾** [النساء: ٢٤] يعني: المزوجات، ولا خلاف أن التسري، ووطء الزنى، ووطء الشبهة لا يشير به الواطئ محسناً، قاله في الشرح.

الشرط الثالث: أن يكون الوطء في نكاح **(صَحِيفٍ)**، فلا يحصل الإحسان بوطء في نكاح فاسد؛ كوطء نكاح بلاولي، أو نكاح باطل؛ كوطء في نكاح متعدة؛ لأنه وطء في غير ملك، فلم يحصل به الإحسان؛ كوطء الشبهة.

الشرط الرابع: أن يكون الوطء **(فِي قُبْلَهَا)** أي: قبل الزوجة، ولو في

ولو مرّة.

وشروطه ثلاثة:

حيض، أو إحرام، أو صوم، فلا إحسان بوطء في الدبر، ولا بالوطء بما دون الفرج؛ لما تقدم في الشرط الأول.

الشرط الخامس: التكليف؛ فلا إحسان مع صغر أحدهما، أو جنونه؛ لأن النبي ﷺ اعتبر الشيوعية خاصة، ولو كانت تحصل قبل ذلك لكان يجب عليه الرجم قبل بلوغه وعقله، وهو خلاف الاجماع.

الشرط السادس: الحرية، فلا إحسان مع رق أحدهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِمَحْشَأَتِهِ فَعَلَيْهِ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَتِ مِنْ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والرجم لا يتنصف، وإيجابه كله يخالف النص.

الشرط السابع: أن يوجد الكمال فيهما جميًعاً حال الوطء، فيطأ الرجل العاقل الحرُّ امرأةً عاقلةً حرَّةً، فإن احتل شرط من هذه الشروط التي ذكرت في أحد الزوجين، فلا إحسان لواحد منهما؛ لأنه وطء لم يحصل أحد الموطوعين، فلم يحصل الآخر كالتسري، ولأنه متى كان أحدهما ناقصاً لم يكمل الوطء، فلا يحصل به الإحسان.

* فرع: يكون محسناً بالوطء بشروطه السابقة (ولو) وطء (مرةً) واحدة؛ لأنه يصدق عليه أنه محسن.

* فرع: (وشروطه) أي: شروط حد الزنى (ثلاثة)^(١):

^(١) وفي الكشاف أنها أربعة شروط، وزاد: (أن يكون الزاني مكلفاً، فلا حد على صغير =



تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ لِآدَمِيٍّ، وَلَوْ دُبُّراً،

الشرط الأول: (تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ أَصْلِيَّةٍ) ولو من خصي، أو قدر الحشفة عند عدمها؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به، (في فَرْجٍ أَصْلِيٍّ لِآدَمِيٍّ) حي، (ولَوْ دُبُّراً) لذكر أو أنثى؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ، فأخبره فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ الْهَارِ وَزُلْفَانِ مِنَ الْيَلِ إِنَّ الْحُسْنَاتِ يُذْهِنُ أُسْيَابَتٍ﴾» [هود: ١١٤]، فقال الرجل: يا رسول الله، ألي هذا؟ قال: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلُّهُمْ» [البخاري: ٥٢٦]، وفي رواية الترمذى [٣١١٣]: «فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ شَيْئاً إِلَى امْرَأَتِهِ إِلَّا قَدْ أَتَى هُوَ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْهَا».

وعليه، فلا حد:

- ١ - بتغييب بعض الحشفة؛ لعدم الإيلاج .
- ٢ - ولا بالقبلة وال المباشرة دون الفرج .
- ٣ - ولا بإتيان المرأة المرأة .
- ٤ - ولا بوطء ميتة؛ لأنه لا يقصد، فلا حاجة إلى الزجر عنه .
- ٥ - ولا بوطء بهيمة؛ لأنه لم يصح فيه نص ولا يمكن قياسه على وطء الآدمي، لأنه لا حرمه له وتعافه النفوس .

= ومجنون ونائم ونائمة؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلات» [كشاف القناع ٦/٩٦]، وهو شرط في جميع الحدود، وتقديم في أول الفصل .



..... وَانْفَاءُ الشُّبْهَةِ ،

ويعزز في ذلك كله، وأما الرجل المذكور في حدث ابن مسعود رضي الله عنه، فقد جاء تائباً كما يدل عليه ظاهر حاله، على أن للإمام ترك التعزير إذا رأه.

* فرع: حد اللوطى - الفاعل والمفعول فيه - كزانٍ؛ لحدث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ» [البيهقي: ١٧٠٣٣، وهو ضعيف]، ولأنه فرج مقصود بالاستمتاع، فوجب فيه الحد، كفرج المرأة.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يقتل الفاعل والمفعول به، سواء كانا محصنين أو غير محصنين، وقال: (هو الذي اتفقت عليه الصحابة)، وقال: (يجب قتلهما رجمًا بالحجارة)؛ لحدث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا لُوِطًا، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» [أحمد: ٢٧٢٧، وأبو داود: ٤٤٦٢، والترمذى: ١٤٥٦، وابن ماجه: ٢٥٦١]، ولما روى عن علي رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَجَمَ لُوطِيًّا»، ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما [البيهقي: ١٧٠٢٧].

(و) الشرط الثاني: (**انْفَاءُ الشُّبْهَةِ**)؛ لحدث عائشة السابق: «اَدْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

فلا حد على من وطئ أمهته المزوجة، أو وطئ في نكاح مختلف فيه؛ كنكاح بلاولي، أو وطئ امرأة وجدها على فراشه أو في منزله ظنّها زوجته أو أمهته، أو جهل تحريم الزنى لقرب إسلامه أو نشأته ببادية بعيدة عن القرى، أو جهل تحريم نكاح باطل إجماعاً ومثله يجهله؛ للشبهة في الكل.



وَثُبُوتُهُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ، عُدُولٍ، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، بِزِنْيٍ وَاحِدٍ، مَعَ وَصْفِهِ،

(و) الشرط الثالث: (ثُبُوتُهُ) أي: الزنى، ولا يثبت إلا بأحد أمرين:

الأول: (بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ)، ولو متفرقين واحداً بعد واحد، (في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ) يشهدون (بِزِنْيٍ وَاحِدٍ، مَعَ وَصْفِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ﴾ الآية [الثور: ٤]، وقوله: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٥].

وعُلم من كلامه: أنه يتشرط لثبت الزنى بالشهود شروط:

- ١- العدد، فلا بد أن يكونوا أربعة؛ وهو محل إجماع؛ لظاهر الآية السابقة، فإن امتنع بعضهم، أو لم يكملها؛ لم يُحدّ.
- ٢- أن يكونوا رجالاً؛ لأن الأربعة اسم لعدد الذكور، ولأن في شهادة النساء شبهة؛ لتطرق الاحتمال إليهن.
- ٣- أن يكونوا عدولًا؛ كسائر الشهادات.

٤- أن تكون الشهادة منهم في مجلس واحد، سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين؛ لقول ابن المسميع رضي الله عنه: «شَهَدَ عَلَى الْمُغَيْرَةِ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه ثَلَاثَةَ بِالزَّنِي، وَنَكَلَ زِيَادًا، فَحَدَّ عُمَرُ الثَّلَاثَةَ» [عبد الرزاق: ١٣٥٦٤]، وعلقه البخاري بصيغة الجزم ١٧٠/٣، ولو لا اعتبار اتحاد المجلس لم يحدهم؛ لاحتمال أن يكملوا برابع في مجلس آخر، ولا ينافي كون المجلس لم يذكر في الآية؛ لأن العدالة أيضاً لم تذكر، ووصف الزنى لم يذكر فيها، مع اعتبارهما بدليل آخر.



أو إقراره

فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحكم من مجلسه؛ فهم قَدْفَةُ، لأن شهادته غير مقبولة ولا صحيحة، أشبه ما لو لم يشهد أصلًا، وعليهم الحد. وعنه، واختاره ابن عثيمين: لا يشترط أن تكون الشهادة في مجلس واحد؛ لعموم الآية، حيث لم يذكر فيها هذا الشرط.

٥- أن يشهدوا على زنى واحد؛ فإن عَيْن اثنان يومًا أو بِلَدًا، وآخران آخر، فلا يقام الحد؛ لأن كل اثنين منهم شهدا بزنى غير الذي شهد به الآخرين، ويحدون للقذف؛ لعدم إكمال الشهادة.

٦- أن يصفوا الزنى، بأن يقولوا: رأيناه غَيْب ذكره في فرجها؛ لأن اسم الزنى يطلق على ما لا يوجب الحد، وقد يعتقد الشاهد ما ليس بزنى زنى، فاعتبر ذكر صفتة؛ ليزول الاحتمال، وأنه إذا اعتبر التصريح في الإقرار كان اعتباره في الشهادة أولى^(١).

الثاني: (أو) يثبت بـ(إقراره)، ولا بد في الإقرار من أربعة أمور:

(١) قال في الإقناع وشرحه للبهوتi (٦/١٠٠): ((ولا يعتبر ذكر مكان الزنى) عند ابن حامد، والمذهب خلافه، وبأيّي في الشهادات، (ولا ذكر المزنى بها إن كانت الشهادة على رجل)؛ لأنّه لم يأت في الحديث الصحيح ذكره المزنى بها ولا مكان الزنى، وقطع في المتهى في الشهادات بأنه يعتبر ذكرهما، (ولا ذكر الزاني إن كانت الشهادة على امرأة)؛ كعكسه).

أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ،

١- العدد: بأن يقر (**أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**) في مجلس واحد أو مجالس؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَانِي، فَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِجَمَ، وَكَانَ قَدْ أَحْسِنَ» [البخاري: ٦٨١٤، ومسلم: ١٦٩١]، وكذا لو أقر في مجالس؛ لحديث بُريدة في قصة ماعز رضي الله عنه، وفيها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمامعز: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهريني، الحديث [مسلم: ١٦٩٥].

وقال ابن عثيمين: (القول بأن تكرار الإقرار أربعًا ليس بشرط أرجح) ثم قال: (ولو قال قائل بقول وسط بأنه إذا اشتهر الأمر واتضح فإنه يكتفى فيه بالإقرار مرة واحدة، بخلاف ما لم يشتهر فإنه لا بد فيه من تكرار الإقرار أربعًا)؛ لقصة العسيف والغامدية، فإنه لم يرد فيهما تكرار الإقرار، وقصة ماعز تحمل على الاشتباه على الإمام.

٢- أن يكون الإقرار من مكلف مختار؛ لأن القلم مرفوع عن الصغير والمجنون، وللعنفو عن المكره.

فلا يصح إقرار الصبي والمجنون ومن زال عقله بنوم أو إغماء؛ لأن قولهم غير معترض.

٣- أن يكون (**مع**) الإقرار (**ذِكْرُ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ**)؛ لتزول التهمة، ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك رضي الله عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «الْعَلَّكَ

بِلَا رُجُوعٍ.

قَبَّلْتَ، أَوْ غَمْرَتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قال: لا يا رسول الله، قال: «أَنْكَثَهَا؟»، لا يكفي، قال: فعند ذلك أمر بترجمة [البخاري: ٦٨٢٤].

٤- أن يكون إقراره (بِلَا رُجُوعٍ) عنه حتى يتم الحد، فإن رجع عن إقراره، أو هرب؛ كف عنه؛ لحديث نعيم بن هزّال رضي الله عنه في قصة ماعز رضي الله عنه، وفيه: فلما رجم فوجد مس الحجارة، جزع فخرج يشتد، فلقى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعيد فرماه به فقتله، ثم أتى النبي صلوات الله عليه وسلام ذكر ذلك له، فقال: «هَلَا تَرَكُتُمُوهُ لَعَلَهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» [أحمد: ٢١٨٩٠، وأبو داود: ٤٤١٩].

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يثبت زناه ببينة: فيقام عليه الحد ولو أظهر التوبة؛ لأنه لا يوثق بها، ولو دُرِئَ الحد بإظهار التوبة هنا لم يُقم حد.

الثاني: أن يثبت بإقراره: فإن كان تائباً ورجع سقط عنه الحد، وإن أقر ولم يكن تائباً، فلا يسقط عنه الحد.

* مسألة: لا يثبت حد الزنى إلا بالشهادة والإقرار، ولا يثبت بالقرينة.

وعنه، واختار شيخ الإسلام: يثبت حد الزنى أيضاً بالقرائن؛ كالحمل من امرأة لا زوج لها ولا سيد، فتحدد ما لم تدع شبهة، قال شيخ الإسلام: (وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين)؛ لقول عمر رضي الله عنه: «وَالرَّجُمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَانَ إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ، أَوْ



كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الْإِعْتِرَافُ» [البخاري: ٦٨٣٠، ومسلم: ١٦٩١]، وعن علي رضي الله عنه نحوه [ابن أبي شيبة: ٢٨٨١٨].

فصل في حد القذف

القذف لغة: الرمي بقوه، ثم غالب على الرمي بزني، أو لواط، أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة.

وهو محروم إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ مُنَذِّنِينَ جَلَدَةً﴾ الآية [الثور: ٤]، قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَفِيلَاتِ﴾ الآية [الثور: ٢٣]، ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسب، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات» [البخاري: ٢٧٦٦، ومسلم: ٨٩].

* فرع: القذف محروم إلا في موطنين:

١- أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه، أو تقر بالزنبي فيصدقها؛ فيعتزلها ثم تلد ما يمكن أنه من الزاني: فيجب عليه قذفها؛ لأن نفي الولد واجب، لأنه إذا لم ينفعه لحقه، وورث أقاربه وورثوا منه، ونظر إلى بناته وأخواته، ولا يمكن نفيه إلا بالقذف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.



والقاذف مُحصناً : يُجلد، حُرّ: ثَمَانِينَ، وَرَقِيقٌ: نِصْفَهَا، وَمُبَعَّضٌ: بِحِسَابِهِ.

وكذا إن وطئها زوجها في ظهر زنت فيه، وقوى في ظنه أن الولد من الزاني لشبهه بالزاني، أو لكون الزوج عقيماً؛ لأن ذلك مع تحقق الزنى دليل على أن الولد من الزاني.

٢- أن يراها تزني ولم تلد ما يلزم نفيه، أو يستفيض زناها في الناس، أو أخبره بزناها ثقة، أو يرى الزوج رجلاً يُعرف بالفجور يدخل إليها: فيباح قذفها؛ لأنه يغلب على ظنه فجورها.

* مسألة: (والقاذف) إذا قذف (محصناً) - ويأتي تعريفه - فإنه (يُجلد)،
ولا يخلو القاذف من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قاذف (حرّ): فإنه يجلد (ثمانين) جلدة؛ لقوله تعالى:
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلَدًا﴾ [الثور: ٤].

(و) القسم الثاني: قاذف (رقيق): فإنه يجلد (نصفها) أي:أربعين جلدة، ولو عتق بعد القذف؛ اعتباراً بوقت الوجوب؛ لإجماع الصحابة على ذلك، قال عبد الله بن عامر بن ربيعة: «كَانَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ لَا يَجْلِدُونَ الْعَبْدَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ» [ابن أبي شيبة: ٢٨٨١٨]، فيكون ذلك مخصصاً للآية.

واختار ابن عثيمين: أن العبد كالحر يجلد ثمانين؛ لعموم الآية.

(و) القسم الثالث: قاذف (مبعض): فإنه يجلد (بحسابه) كما تقدم في



وَالْمُحْسَنُ هُنَا: الْحُرُّ، الْمُسْلِمُ، الْعَاقِلُ، الْعَفِيفُ،

حد الزنى.

* فرع: يستثنى من ذلك: أبو المقدوف وإن علوا، فلا يحدان بقذف ولد وإن سفل؛ كما لا يجب قود لولد.

* مسألة: (وَالْمُحْسَنُ هُنَا) أي: في باب القذف، فإنه يختلف عنه في باب الزنى، فهو هنا:

١- (الْحُرُّ)؛ لأن العبد حريته لا تنبع لإيجاب الحد، والأية الكريمة وردت في الحرة المسلمة، وغيرها ليس في معناها، ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا، وَهُوَ بَرِيءٌ مِّمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ القيمة، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» [البخاري ٦٨٥٨، ومسلم ١٦٦٠]، فدل على أنه لا يقام عليه الحد في الدنيا.

واختار ابن عقيل: يحد بقذف العبد؛ لعموم الأدلة، ولما روی نافع: أن أميراً من الأمراء سأله ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل قذف أم ولد لرجل قال: «يُضَرِّبُ الْحَدَّ صَاغِرًا» [عبد الرزاق: ١٣٧٩٩، وصححه الحافظ].

٢- (الْمُسْلِمُ)؛ لما تقدم في الحرية.

٣- (الْعَاقِلُ)؛ لأن المجنون لا يُعيَّر بالزنى؛ لعدم تكليفه.

٤- (الْعَفِيفُ) عن الزنى ظاهراً؛ لأن غير العفيف لا يشينه القذف، والحد إنما وجب لأجل ذلك، وقد أسقط الله الحد عن القاذف إذا كان له



وشرط كون مثيله يطاً، أو يوطاً، لا بلوغه.

ويعزز بنحو: يا كافر، يا ملعون، يا عور، يا عرج.

بينة بما قال.

* فرع: من قذف غير المحسن عزّر؛ ردعاً له عن أعراض المعصومين، وكفأ له عن إيذائهم.

* مسألة: (شرط) في إقامة الحد على المحسن (كون مثيله) أي: مثل المقذوف (يطاً أو يوطاً)، وهو ابن عشر فأكثر، وبنات تسعة فأكثر؛ للحق العار بهما، بخلاف من هو دون ذلك، فلا يعيّر بالقذف؛ لتحقق كذب القاذف، ويعزز القاذف؛ ردعاً له عن الأعراض.

* فرع: (لا) يتطلب (بلوغه) أي: المقذوف؛ لأنّه يلحقه الشّين بإضافة الزنى إليه ويعيّر بذلك.

وعنه: يتطلب بلوغه؛ لأنّه أحد شرطى التكليف، فأشبه العقل، ولأن زنى الصبي لا يوجب حداً، فلا يوجب الحد بالقذف به؛ كزنى المجنون.

* مسألة: (ويعزز بنحو) قوله لغيره: (يا كافر، يا ملعون، يا عور، يا عرج) ونحو ذلك من كل ما فيه إيذاء، وليس بتصريح في الزنى؛ فيعزز به لارتكابه معصية، وكفأ له عن إيذاء المعصومين.



وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدًّ فِيهَا وَلَا كَفَارَةً، وَمَرْجُعُهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

فصل في التعزير

التعزير لغة: المنع. واصطلاحاً: التأديب؛ لأنَّه يمنع مما لا يجوز فعله.

* مسألة: (وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدًّ فِيهَا وَلَا كَفَارَةً)؛
كاستمتاع لا يوجب الحد، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها؛ كصفع،
وقدف بغير الزنى ونحوه، وغير ذلك من المحرمات التي لا حد فيها ولا
كافارة، ومن ترك الواجبات؛ لأنَّ المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها، فإذا
لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير، ولتحقيق المانع من
فعلها.

فإن كان في المعصية حد؛ كالزنى والسرقة، أو كفارة؛ كالظهور
والإيلاء؛ فلا تعزير.

* فرع: (وَمَرْجُعُهُ) أي: التعزير موكول (إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ) أو الحاكم
فيما يراه، وما يتضمنه حال الشخص، ويكون بالحبس، والصفع، والتوبيق،
والعزل عن الولاية، وإقامته من المجلس، حسبما يراه الحاكم، وإن رأى
الإمام العفو عنه جاز.

فصل

وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ: يَحْرُمُ مُظْلَقاً،

(فصل) في حد المسكر

المسكر: اختلاط العقل، قال الجوهري: السكران خلاف الصاحي.

وهو محرم بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَسْكُرُ وَالْأَنَصَابُ﴾ الآيات [المائدة: ٩٠]، ول الحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» [البخاري: ٤٣٤، ومسلم: ١٧٣٣].

* مسألة: (وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ) كثيرة، فإنه (يَحْرُمُ) قليله وكثيره؛ لما تقدم من الآية والحديث، ول الحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) [أحمد: ١٤٧٠٣، وأبو داود: ٣٦٨١، والترمذى: ١٨٦٥، وابن ماجه: ٣٣٩٣].

* فرع: كل مسكر يحرم شربه (مُظْلَقاً) أي: سواء من العنب، أو من الشعير، أو غير ذلك؛ ل الحديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: بعثني النبي صلوات الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له: المِزْرُ من الشعير، وشراب يقال له: الْبَتْعُ من العسل، فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» [البخاري: ٤٣٤٣، ومسلم: ٢٠٠١]، ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي



إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا، مَعَ خَوْفِ تَلَفِّ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ.

الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتْبُ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ» [مسلم: ٢٠٠٣].

وَسَوَاءَ كَانَ شَرِبَهُ لَعْطَشُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ رِيْ بَلْ يَزِيدُ الْعَطَشُ، أَوْ شَرِبَهُ لِلذَّةِ، أَوْ لِتَدَاوِيِّ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكِ؛ لِحَدِيثِ وَائِلَ بْنِ حَجْرِ عَظِيمٍ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوِيدَ الْجَعْفِيَّ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدواءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» [مسلم: ١٩٨٤].

* فرع: كل شراب مسكر يسمى: خمراً؛ لحديث ابن عمر السابق.

* فرع: يُستثنى من تحريم شرب المسكر أمران:

الأول: دفع غصة، وأشار إليه بقوله: **(إِلَّا) لِمَضْطَرِ (لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا مَعَ خَوْفِ تَلَفِّ)** ولم يوجد غيره؛ فيجوز؛ لأنَّه مضطر.

(وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ) أي: الْخَمْرُ فِي دَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا (بَوْلٌ)؛ لِوجُوبِ الْحَدِيدِ باسْتِعْمَالِ الْخَمْرِ دُونَ الْبَوْلِ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا مَاءُ نَجْسٍ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ مَطْعُومٌ، بِخَلْفِ الْبَوْلِ.

والثاني: المكره، فيجوز له تناول ما أَكْرَهَ عَلَيْهِ فَقْطًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه: ٢٠٤٥].

فإذا شربه، أو احتقن به مسلم، مكلف، مختاراً، عالماً أنَّ
كثيره يُسِّكِرُ: حد حُرْ ثمانين، وقُنْ نصفها.

* مسألة: (فإذا شربه) أي: المسكر، أو استعطه، (أو احتقن به مسلم)
مكفل)، لا صغير أو مجنون، حال كونه (مختاراً) لشربه لا مكرهاً، (عالماً
أنَّ كثيره يُسِّكِرُ):

- (حد حُرْ) وُجِد منه شيء مما تقدم: (ثمانين) جلد؛ لإجماع الصحابة
رضي الله عنه، فعن أنس رضي الله عنه: أنَّ نبيَ الله ﷺ جلد في الخمر بالجريدة والنعال، ثم
جلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين، فلما كان عمر رضي الله عنه، ودنا الناس من الريف
والقرى، قال: «مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟» فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه:
«أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأْخَفَ الْحُدُودَ»، قال: «فَجَلَدَ عُمَرَ ثَمَانِينَ» [مسلم: ١٧٠٦].

- (و) حد (قُنْ) وُجِد منه ذلك: (نصفها) أي: أربعين جلد، ذكرًا كان
أو أنثى، ولو مكانًا أو مدبرًا أو أم ولد؛ كالزنى والقذف، فعن الزهري:
«أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما جَلَدُوا عَيْدَهُمْ فِي الْخَمْرِ نِصْفَ
حَدَّ الْحُرُّ» [عبد الرزاق: ١٣٥٥٩].

وعنه: أنَّ حد الحر أربعون؛ لعموم حديث أنس السابق، ولما ورد عن
علي رضي الله عنه أنه جلد شارب خمر أربعين جلدًا وقال: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعينَ،
وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعينَ، وَعُمَرَ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ» [مسلم:
١٧٠٧].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أنَّ الأربعين واجبة، والزيادة يفعلها الإمام



عند الحاجة، فإن احتاج إلى ذلك لكترة شرب الناس أو إصرار الشارب ونحو ذلك؛ جلد ثمانين؛ لأنه ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه.

واختار شيخ الإسلام أيضًا^(١): أنه يجوز قتل شارب الخمر في المرة الرابعة عند الحاجة إلى قتله، إذا لم يته الناس بدوته؛ لحديث قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» [أحمد: ٧٧٦٢، وأبو داود: ٤٤٨٤، والنسائي: ٥٦٦٢].

واختار ابن عثيمين: أن جلد الخمر تعزير لا حد، لكن لا ينقص عن أقل تقدير وردت به السنة، وأما الزيادة فلا حرج للمصلحة؛ لحديث أنس

(١) هكذا في الإنصاف (٢٣٠/١٠)، ولم ينقل ذلك ابن مفلح في الفروع، ولا البعلبي في الاختيارات، والذي في مجموع الفتاوى (٢١٧/٣٤): (وأكثر العلماء لا يوجبون القتل؛ بل يجعلون هذا الحديث منسوباً؛ وهو المشهور من مذاهب الأئمة، وطائفة يقولون: إذا لم ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل جاز ذلك؛ كما في حديث آخر في السنن أنه نهاهم عن أنواع من الأشربة قال: «إِنَّمَا يَنْهَاهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَنِ الْمَنْعِ الْمُنْهَى عَنِ الْمُنْعِنَ»، والحق ما تقدم، وقد ثبت في الصحيح: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُى حَمَارًا وَهُوَ كَانَ يَشْرُبُ الْخَمْرَ؛ فَكَانَ كَلِمًا شَرَبَ جَلْدَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، فَلَعْنَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَعْنَهُ اللَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، فَقَالَ: لَا تَلْعَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، وهذا يقتضي أنه جلد مع كثرة شربه)، وقال (٤٨٢/٧): (ولكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز، فيجوز أن يقال: يجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك).

ويثبت بإقراره مرأة؛ كذب، أو شهادة عدلين.

السابق، وفيه: أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريدة، والنعال، ولو كان حداً لكان لابد من ضبطه.

* فرع: (وَيُثْبِتُ شرب مسكر بأحد أمور:

١- (بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً؛ كَذْبٌ)؛ لأن كلاًّ منهما لا يتضمن إتلافاً، بخلاف زني وسرقة.

٢- (أو) بـ(شهادة) رجلين (عدلين) على الشرب أو الإقرار به.

٣- أن يرى وهو سكران، أو يتقيؤها؛ لأنه لم يسكر أو يتقيأها إلا وقد شربها.

٤- وفي رواية، واختارها شيخ الإسلام: يحد بوجود الرائحة منه؛ لما ورد في قصة ماعز رضي الله عنه من حديث بريدة رضي الله عنه، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «أشرب خمرا؟» فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر [مسلم: ١٦٩٥]، وعن السائب بن يزيد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرج عليهم فقال: «إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاق وأنا سائل عمما شرب، فإن كان يسكي جلده»، فجلده عمر الحد تماماً [الموطأ: ٨٤٢/٢، وعلقه البخاري بصيغة الجزء ٧/١٠٧]، وثبت نحوه عن عثمان رضي الله عنه [مسلم: ١٧٠٧].

والذهب: لا يحد بوجود رائحة الخمر منه؛ لاحتمال أنه تمضمض بها، أو ظنها ماء فلما صارت في فيه مسحة، ونحو ذلك، والحد يدرأ بالشبهة.

وَحَرُومَ عَصِيرُ وَنَحْوُهُ إِذَا غَلَى، أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

* مسألة: (وَحَرُومَ عَصِيرُ) عنب، أو قصب، أو غيره، (وَنَحْوُهُ) في

حالتين:

١ - (إِذَا غَلَى) كغليان القدر، بأن قذف بزبده؛ لصحة إطلاق الخمر عليه، وظاهره: ولو لم يسكر؛ لأن علة التحرير الشدة الحادثة فيه، وهي توجد بوجود الغليان، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: علمت أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يصوم، فتحيّنَت فطّره بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته به، فإذا هو يَنْسُثُ، فقال: «اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»

[أبو داود: ٣٧١٦، والنسائي: ٥٧٠٤].

وعنه: يكره إلا أن يسكر؛ فيحرم.

٢ - (أَوْ) أي: ويحرم عصير (أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) بليلاليهن، وإن لم يَغْلِي؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم يُنْتَبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرُبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةُ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْعَدَ وَاللَّيْلَةُ الْآخِرَى، وَالْعَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقَيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ، أَوْ أَمْرَ بِهِ فَصُبِّ» [مسلم: ٢٠٠٤]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في العصير: «اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ» قال: «وَمَتَّى يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ؟» قال: «بَعْدَ ثَلَاثَةَ» [عبد الرزاق: ١٦٩٩٠]، وللحصول الشدة في الثلاث غالباً، وهي خفية تحتاج لضابط، والثلاث تصلح لذلك، فوجب اعتبارها بها.

واختار أبو الخطاب، وهو قول أكثر أهل العلم: أنه لا يحرم حتى يغلي

فصل

**وَيُقْطِعُ السَّارِقُ بِشَمَانِيَةٍ شُرُوطٍ : السَّرِقَةُ، وَهِيَ : أَخْذُ مَالٍ مَعْصُومٍ
..... خُفْيَةً ،**

ويذكر؛ لحديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اشربوا في كلّ وعاءٍ، غيرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» [أحمد: ٢٣٠٠٥، وأبو داود: ٣٦٩٨]، ولأن علة تحريم الشدة المطربة، وإنما ذلك في المسكر خاصة، ولأنه جاز سقيه بعد الثلاث للخدم، ولو كان مسكرًا لم يجز، فدل على أنه تركه تنزهاً واحتياطاً.

(فصل) القطع في السرقة

وهو ثابت بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ول الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِيَنَارٍ فَصَاعِدًا» [البخاري ٦٧٨٩، ومسلم ١٦٨٤].

* مسألة: (وَيُقْطِعُ السَّارِقُ بِشَمَانِيَةٍ شُرُوطٍ):

الشرط الأول: (السرقة)؛ لأنَّه تعالى أوجَبَ القطع على السارق، فإذا لم تُوجَد السرقة لم يكن الفاعل سارقاً.

* فرع: (وَهِيَ) أي: السرقة: (أَخْذُ مَالٍ) محترم لـ(مَعْصُومٍ)، من مالكه أو نائبه، (خُفْيَةً).



.....

فُيقطع الطَّارَارُ، وهو من يشق جيًّا أو كَمًا أو غيرهما، ويأخذ منه نصابًا، أو يأخذه بعد سقوطه من نحو جيب؛ لأنَّه سرقة من حرز.

وُيقطع جاحِدُ عاريَّةٍ يمكن إخفاوها إذا كانت قيمتها نصابًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْرُومَيْهُ سَتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا» [مسلم] [١٦٨٨].

* فرع: إذا علم أن السرقة هي الأخذ على وجه الاختلاس، فلا قطع على:

١ - مُنْتَهِبٌ، وهو الذي أخذ المال على وجه الغنيمة؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ فَقَطُّ» [أبو داود ٤٣٩٣، والترمذи ١٤٤٨، والنسائي ٤٩٧١، وابن ماجه ٢٥٩١].

٢ - ولا على مُختلسٍ، وهو الذي يخطُفُ الشيء ويمر به؛ لحديث جابر رضي الله عنه السابق.

٣ - ولا على خائن يؤتمن على شيء فيخفيه أو بعضه؛ لحديث جابر رضي الله عنه السابق؛ ولأن ذلك ليس بسرقة.

٤ - ولا على غاصب؛ لأن ذلك ليس بسرقة، ولأنه أولى من الخائن والمختلس.

٥ - ولا على جاحِد وديعة أو غيرها من الأمانات؛ لعموم حديث جابر

وَكُونُ سَارِقٍ مُكَلَّفًا، مُخْتَارًا، عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَتَحْرِيمِهِ، وَكُونُ
..... مَسْرُوقٍ مَا لَا مُحْتَرَمًا،

السابق: «لَيْسَ عَلَى خَائِنِ قَطْعٍ»، ولأنه ليس سارق، إلا العارية؛ لما تقدم.

قال ابن القيم: (وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب؛ فمن تمام حكم الشارع أيضاً، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه يُنَقَّبُ الدُورُ، ويُهَنَّكُ الْحَرَزُ، ويُكْسَرُ الْقَفْلُ، ولا يمكن صاحب المتعة الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرقة الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت المحننة بالسرقة، بخلاف المنتهب والمختلس).

(و) الشرط الثاني: (كُونُ سَارِقٍ مُكَلَّفًا)؛ لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم، (مُخْتَارًا)؛ لأن المكره معذور، وكون سارق (عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ، وَ عالِمًا بـ (تَحْرِيمِهِ) أي: تحريم المسروق عليه؛ لأن عدم العلم بذلك شبهة، والحد يدرأ بها حسب الاستطاعة.

فلا قطع على صغير، ولا على مجنون، ولا على مكره على السرقة؛ لما تقدم، ولا قطع على جاهل تحريم سرقة، لكن لا تقبل دعوى جهل ذلك ممن نشأ بين المسلمين.

(و) الشرط الثالث: (كُونُ مَسْرُوقٍ مَا لَا)؛ لأن غير المال ليس له حرمة المال، ولا يساويه، فلا يلحق به، وأن يكون المال (مُحْتَرَمًا)؛ لأن غير المحترم - كمال الحربي - تجوز سرقته.



وَكَوْنُهُ نِصَابًا ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فِضَّةً ،

وعلى هذا؛ فلا قطع:

١- بسرقة آلة لهو؛ لعدم الاحترام.

٢- ولا بسرقة محرم؛ كالخمر، والخنزير، والميته؛ لأنها غير محترمة،
وليس مالاً.

٣- ولا بسرقة ماء؛ لأنه غير متمول عادة، قال ابن قدامة: (ولا أعلم
في هذا خلافاً).

٤- ولا بسرقة سرجين نجس؛ لأنه ليس بمال.

٥- ولا إن سرق من سارق أو غاصب ما سرقه السارق أو غصبه
الغاصب؛ لأنه لم يسرقه من مالكه ولا نائه.

(و) الشرط الرابع: (كَوْنُهُ) أي: المسروق (نِصَابًا ، وَهُوَ) أي: نصاب
السرقة:

١- (ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فِضَّةً) حالصة، أو تخلص من فضة مشوشة؛ لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجْرٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»
[البخاري ٦٧٩٥ ، ومسلم ١٦٨٤].

واختار شيخ الإسلام: أن كل ما سماه الناس درهماً، وتعاملوا به -
سواء كان حالصاً أو مشوشًا - تكون أحكام الدرهم، في وجوب
الزكاة، والقطع في السرقة، وغيرها، قل ما فيه من الفضة أو كثر؛ لعموم



أو ربع مثقال ذهبًا، أو ما قيمته أحدهما،

حديث ابن عمر السابق.

٢- (أو ربع مثقال) - أي: دينار - (ذهبًا)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْطِعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» [البخاري ٦٧٨٩، ومسلم ١٦٨٤]، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم.

وهذه الأحاديث تخصص عموم الآية، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» [البخاري ٦٧٨٣، ومسلم ١٦٨٧]؛ فيحمل على حبل وبيبة تساوي ذلك، ويحتمل أن يراد ببيضة: بيضة السلاح، وهي تساوي ذلك؛ جمعًا بين الأخبار.

٣- (أو ما) تبلغ (قيمة أحدهما)، أي: ثلاثة دراهم، أو ربع دينار؛ كثوب ونحوه يساوي ذلك؛ لحديث ابن عمر السابق، وعن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن: «أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرَجَّهَ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ» [الموطأ ٨٣٢ / ٢].

واختار ابن عثيمين: أن التقويم يكون بالذهب، فإن بلغت قيمة العروض المسروقة ربع دينار؛ قطع، وإلا فلا، ولو بلغ ثلاثة دراهم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق: «لَا تُقْطِعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، فنفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القطع فيما دون ربع دينار، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه؛ محمول على أن

وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ، وَحِرْزٌ كُلُّ مَا لِهِ حُفْظٌ بِهِ عَادَةً،

ثلاثة الدراهم تساوي ربع دينار في ذلك الوقت، والدينار يساوي اثنى عشر درهماً من الفضة.

* فرع: تعتبر قيمته حال إخراجه من الحرز؛ لأنَّه وقت السرقة التي هي سبب القطع، فلو نقصت بعد إخراجه قطع.

(و) الشرط الخامس: (**إِخْرَاجُهُ**) أي: النصاب (من حِرْزٍ مِثْلِهِ)؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ سُئلَ عن الشمر المعلق، فقال: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» [أبو داود، ١٧١٠، وابن ماجه ٢٥٩٦]، وهو مخصوص للاية.

فلو سرق من غير حرز؛ بأنَّ وجد حِرْزاً مهتوِّغاً، أو باباً مفتواحاً، فأخذ منه نصاباً؛ فلا قطع؛ لفوات شرطه.

* فرع: (**وَحِرْزٌ كُلُّ مَا لِهِ حُفْظٌ بِهِ**) ذلك المال (**عَادَةً**)؛ لأنَّ معنى الحرز الحفظ، ويختلف باختلاف الأموال، والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه؛ لأنَّه لما ثبت بالشرع اعتباره من غير تنسيص على بيانه؛ عُلمَ أنه رد ذلك إلى العرف؛ لأنَّه طريق إلى معرفته، فرجح إليه كما رجعنا إلى معرفة القبض والفرقة في البيع، وأشباه ذلك إليه.



..... وانتفاء الشبهة ،

فحرز الأثمان والجواهر والقماش في العمران: وراء الأبواب والأغلاق
الوثيقة.

وحرز البقل، وقدور الباقياء، ونحوهما: وراء الشرائح، وهي ما يعمل
من قصب ونحوه، يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره، إذا كان في السوق
حارس؛ لجريان العادة بذلك.

وحرز الحطب، والخشب: الحظائر، وهي ما يعمل للإبل والغنم من
الشجر، تأوي إليه، فيصير بعضه في بعض ويربط، وحرز المواشي: حظيرة
الغنم.

(و) الشرط السادس: (انتفاء الشبهة)؛ لحديث: «ادرؤوا الحدود
بالشبهات ما استطعتم» [قال ابن حجر: (لم يقع لي مرفوعاً بهذا اللفظ)، وروي
مرفوعاً من حديث عائشة بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» آخره
الترمذى ١٤٢٤، ونحوه عن عمر وعلي موقعاً].

فلا يقطع سارق:

١- بالسرقة من مال أبيه وإن علا، لأن نفقته تجب في مال الأب لابنه
حفظاً له، فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال.

٢- ولا بالسرقة من مال ولده وإن سفل؛ لحديث عبد الله بن عمرو قال:
قال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» [أحمد ٦٩٠٢، وابن ماجه ٢٢٩٢]
ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الإنسان من مال جعله

.....

الشرع له، وأمره بأخذه وأكله.

والأب والأم في هذا سواء؛ لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر.

٣- ولا بسرقة العبد من مال سيده؛ لما روى السائب بن يزيد قال:

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له، فقال له: إن غلامي هذا سرق فاقطع يده، فقال عمر: «مَا سَرَقَ؟»، قال: مرأة امرأتي، قيمتها ستون درهماً، فقال عمر: «أَرْسِلْهُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ، وَلَكِنَّهُ لَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِكُمْ قُطْعَ» [عبد الرزاق ١٨٨٦٦، ونحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه [ابن أبي شيبة ٢٨٥٦٩].

وأم الولد والمدبر والمكاتب؛ كالقن في عدم القطع بسرقة مال السيد؛ لأنهم ملکه كالقن.

٤- ولا بسرقة أحد الزوجين من مال الآخر، ولو كان محراً، لأن عمر السابق؛ فإذا لم يقطع عبده بسرقة مالها؛ فهو أولى، ولأن كلاً منها يرث صاحبه بغير حجب ويتبسط بماله، أشبه الولد والوالد.

واختار ابن عثيمين: أن سرقة الزوج من مال زوجته المحرز؛ توجب القطع؛ للعمومات.

٥- ولا بسرقة سيد من مال مكتابه؛ للشبهة؛ لأنه يملك تعجيزه في الجملة.



.....
.....

٦- ولا بسرقة مسلم من بيت المال ،؛ لقول عمر رضي الله عنه فيمن سرق من بيت المال : «لَا تَقْطِعُهُ ؛ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ حَقًا» [عبد الرزاق ١٨٨٧٤].

ولو كان السارق قنًا إن كان سيده مسلماً ، كما في الإقناع والغاية ، وصححه في التنقيح؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن عبداً سرق من الخمس ، فلم يقطعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال : «مَالُ اللَّهِ يَكُلُّ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا» [ابن ماجه ٢٥٩٠ ، وضعفه الألباني] ، ولأن قن المسلم له شبهة ، وهو أن سيده لو افتقر عن نفقته ، ولم يكن للقن كسب في نفسه؛ كانت نفقته في بيت المال .

وقدم في المنتهي: أن القن يقطع إذا سرق من بيت المال؛ لأنه ليس فيه نصيب .

٧- ولا بسرقة من غنيمة لم تُخْمَسْ؛ لوروده عن علي رضي الله عنه [عبد الرزاق ١٨٨٧١] ، ولأن لبيت المال فيها حقًا ، وهو خمس الخمس ، وذلك شبهة فيدرأ بها الحد .

فإن كان بعد إخراج الخمس: فيقطع؛ لعدم الشبهة .

٨- ولا بالسرقة من مال له فيه شريك؛ كالمال المشترك بينه وبين شريكه؛ لقيام الشبهة فيه؛ لأنه إذا لم يقطع الأب بسرقة مال ابنه لأن له فيه شبهة؛ فألا يقطع بالسرقة من مال شريكه من باب أولى .

* فرع: يقطع باقي الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم؛ كالإخوة ، والأخوات ، والأعمام ، والأحوال؛ لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من



وَثُبُوتُهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا، أَوْ إِقْرَارِ مَرْتَيْنِ،

أحدهما على الآخر، فلا تمنع القطع، ولأن الآية والأخبار تعم كل سارق،
خرج منه عموداً النسب بالدليل، فبقي ما عداهما على الأصل.

(و) الشرط السابع: (ثُبُوتُهَا) أي: السرقة؛ لأن الله تعالى أوجب القطع
على السارق، ولا يتحقق ذلك إلا بثبوتها، وتثبت السرقة بأحد أمرين:

١ - (بِشَهَادَةِ) رجلين (عَدْلَيْنِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والأصل عمومه؛ لكن خوف فيما فيه دليل خاص،
فيبقى ما عداه على عمومه، وتقديم في حد الزنى.

(يَصِفَانِهَا) أي: السرقة في شهادتهما، ويصفان الحرز، وجنس النصاب،
وقدره؛ لا اختلاف العلماء في ذلك، فربما ظن الشاهد القطع بما لا يراه
الحاكم.

٢ - (أَوْ) بـ (إِقْرَارِ) السارق (مَرْتَيْنِ)؛ لحديث أبي أمية المخزومي رضي الله عنه،
أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أتي بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَخَالُكَ سَرْقَتَ»، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة، فأمر به
قطع [أحمد ٢٢٥٠٨، وأبو داود ٤٣٨٠، والنسائي ٤٨٧٧، وابن ماجه ٢٥٩٧]، وعن
علي رضي الله عنه: أنه جيء بمنصب، فقال: إنني سرقت، فرده، فقال: إنني سرقت،
فقال: «شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ مَرْتَيْنِ» فقطعه [عبد الرزاق ١٨٧٨٣]، ولأنه يتضمن
إطلاقاً، فكان من شرطه التكرار؛ كحد الزنى.



مَعَ وَصْفِ، وَدَوَامٍ عَلَيْهِ، وَمُطَالَبَةٌ مَسْرُوقٍ مِنْهُ، أَوْ وَكِيلَهُ، أَوْ وَلِيَّهُ.

واختار ابن عثيمين: يكفي إقراره مرة واحدة؛ لأنَّه حق يثبت بالإقرار، فلم يعتبر فيه التكرار؛ كحق الأدمي.

* فرع: يكون الإقرار (**مَعَ وَصْفِ**) السرقة في اعترافه في كل مرة، فيذكر فيه النصاب والحرز وغير ذلك؛ لاحتمال ظنه وجوب القطع عليه مع فوات شرط من شروطه.

(و) لا بد من (**دَوَامٍ عَلَيْهِ**) أي: على إقراره؛ بـألا يرجع عن إقراره حتى يقطع، فإن رجع عن إقراره؛ قُبِّل رجوعه، ولا قطع عليه؛ لحديث أبي أمية السابق: «مَا أَخَالُكَ سَرْقَتْ» عرَض له ليرجع، ولو لم يسقط الحد برجوعه لم يكن في ذلك فائدة، ولأن حجة القطع زالت قبل استيفائه، فسقط كما لو رجع الشهود.

بخلاف ما لو ثبت القطع ببينة شهدت على فعله، فإن إنكاره لا يقبل منه، بل يقطع.

واختار ابن عثيمين: لا يشترط عدم الرجوع، بل إذا أقر بالسرقة أقيم عليه الحد؛ لأن العادة تمنع أن يدعى أحد على نفسه بالسرقة ثم ينفيه.

(و) الشرط الثامن: (**مُطَالَبَةٌ مَسْرُوقٍ مِنْهُ**) بماله، (**أَوْ**) مطالبة (**وَكِيلَهُ**) بماله، (**أَوْ**) مطالبة (**وَلِيَّهُ**) إن كان محجوراً عليه؛ لحديث صفوان بن أمية تقييغه: أن رجلاً سرق بردة له، فرفعه إلى النبي ﷺ، فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله، قد تجاوزت عنه، فقال: «أَبَا وَهْبٍ، أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ»،

فَإِذَا وَجَبَ: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلٍ كَفِّهِ، وَحُسِّمَتْ، ...

فقطعه رسول الله ﷺ [أحمد ١٥٣٠٣ ، والنسائي ٤٨٧٨ ، وابن ماجه ٢٥٩٥] ، ولأن المال يباح بالبذل والإباحة ، فيحتمل أن يكون مالكه أبا حه إيه ، أو وقفه على جماعة المسلمين ، أو أذن له في دخول حرره ، فاعتبرت المطالبة ؛ لتزول الشبهة .

وعنه ، واحتاره شيخ الإسلام : لا تشترط مطالبة المسروق بماله إذا بلغت السلطان ؛ لعموم الآية ، ولأن موجب القطع ثبت ، فوجب من غير مطالبة ؛ كحد الرنى .

* مسألة: (فَإِذَا وَجَبَ) القطع؛ لاجتماع شروطه :

١- (**قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى**) ، قال في المعني : (بلا خلاف) ؛ لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما» [البيهقي ١٧٢٤٧] ، ولأن السرقة جنائية اليمني غالباً ، (**مِنْ مَفْصِلٍ كَفِّهِ**) ، لما ورد عن عمر رضي الله عنه : «إنه قطع اليَدَ مِنَ الْمَفْصِلِ» [ابن أبي شيبة ٢٨٦٠١] ، ولأنها آلة السرقة غالباً ، فتناسب عقوبته بإعدام آلتها .

(**وَحُسِّمَتْ**) وجوباً ، والجسم : أن يغمس موضع القطع من مفصل الذراع في زيت مغلي ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ، ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ» [الدارقطني ٣١٦٣] ، قال الحكم : صحيح على شرط مسلم ، والحكمة في الجسم : أن العضو إذا قُطع فغمس في الزيت المغلي انسدت أفواه العروق ، فينقطع الدم ، إذ لو ترك بلا حسم ؛ لنزف الدم ، فأدى إلى موته .



فَإِنْ عَادَ: قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلٍ كَعْبِهِ، وَحُسِّمَتْ، فَإِنْ عَادَ: حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ.

واختار ابن قدامة: أن الحسم مستحب؛ لضعف الحديث، ولأن عليه القطع لا مداواة المحدود.

٢- (فَإِنْ عَادَ) فسرق: (قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطُعُوا يَدَهُ، وَإِنْ عَادَ فَاقْطُعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطُعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطُعُوا رِجْلَهُ» [الدارقطني ٣٣٩٢، قال ابن الملقن: بإسناد واؤه]، ولأنه قول أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم [عبد الرزاق ١٨٦/١٠/١٨٧]، ولا مخالف لهم في الصحابة فكان كالإجماع، وإنما قطعت الرجل اليسرى؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَفِهِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وإذا ثبت ذلك في المحاربة ثبت في السرقة قياساً عليها، ولأن قطع الرجل اليسرى أرفق به؛ لأن المشي على الرجل اليمنى أسهل وأمكن، ويبعد في العادة أن يتمكن من المشي على اليسرى، فوجب قطع اليسرى؛ لئلا تعطل منه منفعة بلا ضرورة.

وتقاطع رجله اليسرى (مِنْ مَفْصِلٍ كَعْبِهِ) بترك عقبه؛ لما روي: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقْطَعُ الْقَدَمَ مِنْ مَفْصِلِهَا» [عبد الرزاق ١٨٧٥٩]، (وَحُسِّمَتْ) وجوباً؛ لما سبق.

٣- (فَإِنْ عَادَ) للسرقة ثالثاً: (حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ)، وحرم قطعه؛ لوروده

وَمَنْ سَرَقَ ثَمَرًا، أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ: غُرْمَ قِيمَتُهُ مَرَّتَيْنِ،

عن علي رضي الله عنه، ورجع عمر لقول علي رضي الله عنه^(١) [عبد الرزاق ١٨٦/١٠]، وأن قطع الكل يفوت منفعة الجنس، فلم يشرع؛ كالقتل.

وقال في الفروع: (وقياس قول شيخنا - يعني شيخ الإسلام - : أن السارق كالشارب في الرابعة، يقتل عنده إذا لم ينته بدونه)، قال المرداوي: (بل هذا أولى عنده، وضرره أعظم).

* مسألة: (وَمَنْ سَرَقَ ثَمَرًا)، أو طلعاً، أو جمامراً، (أَوْ مَاشِيَةً) في المرعى (مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ)؛ كأخذه من رؤوس النخل والشجر من بستان ولو كان عليه حائط؛ (غُرْمَ قِيمَتُهُ) أي: قيمة المسروق (مَرَّتَيْنِ)؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشمر المعلق؟ فقال: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَخَذِّلٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ عَرَامَةٌ مِثْلُهُ وَالْعُقوَبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَ الْجَرِينَ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِ؛ فَعَلَيْهِ الْقُطْعُ» [أحمد ٦٧٤٦، وأبو داود ٤٣٩٠، والنسائي ٤٩٥٨، ابن ماجه ٢٥٩٦]، وزاد في رواية أحمد وابن

(١) روى ابن أبي شيبة [٢٨٢٦]: عن ابن عباس، قال: «رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله»، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط البخاري. وروى عبد الرزاق [١٨٧٦]: عن عمر، أنه أتي برجل قد سرق، يقال له: سدوم، فقطعه، ثم أتي به الثانية، فقطعه، ثم أتي به الثالثة، فأراد أن يقطعه، فقال له علي: «لا تفعل إنما عليه يد ورجل، ولكن احبسه»، وهذا يدل على رجوع عمر لقول علي

وَلَا قَطْعَ .

ما جه: الشاة الحريسة منها ن يا رسول الله؟ قال: «ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ، فَفِيهِ الْقْطْعُ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجْنَنِ»، واحتج أحمد: «أَنَّ عُمَرَ غَرَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ حِينَ نَحَرَ غِلْمَانَهُ نَاقَةً رَجُلٍ مِنْ مُزِيْنَهُ مِثْلِيْ قِيمَتِهَا» [عبد الرزاق ١٨٩٧٧]، ولأن الشمار في العادة تسبق اليد إليها، فجاز أن تغлиз قيمتها على سارقها؛ ردعا له.

(وَلَا قَطْعَ) عليه؛ لحديث رافع بن خديج مرفوعاً: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثِيرٍ» [أحمد ١٥٨٠٤، وأبو داود ٤٣٨٨، والترمذى ١٤٤٩، والنسائى ٤٩٦٠، وابن ماجه ٢٥٩٣]، ولفوات شرطه، وهو الحرز .

فإن سرق من الشمر نصاباً بعد إيوائه الحرز؛ كجرين ونحوه، أو سرق نصاباً من ثمر من شجرة في دار محرزة؛ قطع؛ للحديث السابق، وفيه: «وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَ الْحَرِيرُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنَّ؛ فَعَلَيْهِ الْقْطْعُ» .

* فرع: لا تضعي في غير الشمر والكثير - وهو الطَّلَع - والماشية، بل يضمن بقيمة مرة واحدة إن كان متقوماً، أو بمثله إن كان مثلياً؛ لأن التضعي فيها على خلاف القياس للنص، فلا يجاوز به محل النص .

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن كل مسروق من غير حرز تضاعف على السارق العقوبة مرتين؛ لأن العلة هي عدم الحرز، فيقياس عليه غيره، ويؤيده أن عمر رضي الله عنه كان إذا نهى الناس عن شيء جمع أهل بيته فقال: «إِنَّ النَّاسَ لَيَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الطَّيْرِ إِلَى اللَّحْمِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْكُمْ فَعَلَهُ إِلَّا



وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ يُشْتَرِي بِهِ زَمَنَ مَجَاجَةٍ غَلَاءً: لَمْ يُقْطِعْ بِسَرِقَةٍ.

أَصْعَفَتُ لَهُ الْعُقوبةَ ضِعْفَيْنِ» [ابن أبي شيبة ٣٠٦٤٣]، والقاعدة: (من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الضَّمان).

* مسألة: (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ) ما (يُشْتَرِي بِهِ زَمَنَ مَجَاجَةٍ غَلَاءً)، أي: مجاعة سببها غلاء، قال مجاعة: ما لم يبذل له ولو بشمن غالٍ؛ (لَمْ يُقْطِعْ بِسَرِقَةٍ)؛ لقول عمر رضي الله عنه: «لَا يُقْطِعُ فِي عَامِ السَّنَةِ» [عبد الرزاق ١٨٩٩٠]، ولما روى عبد الرحمن بن حاطب قال: توفي حاطب وترك أبدها، فأرسل إلى عمر ذات يوم ظهراً وهم عنده، فقال: «هُؤُلَاءِ أَعْبُدُكَ سَرَقُوا وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ مَا وَجَبَ عَلَى السَّارِقِ، وَانْتَحَرُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزِينَةَ اعْتَرَفُوا بِهَا»، ومعهم المُزنِي، فأمر عمر أن تقطع أيديهم، ثم أرسل وراءه فرده، ثم قال لعبد الرحمن بن حاطب: «أَمَّا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّكُمْ تَسْتَعْمِلُونَهُمْ وَتُتْحِيِّعُونَهُمْ، حَتَّى لَوْلَا أَنَّكُمْ يَجِدُ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَأَكَلُهُ، لَقَطَعْتُ أَيْدِيهِمْ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ إِذْ تَرْكُتُهُمْ لَأَغْرِمَنَّكَ عَرَاماً تُوْجِعُكَ»، ثم قال للمزني: «كَمْ ثَمَنُهَا؟» قال: كنت أمنعها من أربع مائة، قال: «أَعْطِهِ ثَمَانِي مائَةٍ» [عبد الرزاق ١٨٩٧٧]، فدراً عنهم القطع لِمَا ظَنَّهُ يجيئُهُمْ.

فصلٌ

وَقُطَّاعُ الْطَّرِيقِ أَنْوَاعٌ: فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ؟

قال القاضي: يتضاعف الغرم فيها أيضًا من غير قطع؛ لأنَّ أَحْمَد احتاج بحديث عمر في رقيق حاطب، وفيه تضييف الغرم.

(فصل) في حد قطاع الطريق

وهم: المكلفوون المُلْتَزِمون من المسلمين وأهل الذمة، ولو كان أنسى، الذين يُعْرِضُون للناس بسلاح، ولو كان سلاحهم عصاً أو حجراً، في صحراء أو بنيان أو بحر، فيغصبون مالاً محترماً مجاهرة، لا سرقة.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَّأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، ولأثر ابن عباس أنه قال في قطاع الطريق: «إِذَا قُتُلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قُتُلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخْذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعْتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ» [مسند الشافعي ٣٣٦ / ١].

* مسألة: (وَقُطَّاعُ الْطَّرِيقِ) أربعة (أنواع)

(ف) النوع الأول: (منْ مِنْهُمْ قَتَلَ) قتيلاً لأخذ المال، سواء كان القتيل (مُكَافِئًا) للقاتل (أَوْ غَيْرُهُ) أي: غير مكافئ له، كما لو قتل من لا يقاد به لو

كَوَلِٰدٍ، وَأَخَذَ الْمَالَ: قُتِلَ، ثُمَّ صُلِبَ مُكَافِئٌ حَتَّى يَسْتَهِرَ. وَمَنْ قُتِلَ فَقَطْ: قُتِلَ حَتَّمًا، وَلَا صَلْبَ.....

قتله في غير المحاربة؛ (كَوَلِٰدٍ) يقتله أبوه، أو ذمي يقتلته مسلم، (وَأَخَذَ الْمَالَ):

١ - (قُتِلَ) وجوباً، إجماعاً؛ لآية الحرابة السابقة، ولو عفا عنه ولـي المقتول؛ لأنـه لحق الله تعالى، فلا يسقط بعفو الولي؛ كالسرقة، ولا تعتبر المكافأة في القتل؛ لأنـه أجري مجرـى الحدود، فـلم يدخلـه العـفو كـبقـيتها.

٢ - (ثُمَّ صُلِبَ مُكَافِئٌ) يقادـبهـ لو قـتـلـهـ فيـ غـيرـ المحـارـبةـ - دونـ غـيرـ المـكافـأـ فـلاـ يـصـلـبـ - ، ويـكونـ الـصـلـبـ (حَتَّى يَسْتَهِرَ)؛ ليـرـتـدـعـ غـيرـهـ؛ لأنـ المـقصـودـ زـجـرـ غـيرـهـ، وـلـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـهـ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿أَن يُفَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا﴾ [المـائـدـةـ: ٣٣ـ].

واختار ابن عثيمين في حاشيته على الروضـ: يـصـلـبـ مـطـلـقاـ، ولوـ كانـ غـيرـ مـكـافـيـ؛ لـعـمـومـ الآـيـةـ، وـلـأـنـ إـذـاـ ثـبـتـ الـقـتـلـ فيـ غـيرـ المـكـافـيـ فالـصـلـبـ أـولـىـ، وـقـالـ: (وـظـاهـرـ عـبـارـةـ الـفـروـعـ وـالـإـنـصـافـ وـالـمـحرـرـ الـصـلـبـ مـطـلـقاـ).

* فرعـ: لاـ يـقـطـعـ معـ الـقـتـلـ وـالـصـلـبـ؛ لأنـهـ لمـ يـذـكـرـ مـعـهـماـ فـيـ أـثـرـ ابنـ عـبـاسـ رـَبـيـعـةـ السـابـقـ، وـلـأـنـ الـقـتـلـ وـالـقـطـعـ عـقـوبـتـانـ تـتـضـمـنـ إـحـدـاهـماـ الـأـخـرىـ، لـأـنـ إـتـلـافـ الـبـدـنـ يـتـضـمـنـ إـتـلـافـ الـيـدـ وـغـيرـهـاـ، فـاـكـتـفـيـ بـقـتـلـهـ.

(وـ) النوعـ الثـانـيـ: (مـنـ قـتـلـ) لـقـصـدـ الـمـالـ (فـقـطـ)، أيـ: وـلـمـ يـأـخـذـ الـمـالـ: (قُتِلَ حَتَّمًا) أيـ: وجـوباـ، وـلـأـثـرـ لـعـفـوـ الـوـلـيـ، (وـلـاـ صـلـبـ)؛ لأنـ ابنـ عـبـاسـ



وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ فَقَطْ : قُطِعْتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ ، وَحُسِّمَتَا ، وَخُلِّي . وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطْ : نُفِيَ وَشُرِّدَ .

السابق، ولأن جنایتهم بالقتل، وأخذ المال تزيد على جنایتهم بالقتل وحده، فوجب اختلاف العقوبتين .

(و) النوع الثالث: (مَنْ أَخَذَ الْمَالَ فَقَطْ) ولم يقتل: (فُطِعْتْ يَدُهُ) أي: يد كل واحد من المحاربين (الْيُمْنَى، ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى)؛ لقوله تعالى: «أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَفٍ» [المائدة: ٣٣]، ورفقا به في إمكان مشيه، على الترتيب وجوباً؛ لظاهر الآية والخبر، (في مَقَامٍ وَاحِدٍ)، فلا ينتظر بقطع إداهما اندمالاً الأخرى؛ لأنها تعالى أمر بقطعهما بلا تعرض للتأخير، والأمر للفور، فتقطع يمنى يديه وتحسم، ثم رجله اليسرى وتحسم، (وَحُسِّمَتَا) وجوباً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه - في السرقة - مرفوعاً: «اذْهُبُوا بِهِ فَاقْطُعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ، ثُمَّ اتُّوْنِي بِهِ» [الدارقطني ٣١٦٣]، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، (وَخُلِّي) سبيله؛ لاستيفاء ما لزمه؛ كالمدين يوفي دينه.

(و) النوع الرابع: (إِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ) أي: الطريق (فَقَطْ)، فلم يقتل أحداً، ولم يأخذ مالاً؛ (نُفِيَ وَشُرِّدَ)، أي: طرد، ولو عبداً، فلا يترك يأوي إلى بلد حتى تظهر توبته عن قطع الطريق؛ لقوله تعالى: «أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» [المائدة: ٣٣]، ولأن المناسب أن يكون الأخف بإزاء الأخف .



وَشُرِطٌ: ثُبُوتُ ذَلِكَ : بِيَسِنَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَحِرْزٌ، وَنِصَابٌ.

وقال ابن عثيمين: ولو قال قائل: بأنه إذا لم يمكن اتقاء شرهم إلا بحبسهم حبسوا، وإن أمكن اتقاء شرهم بتشريدهم شردوا، لو قال قائل بهذا لكان له وجه.

* فرع: حد الحرابة يكون على حسب الجنائية، على ما سبق تفصيله؛ لأن ابن عباس السابق، ولأن القرآن بدأ في عقوبات الحرابة بالأغلظ، والمعهود البداءة بالأغلظ فيما أريد به الترتيب؛ ككفارة الظهار والقتل؛ والبداءة بالأخف فيما أريد به التخيير؛ ككفارة اليمين، وأو) في الآية للتنويع لا للتخيير، واختاره ابن عثيمين.

* مسألة: (وَشُرِطٌ) لوجوب حد المحارب ثلاثة شروط:
الأول: (ثُبُوتُ ذَلِكَ) أي: قطع الطريق (بِيَسِنَةٍ، أَوْ) بـ(إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ)؛ كالسرقة.

(و) الثاني: (حِرْزٌ)، بأن يأخذه من يد مستحقه وهو بالقافلة، فلو وجده مطروحاً، أو أخذه من سارقه أو غاصبه، أو منفرداً عن قافلة؛ لم يكن محارباً.

(و) الثالث: (نِصَابٌ) يقطع به السارق؛ لعموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقطِّعْ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» [مسلم]. ١٦٨٤

ولا يتشرط أن يبلغ نصيب كل واحد من المحاربين نصابةً كاملاً، بل إذا



وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ: سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى،
وَأُخِذَ بِحَقِّ آدَمِيٍّ.

أخذوا جميعاً نصاباً كاملاً عليهم الحد؛ لأن النصاب أحد شرطي القطع، فإذا اشترك الجماعة فيه كانوا كالواحد، قياساً على هتك الحرز.

واختار ابن عثيمين: لا يشرط الحرز والنصاب، بل يقطع مطلقاً؛ لأنه محارب لله ورسوله، ساع في الأرض بالفساد، فيدخل في عموم الآية.

* مسألة: (وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ) أي: من قطاع الطريق (قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى) من نفي، وقطع يد ورجل، وصلب، وتحتم قتل، قال في المبدع: (بغير خلاف نعلمه)؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، (وَأُخِذَ بِحَقِّ آدَمِيٍّ) من الأنفس والأموال والجراح، إلا أن يعفى لهم عنها؛ لأنها حقوق عليهم لم يعف عنها، فلم تسقط؛ كغير المحارب، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، فإنه يشعر بسقوط حقه دون حق غيره المبني على المشاحة.

وأما من تاب منهم بعد القدرة عليه؛ فلا يسقط عنه شيء مما وجب عليه؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، ولأن ظاهر حال من تاب قبل القدرة أن توبته توبة إخلاص، وأما بعدها فالظاهر أنها توبة تقية من إقامة الحد عليه.



وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدًّا لِلَّهِ، فَتَابَ قَبْلَ ثُبوْتِهِ: سَقَطَ .
.....
وَمَنْ أُرِيدَ مَالُهُ أَوْ نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ،

* مسألة: (وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدًّ) فلا يخلو من أمرتين :

الأول: أن يكون حداً (للله) تعالى؛ من حد سرقة أو زنى أو شرب، (فـ)
إن (تاب) منه (قبل ثبوته) عند الحاكم؛ (سقط) عنه بمجرد توبته قبل إصلاح
عمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَاهَا مِنْكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا
فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾ [النساء: ١٦]، وقوله بعد ذكر حد السارق: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ
ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٣٩]، ول الحديث ابن مسعود رضي الله عنه
قال: قال رسول الله ﷺ: «التائب من الذنب، كمن لا ذنب له» [ابن ماجه
٤٢٥٠]، ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة؛ كحد المحارب.

وإن ثبت عند الحاكم لم يسقط بالتوبة؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنُكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدًّ
فَقَدْ وَجَبَ» [أبو داود ٤٣٧٦ ، والنسائي ٤٨٨٥].

الثاني: أن يكون الحد لآدمي؛ كحد القذف: فلا يسقط؛ لعموم الأدلة.

فصل في دفع الصائل

* مسألة: (وَمَنْ أُرِيدَ) أخذ (ماله) ولو قل، (أو) أريدت (نفسه)، أي:
قصدت لقتل أو يفعل بها الفاحشة، (أو) أريدت (حرمتها)؛ كأنه وأخته

وَلَمْ يَنْدَعِ الْمُرِيدُ إِلَّا بِالْقَتْلِ : أُبِيَحَ ، وَلَا ضَمَانَ .

وزوجته ونحوهن لزني أو قتل: فله دفعه عن نفسه وحرمه وماه بأسهل شيء يظن اندفاعه به؛ لئلا يؤدي إلى تلفه وأذاه وتسلط الناس بعضهم على بعض، فيفضي إلى الهرج والمرج، ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله؛ أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فَلَا تُعْطِه مَالَكَ»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «فَاقْتُلْهُ»، قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قال: أرأيت إن قتلتة؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ» [مسلم ١٤٠]، ولأن الغرض من ذلك الدفع، فإن اندفع بالأسهل حرم الأصعب؛ لعدم الحاجة إليه.

(و) إن (لَمْ يَنْدَعِ الْمُرِيدُ إِلَّا بِالْقَتْلِ ; أُبِيَحَ) قتله، (وَلَا ضَمَانَ) عليه؛ لظاهر الخبر السابق.

* فرع: حكم دفع الصائل لا يخلو من أقسام:

١- أن يكون الدفع عن حرمتة: فالدفع واجب؛ فمن رأى مع امرأته أو بنته ونحوها رجلاً يزني بها، أو مع ولده ونحوه رجلاً يلوط به؛ وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه؛ لأنَّه يؤدي به حق الله تعالى من الكف عن الفاحشة، وحق نفسه بالمنع عن أهله، فلا يسعه إصابة الحقين.

٢- أن يكون الدفع عن نفسه أو عن غيره، فلا يخلو:

أ- أن يكون الدفع في غير فتنة: فالدفع واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْقُوا



.....

يَا نَبِيُّكُ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ [البقرة: ١٩٥]، وكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها ، ولأنه قدر على إحياء نفسه فوجب عليه فعل ما يتقي به؛ كالمضطر للمية .

وكذا الدفع عن نفس غيره إذا ظن سلامته نفسه فهو واجب؛ كإحياء نفس غيره ببذل طعامه له .

ب- أن يكون الدفع في فتنة: فلا يجب الدفع عن نفسه؛ لحديث خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الفتنة: «فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَاكَ، فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ» [أحمد ٢١٠٦٤]، وأن عثمان رضي الله عنه ترك القتال على من بعى عليه مع القدرة عليه، ومنع غيره قتالهم، وصبر على ذلك ، ولو لم يجز؛ لأنكر الصحابة عليه بذلك .

٣- أن يكون الدفع عن ماله: فلا يلزم الدفع عن ماله، ولا حفظه من الضياع والهلاك؛ لأنه يجوز بذله .

* مسألة: إن قتل رجلاً، وادعى أنه هجم عليه في منزله، وأنه لم يمكنه دفعه إلا بالقتل؛ لم يُقبل قوله بغير بينة؛ لأن البينة على المدعي .

واختار شيخ الإسلام: أن المقتول إن كان معروفاً بالفجور، وكان القاتل معروفاً بالبر؛ فالقول قول القاتل مع يمينه، لا سيما إذا كان معروفاً بالتعرض له قبل ذلك؛ لأن وجود البينة في مثل هذه الأحوال متغدر أو متعرسر، ولا يمكن إصلاح الخلق إلا بهذا، ووافقه ابن عثيمين، وقال: يعمل بالقرآن .



فصل في قتال أهل البغي

البغي: هو الجور، والظلم، والعدول عن الحق.

والمراد هنا: الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام، المعتدون عليه.

والأصل في قتالهم: قوله تعالى: ﴿فَقَاتَلُوا الَّتِي تَعْنِي حَقَّ نَفِئَةٍ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجّرات: ٩]، ول الحديث عرفة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَأْكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يُشْقِ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ؟ فَاقْتُلُوهُ» [مسلم] [١٨٥٢].

* مسألة: الخارجون عن طاعة الإمام أربعة أصناف:

الأول: قوم امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل - أي: شبهة -، أو تأويل غير سائغ، فهو لا يقطع الطريق، وتقدم ذكرهم في الفصل قبله.

الثاني: قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير لا قوة لهم؛ كالعشرة ونحوهم، وحكمهم حكم قطاع الطريق، لأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاء في سقوط ضمان ما أتلفوا؛ أفضى إلى إتلاف أموال الناس.

الثالث: الخوارج الذين يكفرون المسلمين بالذنب، ويكتفون أهل الحق، وكثيراً من الصحابة رضي الله عنه، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج

وَالْبُعَاةُ: ذُووا شَوْكَةٍ، يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ، بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، فَيَلْزَمُهُ

معهم: فهم فسقة باعتقادهم الفاسد، قال في المبدع: (تعيين استتابتهم، فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم).

وعنه، وصوبه المرداوي، واختاره ابن باز: أنهم كفار مرتدون، حكمهم حكم المرتدین؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الخوارج: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ» [البخاري ٣٦١٠، ومسلم ١٠٦٤]، قال أحمد: (الخوارج كلاب النار، صح الحديث فيهم من عشرة أوجه).

الرابع: قوم من أهل الحق، بایعوا الإمام، وأرادوا عزله أو مخالفته، بتأويل سائغ، صواب أو خطأ، ولهم منعة وشوكه بحيث يحتاج في كفهم إلى جمع جيش، وهم البغاة المقصودون هنا.

فمن خرج على إمام ولو غير عدل، بأحد هذه الوجوه الأربع باغياً: وجوب قتاله؛ لما تقدم أول الفصل.

* مسألة: **(وَالْبُعَاةُ:** ذُووا شَوْكَةٍ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ) ولو غير عدل، **(بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ)**، ولو لم يكن فيهم مطاع، أو كانوا في طرف ولايته، أو في موضع متوسط تحيط به ولايته، أو لا؛ لعموم الأدلة، **(فَيَلْزَمُهُ)** أي: الإمام:

**مُرَاسِلَتُهُمْ، وَإِزَالَةُ مَا يَدْعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ وَمَظْلَمَةٍ، فَإِنْ فَأْوُوا، وَإِلَّا
قَاتَلَهُمْ قَادِرٌ.**

١- (**مُرَاسِلَتُهُمْ**)، ويسائلهم ما ينقمون منه؛ لأن ذلك طريق إلى الصلح، ووسيلة إلى الرجوع إلى الحق، وقد روي أن علياً رضي الله عنه راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل [الكامل لابن الأثير ٣/٢٣٦]، ولما اعزّلته الحرورية بعث إليهم ابن عباس رضي الله عنهما فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم عشرون ألفاً، وبقي منهم أربعة آلاف [عبد الرزاق ١٨٦٧٨].

٢- (و) يلزمهم (**إِزَالَةُ مَا يَدْعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ**)؛ ليرجعوا إلى الحق، (و) إزالة ما يدعونه من (**مَظْلَمَةٍ**)؛ لأنه وسيلة إلى الصلح المأمور بقوله تعالى: ﴿فَاصْلِحُوهُا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فإن نقموا ما لا يحل فعله؛ أزاله، وإن نقموا ما يحل فعله لالتباس الأمر فيه عليهم فاعتقدوا مخالفته للحق؛ بين لهم دليله، وأظهر لهم وجهه؛ لما تقدم من بعث علي ابن عباس رضي الله عنهما إلى الخوارج يناظرهم ليزيل شبهتهم.

* فرع: لا يجوز قتالهم قبل ذلك؛ لأنه يفضي إلى القتل والهرج والمرج قبل دعاء الحاجة إليه، إلا أن يخاف شرهم؛ كالصائل إذا خاف أن يبدأ بالقتل.

* فرع: إن أبووا الرجوع؛ وعظّهم وخوفهم بالقتال؛ لأن المقصود دفع شرهم لا قتلهم، (**فَإِنْ فَأْوُوا**) أي: رجعوا عن البغي وطلب القتال؛ ترکهم الإمام، (**وَإِلَّا**) يفيئوا: (**فَاتَّهُمْ**) إمام (**قَادِرٌ**)، وجواباً؛ لإجماع الصحابة على

فَصْلٌ

.....
وَالْمُرْتَدُ: مَنْ كَفَرَ طَوْعًا

قتال الخارجين على أبي بكر رضي الله عنه من مرتدین وبغاة؛ ولقوله تعالى: ﴿فَقَاتَلُوا إِلَّاَ تَبْغِي حَتَّىٰ تَفْهَمَ إِلَّاَ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وقال شيخ الإسلام: (الأفضل تركه حتى يبدؤوه)؛ لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل: «لَا تَبْدُؤُوا الْقَوْمَ بِالْقِتَالِ» [البيهقي ١٦٧٤٣].

ويجب على رعيته معونتهم على حربهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٩].

فإن لم يكن الإمام قادرًا على قتالهم؛ آخره إلى القدرة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [القرآن: ٢٨٦].

(فَصْلٌ) في حكم المرتد

وهو لغة: الراجع، يقال ارتد، فهو مرتد، إذا رجع.

وشرعًا: الذي يكفر بعد إسلامه طوعًا.

وأجمعوا على وجوب قتل المرتد إن لم يتوب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» [البخاري ٣٠١٧].

* مسألة: (وَالْمُرْتَدُ) شرعاً: (مَنْ كَفَرَ) بنطق، أو اعتقاد، أو فعل، أو شك، (طَوْعًا)، لا مكرهًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَبْلَهُ مُطَمِّنٌ﴾



- ولو ممِيزاً - بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَمَتَى ادَّعَى النُّبُوَّةَ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ جَحَدَهُ،

بِالْإِيمَانِ ﴿١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦]

ولو كان هازلاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُوكُنَّا كُنَّا حَنُوطُ وَنَاعِبُ﴾ الآية [التوبة: ٦٥] .

(لو) كان (ممِيزاً)، فتصح رده؛ كما يصح إسلامه.

إذا كان كفره (بَعْدَ إِسْلَامِهِ)، ولو كان إسلامه كرهًا بحق؛ كمن لا تقبل منه الجزية إذا قوتل على الإسلام، فأسلم ثم ارتد.

* فرع: (فَمَتَى):

١- أشرك بالله تعالى: فقد كفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]

٢- أو (ادَّعَى النُّبُوَّةَ)، أو صدَّق من ادعاهما: كفر؛ لأنَّه مكذب لله تعالى في قوله: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ومكذب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي» [البخاري ٣٤٥٥، ومسلم ١٨٤٢].

٣- (أَوْ سَبَّ اللَّهَ، أَوْ) سب (رَسُولَهُ): كفر؛ لأنَّه لا يسبه إلا وهو جاحد

. به

٤- (أَوْ جَحَدَهُ) أي: جحد ربوبية الله تعالى، أو جحد وحدانيته: كفر؛ لأنَّ جاحد ذلك مشرك بالله تعالى.



..... أو صفةً مِنْ صِفَاتِهِ،

٥- (أو) جحد (صفةً مِنْ صِفَاتِهِ) الذاتية؛ كالعلم والحياة؛ كفر، قال ابن عقيل: شرطه أن تكون الصفة متفقاً على إثباتها.

وقال ابن عثيمين: الإنكار نوعان:

الأول: إنكار تكذيب، كمن أنكر اسمًا من أسماء الله، أو صفة من صفاته الثابتة في الكتاب والسنة، مثل أن يقول: ليس لله يد، أو أن الله لم يستو على عرشه، أو ليس له عين، فهو كافر بإجماع المسلمين؛ لأن تكذيب خبر الله ورسوله، وهو كفر مخرج عن الملة.

الثاني: إنكار تأويل، بأن يتأول لها إلى معنى يخالف ظاهرها، وهذا نوعان:

١- أن يكون للتأويل مسوغ في اللغة العربية: فهذا لا يوجب الكفر؛ لأن التأويل من مواطن التكفير.

إلا إذا تضمن هذا التأويل نقصاً لله تعالى فإنه يكفر؛ لأن إثباته ما يستلزم النقص هو سب الله تعالى، وعيوب له، وسب الله تعالى وعيوبه كفر.

٢- أن لا يكون له مسوغ في اللغة العربية: فهذا حكمه الكفر؛ لأنه في الحقيقة تكذيباً، مثل أن يقول في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ﴾ [المائدة: ٦٤]، المراد بيديه: السماوات والأرض، فهو كفر؛ لأنه لا مسوغ له في اللغة العربية، لكن إن قال: المراد باليد النعمة أو القوة؛ فلا يكفر؛ لأن اليد في اللغة تطلق بمعنى النعمة.



أو كتاباً، أو رسولًا، أو ملكاً، أو إحدى العبادات الخمس، أو حكماً ظاهراً مجمعًا عليه: كفر،

٦- (أو) جحد (كتاباً) من كتب الله تعالى، أو شيئاً منها، (أو) جحد (رسولاً) مجمعًا عليه، (أو) جحد (ملكاً) لله تعالى: كفر؛ لأنَّه تكذيب الله تعالى.

٧- (أو) جحد (إحدى العبادات الخمس) المشار إليها بحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الرَّزْكَةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» [البخاري ٨، ومسلم ١٦]: كفر، ومثلها: الطهارة، فيكفُر من جحد وجوبها.

٨- (أو) جحد (حكماً ظاهراً) بين المسلمين، بخلاف فرض السادس لبنت الابن مع بنت الصلب، فإنه حكم مجمع عليه لكنه غير ظاهر، وكان الحكم (مجمعًا عليه) إجماعاً قطعياً لا سهوًياً؛ لأنَّ في الإجماع السهوتي شبهة: (كفر)؛ كجحد تحريم زنى، وجحد تحريم لحم خنزير، وجحد حل خبز ونحوه، أو شك في تحريم زنى ولحם خنزير أو في حل خبز ونحوه، وكان مثله لا يجهله؛ لكونه نشأ بين المسلمين، أو كان يجهله مثله، وعرف حكمه وأصر على الجحد أو الشك؛ لأنَّه مكذب لله تعالى ولرسوله ولسائر الأمة.

أو وقع في غير ذلك من نواقض الإسلام، وهي مذكورة في المطولات.

* مسألة: يشترط للحكم عليه بالردة شرطان:



فِيْسْتَابُ ثَلَاثَةِ آيَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ.

١- أن يكون مكلفاً؛ لأن الطفل الذي لا يعقل، والجنون، ومن زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب مباح؛ لا تصح رده، ولا حكم لكتامه، والمميز وإن صحت رده؛ لا يقتل إلا بعد البلوغ والاستابة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّايمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكُبَّرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقَلَ أَوْ يُفْيقَ» [أحمد ٢٤٦٩٤، وأبو داود ٤٤٠٣، والنسائي ٣٤٣٢، وابن ماجه ٢٠٤١].

٢- أن يكون مختاراً؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْهُ مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [التحـلـ: ١٠٦].

* فرع: يقتل المرتد سواء كان رجلاً أو امرأة؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، ولأنه فعل يوجب الحد، فاستوى فيه الرجل والمرأة؛ كالزندي.

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة [أحمد ٥٩٥٩]، فالمراد به: الكافرة الأصلية، بدليل أنه لا يقتل الشیوخ بالکفر الأصلی، بخلاف الردة.

(فـ) من توفرت فيه هذه الشروط: فإنه يدعى إلى الإسلام، و**يُسْتَابُ ثَلَاثَةِ آيَاتٍ** وجوباً، ويضيق عليه مدة الاستتابة، ويحبس، فإن تاب؛ قبل منه، ولم يعزز؛ لأن فيه تنفيذاً عن الإسلام.

(فَإِنْ لَمْ يَتُبْ: قُتِلَ)؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ



.....
وَلَا تُقْبِلُ ظَاهِرًا مِّمَّنْ

وَإِلَّا قُتِلْتُ» [الدارقطني ٣٢١٥]، ولقول عمر رضي الله عنه فيمن ارتد فقتله أبو موسى رضي الله عنه: «أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَبَتْتُمُوهُ لَعَلَهُ يَتُوبُ، وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ» [الموطأ ٧٣٧/٢].

وعنه: لا تجب الاستتابة، بل تستحب؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، ولأن معاذًا قدم على أبي موسى، فوجد عنده رجلاً موثقاً، فقال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء فتهوّد، فقال معاذ: «لَا أَجْلِسْ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، ثالث مرات، فأمر به فقتل [البخاري ٦٩٢٣، ومسلم ١٧٣٣].

واختار ابن عثيمين: أنه يقتل فوراً، إلا إذا رأى الإمام المصلحة في تأجيله ثلاثة أيام، فإنه يستتاب، وما ورد عن عمر رضي الله عنه؛ فإنها تحمل على أنه رأى في ذلك مصلحة.

* فرع: يستثنى من قتل المرتد: رسول كفار، فلا يقتل ولو مرتدًا بدليل رسول مسلمة، قال ابن مسعود رضي الله عنه: جاء ابن النواحة وابن أثال إلى النبي صلى الله عليه وسلم، رسلين لمسلمة الكذاب، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قالا: نشهد أن مسلمة رسول الله، فقال: «لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا» قال: فَجَرَتْ سُتَّةُ أَنْ لَا يقتل الرسول [أحمد ٣٧٠٨].

* مسألة: (وَلَا تُقْبِلُ) التوبة (ظَاهِرًا) أي: في أحكام الدنيا؛ ترك قتي، وثبتت أحكام توريث، ونحوها، (مِمَّنْ):

سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ،

١- (سَبَّ اللَّهَ، أَوْ) سب (رَسُولَهُ)، أو سب ملِكًا لله تعالى، صريحةً، أو تنقص واحد منهم؛ لأن ذنبه عظيم جدًا، يدل منه على فساد عقيدته.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أن توبته مقبولة؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولأن من زعم أن الله ولدًا فقد سب الله تعالى، بدليل قول النبي ﷺ إخباراً عن ربه تعالى أنه قال: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَّمَنِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ . . . ، وَأَمَّا شَتَّمْهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ لِي وَلَدُّ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخَذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا» [البخاري ٤٤٨٢]، وتوبته مقبولة بغير خلاف، وإذا قبلت توبته من سب الله تعالى، فمن سب نبيه ﷺ أولى أن تقبل توبته.

لكن قال ابن عثيمين: تقبل توبة ساب الرسول، ولكن يجب قتله، فيغسل، ويکفن، ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين، ويرث ويرث؛ لأن قتله حق له ﷺ، والرسول عليه الصلاة والسلام لا نعلم هل عفا عن حقه، أو لم يعف؟ بخلاف من سب الله ﷺ فإن قتله حق الله، والله تعالى أعلمنا بأنه يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب، فيسقط عنمن سب الله القتل.

٢- (أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ
إِمَّا مُؤْمِنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمَّا يَكُنَّ اللَّهَ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سِيَّلًا﴾ [النساء: ١٣٧]
[النساء: ١٣٧]، قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَنِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تُوبَتُهُمْ﴾ [آل عمران: ٩٠]، والازدياد يقتضي كفراً متجدداً، وروى الأثرم



..... ولَا مِنْ مُنَافِقٍ ،

بإسناده عن ظبيان بن عمارة: أن ابن مسعود رضي الله عنه أتى برجل فقال له: «قدْ أُتِيتُ بِكَ مَرَّةً، فَزَعَمْتَ أَنِّي قَدْ ثُبَّتَ، وَأَرَاكَ قَدْ عُدْتَ»، فَقَتَلَهُ [أورده ابن قدامة في المغني، ولم نقف عليه]، ولأن تكرار ردته يدل على فساد عقيدته، وقلة مبالاته بالإسلام.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: قبل توبته؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿فَلِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْقَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَفَّ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وأما الآيات التي استدلوا بها: فإن الله عز وجل رتب عدم المغفرة على ازدياد الكفر، وليس على التوبة.

٣- (ولَا) قبل التوبة ظاهراً (من مُنَافِق) أي: زنديق، وهو من يظهر الإسلام ويختفي الكفر؛ قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ [البقرة: ١٦٠]، والزنديق لا يظهر منه على ما يتبيّن به رجوعه وتوبته؛ لأن الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك، وقلبه لا يطلع عليه، فلا يكون لما قاله حكم؛ لأن الظاهر من حاله أنه إنما يستدفع القتل بإظهار التوبة في ذلك.

وعنه: قبل توبته؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّاسِ وَلَنْ يَحْدَدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [٤٦] ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٤٧]



وَسَاجِرٍ .

وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ ،

٤- (و) لا تقبل ظاهراً توبه (ساجر) يكفر بسحره؛ لما روى جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «**حَدَّ السَّاجِرُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ**» [الترمذى ١٤٦٠]، فسماه حداً، والحد بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة، ولأنه لا طريق لنا إلى إخلاصه في توبته؛ لأنَّه يضمُّ السحر ولا يجهَّر به، فيكون إظهار الإسلام والتوبة خوفاً من القتل مع بقاءه على تلك المفسدة.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: تقبل توبه الساحر؛ لعموم أدلة التوبة من الكتاب والسنَّة، ولأنَّه أخف من الشرك، والمشرك يستتاب، ولقبول توبة ساحر أهل الكتاب، فالMuslim من باب أولى.

* فرع: كل من لا تقبل توبتهم ظاهراً فإنه يقتل بكل حال؛ لأنَّ علياً رضي الله عنه أتي بزناقة، فسألهم، فجحدوا، فقامت عليهم البينة، فقتلهم ولم يستتب لهم [أحكام أهل الملل للخلال ١٣٣٩].

وأما في الآخرة فمن صدق منهم في توبته؛ قبلت باطناً، ونفعه ذلك، قال شيخ الإسلام: (ولم يقل أحد من الفقهاء إن الزنديق ونحوه إذا تاب بينه وبين الله توبة صحيحة لم يتقبلها الله تعالى).

* مسألة: (**وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمْ مُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الثور: ٣١]



وَهِيَ : إِقْلَاعٌ ، وَنَدَمٌ ، وَعَزْمٌ أَلَا يَعُودَ ، مَعَ رَدٍّ مَظْلَمَةٍ ، لَا اسْتِحْلَالٌ مِنْ نَحْوِ غَيْبَةٍ وَقَدْفٍ .

* فرع: (وَهِيَ) أي: التوبة المعتبرة:

١- (إِقْلَاعٌ) ، بأن يترك فعل الذنب الذي تاب منه .

٢- (وَنَدَمٌ) بقلبه على ما مضى من ذنبه .

٣- (وَعَزْمٌ أَلَا يَعُودَ) إلى ذلك الذنب لله تعالى لا لأجل نفع الدنيا أو أذى الناس .

٤- (مَعَ رَدٍّ مَظْلَمَةٍ) - كمحض ونحوها - إلى ربها إن كان حيًّا ، أو إلى ورثته إن كان ميتًا ، فإن عجز نوى رده متى قدر عليه ، أو يستحل رب المظلمة؛ بأن يطلب أن يحلله ، أو يطلب منه المهلة إن كان معسرًا .

* فرع: التوبة من البدعة: الاعتراف بها ، والرجوع عنها ، وعن اعتقاد ما كان يعتقدون من مخالفة أهل السنة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْتُوا﴾ [البقرة: ١٦٠] .

* فرع: (لَا) يشترط لصحة التوبة: (اسْتِحْلَالٌ مِنْ نَحْوِ غَيْبَةٍ وَقَدْفٍ)؛ كنميمة وشتم ، ولا إعلامه ، قال أحمد: إذا قذفه ثم تاب لا ينبغي أن يقول له: قد قذفتك ، بل يستغفر الله؛ لأن فيه إيهام صريحة ، واختاره شيخ الإسلام^(١) .

(١) نقله عنه ابن القيم في الوابل الصيب (ص ٤١)، فقال: (والصحيح أنه لا يحتاج إلى

فَصْلٌ

وَكُلُّ طَعَامٍ ظَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ: حَلَالٌ، وَأَصْلُهُ الْحِلُّ.

واختار ابن عثيمين: إن علم به المظلوم استحله، وإن دعا له واستغفر ولم يعلمه.

(فَصْلٌ) في الأطعمة

واحدها طعام، وهو ما يؤكل ويشرب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ
مُبْتَلِكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]، فالشراب يطلق عليه طعام.

* مسألة: (وَكُلُّ طَعَامٍ ظَاهِرٍ) لا نجس ولا متنجس، (لَا مَضَرَّةَ فِيهِ)
- بخلاف نحو سموم -: فهو (حَلَالٌ)، من حب وثمر وغيرهما من الطاهرات، حتى المسك والعنبر ونحوه مما لا يؤكل عادة.

(وَأَصْلُهُ الْحِلُّ); لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ
جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وقوله: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

وقال شيخ الإسلام: الأصل فيها الحل لمسلم عمل صالحًا؛ لقوله

= إعلامه، بل يكفيه الاستغفار وذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، والذي في الفروع عن شيخ الإسلام: (٩٣/١٠): (والأشبه أنه يختلف).

وَحَرُمْ : نَجِسٌ ؛ كَدَمٌ ، وَمَيْتَةٌ ، وَمُضِرٌ ؛ كَسْمٌ ، وَمِنْ حَيَّوْانِ بَرٍ : مَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ ؛ كَأَسَدٌ ، وَنَمِرٌ ، وَفَهْدٌ ، وَثَعْلَبٌ ، وَأَبْنَ آوَى ،

تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَفَوَّا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣] ، قال رَبُّكُمْ : (وَأَمَا الْكُفَّارُ، فَلَمْ يَأْذِنُ اللَّهُ لَهُمْ فِي أَكْلِ شَيْءٍ، وَلَا أَحْلٌ لَهُمْ شَيْئًا، وَلَا عَفَا لَهُمْ عَنْ شَيْءٍ يَأْكُلُونَهُ، بَلْ قَالَ : ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ مَنَا فِي الْأَرْضِ حَلَالٌ طَيْبٌ﴾ [البقرة: ١٦٨] فشرط فيما يأكلونه أن يكون حلالاً، وهو المأذون فيه من جهة الله ورسوله، والله لم يأذن في الأكل إلا للمؤمن به؛ فلم يأذن لهم في أكل شيء إلا إذا آمنوا؛ ولهذا لم تكن أموالهم مملوكة لهم ملگاً شرعاً؛ لأن الملك الشرعي هو المقدرة على التصرف الذي أباحه الشارع ﷺ، والشارع لم يبح لهم تصرفًا في الأموال، إلا بشرط الإيمان، فكانت أموالهم على الإباحة).

* مسألة: (وَحَرُمْ) جملة من الأطعمة والأشربة، منها :

١ - كل (نَجِسٌ ؛ كَدَمٌ ، وَمَيْتَةٌ)؛ لقوله تعالى : ﴿حِمْتَ عَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾

[المائدة: ٣]

٢ - (و) حرم (مُضِرٌ ؛ كَسْمٌ) ونحوه؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْنَّهْلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] والسم مما يقتل غالباً، ولذا عد مطعنه لغيره قاتلاً.

٣ - (و) حرم (مِنْ حَيَّوْانِ بَرٍ : مَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ) أي : ينهش؛ (كَأَسَدٌ ، وَنَمِرٌ ، وَفَهْدٌ ، وَثَعْلَبٌ ، وَأَبْنَ آوَى) وهو شبه الكلب ورائحته كريهة، وفيه وقرد وغيرها؛ لحديث أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ

لَا ضَبْعٌ، وَمِنْ طَيْرٍ: مَا يَصِيدُ بِمِخْلِبٍ؛ كَعْقَابٌ، وَصَقْرٌ، وَمَا يَأْكُلُ
الْجِيفَ؛ كَنْسِرٌ، وَرَحْمٌ،

ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» [البخاري ٥٥٣٠، ومسلم ١٩٣٢].

* فرع: (لَا) يحرم (ضَبْعٌ)، بل هو مباح، وإن كان له ناب؛ لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الضَّبْع، فقال: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ» [أبوداود ٣٨٠١، وابن ماجه ٣٠٨٥].

قال ابن القيم: (فإنما حُرم ما اشتمل على الوصفين: أن يكون له ناب، وأن يكون من السباع العادية بطبعها؛ كالأسد والذئب والنمر والفهد، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذات ناب، وليس من السباع العادية).

٤- وحرم الحمر الأهلية، ولو توحشت، قال ابن عبد البر: (لا خلاف في تحريمها)، وسنده حديث جابر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى يَوْمَ خَيْرِ
عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» [البخاري ٤٢١٩، ومسلم ١٩٤١].

٥- (وَ) حرم (مِنْ طَيْرٍ: مَا يَصِيدُ بِمِخْلِبٍ؛ كَعْقَابٌ، وَصَقْرٌ)، وبومة، وحدأة ونحوها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ كُلِّ
ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ» [مسلم ١٩٣٤].

٦- (وَ) حرم (مَا يَأْكُلُ الْجِيفَ؛ كَنْسِرٌ، وَرَحْمٌ) وهو طائر أبقع يشبه النَّسْر في الخلقة، والغراب الأبقع، والغراب الأسود الكبير؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلُنَّ فِي الْجَلَّ وَالْحَرَمِ:



وَمَا تَسْتَخِثُهُ الْعَرَبُ ذُووا الْيَسَارِ؛ كَوَاطِعٍ، وَقُنْفِدٍ، وَنِيصٍ، . . .

الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبَقُعُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا» [البخاري ٣٣١٤، ومسلم ١١٩٨ واللفظ له]، فذكر منها الغراب، والباقي في معناه للمشاركة في أكل الجيف، ووجه الدلالة من الخبر: أنه ﷺ أباح قتلها في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم.

٧- حرم الخنزير؛ لقوله تعالى: ﴿حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾

[المائدة: ٣]

٨- (و) حرم (مَا تَسْتَخِثُهُ الْعَرَبُ ذُووا الْيَسَارِ؛ كَوَاطِعٍ، وَقُنْفِدٍ، وَنِيصٍ) وهو القنفذ الضخم، والحشرات؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيْبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والذين تعتبر استطابتهم واستخباشهم هم أهل الحجاز، من أهل القرى والأماصار؛ لأنهم هم الذين نزل عليهم الكتاب وخطبوا به وبالسنة، فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم، ولا عبرة بأهل البوادي من الأعراب الجفاة؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون كل ما وجدهوا.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أنه لا أثر لاستخبات العرب في تحريم الأطعمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيْبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فالآلية جاءت مطلقة، ولم تقيد بما استخبه العرب، ول الحديث ابن عباس رض: أن النبي أتي بضب محنوذ فترك أكله، وقال: «لَمْ يَكُنْ بِأَرْضٍ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُه» [البخاري ٥٣٩١، ومسلم ١٩٤٥]، فالنبي ﷺ كره



وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَبَغْلٍ.

وَيُبَاخُ حَيَّانٌ بَحْرٌ كُلُّهُ، سِوَى: ضِفْدَعٍ،

أكل الضب ولم يحرمه، فدل على أن استخبات العرب لا أثر له، ولأن العرب كانت تأكل الميتة والدم، ولم تكن تستخبثها.

٩ - وحرم كل ما أمر الشرع بقتله؛ كالغواصق الخمس، أو نهى عن قتيله، ومنه ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحله، والهدود، والصرد» [أحمد ٣٠٦٦، وأبو داود ٥٢٦٧، وابن ماجه ٣٢٢٤].

١٠ - (و) حرم (مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَبَغْلٍ) متولد بين الخيل والحرم الأهلية، والسمّع ولد الضبع من الذئب؛ تغليباً للتحريم، واختاره شيخ الإسلام.

١١ - وحرم الآدمي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

* مسألة: (وَيُبَاخُ حَيَّانٌ بَحْرٌ كُلُّهُ)، لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ الآية [المائدة: ٩٦]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر: «هُوَ الظَّهُورُ مَا وُهِ؛ الْحَلُّ مَيْتَتُه» [أحمد ٧٢٣٣، وأبو داود ٨٣، والترمذى ٦٩، والنسائي ٥٩، وابن ماجه ٣٨٦]، (سِوَى) أمور، وهي:

١ - (ضِفْدَعٌ)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتيله [أحمد ١٦٠٦٩، وأبو داود ٣٨٧١، والنسائي ٤٣٦٦]، ولاستخباتها، فتدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَيْثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].



وَتِمْسَاحٌ، وَحَيَّةٌ.

وَمَنِ اضْطُرَّ: أَكَلَ وُجُوبًا مِنْ مُحَرَّمٍ - غَيْرُ سُمٍ - مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ.

٢- (وَتِمْسَاحٌ): لأن له ناباً يفترس به.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أنه يباح أكله؛ لعموم الآية.

٣- (وَحَيَّةٌ): لأنها من المستحبات.

وفي وجه، واختاره ابن عثيمين: أنها تباح؛ لعموم الآية، وليس ما يستحبث في البر يكون نظيره في البحر مستحبثاً.

* فرع: أما ما يعيش في البر والبحر؛ ككلب الماء، وطيره، وسلحفاة، وسرطان ونحو ذلك؛ فلم يبح المقدور عليه منه إلا بالتزكية؛ لأنه لما كان يعيش في البر ألحق بحيوان البر احتياطاً.

* مسألة: (وَمَنِ اضْطُرَّ)؛ لأن خاف التلف إن لم يأكل، حسراً كان أو سفراً، إذا لم يكن سفر معصية؛ (أَكَلَ وُجُوبًا مِنْ مُحَرَّمٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّلَكَ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، - (غَيْرُ سُمٍ) ونحوه مما يضر - (مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ) أي: بقية روحه أو قوته، ويؤمن معه الموت؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

* فرع: إن كان في سفر معصية؛ كقطع طريق وعبد آبق؛ فلا يحل له أكل ميتة ولا غيرها من المحرمات؛ لأن أكلها رخصة، والعاصي ليس من أهلها، ولقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [الأنتام: ١٤٥].



.....
وَيَنْزَمُ مُسْلِمًا ضِيَافَةً مُسْلِمٍ،

واختار شيخ الإسلام: أن المضطر له الأكل من الميتة وإن كان عاصيًا في سفره، وتقدم حكم الترخيص في سفر المعصية في فصل قصر الصلاة.

* فرع: لا يزيد في الأكل على ما يسد رمقه، وليس له الشبع؛ لأن الله حرم الميتة واستثنى ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم تحل؛ كحالة الابداء.

وقيل، وذكره الموفق احتمالاً: إن كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع؛ لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت إليه الضرورة عن قرب، وأما إن كانت الحاجة مرجوة الزوال فلا يشبع؛ لعدم الحاجة.

* مسألة: (وَيَنْزَمُ مُسْلِمًا ضِيَافَةً) الغير؛ لحديث المقدام بن معدي كربلاه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» [أحمد رضي الله عنه، وأبو داود ٣٧٥، وابن ماجه ٣٦٧٧].

فتجب الضيافة بشروط:

١- أن تكون الضيافة لـ (مُسْلِم)، لا لذمي؛ لأن الذمي لا يساوي المسلم في وجوب الإكرام.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: يعم المسلم وغير المسلم؛ لحديث أبي شريح رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكِرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ» [البخاري ٦٠١٩، ومسلم بعد حديث ١٧٢٦].



..... مُسَافِرٌ، فِي قَرْيَةٍ لَا مِصْرٍ، يَوْمًا وَلَيْلَةً قَدْرَ كِفَائِتِهِ،

٢- أن تكون الضياف لـ (مُسَافِر)، لا مقيم؛ لأن المقيم له ما يكفيه غالباً.

٣- أن يكون الضيف (فِي قَرْيَةٍ لَا مِصْرٍ)؛ لأنه يكون في الأماصار السوق والمساجد، فلا يحتاج مع ذلك إلى الضيافة، بخلاف القرى فإنه يبعد فيها البيع والشراء، فوجبت ضيافة المجتاز إذا نزل بها؛ لوجوب حفظ الناس. وعنه، واختاره ابن عثيمين: تجب الضيافة في القرى والأماصار؛ لعموم الحديث.

وإذا تحققت هذه الشروط: وجبت ضيافته مجاناً، فلا يلزم الضيف عوض الضيافة، (يَوْمًا وَلَيْلَةً)؛ لحديث أبي شريح العدوبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتْهُ»، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» [البخاري ٦٠١٩، ومسلم بعد حديث ١٧٢٦].

* فرع: الضيافة تكون (قدر كفائيته) مع أدم.

واختار شيخ الإسلام: أن الواجب المعروف عادة، كالنفقة على الزوجة والقريب والرقيق، ورقيق؛ لإطلاق الأدلة، والقاعدة: (أن ما لم يرد تحديده في اللغة ولا الشعع فيرجع فيه إلى العرف).



وَتُسَنْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

فَصْلٌ

لَا يُبَاخُ حَيَّاً نَّمَاءً يَعِيشُ فِي الْبَرِّ - غَيْرَ جَرَادٍ وَنَحْوِهِ - إِلَّا بِذَكَائِهِ.

* فرع: (وَتُسَنْ) الضيافة (ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ)؛ لحديث أبي شريح الخزاعي السابق، والمراد يومان مع اليوم الأول، فما زاد على الثلاثة فهو صدقة.

(فَصْلٌ) في الذكاة

وهي تمام الشيء، ومنه الذكاة في السن، أي: تماماً، سمي الذبح ذكاة؛ لأنها إتمام الزهوق.

وأصله: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُم﴾ [المائدة: ٣].

والذكاة شرعاً: ذبح أو نحر حيوان مقدور عليه، مباح أكله، يعيش في البر، لا جراد ونحوه، بقطع حلقوم ومريء، أو عقر ممتنع.

* مسألة: (لَا يُبَاخُ حَيَّاً نَّمَاءً يَعِيشُ فِي الْبَرِّ) مباح أكله، مقدور عليه، - (غَيْرَ جَرَادٍ وَنَحْوِهِ) ويأتي الكلام عليه - (إِلَّا بِذَكَائِهِ)؛ لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُم﴾ [المائدة: ٣]، ولأن الله تعالى حرم الميتة وهي ما زَهَقَتْ نَفْسُهُ بسبب غير مباح، أو ليس بمقصود، وما لم يذَكَّ فهو ميتة، فيحرم لذلك.

ويستثنى من ذلك:

١- الجراد، وشبهه مما لا نفس له سائلة مما يباح أكله؛ فيحل؛ لحديث



وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: كَوْنُ ذَابِحٍ عَاقِلًا، مُمِيزًا، وَلَوْ كَتَابِيًّا،

ابن عمر مرفوعاً: «أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ، وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَاتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِيدُ وَالظَّحَالُ» [أحمد ٥٧٢٣، وابن ماجه ٣٢١٨].

٢- حيوانات البحر مما لا يعيش إلا في الماء، فيباح بغير ذكاة مطلقاً؛
لعموم حديث ابن عمر السابق.

* مسألة: (وَشُرُوطُهَا) أي: شروط صحة الذكاة (أربعة):

الشرط الأول: أهلية الذابح أو الناجر أو العاقر، وهي: (كون ذابح) أو ناجر أو عاقر: (عاقلاً، ممِيزاً)؛ ليصح منه قصد التذكية؛ فلا يباح ما ذاكاه مجنون، أو سكران، أو طفل لم يميز؛ لأنهم لا قصد لهم.

فتصح ولو كان المذكى عبداً، أو أنثى، أو فاسقاً؛ لعموم الأدلة، ول الحديث كعب بن مالك رضي الله عنه: أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لهم بشاة من الغنم موتاً، فكسرت حجرًا فدببتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه سأله عن ذاك، «فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا» [البخاري ٢٣٠٤].

وتصح الذكاة (ولو) كان المذكى (كتابياً) حربياً؛ لقوله تعالى: «وَلَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ» [المائدة: ٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «طعامُهُمْ: ذبائحُهُمْ» [علقه البخاري مجزوحاً ٧/٩٢، ووصله البيهقي ١٩١٥٢]، ونحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه: «إِنَّكُمْ نَزَّلْتُمْ أَرْضًا لَا يَقْصُبُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، إِنَّمَا هُمُ النَّبطُ وَفَارِسُ، فَإِذَا شَرَيْتُمْ لَحْمًا فَسَلُوا، فَإِنْ كَانَ ذِيْحَةً يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَكُلُوهُ؛

وَالآلَةُ، وَهِيَ كُلُّ مُحَدَّدٍ، غَيْرَ سِنٌّ وَظُفْرٌ،

فَإِنَّ طَعَامَهُمْ حِلٌّ لَكُمْ» [عبد الرزاق ٨٥٧٨].

فَأَمَا الوَثْنِيُّ، وَالْمَجُوسِيُّ، وَالْزَنْدِيُّ، وَالْمَرْتَدُ؛ فَلَا تَحْلُ ذَبَائِحَهُمْ؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ» [الْمَائِدَةَ: ٥]، وَلِأَثْرِ ابْنِ مُسْعُودَ السَّابِقِ، وَإِنَّمَا أَخْذَتْ مِنَ الْمَجُوسِ الْجُزِيَّةَ؛ لِأَنَّ لَهُمْ شَبَهَةَ كِتَابٍ تَقْتَضِي تَحْرِيمَ دَمَائِهِمْ، فَلَمَّا غُلِّبَ التَّحْرِيمُ فِي دَمَائِهِمْ غَلَبَ عَدَمُ الْكِتَابِ فِي تَحْرِيمِ ذَبَائِحِهِمْ وَنِسَائِهِمْ؛ احْتِيَاطًا لِلتَّحْرِيمِ فِي الْمُوْضِعِينَ.

* فرع: يُشترط في الكتابي كون أبويه كتابيين، فلا تحل ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي؛ تغليباً للتحريم.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لا يُشترط كون أبويه كتابيين، ولا أحدهما؛ لإطلاق الأدلة، ولأن العبرة بدين الشخص لا بنسبة، وذكر شيخ الإسلام: (أن جماعة من اليهود الذين كانوا بالمدينة وحولها كانوا عرباً، ودخلوا في دين اليهود، ومع هذا فلم يفصل النبي ﷺ في أكل طعامهم وحل نسائهم وإقرارهم بالذمة: بين من دخل أبواه بعد مبعث عيسى عليه السلام ومن دخل قبل ذلك).

(و) الشرط الثاني: (الآلَةُ، وَهِيَ: كُلُّ مُحَدَّدٍ) ينهر الدم بحدّه، حتى الحجر، والخشب، والذهب والفضة؛ لحديث كعب بن مالك السابق، ولو كان المحدد معصوبًا؛ لأن النهي يعود لأمر خارج.

ويصح بالعظم لما تقدم، (غَيْرَ سِنٌّ وَظُفْرٌ)، فلا يصح الذكاة بهما،



وَقَطْعُ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ، وَسُنَّ قَطْعُ الْوَدَجِينِ،

متصلين أو منفصلين؛ لحديث أبي رافع مرفوعاً: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرُ» [البخاري ٢٤٨٨، ومسلم ١٩٦٨].

(و) الشرط الثالث: **(قطع حلقوم)** - وهو مجرى النفس - ، قال شيخ الإسلام: سواء كان القطع فوق الغلصمة - وهو الموضع الفاني من الحلق - ، أو كان القطع دون الغلصمة، (و) قطع (مريء) - وهو البلعوم، وهو مجرى الطعام والشراب - ؛ لقول عمر رضي الله عنه: «الذَّكَاهُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّهُ لِمَنْ قَدَرَ» [عبد الرزاق ٨٦١٤، واحتج به أحمد]، وأنه مجتمع العروق، فينسفح الدم بالذبح فيه، ويسرع زهوق النفس، فيكون أطيب للحم، وأخف على الحيوان.

* فرع: **(وسن قطع الودجين)**، وهو عرقان محيطان بالحلقوم، ولا يشترط ذلك؛ لأنَّه قطع في محل الذبح ما لا يبقى الحيوان معه، أشبه ما لو قطع الأربع، والأولى قطع الودجين؛ خروجاً من الخلاف.

وفي وجه، واختاره شيخ الإسلام: أنَّ قطع ثلاثة من الأربع - وهي: الحلقوم والمريء والودجين - يبيح الذبيحة، سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يشترط شيئاً من ذلك، وإنما اشترط إنها الدم، فإذا جرى الدم من العنق ومات الحيوان؛ أبيح، فإنَّ قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم، وأبلغ في إنها الدم.

وَمَا عُجِزَ عَنْهُ؛ كَوَاقِعٍ فِي بَيْرٍ، وَمُتَوَحِّشٍ، وَمُتَرَدٌ: يَكْفِي جَرْحُهُ حَيْثُ كَانَ، فَإِنْ أَعْانَهُ غَيْرُهُ؛ كَگُونِ رَأْسِهِ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ: لَمْ يَحْلَّ، وَقَوْلُ بِاسْمِ اللَّهِ عِنْدَ تَحْرِيكِ يَدِهِ،

* مسألة: (و) ذكاة (مَا عُجِزَ عَنْهُ؛ كَوَاقِعٍ فِي بَيْرٍ، وَمُتَوَحِّشٍ، وَمُتَرَدٌ) من مكان عالٍ: (يَكْفِي جَرْحُهُ حَيْثُ كَانَ) من بدنه كالصيد؛ لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة، فندَّ بعيير، فطلبوه، فأعياهم وكان في القوم خيل يسيرة، فأهوى رجل منهم بسهم، فحبسه الله، ثم قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِهِنَّهِ الْبَهَائِمَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» [البخاري ٢٤٨٨، ومسلم ١٩٦٨]، وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس [ابن أبي شيبة ٤/٢٥١-٢٥٢، وابن عمر رضي الله عنه [عبد الرزاق ٨٤٨١].

(فَإِنْ أَعْانَهُ) أي: الجارح على قتله (غَيْرُهُ؛ كَگُونِ رَأْسِهِ) أي: الواقع في نحو بئر (فِي الْمَاءِ، وَنَحْوِهِ) مما يقتله لو انفرد؛ (لَمْ يَحْلَّ) أكله، ولو كان جرحه قاتلاً؛ لحصول قتله بمبيح وحاظر، فغلب الحظر، فهو كما لو اشترك مسلم ومجوس في ذبحه.

(و) الشرط الرابع: (قَوْلُ بِاسْمِ اللَّهِ عِنْدَ تَحْرِيكِهِ) الذابح (يَدِهِ) بالذبح أو النحر أو العقر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَدْكِرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسُوقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والفسق: الحرام، وكان النبي ﷺ إذا ذبح سمي؛ كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: «ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحِينَ أَفْرَنِينَ، ذَبَحُهُما يَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» [البخاري ٥٥٥٨، ومسلم ١٩٦٦].

وَتَسْقُطُ سَهْوًا، لَا جَهْلًا.

* فرع: يتعين عند الذبح قول: باسم الله، ولا يقوم غيرها مقامها؛ لأن إطلاق التسمية إنما ينصرف إليها.

واختار ابن عثيمين: إذا قال: «باسم الرحمن»، أو «باسم رب العالمين»، أو ما أشبه ذلك؛ كان جائزًا، وكانت الذبيحة حلالاً؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، المراد الاسم المختص بهذا المسمى، وهو الله عزوجل.

* فرع: (وَتَسْقُطُ) التسمية (سَهْوًا)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّي حِينَ يَذْبَحُ فَلِيَسْمِّ وَلْيَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ ثُمَّ لِيَأْكُلْ» [الدارقطني ٤٨٠٨]، وقال الحافظ: صوب الحفاظ وقفه، ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالنُّسُيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه: ٢٠٤٥].

و(لَا) تسقط التسمية عمداً، ولا (جَهْلًا)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسُقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وهي محمولة على العمد؛ جمعاً بين الأدلة.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن التسمية شرط مطلقاً، لا تسقط عمداً ولا جهلاً ولا نسياناً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسُقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، لحديث أبي رافع مرفوعاً: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ؛ فَكُلْ، لَيْسَ السَّنَ وَالظُّفَرَ».



وَذَكَاةُ جَنِينٍ خَرَجَ مَيِّنَا وَنَحْوَهُ: بِذَكَاةِ أُمِّهِ.
وَكُرِهَتْ بِآلَّةٍ كَالَّةٍ، وَحَدُّهَا بِحَضْرَةِ مُذَكَّى،

* مسألة: (وَذَكَاةُ جَنِينٍ) مأكول (خرج) من بطن أمه المذكرة (ميّنا وَنَحْوَهُ)؟ كمتحرك حركة مذبوح، سواء نبت شعره أم لا: (بِذَكَاةِ أُمِّهِ)؛
ل الحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» [أبو داود ٢٨٢٨]، وروي
عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما [البيهقي ٤/٦٩-٧٠]، ولا تصال الجنين بأمه
اتصال خلقة يتغذى بعذاته؛ أشبه أعضاءها.

ويستحب ذبح الجنين وإن كان ميّنا؛ ليخرج الدم الذي في جوفه.
وإن كان في الجنين حياة مستقرة؛ لم يبح إلا بذبحه أو نحره؛ لأنّه نفس
آخر، وهو مستقل بحياته.

* مسألة: (وَكُرِهَتِ) الذكارة:

١ - (بِآلَّةٍ كَالَّةٍ)؛ ل الحديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذِيَحَتَهُ» [مسلم ١٩٥٥]، ولأن الذبح
بالكالة تعذيب للحيوان.

واختار ابن عثيمين: يحرم الذبح بالآلة كالة؛ لظاهر النهي في الحديث شداد
السابق، ولكن لو ذبح بها فالذبيحة حلال؛ لعموم قوله عليه السلام: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ،
وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلْ». .

٢ - (و) كره (حَدُّهَا) أي: الآلة (بِحَضْرَةِ) حيوان (مُذَكَّى)؛ ل الحديث ابن



وَسَلْخٌ وَكَسْرُ عُنْقٍ قَبْلَ زُهْوِقٍ، وَنَفْخُ لَحْمٍ لَبَيْعٍ.

..... وَسُنَّ :

عمر رضي الله عنه قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِّ الشَّفَارِ، وَأَنْ تُوازِيَ عَنِ الْبَهَائِمِ» [أحمد ٥٨٦٤، وابن ماجه ٣١٧٢].

٣ - (و) كره (سَلْخٌ) حيوان مذبوح، (وَكَسْرُ عُنْقٍ)، وقطع عضو منه، ونف ريشه (قَبْلَ زُهْوِقٍ) نفسه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصبح في فجاج مني بكلمات، منها: «لَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَرْهَقَ، وَأَيَّامٌ مِنَّى أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَبِعَالٌ» [الدارقطني ٤٧٥٤]، وكسر العنق إعجال لزهوق الروح، وفي معناه السلخ ونحوه.

فإن كسر عنقه، أو قطع عضواً منه ونحوه قبل زهوق نفسه؛ أساء، وأكلت؛ لأن الذكاة تمت بالذبح، فما كان بعدها فهو غير معتبر.

واختار ابن عثيمين: أن كسر العنق والسلخ قبل الموت حرام؛ لأنه إيلام بلا حاجة، قال شيخ الإسلام: (الإحسان واجب على كل حال، حتى في حال إزهاق النفوس؛ ناطقها وبهيمها، فعليه أن يحسن القتلة للا ADMIين والذبحة للبهائم).

٤ - (و) كره (نَفْخُ لَحْمٍ لَبَيْعٍ)؛ لأنه غش، بخلاف ما يذبحه لنفسه وينفخه سهولة السلخ.

* مسألة: (وَسُنَّ) في التذكية:

..... توجيهه إلى القبلة، على شقه الأيسر، ورفق به،

١- (توجيهه) أي: المذكى بجعل وجهه (إلى القبلة)؛ لحديث جابر رضي الله عنه

قال: ذبح النبي صلوات الله عليه يوم الذبح كثرين أفرئين أملحين موجعين، فلما وجههما قال: «إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُسْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأَمْتَهِ بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثم ذبح [أبو داود ٢٧٩٥].

ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة؛ كالاذان؛ لأن الذبح قد يكون قربة؛
كالأضحية.

وقال ابن عثيمين: القول بالكرابة يحتاج إلى دليل، ولا أعلم للفقهاء
رحمهم الله في هذه المسألة دليلاً.

٢- ويحسن كون مذبوح (على شقه الأيسر)؛ ليتمكن من الذبح بيمناه،
ويمسك رأسه بيسراه.

وقال ابن عثيمين: يفعل الأسهل له، فالذي يذبح بيده اليمنى، الأيسر أن تكون الذبيحة على الشق الأيسر، والذي يذبح بيده اليسرى، الأيسر أن تكون الذبيحة على الشق الأيمن.

٣- (و) سن (رفق به) أي: بالمذكى؛ لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه
السابق: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبَحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذِيْحَتَهُ».



وَتَكْبِيرُ.

فصل

الصَّيْدُ مُبَاحٌ،

٤- (و) سن (تَكْبِيرٌ) مع التسمية، أي: قول باسم الله والله أكبر؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «صَحَّى النَّبِيُّ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَاحِينَ أَفْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» [البخاري ٥٥٥٨، ومسلم ١٩٦٦].

(فصل) في الصيد

وهو مصدر صاد يصيد، وشرعاً: اقتناص حيوان، حلال، مستوحش طبعاً، غير مقدور عليه ولا مملوك.

* مسألة: (**الصَّيْدُ مُبَاحٌ**) إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّبِينَ تَعْمَلُونَ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ وَآذُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، ول الحديث أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صَدَّتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَادْرُكْتَ ذَكَاتَهُ؛ فَكُلْ» [البخاري: ٥٤٨٨، ومسلم: ١٩٣٠].

ويخرج الصيد عن حكم الإباحة إلى:



وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ: كَوْنُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذَكَاءٍ. وَالآلَةُ، وَهِيَ اللَّهُ ذَكَاءٌ،

١- الكراهة: إذا كان لهواً؛ لأنّه عبث.

وقال ابن عثيمين: (ولو قيل بتحريم لكان له وجه).

٢- التحرير: إن كان فيه ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم؛
لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

* مسألة: (وَشُرُوطُهُ) أي: شروط إباحة الصيد (أربعة) شروط:

الشرط الأول: (كَوْنُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذَكَاءٍ) أي: ممن تحل ذبيحته؛

ل الحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبَ ذَكَاءً» [البخاري: ٥٤٧٥، ومسلم: ١٩٢٩]، والصادف بمنزلة المذكي، فلا يحل صيد مجوسي، أو وثني، وكذا ما شارك فيه؛ لأنّه اجتمع في قتله سبب إباحة وسبب تحريم، فغلب التحرير.

إلا ما لا يفتقر إلى ذكاء؛ كسمك وجراد؛ فيباح إذا صاده من لا تباح ذبيحته من مجوسي ونحوه؛ لأنّه لا ذكاء فيه أشبه ما لو وجده ميّا.

(و) الشرط الثاني: (الآلَةُ، وَهِيَ) نوعان:

١- (الَّهُ ذَكَاءٌ) أي: مُحَدَّد، يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح؛ لأن جرمه قائم مقام ذكاته، فاعتبر ما يعتبر في آلة الذكاء، ويشترط فيه أيضا جرّح الصيد به؛ لمفهوم حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا آنَهَ الدَّمُ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ» [البخاري: ٢٤٨٨، ومسلم: ١٩٦٨].

أو جارح معلم، وهو أن يُسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، ...

فإن قتله بثقله؛ كالعصا والمحصى ولم يجرحه؛ لم يبح؛ لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إننا نرمي بالمعراض؟ قال: «كُلُّ مَا حَرَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلُ» [البخاري: ٥٤٧٧، ومسلم: ١٩٢٩].

٢ - (أو جارح)، فيباح ما قتله جارح (**معلم**)؛ مما يصيد بنايه كال فهو و الكلاب، أو بمخلبه من الطير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَمْتُم مِنَ الْجَوَارِجَ مُكَلِّين﴾ الآية [المائدة: ٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «من الكلاب و غيرها مما يعلم من الصقور، والبزاء، وال فهو، وأشباه ذلك» [عبد الرزاق: ٨٤٩٧].

* فرع: يستثنى الكلب الأسود البهيم - وهو ما لا يياض فيه -؛ فيحرم صيده؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم بقتل الكلاب، وقال: «عَلَيْكُم بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّفَطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» [مسلم: ١٥٧٢]، والحل لا يستفاد من المحرم؛ لأنّه عمل بكونه شيطاناً، وما قتله الشيطان لا يباح أكله، كالمخنقة.

* فرع: (وهو) أي: الجارح نوعان:

النوع الأول: ما يصيد بنايه؛ كفهد، وكلب، وكل ما يمكن الاصطياد به، وتعليمه يكون بثلاثة أمور:

الأول: (أن يُسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ)؛ لأن العادة في الجوارح المعلمة ذلك، فإذا لم يكن كذلك لم يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَمْتُم مِنَ الْجَوَارِجَ﴾



وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ.

(و) الثاني: أن (يَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ)؛ لما تقدم.

(و) الثالث: أنه (إِذَا أَمْسَكَ) الصيد (لَمْ يَأْكُلْ) منه؛ لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمَعْلَمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ» [البخاري: ١٧٥، ومسلم: ١٩٢٩]، ولأن عادة المعلم أن يتضرر صاحبه ليطعمه.

فإن أكل منه لم يُبح؛ للخبر السابق، ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَيْتُكُم﴾ [المائدة: ٤]، وهذا إنما أمسكه على نفسه.

وقال ابن قدامة: (لا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب، فإنه الذي يجيئ صاحبه إذا دعاه وينزجر إذا زجر، والفهم لا يكاد يجيئ داعيا وإن عُدَّ متعلمًا، فيكون التعليم في حقه بترك الأكل خاصة، أو بما يده أهل العرف متعلمًا).

قال شيخ الإسلام: (والتحقيق أن المرجع في تعليم الفهم إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: إنه من جنس تعليم الصقر بالأكل؛ الحق به، وإن قالوا: إنه يتعلم بترك الأكل كالكلب؛ الحق به).

النوع الثاني: ما يصيد بمخلبه؛ كباز، وصقر، فيكون معلمًا بالأمررين الأولين، ولا يشترط أن يترك الأكل؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ، فَلَا تَأْكُلْ، وَأَمَّا الصَّقْرُ وَالبَازِيُّ فَإِنَّهُ إِذَا أَكَلَ أَكَلَ» [عبد الرزاق: ٨٥١٤]، ولأن تعليمه بالأكل، ويتعذر تعليمه بدونه، بخلاف ما يصيد بنائه.



وَإِرْسَالُهَا قَاصِدًا، فَلَوْ اسْتَرْسَلَ جَارُّ بِنَفْسِهِ، فَقَتَلَ صَيْدًا: لَمْ يَحِلَّ.....

* فرع: يعتبر لحلٍ صَيْدٌ ذي ناب، أو صيد ذي مخلب؛ جرحه للصيد؛ لأنَّه آلة القتل، كالمحدد، ولو قتل الجارح الصيد بصدم أو خنق لم يُبح؛ لعدم جرحه، كالمعارض إذا قتل بشقله.

(و) الشرط الثالث من شروط إباحة الصيد: قصد الفعل، وذلك بـ(إِرْسَالِهَا) أي: الآلة (قَاصِدًا) الصيد، (فَلَوْ اسْتَرْسَلَ جَارُّ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ صَيْدًا)، أو سقط السهم من يده فعقره؛ (لَمْ يَحِلَّ) الصيد؛ لحديث عدي السابق، وفيه: «إِذَا أَرْسَلْتَ كُلَّكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ، فَكُلُّ»، ولأن إرسال الجارحة جُعل بمنزلة الذبح، ولذلك اعتبرت التسمية معه، ولأن قتل الصيد أمر يُعتبر له الدين، فاعتبر له القصد؛ كطهارة الحدث.

* فرع: يستثنى من ذلك:

١- إذا استرسل الجارح دون إرسال، فزجره صاحبه، فزاد في عدوه في طلب الصيد؛ حل الصيد حيث سمى؛ لأن زجره أثَّر في عدوه، فصار كما لو أرسله، ولأن فعل الآدمي إذا انضاف إلى فعل البهيمة كان الاعتبار لفعل الآدمي.

فإن زجره ولم يزيد عدوه؛ لم يحل الصيد؛ لأن الزجر لم يزد شيئاً عند استرسال الجارح بنفسه.



وَالْتَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمْيٍ أَوْ إِرْسَالٍ، وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَسُنَّ تَكْبِيرٌ مَعَهَا .
وَمَنْ أَعْنَقَ صَيْدًا، أَوْ أَرْسَلَ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُ: لَمْ يَرُنْ مِلْكُهُ عَنْهُ .

٢- إذا زجره صاحبه فوقف، ثم أرسله وسمى عند إرساله؛ حل صيده؛
لتحقق الشرط حينئذ.

(و) الشرط الرابع: (**الْتَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمْيِ**) السهم، (أو) عند (**إِرْسَالِ**)
الجارحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَدْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأعراف:
١٢١]، ول الحديث عدي السابق، وفيه: «إِذَا أَرْسَلْتَ كُلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ»، ولأن الإرسال هو الفعل الموجود من المُرْسِل،
فاعتبرت التسمية عنده، كما تعتبر عند الذبح.

* فرع: (**وَلَا تَسْقُطُ**) التسمية هنا (**بِحَالٍ**) أي: سواء تركها عمداً أو
سهوًا، واختاره ابن عثيمين؛ للاية السابقة والحديث، والفرق بين الصيد
والذبيحة: أن الذبح وقع في محله، فجاز أن يسامح فيه، بخلاف الصيد،
ولأن في الصيد نصوصاً خاصة، ولأن الذبيحة تكثر ويكثر النسيان فيها.

■ فرع: (**وَسُنَّ تَكْبِيرٌ مَعَهَا**) أي: مع التسمية، فيقول: باسم الله والله
أكبر؛ قياساً على الذكرة.

■ مسألة: (**وَمَنْ أَعْنَقَ صَيْدًا**) بأن أرسل صياداً، وقال: أعتقتك، (أو)
أَرْسَلَ بَعِيرًا، أَوْ أرسل (**غَيْرَهُ**) كقرة؛ (**لَمْ يَرُنْ مِلْكُهُ عَنْهُ**)، ولا يملكه آخذه
باعراضه عنه؛ لأن الإرسال والاعتاق لا يوجب زوال ذلك.



بَابُ الْأَيْمَانِ

..... تَهْرُمُ بِغَيْرِ : اللَّهِ ،

(بَابُ الْأَيْمَانِ)

جمع يمين، وهي: الحَلِفُ وَالقَسْمُ، وأصل اليمين: اليد المعروفة، سُمي بها الحلف؛ لإعطاء الحالف يمينه فيه؛ كالعهد والمعاقدة.

وشرعًا: توكيد محلوف عليه، بذكر معظّم، على وجه مخصوص.

وهي مشروعة في الجملة إجماعًا؛ لقوله تعالى: «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَمْتُمُ الْأَيْمَانَ» [المائدة: ٨٩]، ول الحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتَ الدَّيْنَ هُوَ خَيْرٌ» [البخاري: ٦٦٢٢، ومسلم: ١٦٥٢].

* مسألة: (تَهْرُمُ اليمين ولا تنعقد إذا كانت:

أولاً: (بِغَيْرِ اللَّهِ) تعالى، فيجب الحلف بالله تعالى، نحو: والله، وبالله، وتالله، أو باسم من أسمائه، نحو: الرحمن، والخالق، ونحوها، والحلف بأسماء الله تعالى لا يخلو من أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون مما لا يُسمى به غيره؛ مثل: الله، والرحمن، ورب العالمين، ومالك يوم الدين، ونحوها: فتكون يمينًا بكل حال، نوى به



اليمين أو لا؛ لأن ذلك صريح في مقصوده، فلم يفتقر إلى نية، كتصريح الطلاق ونحوه.

القسم الثاني: أن يكون مما يُسمى به الله ويُسمى به غيره تعالى، وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى؛ كالعظيم، والرحيم، والرازق: فلا يخلو من ثلاث حالات:

١- أن ينوي به الله تعالى: فينعقد يميناً؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله، فكان يميناً.

٢- ألا ينوي شيئاً: فينعقد يميناً؛ لأنه بإطلاقه ينصرف إليه تعالى.

٣- أن ينوي به غيره تعالى: فليس بيمين؛ لأنه يستعمل في غيره، كما في قوله تعالى: ﴿أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مُؤْمِنٍ رَّءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨].

القسم الثالث: أن يكون مما يُسمى به الله ويُسمى به غيره، ولا يغلب إطلاقه على الله، مثل: الحي والعزيز والمؤمن ونحوه، فلا يخلو من ثلاث حالات أيضاً:

١- أن ينوي به الله: فينعقد به الحلف؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله، فكان يميناً.

٢- أن ينوي به غير الله: فليس بيمين؛ لأن الحلف الذي تجب به



أو صفةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أو الْقُرْآنِ.

الكفارة لم يقصد، ولا اللفظ ظاهر في إرادته، فوجب ألا يترتب عليه ما على الحالف بالله تعالى.

٣- ألا ينوي به شيئاً : فليس بيمين؛ لما تقدم .

وقيل : ينعقد به الحلف؛ لأن الأصل بالمسلم أنه لا يحلف إلا بالله .

القسم الرابع : أن يكون مما لا يُعد من أسماء الله تعالى؛ كالشيء والموجود ونحوه ذلك : فحكمه كالقسم السابق .

ثانيًا : (أو) أي : تتعقد اليمين إذا كانت بـ(صفةٍ مِنْ صِفَاتِهِ) تعالى؛ سواء كانت صفة ذاتية؛ كعزة الله، ووجه الله، وسمع الله، أو صفة فعلية؛ ككلام الله، ونحو ذلك؛ فينعقد الحلف بذلك؛ لقوله تعالى : ﴿قَالَ فَيَعْرِزُكَ لَأَغْوِيَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [٨٢]، ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : «أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَحْلِفُ : لَا وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ» [البخاري: ٦٦٢٨]، ولما روى أبو جحيفة رضي الله عنه قال : قلت لعلي رضي الله عنه : هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال : «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا فَهُمَا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ» [مسلم: ٣٠٤٧].

ثالثًا : (أو) أي : تتعقد اليمين إذا كانت بـ(الْقُرْآنِ)، أو بسورة منه، أو بآية من آياته؛ فينعقد الحلف بها؛ لأن حلف بصفة من صفاته تعالى .

ومثله : لو حلف بالمصحف؛ لأن الحالف إنما قصد المكتوب فيه ، وهو القرآن .



* فرع: الحلف بغير الله محرم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُنْ» [البخاري: ٦٦٤٦، ومسلم: ١٦٤٦].

وهو شرك بالله تعالى؛ لما روى سعد بن عبيدة، قال: سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يحلف: لا والكونية، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» [أحمد: ٦٠٧٢، وأبو داود: ٣٢٥١، والترمذى: ١٥٣٥].

وأما حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في قصة الأعرابي: «أَفَحَّ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» [مسلم: ١١]، فقال ابن عبد البر: (هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث)، ثم حكم عليها بالنكار، وعلى القول بشبهته يقال: هو قبل النهي؛ للأحاديث الكثيرة في تحريم الحلف بغير الله تعالى.

* فرع: لا تجب الكفارة بالحلف بغير الله؛ لأنها إنما وجبت في الحلف بالله، صيانة لأسمائه تعالى، وغيره لا يساويه في ذلك.

* فرع: يكره الحلف بالطلاق والعتق؛ لحديث ابن عمر السابق: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُنْ»، ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأَمْهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ» [أبو داود: ٣٢٤٨، والنسائي: ٣٧٦٩]، قيل لأحمد: يكره الحلف بعتق



فَمَنْ حَلَّفَ وَحِينَثٌ : وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَلِوُجُوبِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ :

أو طلاق أو شيء؟ قال: (سبحان الله! لِمَ لا يكره؛ لا يحلف إلا بالله تعالى).

قال في الفروع: (واختار شيخنا - يعني: شيخ الإسلام - التحرير وتعزيره، وفافقاً لمالك)، واختار في موضع: لا يكره، وأنه قول غير واحد من أصحابنا؛ لأنه لم يحلف بمخلوق، ولم يلتزم لغير الله شيئاً، وإنما التزم لله كما يلتزم بالنذر، والالتزام لله أبلغ من الالتزام به، بدليل النذر له واليمين به، ولهذا لم ينكر الصحابة على من حلف بذلك، كما أنكروا على من حلف بالکعبه).

وسبق في كتاب الطلاق حكم وقوع الطلاق أو عدمه.

* مسألة: (فَمَنْ حَلَّفَ) يميناً بالله، أو بصفة من صفاته، أو بالقرآن، (وَحِينَثٌ) بها، - ويأتي معنى الحنث -؛ (وَجَبَتْ عَلَيْهِ) أي: على الحالف (**الْكَفَّارَةُ**)؛ لحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه السابق، وفيه: «إِذَا حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

* مسألة: (وَ) يشترط (**لِوُجُوبِهَا**) أي: الكفاره باليمين (**أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ**)^(١).

(١) في الإقناع وشرحه: ثلاثة شروط، وجعل الشرط الأول والثاني شرطاً واحداً.

قَضْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ . وَكَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ ، فَلَا تَنْعَقِدُ عَلَى مَاضٍ

الشرط الأول: (قَضْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلا تنعقد اليمين:

١- إذا كانت لغواً؛ بأن سبقت اليمين على لسان الحالف بلا قصد؛ كقوله: لا والله، وبلى والله، في عرض حديثه، ولا كفارة فيها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾» [البقرة: ٢٢٥] في قول الرجل: لا والله، وبلى والله» [البخاري: ٤٦١٣].

٢- إذا كانت من نائم، وصغير، ومجنون، ومغمي عليه، ونحوهم؛ لأنَّه لا قصد لهم.

(و) **الشرط الثاني:** (كَوْنُهَا) أي: اليمين منعقدة، وهي التي يمكن فيها البر والحنث، وذلك بأن يكون الحلف مشتملاً على وصفين:

الوصف الأول: أن يكون الحلف (عَلَى مُسْتَقْبَلٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فأوجب الكفارة في الأيمان المنعقدة، فظاهره إرادة المستقبل من الزمان؛ لأن العقد إنما يكون في المستقبل دون الماضي.

* فرع: وعلى هذا: (فَلَا تَنْعَقِدُ) اليمين بحلف (عَلَى مَاضٍ)؛ لأن شرط الانعقاد إمكان البر والحنث، وذلك متعدِّر في الماضي.

واليمين على الماضي نوعان:



كاذبًا عالِمًا بِهِ، وَهِيَ الْغَمُوسُ، وَلَا ظانًا صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَبِينُ
..... بِخِلَافِهِ،

الأول: أن يكون الحالف (كاذبًا عالِمًا بِهِ) أي: بكذبه، (وَهِيَ) التي تُسمى: اليمين (الْغَمُوسَ)؛ لأنها تغمض الحالف بها في الإثم، ثم في النار، ولا كفارة فيها، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «كُنَّا نَعْدُ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَا كَفَارَةَ لَهُ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» [البيهقي: ١٩٨٨٣].

واليمين الغموس من الكبائر؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» [البخاري: ٦٦٧٥].

(و) النوع الثاني: (لَا) تتعقد اليمين بحلف على ماضٍ (ظانًا صِدْقَ نَفْسِهِ، فَيَبِينُ بِخِلَافِهِ) أي: خلاف ظنه، كمن حلف: ما فعلت كذا، يظن أنه لم يفعله فبان أنه فعله؛ فلا يحيث، ولا كفارة عليه، وحكاية ابن عبد البر إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وهذا منه؛ لأنَّه يكثُر، ولو وجَبَتْ به كفارة؛ لشق وحصل الضرر، وهو منتف شرعاً.

* فرع: فأما إن حلف على أمر مستقبل ظانًا صدق نفسه، فبان بخلافه؛ كمن حلف على غيره يظن أنه سوف يعطيه، فلم يفعل؛ فإنه يحيث؛ لعدم وجود المحلول عليه.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يحيث لو حلف على أمر في المستقبل ظانًا



وَلَا عَلَى فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ . وَكَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَارًا

صدقه؛ لأنَّه بارُّ يمينه، حيثُ أخبر عن اعتقاده، إلَّا أنه تبيَّنَ أنَّه على خلاف اعتقاده، والاعتبار بما قصدَه في قلبه.

الوصف الثاني في اليمين المتعقدة: أن يكون الحلف على أمر ممكِّن، فإنَّ حلف على أمر مستحيل، فلا يخلو من حالين :

١- أن يكون الحلف على فعل المستحيل، كقوله: وَالله لا صعدن السماء، وقوله: وَالله لا أَقْلِبَنَ الْحَجَرَ ذَهَبًا، ونحو ذلك؛ انعقدت يمينه؛ لأنَّها يمين على مستقبل، وعليه الكفارَة في الحال؛ لأنَّه ميَّوسٌ منه.

٢- أن يكون الحلف على عدم فعل المستحيل، وأشار إليه بقوله: (ولَا) تنعقد يمين عُلُقَ الحنت فيها (عَلَى فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ)؛ كقوله: وَالله لا صعدت السماء، أو يقول: وَالله لا رددت أمس، أو يقول: وَالله لا قلبَتَ الْحَجَرَ ذَهَبًا، ونحو ذلك؛ فهي يمين لغو لا كفارَة فيها؛ لعدم وجود المحلول عليه.

* فرع: إنَّ حلف على حاضر فقال: وَالله لتفعلن يا فلان كذا، أو قال: لا تفعلن كذا، فلم يطعه؛ حَنَثَ الحالف؛ لعدم وجود المحلول عليه.

واختار شيخ الإسلام: أنَّه لا حنت عليه إذا حلف على غيره ليفعلنه فخالفه، إذا قصد إكرامه لا إِلزامه به؛ لأنَّه كالامر إذا فُهم منه الإكرام؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر أبا بكر بالوقوف في الصف ولم يقف [البخاري: ٦٦٤، ومسلم: ٤٢١].

(و) الشرط الثالث: (كَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَارًا) لليمين، فلا تنعقد من مكره



وَحِنْثُهُ؛ بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرْكِهِ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ،
غَيْرَهُ: مُكْرَرٌ، أَوْ جَاهِلٌ، أَوْ نَاسٌ.

عليها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه: ٢٠٤٥].

(و) الشرط الرابع: (حنث) في يمينه، وذلك (بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرْكِهِ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ)، فإن لم يحيث فلا كفارة؛ لأن من لم يحيث لم يهتك حرمة القسم.

بشرط أن يكون الحث من (غير):

١ - (مُكْرَرٌ)، فمن حلف لا يدخل داراً، فتحمل مكرهًا، فإذا دخلها؛ لم يحيث؛ لأن فعل المكره لا يناسب إليه؛ للخبر السابق.

٢ - (أَوْ جَاهِلٌ)؛ كما لو دخل في المثال السابق جاهلاً أنها الدار المحلوف عليها؛ قياساً على الناسي.

٣ - (أَوْ نَاسٌ)؛ كما لو دخل في المثال السابق ناسيًا ليمينه، أو أنها الدار المحلوف عليها، فلا كفارة؛ لحديث ابن عباس السابق.

٤ - أو مجنونٍ، فلا يحيث لو فعل المحلوف عليه حال كونه مجنوناً؛ لأنه لا قصد له.

* مسألة: لا يخلو حكم الحث من خمسة أقسام:



وَيُسَنْ حِنْثٌ وَيُكْرَهُ بِرْ : إِذَا كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرْكٍ
..... مَنْدُوبٍ، وَعَكْسُهُ

القسم الأول: المسنون، وأشار إليه بقوله: (وَيُسَنْ حِنْثٌ، وَيُكْرَهُ بِرْ : إِذَا
كَانَتْ) اليمين (عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ)؛ كمن حلف أن يأكل ثوماً، (أَوْ) كانت
اليمين على (تَرْكٍ مَنْدُوبٍ)؛ كمن حلف على ترك صلاة الضحى، أو ترك
إصلاح بين اثنين، ونحو ذلك، ويكره بره؛ لحديث عبد الرحمن بن سمرة
رضي الله عنه السابق، وفيه: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرْ
عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، ولما يترتب عليه من الشواب بترك المكره
امثالاً و فعل المندوب.

القسم الثاني: المكره: إذا كانت اليمين على فعل مندوب، أو ترك
مكره؛ فيكره الحنث في اليمين، ويستحب بره؛ لما يترتب على بره من
الثواب الحاصل بفعل المندوب، وترك المكره، وأشار إليه بقوله: (وَعَكْسُهُ
بِعَكْسِهِ).

القسم الثالث: الواجب، وأشار إليه بقوله: (وَيَحِبُّ) الحنث (إِنْ كَانَتْ)
اليمين (عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ)؛ كمن حلف أن يشرب خمراً، (أَوْ) كانت اليمين
على (تَرْكٍ وَاجِبٍ)؛ كمن حلف أن يقطع رحمه، ويحرم بره؛ لما في بره من
الإثم بفعل المحرم، أو ترك الواجب.

القسم الرابع: المحرم، وأشار إليه بقوله: (وَعَكْسُهُ) أي: عكس
الوجوب، وهو التحريم، إذا كانت اليمين على فعل واجب، أو ترك محرم،



بعكسه.

ويجب إن كانت على فعل محرم، أو ترك واجب، وعكسه
بعكسه.

فصل

وإن حرم أمته، أو حلالاً غير زوجة: لم يحرم،

(بعكسه) أي: فيحرم الحنت في اليمين؛ لما في الحنت من الإثم بفعل المحرم، أو ترك الواجب.

القسم الخامس: المباح: إذا كانت اليمين على فعل مباح، أو تركه؛ فيخير بين حنته وبره، وحفظ اليمين في المباح أولى من الحنت؛ لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُم﴾ [المائدة: ٨٩]

(فصل)

* مسألة: (وإن حرم أمته أو) حرم شيئاً (حلالاً) من طعام، أو لباس أو غير ذلك، أو قال: هو علي كالميته، أو كالخنزير، أو غير ذلك، (غير زوجة)؛ لأن تحريمها ظهار كما سبق؛ (لم يحرم) ما حرمته؛ لقوله تعالى: ﴿يَنْهَا النَّبِيُّ لِمَ ثُرِمَ مَا أَهْلَ اللَّهُ لَكُم﴾، إلى قوله: ﴿فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تِحْلِهَةً أَيْمَانَكُم﴾ [التحريم: ٢١]، واليمين على الشيء لا يحرمه.



وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ إِنْ فَعَلَهُ.

..... وَتَجِبُ فَوْرًا بِحِنْثٍ،

* فرع: (وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ إِنْ فَعَلَهُ)؛ للآية السابقة، وسبب نزولها: ما ورد في قصة عائشة رضي الله عنها لما تواتأت مع حفصة رضي الله عنها، وفيه أنه عليهما السلام قال: «كُلُّ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» [البخاري: ٦٦٩١]، ومسلم: [١٤٧٤]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في الحرام: «يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا» وقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] [البخاري: ٤٩١١، ومسلم: ١٤٧٣].

فإن ترك ما حرم على نفسه؛ فلا شيء عليه.

فصل في كفارة اليمين

* مسألة: (وَتَجِبُ) أي: كفارة ونذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيمَنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ويجب إخراج كفارة، ونذر؛ (فَوْرًا بِحِنْثٍ)؛ لأن الأصل في الأوامر الفورية.

* فرع: وقت إخراج كفارة اليمين لا يخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إخراج الكفاراة قبل الحلف: فلا تجزئ إجمالاً؛ لأنه تقديم للحكم على سببه، كتقديم الزكاة على ملك النصاب.

القسم الثاني: إخراج الكفاراة بعد الحنث: تجزئ إتفاقاً، وتكون مكفرة لليمين.

وَيُحَيِّرُ فِيهَا بَيْنَ : إِطْعَامٍ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ،

القسم الثالث: إخراج الكفاره بعد الحلف وقبل الحنت: تجزئ، وتكون محللة لليمين؛ لحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه السابق: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وأتيت الذي هو خير»، وصح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ فَيُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ الَّذِي حَلَّفَ أَنْ لَا يَفْعَلُهُ، فَيُكَفِّرُ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ يَفْعَلُهُ، ثُمَّ يَفْعَلُهُ بَعْدُ، وَيَفْعَلُهُ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، ثُمَّ يُكَفِّرُ بَعْدَمَا يَفْعَلُ» [عبد الرزاق: ١٦١٠٨]، ونحوه عن سلمان رضي الله عنه [عبد الرزاق: ١٦١٠٩]، وأنه كفر بعد وجود السبب فأجزاءه، كما لو كفر في القتل بعد الجرح وقبل الزهوق، والسبب هو اليمين؛ لإضافتها إليه، وتكررها بتكرره، والحنث شرط.

* مسألة: تجب كفارة اليمين تخيراً بين الإطعام والكسوة والعتق، ثم ترتيباً بين الثلاثة وبين الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّفْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطِعِّمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَتُهُمْ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَافَشُوكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]

* فرع: (وَيُحَيِّرُ فِيهَا) أي: في كفارة اليمين (بَيْنَ) ثلاثة أشياء:

١ - (إِطْعَامٍ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ)، لكل مسكين مدد بر، أو نصف صاع من غيره، وتقديم الكلام عليه في الزكاة.



أو كسوتهم كسوة تصح بها صلاة فرض، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز كفطراً: صام ثلاثة أيام متتابعة.
ومبني يمين: على العرف،

٢- (أو كسوتهم) أي: العشرة المساكين، (كسوة تصح بها صلاة فرض)، جديداً أو ليساً، من قطن أوكتان أو غير ذلك؛ لأنه تعالى أطلق كسوتهم، فأي جنس كساهم خرج به عن العهدة، ما لم تذهب قوته، فلا يجزئ؛ لأنه صار معيناً.

واختار ابن عثيمين: يرجع فيه إلى العرف؛ لإطلاق الآية، وللقواعدة: (إذا ورد شيء في الشرع ولم يحدد، رُجع في تحديده إلى العرف).

٣- (أو عتق رقبة مؤمنة) سليمة مما يضر بالعمل ضرراً بيّناً، وتقدم تفصيله في الظهار.

(فإن عجز) من وجبت عليه كفارة يمين عن هذه الثلاثة، (ك) عجز عن (فطراً) أي: عن زكاة الفطر، وتقدم تفصيله؛ (صام ثلاثة أيام)؛ لآية السابقة، بشرط كونها (متتابعةً)؛ لقراءة أبي بن كعب، وابن مسعود رضي الله عنهما: (فضيام ثلاثة أيام متتابعتات) [ابن أبي شيبة: ١٢٣٦٨، وعبد الرزاق: ١٦١٠٤].

فصل جامع الأيمان

* مسألة: (ومبني يمين على العرف)؛ كالرواية: حقيقة في الجمل



وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ لَّيْسَ ظَالِمًا ، إِنِّي احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ؛ كَنِيَّتِهِ بِنَاءٌ وَسَقْفٌ : السَّمَاءُ .

يستسقى عليه، وعرفاً : للمزادة، فتتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة؛ لأنها صارت مهجورة فلا يعرفها أكثر الناس، ويأتي تفصيل ذلك.

* مسألة: (وَيُرْجَعُ فِيهَا) أي: في الأيمان إلى مراتب:

المربطة الأولى: يرجع في الأيمان (إِلَى نِيَّةِ حَالَفٍ)، ولا يرجع إلى نيته إلا بشرطين :

الشرط الأول: أن يكون الحالف (لَيْسَ ظَالِمًا) باليمين، فإن كان ظالماً فإن يمينه على ما يصدقه صاحبها الذي استحلفه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» [مسلم ١٦٥٣]، وتقديم تفصيل ذلك في كتاب الطلاق.

الشرط الثاني: (إِنِّي احْتَمَلَهَا) أي: النية (لَفْظُهُ) أي: الحالف، ولا تخلو نية الحالف من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يتحمل لفظه نيته احتمالاً قريباً أو متوسطاً؛ (كَنِيَّتِهِ بِنَاءٌ وَسَقْفٌ : السَّمَاءُ)، وكنيته بالفراش وبالبساط: الأرض؛ فتصرف اليمين إليه بالنسبة؛ لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» [البخاري: ١، مسلم: ١٩٠٧]، ولأن كلام الشارع يحمل على ما دل دليلاً على إرادته به، فكذا كلام غيره.



ويقُدَّم ما نواه على عموم لفظه؛ لأنَّ نوى بلفظه ما يحتمله ويُسوغ لغة التعبير به عنه، فانصرفت يمينه إليه، والعام قد يراد به الخاص؛ كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُم﴾ [آل عمران: ١٧٣] فـ(الناس) الأول: أريد به نعيم بن مسعود الأشعري، وـ(الناس) الثاني: أبو سفيان وأصحابه، وكقوله: ﴿ثُدَمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ولم تدمِر السماء ولا الأرض ولا مساكنهم، فحيث احتمله اللفظ، وجب صرف اليمين إليه بالنية.

القسم الثاني: أن يحتمل لفظه نيته احتمالاً بعيداً: لم تقبل دعوى إرادته حكمًا، ويدين؛ لمخالفته للظاهر.

القسم الثالث: ألا يحتمل لفظ أصلًا؛ كما لو حلف لا يأكل خبزاً، وقال: أردت لا أدخل بيتي؛ لم تصرف اليمين إلى المنوي؛ لأنَّها نية مجردة لا يحتملها لفظه، أشبه ما لو نواه بغير يمين.

المربطة الثانية: إن عدمت النية: رُجع فيها إلى سبب اليمين وما هيجهها؛ لدلالتها على النية؛ فمن حلف: ليقضين زيداً حقه غداً، فقضاه قبله؛ لم يحيث، إذا قَصَدَ عدم تجاوز الغد، ومن حلف: لا يشرب لفلان الماء، - والسبب الدافع لذلك: قطع مِتَّه -: حنت بأكل خبزه، واستعارة دابته، وكل ما فيه منه.

المربطة الثالثة: إن عدم سبب اليمين وما هيجهها: رُجع إلى التعين، وهو الإشارة؛ لأنَّه أبلغ من دلالة الاسم على مسماه، لنفيه الإبهام بالكلية، فمن



.....

حلف: لا يدخل دار فلان هذه، فدخلها وقد باعها، أو قال: لا لبست هذا القميص، فلبسه وهو عمامة أو سراويل، أو حلف: لا كلمتُ هذا الصبي، فصار شيئاً، ولا نية له ولا سبب: حنت؛ لبقاء عين المحلوف عليه.

المرتبة الرابعة: إن عُدِم التعيين: رُجع إلى ما يتناوله الاسم؛ لأنَّه دليل على إرادة المسمى، ولا معارض له هنا، فوجب أن يرجع إليه؛ عملاً به لسلامته عن المعارضة.

والاسم يتناول: الشرعي، والعرفي، وال حقيقي وهو اللغوي، ولا تخلو هذه الدلالات من حالين:

الأولى: ألا تختلف الدلالات الثلاث، بأنَّ لم يكن للاسم إلا مسمى واحد؛ كسماء، وأرض، ورجل، وإنسان، ونحوها: فينصرف الاسم إلى مسماه بلا خلاف.

الثانية: إذا اختلفت الدلالات الثلاث: فيُقدَّم الاسم الشرعي عند الإطلاق؛ لأنَّ المتبادر للفهم عند الإطلاق، ولذلك حُمل عليه كلام الشارع حيث لا صارف، ثم الاسم العرفي؛ لأنَّ الذي يريده بيمنيه ويفهم من كلامه، أشبه الحقيقة في غيره، ثم اللغوي.

- والاسم الشرعي: هو ما له موضوع شرعاً وموضوع لغةً؛ كالصلة، والزكاة، والصوم، والحج، والوضوء، والبيع، ونحوه: فاليمين المطلقة على فعل شيء من ذلك أو تركه تنصرف إلى الموضوع الشرعي؛ لأنَّ المتبادر



للفهم عند الإطلاق، ولذلك حُمِّل عليه كلام الشارع حيث لا صارف.

- **الاسم العرفي**: هو ما اشتهر مجازه حتى غالب على حقيقته؛ كالرَّاوية، حقيقة: في الجمل يُستسقى عليه، وعُرْفًا: للمزادة، وكالظعينة، حقيقة: الناقة يطعن عليها، وعُرْفًا: المرأة في الهوج، وكالدابة، حقيقة: ما دَبَّ ودرج، وعُرْفًا: الخيل والبغال والحمير؛ فتتعلق اليمين فيه بالعرف دون الحقيقة؛ لأن الحقيقة صارت مهجورة، فلا يعرفها أكثر الناس.

فمن حلف: لا يأكل عيشاً؛ حَنِث بأكل خبز؛ لأن المعرف فيه، والعيش لغة: الحياة، ومن حلف: لا يطأ داراً ولا يضع قدمه في دار؛ حَنِث بدخولها راكباً ومامشياً وحافياً ومتعللاً، كما لو حلف لا يدخلها؛ لأن ظاهر الحال أن القصد امتناعه من دخولها.

- **الاسم الحقيقي وهو اللغوي**: هو ما لم يغلب مجازه على حقيقته، فمن حلف: لا يأكل لحماً؛ حَنِث بأكل لحم سمك، ولا يحنث بأكل مخ وكبد وكلية؛ لأن مطلق اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك، وإن حلف: لا يلبس شيئاً فلبس قَلْنسُوْة؛ حَنِث؛ لأنه ملبوس حقيقة وعُرْفًا، وإن حلف لا يكلّم إنساناً؛ حَنِث بكلام كل إنسان.

فصل

النَّذْرُ مَكْرُوهٌ

(فصل) في النذر

النذر لغة: الإيجاب، يقال: نَذَرَ دَمَ فلان، أي: أوجب قتله.

وشرعًا: إلزامٌ مكليٌ مختارٌ نفسه لله تعالى، شيئاً غير لازم بأصل الشرع، بكل قول يدل عليه.

وأجمعوا على صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، ولقوله: ﴿وَلْيُؤْفِفُوا نُذُورَهُم﴾ [الحج: ٢٩]، ول الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يَعْصِيهِ» [البخاري: ٦٦٩٦].

* مسألة: (النَّذْرُ مَكْرُوهٌ) ولو كان عبادة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَرِدُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» [البخاري: ٦٦٠٨، ومسلم: ١٦٣٩]، والنهي عنه لكراهته؛ لأنه لو كان حراماً لما مدح المؤمنين به؛ لأن ذمهم بارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه، ولو كان مستحبًا؛ لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

وتوقف شيخ الإسلام رحمه الله في تحريمها.



.....

وقال بعض أهل العلم^(١): النذر لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: نذر مطلق؛ كقوله: الله عليه أن أصوم يوماً، وهو الذي ورد الثناء على فاعله في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ شَذْرٍ فِي أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، قوله تعالى: ﴿يُؤْفَنُ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، قال قتادة في تفسير الآية: «كانوا يندرون طاعة الله من الصلاة والزكاة، والحجّ وال عمرة، وما افترض عليهم، فسماهم الله بذلك: الأبرار» [الطبراني ٩٥/٢٤]، ولأن النذر وسيلة إلى التزام القرابة، والوسيلة إلى الطاعة طاعة، وفائده: أن يثاب عليه ثواب الواجب، وهو فوق ثواب التطوع.

الحالة الثانية: نذر مقيد؛ كقوله: إن شفيفي مريضي فللله علي أن أصوم يوماً، وهو على قسمين:

الأول: إن اعتقد أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر: فهو محرم؛ لما فيه من الاعتقاد الباطل، وإليه الإشارة بقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ قَدَرَهُ لَهُ، وَلَكِنَ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ، مَا لَمْ يَكُنْ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ»

(١) ذكره ابن حجر من مجموع كلام القرطبي وابن دقيق العيد وغيرهما، واستحسنه، وقال: (وكان البخاري رمز في الترجمة إلى الجمع بين الآية والحديث بذلك. فتح الباري ١١/٥٧٨).



وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ.

[البخاري: ٦٦٠٩، ومسلم: ١٦٤٠].

الثاني: إن نذر نذراً مقيداً دون اعتقاد خاطئ: فهو مكرور؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، ووجه الكراهة: أنه لما وقف فعل القرية على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى، بل سلك فيها مسلك المعارضة؛ لأنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً.

* مسألة: (وَلَا يَصِحُّ) النذر (إِلَّا مِنْ):

١ - (**مُكَلَّفٌ**) أي: بالغ عاقل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «رُفعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكُبَّرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقُلَ أَوْ يُفِيقَ» [أحمد ٢٤٦٩٤، أبو داود ٤٤٠٣، والنسائي ٣٤٣٢، وابن ماجه ٢٠٤١].

٢ - مختار، فلا يصح من مكره؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِلَيْمَنِ﴾ [التحل: ١٠٦]

٣ - بقول، فلا ينعقد بغير قول؛ كالنكاح والطلاق، إلا من أخرس بإشارة مفهومه؟ كيمينه.

وَالْمُنْعَقِدُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ :

الْمُطْلَقُ ؛ كَلِيلُهُ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا ، وَلَا نِيَّةً : فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ
إِنْ فَعَلَهُ .

الثَّانِي : نَذْرُ لَجَاجٍ وَغَضَبٍ ، وَهُوَ تَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ
أَوِ الْحَمْلَ عَلَيْهِ ، كَـ : إِنْ كَلَمْتُكَ فَعَلَيَّ كَذَا : فَيُخَيِّرُ بَيْنَ فَعْلِهِ ،
وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ .

* مسألة : (و) النذر (المنعقد ستة أنواع) :

الأول : النذر (المطلق : كـ قوله : (للـه عـلـيـه نـذـر إـن فـعـلـتـ كـذا) ، ولم
يسم شيئاً ، كما لو قال : الله عليه نذر إن أكلت ، (وـلـا نـيـةـ) له بشيء ؟ (فـعليـه
(كـفـارـةـ يـمـينـ إـن فـعـلـهـ) أي : فعل ما علق عليه ندره ؛ لحديث عقبة بن عامر
رضيـهـ قال : قال رسول الله ﷺ : «كـفـارـةـ النـذـرـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ» [مسلم : ١٦٤٥] ،
وفي رواية : «كـفـارـةـ النـذـرـ إـذـا لـم يـسـمـ كـفـارـةـ يـمـينـ» [الترمذـيـ : ١٥٢٨] ، وابن ماجـهـ :
[٢١٢٧].

(الثـانـيـ : نـذـرـ لـجـاجـ وـغـضـبـ : وـهـوـ تـعـلـيقـهـ) أيـ : النـذـرـ (بـشـرـطـ يـقـصـدـ الـمـنـعـ
مـنـهـ) أيـ : منـ المـعـلـقـ عـلـيـهـ ، (أـوـ) يـقـصـدـ (الـحـمـلـ عـلـيـهـ) ، أوـ التـصـدـيقـ إـذـا كـانـ
خـبـرـاـ ، فـالـأـوـلـ (كــ) قـولـهـ : (إـنـ كـلـمـتـكـ فـعـلـيـهـ كـذاـ) ، والـثـانـيـ كـقولـهـ : إـنـ لـمـ
أـخـبـرـكـ بـكـذاـ فـعـلـيـهـ الحـجـ، أوـ إـنـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ صـدـقاـ فـعـلـيـهـ صـومـ يـوـمـ ؛
(فـيـخـيـرـ) حـيـنـئـذـ (بـيـنـ فـعـلـهـ) أيـ : فعلـ ماـ التـزـمـهـ ، (وـ) بـيـنـ (كـفـارـةـ يـمـينـ) ؛
لـحدـيـثـ عمرـانـ بـنـ حـصـينـ رـضـيـهـ قالـ : قالـ رسولـ اللهـ ﷺ : «لـاـ نـذـرـ فـيـ



الثالثُ: نَذْرٌ مُبَاحٌ، كَـ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثُوبِيْ: فَيُخَيِّرُ أَيْضًا.

الرَّابِعُ: نَذْرٌ مَكْرُوْهٌ؛ كَطَلاقٍ وَنَحْوِهِ: فَالْتَّكْفِيرُ أَوْلَى.

الخَامِسُ: نَذْرٌ مَعْصِيَةٌ؛ كَشُرْبِ خَمْرٍ:

غَضَبٌ، وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ الْيَمِينِ» [أحمد: ١٩٨٨، والنسائي: ٣٨٤٢]، ولأنها يمين فُيختير فيها بين الأمرين؛ كاليمين بالله تعالى.

(الثالثُ: نَذْرٌ) فعل (مُبَاحٌ، كـ) قوله: (لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثُوبِيْ)، أو: الله على أن أركب دابتي: (فَيُخَيِّرُ أَيْضًا) بين فعله وكفارة يمين؛ كما لو حلف عليه؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مُرْهُ فَيَتَكَلَّمُ، وَلَيُسْتَظِلَّ، وَلَيَقْعُدُ، وَلَيُتَمَّ صَوْمَهُ» [البخاري: ٦٧٠٤]، ول الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدلف، قال: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ» [أبو داود: ٣٣١٢]، ول الحديث عقبة بن عامر رضي الله عنهما السابق: «كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ».

(الرابعُ: نَذْرٌ) فعل (مَكْرُوْهٌ؛ كـ) نذر (طَلاقٍ)؛ إذ الأصل في الطلاق الكراهة كما تقدم، (وَنَحْوِهِ)؛ كنذر أكل ثوم وبصل: (فَالْتَّكْفِيرُ عن يمينه أَوْلَى) من فعل المكره، وقال في المنتهى: (فيحسن أن يكفر ولا يفعله)؛ لأنَّ ترك المكره أولى من فعله، وإن فعله فلا كفارة؛ لأنَّه وَفَّى بنذرها.

(الخامسُ: نَذْرٌ) فعل (مَعْصِيَةٌ؛ كـ) نذر (شُرْبِ خَمْرٍ)، وصوم يوم عيد،



فَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيَجِبُ التَّكْفِيرُ.

السَّادِسُ : نَذْرٌ تَبَرُّ؛ كَصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَاعْتِكَافٍ بِقَصْدِ النَّقْرُبِ مُطْلَقاً، أَوْ مُعَلَّقاً بِشَرْطٍ؛ كَـ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا،

وترك واجب؛ (فَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق، وفيه: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»، ولأن المعصية لا تباح في حال من الأحوال، (وَيَجِبُ التَّكْفِيرُ) إن لم يفعله، واختاره ابن عثيمين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَذَرٌ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ» [أحمد: ٢٦٠٩٨، وأبو داود: ٣٢٩٠، والترمذى: ١٥٢٤، والنسائي: ٣٨٣٤، وابن ماجه: ٢١٢٥]، وروي نحوه عن ابن مسعود [عبد الرزاق: ١٥٨١٣]، وابن عباس [عبد الرزاق: ١٥٩٠٣]، وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهما [البيهقي: ٢٠٠٧٦].

فإن وفى الناذر به أثم ولا كفارة عليه؛ كما لو حلف على فعل معصية.

(السَّادِسُ : نَذْرٌ تَبَرُّ) أي: تقرب؛ (كـ) نذر (صلوة، صيام، واعتكاف) وصدقه وعيادة مريض ونحوه، (بِقَصْدِ النَّقْرُبِ) إلى الله تعالى، سواء كان:

١ - نذراً (مُطْلَقاً) أي: غير معلق بشرط؛ قوله: اللهم علي صوم، أو صلاة، أو نحوه.

٢ - (أَوْ مُعَلَّقاً بِشَرْطٍ) وجود نعمة يرجوها، أو دفع نعمة يخافها؛ (كـ) قوله: (إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي)، أو: إن سلم مالي؛ (فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا)، أو:



فَيُنْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَا لِهِ: أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ، أَوْ صَوْمَ شَهْرٍ وَنَحْوِهِ:
لِزِمَّهُ التَّتَابُعُ،

تصدقتك بذلك؟ (فَيُنْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ) أي: بالنذر المطلق، وبالنذر المعلق إن وجد
ما شرطه؛ لعموم حديث عائشة رضي الله عنها السابق: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»،
وقد ذم تعالى الذين ينذرون ولا يوفون، فقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَيْلَتِ
أَتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ﴾ [التوبه: ٧٥]

* مسألة: (وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَا لِهِ: أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ) يوم نذرها، يتصدق
به، ولا كفاره؛ لحديث أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه: أنه لما تاب الله عليه،
قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأن أنخلع
من مالي صدقة الله ولرسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ»
[أحمد: ١٥٧٥٠، وأبو داود: ٣٣١٩]، فظاهره: أن أبا لبابة أتى بما يقتضي
إيجاب الصدقة على نفسه؛ إذ الإجزاء غالباً إنما يستعمل في الواجبات، ولو
كان مخيراً بإرادته الصدقة؛ لما لزمته شيء يجزئ عنه بعده.

قال في الكشاف: (قال في الروضة: ليس لنا في نذر الطاعة ما يجزئ
بعده إلا هذا الموضع).

* فرع: (أَوْ) أي: من نذر (صوم) أيام، لم يخل من ثلاثة حالات:

الأولى: إن نذر صوم (شهر) مطلق لم يعينه، (وَنَحْوِهِ) ك أسبوع مطلق ولم
يعينه: (لِزِمَّهُ التَّتَابُعُ) في صومه؛ لأن إطلاق الشهر والأسبوع يقتضي التتابع،

لَا إِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً.

سواء صام شهراً بالهلال، أو ثلاثين يوماً بالعدد.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أنه لا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية؛ لأنَّه لو كان الشهر عند الإطلاق يستلزم التتابع، لكان اشتراط التتابع في قوله تعالى: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] لغوًّا لا حاجة إليه.

الثانية: إن نذر صوم شهر معين؛ كشهر رجب: يلزمه التتابع؛ لأنَّه أوجبه على نفسه كذلك بتعبيره بالشهر.

فإن لم يصمه لعذر أو غيره؛ فعليه القضاء؛ لوجوبه بالنذر كرمضان، ويكون القضاء متتابعاً؛ لأنَّ القضاء يكون بصفة الأداء فيما يمكن، وعليه كفارة يمين؛ لفوات المحل.

الثالثة: إن نذر صوم أيام معدودة، وأشار إليه بقوله: (لَا) يلزمه التتابع (إِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً)؛ كعشرين يوماً؛ لأنَّ الأيام لا دلالة لها على التتابع، إلَّا في حالتين:

١ - إذا كان بشرط؛ بأن يقول: متتابعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَكَاهُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودَ﴾ [المائدة: ١٠].

٢ - إذا كان بنية التتابع؛ لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نَوَى» [البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧]، ولقيامها مقام التلفظ به.



وَسُنَّ الوفاءِ بِالْوَعْدِ، وَحَرُمَ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ.

* مسألة: (وَسُنَّ الوفاءِ بِالْوَعْدِ) ولا يلزم؛ لأن الاستثناء في الوعد واجب كما سيأتي، فإذا استثنى لم يجب عليه الوفاء حينئذ، ولأنه في معنى الهبة قبل القبض.

وفي وجه اختاره شيخ الإسلام: يلزم الوفاء بالوعد؛ لقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣]، ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آية المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْتُمْ حَانَ» [البخاري: ٣٣، ومسلم: ٥٩].

* فرع: (وَحَرُمَ) وعد (بِلَا اسْتِثْنَاءٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنٍ إِنَّ فَاعِلُّ ذَلِكَ غَدًا﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] أي: لا تقولن ذلك إلا معلقاً بأن يشاء الله.

واختار ابن عثيمين: أنه لا يخلو من أمرتين:

١- الإخبار عن المستقبل بما في النفس بلا استثناء: فيجوز؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خير: «لَا عُطِينَ الرَّاِيَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهَ عَلَى يَدِيهِ» [البخاري: ٢٩٤٢، ومسلم: ٢٤٠٦].

٢- الجزم بالفعل في المستقبل: فهذا الذي وردت به الآية الكريمة.



كتاب القضاء

وهو فرض كفائية؛ كالإمامية، فينصب الإمام بكل إقليم قاضياً،

(كتاب القضاء)

القضاء لغة: إحكام الشيء، والفراغ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنَ﴾ [فصلت: ١٢].

واصطلاحاً: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿يَنَادِيُونَا إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦]، وحديث عبد الله بن عمرو رض قال: قال رسول الله ص: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» [البخاري: ١٧١٦، ومسلم: ٧٣٥٢]، وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس.

* مسألة: (وهو) أي: القضاء (فرض كفائية)، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه؛ (الإمامية) العظمى والجهاد، قال شيخ الإسلام: (وقد أوجب النبي ص تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، فهو تنبية على أنواع الاجتماع).

* مسألة: (ف) يجب أن (ينصب الإمام بكل إقليم قاضياً)، لأن الإمام



وَيَخْتَارُ لِذَلِكَ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِالْتَّقْوَى وَتَحْرِيَ الْعَدْلِ.

.....
وَتُفْيِدُ وِلَايَةُ حُكْمٍ عَامَّةٍ:

لا يمكنه تولي الخصومات والنظر فيها في جميع البلاد، ولئلا تضيع الحقوق بتوقف فصل الخصومات على الإمام مع اتساع الأرض، وقد بعث النبي ﷺ وأصحابه القضاة للأماكن، فبعث النبي ﷺ على إلينا اليمن قاضياً [أبو داود: ٣٥٨٢، والترمذى: ١٣٣١]، وبعث معاذاً قاضياً أيضاً [البخارى: ١٤٥٨، ومسلم: ١٩]، وولى عمر شريحاً قضاء الكوفة، وولى كعب بن سور قضاء البصرة [ابن أبي شيبة: ٣٥٧٩٦].

* فرع: (و) يجب على الإمام أن (يختار لذلك) أي: لمنصب القضاء (أفضل من يجد علمًا وورعاً)؛ لأن الإمام ناظر للمسلمين، فوجب عليه اختيار الأصلح.

(ويأمره) الإمام إذا وله (بالتحقى)؛ لأنها رأس الدين، (و) يأمره بـ(تحري العدل) أي: إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل؛ لأنه المقصود من القضاء.

* مسألة: (وتفيد ولاية حكم عاممة) أي: لم تتحقق بحال دون أخرى، النظر في أشياء والإلزام بها، وهي:



فَصْلُ الْحُكْمَةِ، وَأَخْذُ الْحَقِّ وَدَفْعَهُ إِلَى رَبِّهِ، وَالنَّظَرُ فِي مَالِ يَتِيمٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهٍ، وَغَائِبٍ، وَوَقْفِ عَمَلِهِ لِيُجْرَى عَلَى شَرْطِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١- (فَصْلُ الْحُكْمَةِ، وَأَخْذُ الْحَقِّ) ممن هي عليه (وَدَفْعَهُ إِلَى رَبِّهِ)؛ لأن المقصود من القضاء ذلك.

٢- (وَالنَّظَرُ فِي مَالِ يَتِيمٍ، وَ) مال (مَجْنُونٍ، وَ) مال (سَفِيهٍ) لا ولی لهم غيره، (وَ) مال (غَائِبٍ)؛ لأن ترك ذلك يؤدي إلى ضياع أموالهم.

٣- والحجر لسفه، والحجر لفلس؛ لأن الحجر يفتقر إلى نظر واجتهاد، فلذلك كان مختصاً به.

٤- (وَ) النَّظَرُ فِي (وَقْفِ عَمَلِهِ) أي: الأوقاف التي في ولايته؛ (الْيُجْرَى عَلَى شَرْطِهِ) أي: شرط الواقف؛ لأن الضرورة تدعوه إلى إجرائها على شروطه.

٥- (وَغَيْرُ ذَلِكَ) من نحو تنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولی لها من النساء، وتصفح حال شهوده وأمنائه.

قال ابن عثيمين: (موجب ولاية القضاء ليس أمراً شرعاً متلقاً من الشرع، بحيث نلزم القاضي به، لكنه أمر عرفي حسب ما تقتضيه الولاية في العرف، فالنظر في وقوف عمله الآن ليس له، فالآن هناك وزارة الأوقاف هي التي تتولى هذا، وإقامة الحدود الآن ليس له، فهو يحكم ويقيم غيره، وإماماة الجمعة والعيد ليس له الآن).



وَيَجُوزُ أَنْ يُولَيهُ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ، وَخَاصًا فِي أَحَدِهِمَا وَفِيهِمَا .

وَشُرِطٌ كَوْنُ قَاضٍ : بِالْغَا ، عَاقِلًا ، ذَكْرًا ،

* مسألة: (ويجوز) للإمام (أن يوليه) أي: القاضي:

١ - (عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ)، بأن يوليه القضاء في سائر الأحكام بسائر البلاد.

٢ - (و) يجوز أن يوليه (خَاصًا فِي أَحَدِهِمَا) أي: في النظر أو في العمل، في يوليه عموم النظر بمكان خاص، أو يوليه خاصا؛ كعقود الأنكحة في سائر البلاد.

٣ - (وَفِيهِمَا) أي: يوليه خاصا بمكان خاص، فينفذ حكمه في تلك المنطقة.

* مسألة: (وَشُرِطٌ) في القاضي عشر صفات، وهي (كون قاض):

١ - (بِالْغَا)؛ لأن غير البالغ تحت ولاية غيره، فلا يكون واليًا على غيره.

٢ - (عَاقِلًا)؛ لما تقدم.

٣ - (ذَكْرًا)؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأً» [البخاري: ٤٤٢٥]، ولأنها ضعيفة الرأي، ناقصة العقل، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولم يولى ﷺ ولا أحد من خلفائه



..... حُرّاً، مُسْلِمًا، عَدْلًا، سَمِيعًا،

امرأةً قضاً.

٤- (حُرّاً) كله؛ لأن غيره منقوص بالرق، مشغول بحقوق سيده.

وقيل، واختاره شيخ الإسلام وابن عثيمين: لا تشرط الحرية، فيجوز أن يكون عبداً؛ لعدم الدليل على اشتراط الحرية، وأما كونه مشغول بحقوق سيده، فإن السيد إذا أذن له في تولي القضاء فقد زال المانع.

٥- (مُسْلِمًا)؛ لأن الكفر يقتضي إذلال صاحبه، والقضاء يقتضي احترامه، وبينهما منافاة، ولأنه يشترط في الشهادة، ففي القضاء أولى.

قال ابن عثيمين: (وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يجوز أن يولى القضاء ولو على أمّة كافرة، فمثلاً: إذا كان أهل الذمة تحت ولاية المسلمين، فإنه لا يجوز لولي الأمر أن ينصب فيهم قاضياً منهم، بل ينصب قاضياً من المسلمين، أما إذا تحاكموا هم إلى واحد منهم، ونصبوا حكماً بينهم فإننا لا نعرض لهم).

٦- (عَدْلًا)، فلا تجوز تولية فاسق، ولا من فيه نقص يمنع قبول الشهادة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبيين عند حكمه، وقياساً على الشهادة.

٧- (سَمِيعًا)؛ لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين.



بَصِيرًاً، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا، وَلَوْ فِي مَذَهَبِ إِمامِهِ.

واختار ابن عثيمين: إذا أمكن أن تصل حجة الخصميين إلى القاضي بأي وسيلة؛ زالت العلة، وإذا زالت العلة زال الحكم، ولعموم الأدلة.

٨- (بَصِيرًاً): لأن الأعمى لا يميز المدعى من المدعى عليه، ولا المقرّ من المقرّ له.

واختار ابن عثيمين: أنه لا يشترط أن يكون بصيراً، وأن الأعمى يصح أن يكون قاضياً؛ لأن النبي ﷺ ولـى ابن أم مكتوم على المدينة، وكان رجلاً أعمى [عبد الرزاق: ٣٨٢٩]، ولأن الواقع يشهد بقوة إدراك الأعمى وصلاحيته للقضاء.

وقال شيخ الإسلام في كون الأعمى قاضياً: (ويتجه: أن يصح مطلقاً، ويعرف بأعيان الشهود والخصوم، كما يعرف بمعاني كلامهم في الترجمة، إذ معرفة كلامه وعينه سواء).

٩- (مُتَكَلِّماً): لأن الآخرين لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته.

واختار ابن عثيمين: أنه يجوز أن يُولَى الآخرين، بشرط أن تكون إشارته معلومة، أو كتابته مقرؤة؛ لعدم الدليل على اشتراط كونه متكلماً.

١٠- (مُجْتَهِداً)، ذكره ابن حزم إجمالاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَتَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَنَاكَ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾ [التساءل: ١٠٥]، ولأن المفتى لا يجوز أن يكون عامياً مقللاً، فالحاكم أولى، (ولو) كان اجتهاده (في مَذَهَبِ إِمامِهِ) إذا لم يوجد



وَإِنْ حَكَمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ: نَفَذَ حُكْمُهُ

غيره؛ للضرورة.

وقيل: يصح أن يكون القاضي مقلّداً؛ للضرورة، قال في الإنصال: (وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا لتعطلت أحكام الناس).

قال شيخ الإسلام: (هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، وتجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولى لعدم أنسف الفاسقين وأقلهما شرّاً، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد)؛ وإلا لتعطلت الأحكام واختل النظام، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال الله تعالى: ﴿فَلَا يَنْهَا اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التحريم: ١٦].

وقال شيخ الإسلام: (الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله)؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَعْجَرَتِ الْقَوْمُ الْأَمَمُ﴾ [القصص: ٢٦].

* مسألة: (وَإِنْ حَكَمَ اثْنَانِ) فأكثر (بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ)، بأن اتصف بما تقدم من شروط القاضي، - وقال شيخ الإسلام: الصفات العشر لا تشترط فيمن يحكمه الخصمان^(١) -؛ فيحكم بينهما؛ (نَفَذَ حُكْمُهُ) أي:

(١) قال ابن عثيمين: (الفرق أن الحاكم منصوب من قبلولي الأمر، فحكومته ولاية، وأما هذا فهو محكم من قبل خصم معين بقضية معينة، فهو يشبه المصلح بين الخصميين).



فِي كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمٌ مَنْ وَلَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ.

الحَكْم (فِي كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمٌ مَنْ وَلَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ)، في المال، والقصاص، والحد، والنكاح، وللعان وغيرها، حتى مع وجود قاضٍ فهو حاكم الإمام؛ لحديث شريح بن هانئ، عن أبيه هانئ رضي الله عنه: أنه لما وَقَدَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه وهم يكتنون هانئاً أبا الحكم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنِّي أَبَا الْحَكَمِ؟» فقلَّ: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتونني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، قال: «مَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قال: لي شريح، وعبد الله، ومسلم، قال: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قال: شريح، قال: «فَأَنَّتَ أَبُو شُرَيْحٍ» فدعاه له ولولده [أبو داود: ٤٩٥٥، والنسائي: ٥٣٨٧]، وتحاكم عمر وأبي إي إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه [البيهقي: ٢٠٤٦٣]، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جابر بن مطعم رضي الله عنه [البيهقي: ١٠٤٢٤]، ولم يكن أحد منهم قاضياً.

وعنه: لا ينفذ في قود وقدف ولعان ونكاح؛ لأنها مبنية على الاحتياط، فلا بد من عرضها على القضاة للحكم^(١).

(١) قال في الفروع: (واختار شيخنا - يعني: شيخ الإسلام - نفوذ حكمه بعد حكم حاكم لا إمام)، وقال ابن قدس عند هذه العبارة: (فلعله: نفوذ حكمه لعدم حاكم، لكن الموجود في النسخ كما في الأصل، وقد تقدم أنه لم يذكر هذا في الاختيارات، فإن كان اللفظ نفوذ حكمه لعدم حاكم؛ فهو واضح، وإن كان ما في الأصل صحيحاً، فالمعنى الظاهر منه: أنه لا ينفذ إلا بعد حكم حاكم يحكم أنه نافذ، ويكون ذلك من باب ما إذا كان نفس الحكم مختلفاً فيه؛ لا يلزم تنفيذه إلا أن =



وَسُنَّ كَوْنَهُ: قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ، لَيْنًا بِلَا ضَعْفٍ، حَلِيمًا، مُتَأْنِيًّا،

فصل في آداب القاضي

وهي أخلاقه التي ينبغي له ولغيره التخلق بها .

والمقصود من هذا الباب: بيان ما يجب على القاضي، أو يسن له أن يأخذ به نفسه وأعوانه، من الآداب والقوانين التي تنضبط بها أمور القضاء، وتحفظهم من الميل والزيغ .

* مسألة: (وَسُنَّ كَوْنَهُ) أي: القاضي:

١- (قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ): لئلا يطمع فيه الظالم، والعنف ضد الرفق .

٢- (لَيْنًا بِلَا ضَعْفٍ): لئلا يهابه صاحب الحق .

٣- (حَلِيمًا): لئلا يغضب من كلام الخصم، فيمنعه ذلك من الحكم بينهم .

٤- (مُتَأْنِيًّا): من التأني، وهو ضد العجلة؛ لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي .

= يحكم به حاكم؛ كالحكم على الغائب، والحكم بالشاهد واليمين على ما ذكره صاحب المحرر، والظاهر: أن الأول أولى، وأن اللفظ حصل به تغيير، والله أعلم). ينظر: حاشية ابن قدس على الفروع ١١ / ١٣٠.

فَطِنًا ، عَفِيفًا .

وَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ مُتَحَاكِمَيْنِ فِي لَفْظِهِ، وَلَحْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ،
وَدُخُولِ عَلَيْهِ .

٥ - (فَطِنًا) ؛ لئلا يخدع من بعض الخصوم على غرة .

٦ - (عَفِيفًا) ؛ أي : كافاً نفسه عن الحرام ؛ لئلا يطبع في ميله بأطماعه .

وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : « لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ قَاضِيَا
حَتَّى تَجْتَمِعَ فِيهِ خَمْسُ خَصَالٍ : عَفِيفٌ ، حَلِيمٌ ، عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ ، مُسْتَشِيرٌ
لِذَوِي الْأَلْبَابِ ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَا إِيمَانٍ » [الاستذكار معلقاً : ٢٩٩ / ٧]

* مسألة : (و) يجب (عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ مُتَحَاكِمَيْنِ) ترافعاً إليه (في لَفْظِهِ)
أي : كلامه لهما ، (و) في (لَحْظِهِ) أي : ملاحظته ، (و) في (مَجْلِسِهِ ، و) في
(دُخُولِ عَلَيْهِ) ؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنِ ابْتُلَى
بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُعَدِّلُ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ، وَإِشَارَتِهِ، وَمَقْعِدِهِ » [البيهقي :
٤٥٧ ، وضعفه] ، ولأنه إذا ميز أحدهما حصر الآخر وانكسر ، وربما لم تقم
حجته ، فيؤدي ذلك إلى ظلمه .

ويستثنى من ذلك ثلاث حالات :

١ - إذا سلم أحدهما عليه ، فيرد عليه ولا ينتظر سلام الثاني ؛ لوجوب
الرد فوراً .

٢ - المسلم إذا ترافع إليه مع كافر ؛ فيُقدّم المسلم عليه في الدخول ،



وَحَرُمَ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضِبًاً كَثِيرًا ،

ويرفعه في الجلوس؛ لحرمة الإسلام، قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًاً لَا يَسْتَوْنَ﴾ [السجدة: ١٨]، ولما ورد عن علي رضي الله عنه أنه لما اختصم هو ورجل نصراني عند شريح؛ أجلس شريح علياً رضي الله عنه في مجلسه، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني، فقال له علي رضي الله عنه: «أَمَا يَا شُرِيفُ لَوْ كَانَ حَصْمِي مُسْلِمًا لَقَعَدْتُ مَعَهُ مَجْلِسَ الْحَصْمِ» [البيهقي: ٢٠٤٦٥، وضعفه].

٣- أن يأذن أحد المتخاصمين للقاضي في أن يرفع الخصم الآخر في المجلس؛ لأن الحق له وقد أسقطه.

* مسألة: (وَحَرُمَ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضِبًاً)، والغضب لا يخلو من حالين:

١- أن يكون الغضب (كثيراً): فيحرم؛ لخبر أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْتَيْنِ وَهُوَ غَضِبًاً» [البخاري: ٧١٥٨، ومسلم: ١٧١٧]، ولأنه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم.

٢- أن يكون الغضب يسيراً لا يمنع فهم الحكم: فلا يحرم؛ لعدم تحقق علة المنع^(١).

(١) استدل ابن عثيمين على جواز القضاء حال الغضب اليسير بحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في قصة الأنصاري الذي اختصم مع الزبير، وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: «أَسْتَيْ يَا زُبَيرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «أَسْتَيْ يَا زُبَيرُ، ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» [البخاري: ٢٣٥٩، ومسلم: ٢٣٥٧]، والأصحاب يستدللون به فيما إذا خالف القاضي وحكم وهو غضبان، فوافق الحق، أن حكمه ينفذ، =

أَوْ حَاقِنُ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمًّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٌ مُؤْلِمٌ، أَوْ حَرًّ مُزْعِجٍ، وَقَبُولُ رِشْوَةٍ،

* مسألة: (أَوْ) أي: ويحرم القضاء وهو (حَاقِنُ، أَوْ فِي) حالة (شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ) في شدة (عَطَشٍ، أَوْ هَمًّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٌ مُؤْلِمٌ، أَوْ حَرًّ مُزْعِجٍ)؛ لأن ذلك كله في معنى الغضب؛ لأنه يشغل الفكر الموصى إلى إصابة الحق غالباً.

* فرع: إن خالف وحكم وهو غضبان ونحوه، فلا يخلو من حالين:

١- إن أصحاب الحق:نفذ حكمه؛ لانتفاء العلة التي من أجلها حرم، وهي الخوف من عدم إصابة الحق.

٢- إن لم يصب الحق: لم ينفذ حكمه؛ لأنه على غير حكم الله ورسوله

وَسَلَّمَ .

* مسألة: (و) يحرم على القاضي (قَبُولُ رِشْوَةٍ) بتثليث الراء؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِي» [أحمد: ٦٥٣٢، وأبو داود: ٣٥٨٠، والترمذى: ١٣٣٧، وابن ماجه: ٢٣١٣]، ولأنه إنما يرتضى ليحكم بغير الحق، وهو من أعظم الظلم.

= ويقولون: إن ذلك من خصائص النبي صلوات الله عليه وسلم، في أن له القضاء مع الغضب الكبير؛ لأنه لا يجوز عليه غلط يقر عليه لا قوله ولا فعلًا في حكم. ينظر: الشرح الكبير /١١، ٤٠١، كشاف القناع ٦/٣١٦.



وَهَدِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ،

* فرع: (و) يحرم على القاضي قبول (هدية)؛ لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَيِّكَ وَأَمْكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِيَ فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَيِّهِ وَأَمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوارٌ، أَوْ شَاءَ تَيَعْرُ»، ثم رفع يده حتى رأى بياض إبطه، يقول: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» [البخاري: ٦٩٧٩، مسلم: ١٨٣٢]، ولأن القصد بها غالباً استمالة الحاكم ليعتني به في الحكم، فتشبه الرشوة.

* فرع: تحريم الهدية للقاضي، إلا إذا توفر شرطان:

الشرط الأول: إذا كانت الهدية ممن يهادي القاضي قبل ولايته؛ لأنها لم تكن من أجل الولاية؛ لوجود سببها قبلها، بدليل وجودها قبل الولاية.

أما إذا كانت (من غير من كان يهاديه) أي: القاضي (قبل ولايته)؛ لم يجز له أخذها؛ لأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها؛ ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمته، فلم يجز قبولها؛ كالرشوة.



وَلَا حُكْمَةَ لَهُ .
 وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى : عَدُوِّهِ، وَلَا لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ
 شَهَادَتُهُ لَهُ .

(و) الشرط الثاني: أن (لَا) تكون ثم (حُكْمَةَ لَهُ) أي: للمهدي؛ لأن التهمة حينئذ متنفية.

فأما إن كان للمهدي حكومة عند القاضي، أو أحسن أنه يقدمها بين يدي خصومة؛ لم يجز للقاضيأخذ الهدية، ولو كان ممن يهاديه قبل الولاية؛ لما فيها من استماله القاضي في الحكم.

واختار ابن عثيمين: أن الهدية تحرم إذا كانت ممن له حكومة، فإن لم تكن له حكومة فهي جائزة وإن كانت ممن لم يهاده من قبل؛ لأن الأصل الجواز، ولانتفاء التهمة.

* فرع: حكم القاضي في إجابة دعوات الولائم كغيره؛ لأنه بِعَذَابِهِ كان يحضرها ويأمر بحضورها.

* مسألة: (وَلَا) يصح ولا (يَنْفُذُ حُكْمُهُ) أي: حكم القاضي في مواطن:

- ١ - (عَلَى عَدُوِّهِ)؛ كالشهادة عليه.
- ٢ - (وَلَا) يصح ولا ينفذ حكمه (لِنَفْسِهِ)؛ لأنه لا يجوز له أن يشهد لها.
- ٣ - (وَلَا) يصح ولا ينفذ حكمه (لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ)؛ كزوجته



وَمَنِ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ فِي الْبَلْدِ بِمَا تَتَّبِعُهُ الْهِمَّةُ : لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ ، إِلَّا غَيْرَ بَرْزَةٍ ، فَتُوَكَّلُ ؛ كَمَرِيسٍ وَنَحْوِهِ ،

وعمودي نسبة؛ كشهادته لهم، وحكاه القاضي عياض إجماعاً، وله الحكم عليهم؛ لزوال التهمة.

ويأتي في الشهادات حكم الشهادة على عدوه، ومن لا تقبل شهادته لهم.

* مسألة: (وَمَنِ اسْتَعْدَاهُ) أي: القاضي أحد (عَلَى خَصْمٍ فِي الْبَلْدِ) الذي به القاضي، أي: طلب من القاضي أن يحضره له، (بِمَا تَتَّبِعُهُ الْهِمَّةُ؛ لَزِمَهُ) أي: القاضي (إِحْضَارُهُ) أي: الخصم، ولو لم يحرر المستعدي الدعوى؛ لأن ضرر فوات الحق أعظم من حضور مجلس الحكم، وقد حضر عمر وأبي عند زيد بن ثابت رضي الله عنهما كما تقدم، فأما ما لا تتبعه الهمة؛ فلا يستعدى الحاكم في مثل هذا؛ لما فيه من ضرر الحضور إلى مجلس الحكم بالشيء التافه.

(إِلَّا) في حالتين لا يحضر القاضي الخصم:

١- (غَيْرَ بَرْزَةٍ)، وهي: المرأة المخدّرة التي لا تبرز لقضاء حوائجها، إذا استعدي عليها؛ (فَتُوَكَّلُ)؛ لأن الوكيل يقوم مقامها، ولا يحضرها؛ لما فيه من المشقة والضرر.

فإن كانت برازة أحضرت؛ لعدم العذر.

٢- المعذور عن حضور مجلس القاضي؛ (كَمَرِيسٍ وَنَحْوِهِ) ممن له عذر؛ فلا يحضره ويؤمر بالتوقيع؛ لما فيه من المشقة.

وَإِنْ وَجَبْتْ يَمِينُ : أَرْسَلَ مَنْ بِحَلْفُهُمَا .

فَصْلٌ

وَشُرِطٌ : كَوْنُ مُدَعِّعٍ وَمُنْكِرٍ جَائِزِي التَّصْرُفِ، وَتَحْرِيرُ الدَّعَوَى،

* فرع: (وَإِنْ وَجَبْتْ) على غير البرزة، والمريض (يَمِينٌ؛ أَرْسَلَ) القاضي (مَنْ) أي: أَمِينًا معه شاهدان، (يُحَلِّفُهُمَا) بحضورهما؛ لأن إحضارهما غير مشروع، واليمين لا بد منها، وهذا طريقه .

وإن أقرت بشيء شهدا عليها به؛ ليقضي الحكم عليها بشهادتهما بطلب المدعي .

(فَصْلٌ) في طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء: ما يتوصل إليه .

والحكم: فصل الخصومات .

* مسألة: (وَشُرِطٌ) لصحة الدعوى شروط:

الشرط الأول: (كَوْنُ مُدَعِّعٍ وَمُنْكِرٍ جَائِزِي التَّصْرُفِ) وهو المكلف الرشيد؛ لأن قول غير جائز التصرف غير معتبر .

لكن تصح الدعوى على سفيه بما يؤخذ به حال سفهه، وبعد فك حجره؛ كطلاق، وقدف، ونحوه؛ لأن إقراره به معتبر؛ لعدم التهمة .

(و) **الشرط الثاني:** (تَحْرِيرُ الدَّعَوَى)؛ لترتب الحكم عليها، ولذلك قال



وَعِلْمٌ مُدَعَّىٰ بِهِ، إِلَّا فِيمَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولًا؛ كَ

رسول الله ﷺ في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِي مَا أَسْمَعْ» [البخاري: ٦٩٦٧، ومسلم: ١٧١٣]، ولا يمكن الحكم عليها مع عدم تحريرها، فلو كانت الدعوى بدين على ميت مثلاً؛ ذكر موته، وحرر الدين، فإن كان أثمناً؛ ذكر جنسه، ونوعه، وقدره، وهكذا.

واختار شيخ الإسلام وابن عثيمين: عدم اشتراط كون الدعوى محررة؛ لحديث وائل بن حُبْرٍ رضي الله عنه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «أَلَكَ بَيْنَتَهُ؟» قال: لا، قال: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَا لِي أُكْلُهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» [مسلم: ١٣٩]، قال شيخ الإسلام: (ومسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة؛ لحديث الحضرمي في دعواه على الآخر أرضاً غير موصوفة)، وقال أيضاً: إذا قيل: لا تسمع إلا محررة، فالواجب أن من ادعى مجملًا استفصله الحاكم).

(و) الشرط الثالث: (عِلْمٌ مُدَعَّىٰ بِهِ) أي: أن تكون الدعوى بشيء معلوم؛ ليتمكن الحاكم من الإلزام به إذا ثبت، (إلا) أن تكون الدعوى (فيما نُصَحِّحُهُ مَجْهُولًا؛ كـ) أن تكون:

وَصِيَّةٌ .

١ - (وَصِيَّةٌ) بِمَجْهُولٍ؛ بَأْنَ ادْعَى أَنَّهُ وَصَّى لَهُ بِدَابَّةً، أَوْ شَيْءًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

٢ - أَوْ تَكُونُ إِقْرَارًا بِمَجْهُولٍ، بَأْنَ ادْعَى أَنَّهُ أَقْرَرَ لَهُ بِمَجْمَلٍ؛ فَتَصْحُّ، وَإِذَا ثَبَّتَ طَوْلُبُ مَدْعَىٰ عَلَيْهِ بِالْبَيَانِ .

٣ - أَوْ تَكُونُ فِي خَلْعٍ أَوْ طَلاقٍ عَلَى مَجْهُولٍ؛ كَأَنْ سَأَلَّهُ الْخَلْعَ أَوْ الطَّلاقَ عَلَى إِحْدَى دَوَابَّهَا، فَأَجَابَهَا وَتَنَازَعَا .

٤ - أَوْ تَكُونُ جُعْلًا مِنْ مَالِ حَرْبِيٍّ، إِذَا سُمِّيَ مَجْهُولًا؛ كُثُّثَ مَالُ فَلَانَ الْحَرْبِيِّ لِمَنْ يَدْلِلُ عَلَى قَلْعَةٍ؛ لِصَحَّتِهِ كَمَا سَبَقَ فِي فَصْلِ الْجَعَالَةِ .

وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ: كَوْنُ الدَّعْوَى مُصْرَحًا بِهَا، فَلَا يَكْفِي قَوْلُ مَدْعٍ: لَيْ عَنْهُ كَذَا، حَتَّى يَقُولُ: وَأَنَا مُطَالِبٌ بِهِ .

وَقِيلَ، وَاسْتَظَهَرَ الْمَرْدَاوِيُّ: أَنَّهُ يَكْفِي الظَّاهِرُ؛ لَدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَيْهِ .

وَالشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ تَكُونُ الدَّعْوَى مُتَعَلِّقَةً بِالْحَالِ، فَلَا تَصْحُ الدَّعْوَى بَدِينٌ مُؤْجَلٌ لِإِثْبَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْطَّلَبَ بَعْدَ أَجْلِهِ .

إِلَّا فِي دَعْوَى تَدْبِيرٍ وَكِتَابَةٍ وَإِيَّادَةٍ؛ لِصَحَّةِ الْحَكْمِ بِهِ إِذْنٌ وَإِنْ تَأْخِرَ أَثْرُهُ .

وَالشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ تَكُونُ الدَّعْوَى مُنْفَكَّةً عَمَّا يَكْذِبُهَا، فَلَا تَصْحُ الدَّعْوَى عَلَى شَخْصٍ بِأَنَّهُ قُتِلَ أَوْ سُرِقَ مِنْ عَشَرِينَ سَنَةً، وَسِنْتُهُ دُونَهَا؛ لِأَنَّ الْحَسْنَ يَكْذِبُهُ .



فَإِنْ ادَّعَى عَقْدًا : ذَكَرَ شُرُوطَهُ، أَوْ إِرْثًا : ذَكَرَ سَبَبَهُ، أَوْ مُحَلَّى بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ : قَوْمَهُ بِالآخَرِ، أَوْ بِهِمَا : فَبِأَيِّهِمَا شَاءَ.

وَإِذَا حَرَرَهَا فَإِنْ أَقَرَ الْخَصْمُ : حُكْمَ عَلَيْهِ

* فرع: (فَإِنْ ادَّعَى) شخص (عَقْدًا)، من نكاح، أو بيع، أو إجارة أو غيرها؛ (ذَكَرَ شُرُوطَهُ)؛ للاختلاف في الشروط، وقد لا يكون صحيحاً عند القاضي، فلا يتأتى له الحكم بصفته مع جهله بها.

وفي وجه، واختاره ابن عثيمين: لا يشترط ذلك، فتصح الدعوى بدون ذكر الشروط؛ لأن الأصل في عقود المسلمين الصحة.

* فرع: (أَوْ) أي: إن ادعى شخص على آخر (إِرْثًا؛ ذَكَرَ سَبَبَهُ) وجودياً؛ لاختلاف أسباب الإرث، فلا بد من تعينه.

* فرع: (أَوْ) ادعى (مُحَلَّى بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ؛ قَوْمَهُ بِالنَّقْدِ (الآخَرِ)، فإن ادعى محلّى بذهب قوله بفضة وإن ادعى محلّى بفضة قومه بذهب؛ لخلاف يفضي تقويمه بجنسه إلى الربا، (أَوْ) ادعى محلّى (بِهِمَا) أي: مصوغاً منها مباحاً، تزيد قيمته عن وزنه؛ (فَبِأَيِّهِمَا) أي: النقدين (شَاءَ) يُقْوَمُ؛ لحاجة انحصار الشمنية فيهما، فإذا ثبت ما ادعاه أعطي عروضاً.

* مسألة: (وَإِذَا حَرَرَهَا) أي: حرر المدعى الدعوى، (فَ) لا يخلو حال المدعى عليه من أمرتين:

الأول: (إِنْ أَقَرَ الْخَصْمُ) أي: المدعى عليه بالدعوى: (حُكْمَ عَلَيْهِ) أي:

بِسْوَالٍ مُّدَّعٍ، وَإِنْ أَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةً: فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ؛ حُكْمٌ عَلَيْهِ

على المدعى عليه، ولا يُحکم عليه إلا **(بِسْوَالٍ مُّدَّعٍ)**؛ لأن الحق له، فلا يستوفيه الحاكم إلا بسؤاله.

(و) الثاني: **(إِنْ أَنْكَرَ)** المدعى عليه الدعوى؛ كما لو قال مدعى عليه لمدع قرضاً: ما أقرضني، فلا يخلو ذلك من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون للمدعى بينة: فإن شهدت البينة عند القاضي سمعها، ويستحب له أن يقول لمدعى عليه: ألك فيها دافع أو مطعن؟ فإن لم يأت بقادة، واتضح للقاضي الحكم، وسأله المدعى الحكم بها؛ لزم القاضي الحكم بها فوراً؛ لما فيه من تأخير الحق عن موضعه.

(و) الأمر الثاني: أن **(لَا)** يكون للمدعى **(بَيِّنَةً: فَقَوْلُهُ)** أي: قول منكر **(بِيَمِينِهِ)**؛ لأن الأصل براءة ذمته، ول الحديث وائل بن حجر رضي الله عنه السابق، وفيه: فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه للحضرمي: «أَلَكَ بَيِّنَةً؟» قال: لا، قال: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، إلا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا ادعى أو ادعى عليه؛ قوله بلا يمين؛ لعصمته.

* فرع: **(فَإِنْ نَكَلَ)** المدعى عليه عن اليمين فلم يحلف، قال له القاضي: إن حلفت وإن قضيت عليك بالنكول؛ لأن النكول ضعيف، فوجب اعتقاده بذلك، فإن لم يحلف **(حُكْمٌ عَلَيْهِ)** بالنكول؛ لما روى سالم بن عبد الله بن عمر قال: باع ابن عمر رضي الله عنهما عبداً له بالبراءة، فوجد الذي اشتراه به عيباً، فقال لابن عمر: لم تُسمِّه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال الرجل: باعني عبداً به داء لم يُسمِّه لي، فقال



..... بِسْوَالٍ مُّدَعِّ،

ابن عمر: «بَعْتُ بِالْبَرَاءَةِ»، فقضى عثمان: أن يحلف ابن عمر بالله: لقد باعه وما به داء علمه، فأبى ابن عمر أن يحلف، وقبل العبد [عبد الرزاق: ١٤٧٢١]، ولأن نكوله عن اليمين قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعى، فتقدّم على أصل براءة الذمة.

وإنما يحكم عليه القاضي بالنكول (بـ) شرط (سُؤالٍ مُّدَعِّ) الحكم عليه؛ لما تقدم من أن الحق له، فلا يستوفيه الحاكم إلا بسؤاله.

* فرع: لا ترد اليمين على المدعى إذا نكل المدعى عليه؛ بل يُحَكَمُ على المدعى عليه بنكوله؛ لما تقدم، ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَعِّيِ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» [البيهقي: ٢١٢٠١]، فحصرها في جانب المدعى عليه، فلم تشرع لغيره.

واختار أبو الخطاب، وحكاه بعضهم رواية عن أحمد: أنه ترد اليمين على المدعى؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَدَ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ» [الدارقطني: ٤٤٩٠، وضعفه ابن حجر والألباني]، ولما روى الشعبي: أن المقداد استقرض من عثمان بن عفان رضي الله عنهما سبعة آلاف درهم، فلما تقاضاه قال: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ»، فخاصمه إلى عمر رضي الله عنه، فقال: «إِنِّي قَدْ أَقْرَضْتُ الْمِقْدَادَ سَبْعَةَ آلَافٍ دِرْهَمًا»، فقال المقداد: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ»، فقال المقداد: «أَحْلِفُهُ أَنَّهَا سَبْعَةُ آلَافٍ»، فقال عمر رضي الله عنه: «أَنْصَفْكَ»، فأبى أن يحلف، فقال عمر: «خُذْ مَا أَعْطَاكَ» [البيهقي: ٢٠٧٤٠].



.....

واختار شيخ الإسلام: أن المسألة لا تخلو من ثلات حالات:

- ١- أن يكون المدعى به مما يعلمه المدعى عليه فقط؛ مثل أن يدعى ورثة ميت على غريم له: فإنه يقضى عليه بالنكول، ولا ترد اليمين على المدعى؛ وعليه يحمل أثر عثمان وابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.
- ٢- أن يكون المدعى به مما يعلمه المدعى فقط؛ كالدعوى على ورثة ميت حقاً على الميت يتعلق بتركته: فترد اليمين على المدعى؛ وعليه يحمل أثر عمر المتقدم.
- ٣- أن يكون المدعى به كل منهما يدعى العلم به: فالقول بالرد أرجح^(١)؛ لظاهر أثر ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

(١) ذكر ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٣٢٢/١٥)، أن اختيار شيخ الإسلام عدم الرد فيما إذا كان كل منهما يحيط به علمًا، والمثبت موافق لما في الفتوى الكبرى (٥٦٢/٥).

وذكر ابن عثيمين في المسألة احتمالاً، فقال: (ولو قال قائل بأن هذا يرجع إلى نظر الحاكم واجتهاده، لا إلى ما يحيط به المدعى أو المدعى عليه علمًا، ولا إلى ما لا يحيطان به علمًا، لكن له وجه قوي؛ لأن القاضي قد يعلم من قرائن الأحوال أن المدعى مبطل، فيرى أن رد اليمين عليه متأكد؛ والمدعى عليه رجل بريء)، ثم قال: (وهذا القول عندي هو الأرجح، وإن كنت لم أطلع على قائل به، ولكن ما دام قوله مفصلاً يأخذ بقول من يقول بالرد من وجهه، وبقول من لا يقول بالرد من وجهه، فيكون بعض قول هؤلاء، وبعض قول هؤلاء).



فِي مَالٍ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ.

وَيُسْتَحْلِفُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٌّ

* مسألة: إنما يقضى على المدعى عليه بالنكول (فِي مَالٍ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ)؛ كالبيع والأجل في البيع، وال الخيار، والرهن، والإجارة، والشركة، والمهر، والصلح، والهبة، ونحو ذلك؛ لما تقدم عن عثمان مع ابن عمر

رَبِيعُ الْيَمِينِ .

وأما غير ذلك من الدعاوى؛ فلا يقضى عليه بالنكول، بل يخللى سبيل المدعى عليه فيه حيث لا بينة عليه؛ لأن النكول ليس بحججة قوية، لأنه سكوت مجرد، يتحمل أن يكون للخوف من اليمين، ويتحمل أن يكون للجهل بحقيقة الحال، ويتحمل أن يكون لعلمه بصدق المدعى، ومع هذه الاحتمالات لا ينبغي أن يقضى به فيما يحتاط له.

ويستثنى من ذلك: إذا لاعن الرجل، ونكلت؛ فإنها تحبس حتى تُقرَّ أربعًا أو تلاعن.

* مسألة: الدعاوى من حيث الاستخلاف لا تخلو من قسمين:

القسم الأول: الدعاوى في حقوق الآدميين، ولا تخلو من أمرین:

الأمر الأول: أن تكون في غير الأمانات، وأشار إليه بقوله:

(وَيُسْتَحْلِفُ) منكر توجّهت إليه اليمين في دعوى صحيحة (فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٌّ)؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي

سِوَى نِكَاحٍ، وَرَجْعَةٍ، وَنَسَبٍ،

عَلَيْهِ» [البخاري: ٤٥٥٢، ومسلم: ١٧١١]، فجعل اليمين على المدعى عليه بعد ذكر الدماء، وذلك ظاهر في أن الدعوى بالدم تشرع فيها اليمين، وسائل الحقوق إما مثله أو دونه، فوجب مشروعية اليمين في ذلك كله؛ لعموم الأخبار؛ ولأنها دعوى صحيحة في حق آدمي كدعوى المال.

(سِوَى) عشر مسائل لا يستحلف فيها المنكر؛ لأن ذلك لا يثبت إلا بشاهدين فأشبه الحدود، وهذه العشرة هي:

١- (**نِكَاحٌ**)؛ بأن ادعت امرأة على رجل بأنه زوجها، وهو ينكر، وكذا العكس.

٢- (**وَرَجْعَةٌ**)؛ بأن تدعي المرأة أن زوجها راجعها، وهو ينكر.

٣- طلاق؛ بأن يدعي أحد الزوجين وقوع الطلاق، وينكره الآخر.

٤- وإيلاء؛ بأن ادعت المرأة على زوجها أنه آلى منها، وينكر الزوج ذلك، فلا يستحلف، إلا إذا أنكر مُولٍ مضى الأشهر الأربع؛ فإنه يستحلف.

٥- (**وَنَسَبٌ**)؛ بأن ادعى رجل على آخر أنه ولده مثلاً، فأنكر، فلا يستحلف.

٦- وقدف؛ بأن ادعى شخص على آخر أنه قدفه، فأنكر، فلا يستحلف.

٧- وقصاص في غير قَسَامَة؛ بأن ادعى شخص على آخر أنه له عليه قصاصاً، في النفس أو فيما دون النفس، فأنكر المدعى عليه، فلا يستحلف.



..... وَنَحْوُهَا ، لَا فِي حَقِّ اللَّهِ ؛

وأما في القسامـة، فتقـدم في بـابـه.

٨ - (وَنَحْوُهَا) ؛ كـأـصلـ رـقـ؛ بـأنـ يـدـعـىـ عـلـىـ لـقـيـطـ وـمـجـهـولـ نـسـبـ بـالـرـقـ،
فـيـنـكـرـ، فـلاـ يـسـتـحـلـفـ.

٩ - وـوـلـاءـ؛ كـمـاـ لـوـ اـدـعـىـ شـخـصـ عـلـىـ إـنـسـانـ حـرـ، فـقـالـ: هـذـاـ وـلـاؤـهـ لـيـ،
فـأـنـكـرـ الـحـرـ ذـلـكـ؛ فـلـاـ يـسـتـحـلـفـ عـلـىـ الإـنـكـارـ.

١٠ - وـدـعـوـىـ الـاسـتـيـلـادـ، وـفـسـرـهـ الـقـاضـيـ: بـأنـ يـدـعـيـ اـسـتـيـلـادـ أـمـةـ فـتـنـكـرـهـ،
وـقـالـ شـيـخـ إـلـيـسـلـامـ: بـلـ هـيـ الـمـدـعـيـ؛ لـأـنـهـ تـرـيدـ أـنـ تـكـوـنـ أـمـ وـلـدـ لـتـعـقـيـقـ بـعـدـ
مـوـتـهـ.

وعـنـهـ: يـسـتـحـلـفـ الـمـنـكـرـ فـيـ جـمـيعـ حـقـوقـ الـآـدـمـيـنـ؛ لـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـأـدـلـةـ.

الـأـمـرـ الثـانـيـ: أـنـ تـكـوـنـ فـيـ الـأـمـانـاتـ؛ كـالـوـدـيـعـةـ، وـالـمـالـ فـيـ يـدـ الـوـلـيـ
وـالـوـصـيـ وـالـشـرـيكـ وـنـحـوـ ذـلـكـ؛ فـإـنـهـ يـسـتـحـلـفـ فـيـهـ أـيـضـاـ؛ لـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ
الـأـدـلـةـ.

وعـنـهـ: لـاـ يـمـيـنـ عـلـىـ إـلـاـ أـنـ يـتـهـمـ؛ لـأـنـهـ صـدـقـهـ بـائـتـمـانـهـ، وـلـاـ يـمـيـنـ مـعـ
الـتـصـدـيقـ، وـأـمـاـ إـذـاـ قـامـتـ قـرـيـنـةـ تـنـافـيـ حـالـ الـائـتمـانـ، فـقـدـ اـخـتـلـ مـعـنـىـ
الـائـتمـانـ.

الـقـسـمـ الثـانـيـ: الدـعـاوـيـ فـيـ حـقـوقـ اللـهـ تـعـالـىـ؛ وـأـشـارـ إـلـيـهـ بـقـوـلـهـ: (لـاـ)
يـسـتـحـلـفـ مـنـكـرـ (فـيـ حـقـ اللـهـ) تـعـالـىـ، وـلـاـ تـخـلـوـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ:



كَحَدٌ، وَعِبَادَةٍ.

وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ : بِاللَّهِ وَحْدَهُ أَوْ صِفَتِهِ .

الأول: الحدود، وأشار إليه بقوله: (كَحَدٌ) زنى، أو شرب، أو سرقة، أو محاربة، فلا تشرع فيها اليمين، قال في الشرح: (لا نعلم في هذا خلافاً)؛ لأنَّه لو أقرَّ بها ثم رجع؛ قُبِّلَ منه وَخُلِّي سبيله بلا يمين؛ فلأنَّه يستحلف مع عدم الإقرار أولى، ولأنَّه يستحب ستره.

(وَ) **الثاني:** (عِبَادَةٌ) غير مالية؛ كصلاة ووضوء وغير ذلك فلا تشرع فيها اليمين؛ لأنَّه حق الله تعالى، كالحد.

والثالث: الحقوق المالية؛ كدعوى الساعي الزكاة على رب المال، وأنَّ الحول قد كمل النصاب، أو ادعى عليه أنَّ عليه كفارة يمين، أو ظهار، أو نذر، أو صدقة أو غيرها، فلا تسمع دعواه، ولا يستحلف في ذلك؛ لأنَّه حق الله تعالى أشبه الحد، ولأنَّه لا حق للمدعي فيه، ولا ولایة له عليه، فلا تسمع منه دعواه، كما لو ادعى حقاً لغيره من غير إذنه ولا ولایة له عليه.

* **مسألة:** (وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ) لا تتعقد إلا (بِاللَّهِ وَحْدَهُ، أَوْ بِصِفَتِهِ) تعالى، وتقدم تفصيل ذلك في كتاب الأيمان.



ويُحکم بالبيانة بعد التحليف.

وشرط في بيانته: عدالة ظاهراً، وفي غير نكاح: باطنًا أيضًا،

* مسألة: (و) لو سأله مدع له بيانته على دعوه إخلاف المدعى عليه ولا يقيم البيانة، فتحلف المدعى عليه؛ كان للمدعى إقامتها، وعلى هذا: (يُحکم بالبيانة) التي أقامها المدعى (بعد التحليف) أي: تحليف المدعى عليه؛ لأن البيانة لا تبطل بالاستحلاف، كما لو كانت غائبة عن البلد.

* مسألة: (وشرط في بيانته: عدالة) وهي: الصلاح في الدين والمرءة، وسيأتي تفصيلها في كتاب الشهادات؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُم﴾ [الطلاق: ٢] وقوله: ﴿مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَلٌ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، والفاشق لا يؤمن كذبه.

* فرع: اشتراط العدالة في البيانة على قسمين:

الأول: في عقد النكاح: فتكفي العدالة في البيانة (ظاهراً) ولا تعتبر العدالة في الباطن، فلا يبطل عقد النكاح لو بانًا فاسقين؛ لما في اعتبارها من المشقة، وتقدم في كتاب النكاح.

(و) الثاني: (في غير نكاح): فتعتبر العدالة في البيانة ظاهراً و(باطنًا أيضًا)؛ لأن العدالة شرط، فيجب العلم بها؛ كالإسلام، ولأن الغالب الخروج عن العدالة، ولذا يقول شيخ الإسلام: (من قال: إن الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ، وإنما الأصل الجهل والظلم؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢])، فاعتبر العلم بها باطنًا أيضًا.

وَفِي مُزَكٌّ: مَعْرِفَةُ جَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ، وَمَعْرِفَةُ حَاكِمٍ خَبْرَتُهُ الْبَاطِنَةَ،

* فرع: (وَ) يشترط (في مُزَكٌّ) ثلاثة شروط:

١ - (مَعْرِفَةُ جَرْحٍ) أي: بم يكون الجرح، (وَ) معرفة (تَعْدِيلٍ) أي: بم يكون التعديل لمن يعده؛ لأنَّه لا يمكن من التركة إلا بذلك.

٢ - خبرة المزكي الباطنة لمن يزكيه، بصحبة، أو معاملة، أو كونه جاراً له ونحو ذلك؛ لأنَّ عادة الناس إظهار الطاعات وإسرار المعاشي، فإن لم يكن ذا خبرة باطنية؛ فربما اغتر بحسن ظاهره، وهو فاسق في الباطن.

٣ - أن يكون غير متهم بعصبية أو غيرها؛ لأنَّها كالشهادة يعتبر لها ما يعتبر فيها.

* فرع: (وَ) يشترط في قبول مُزَكٌّ: (مَعْرِفَةُ حَاكِمٍ خَبْرَتُهُ) أي: خبرة المزكي (**الْبَاطِنَةَ**) بمن يزكيه، وذلك بـألا يقبل تعديل المعدل حتى يعلم أو يظن أن له خبرة بالمعدل؛ لقول خَرَشَةَ بن الْحُرْرِ: شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادة فقال له: «لَسْتُ أَعْرِفُكَ، وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا أَعْرِفَكَ، أَئْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ؟»، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: «بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟» قال: بالعدالة والفضل، فقال: «فَهُوَ جَارُكَ الْأَدْنَى الَّذِي تَعْرِفُ لَيْلَةَ وَنَهَارَةَ، وَمَدْخَلَهُ وَمَخْرَجَهُ؟» قال: لا، قال: «فَمُعَامِلُكَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ الَّذِينِ بِهِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الْوَرَعِ؟» قال: لا، قال: «فَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؟» قال: لا، قال: «لَسْتَ تَعْرِفُهُ»، ثم قال للرَّجل: «أَئْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ؟» [البيهقي: ٢٠٤٠٠، وصححه الألباني].



وَتَقْدَمُ بَيْنَهُ جَرْحٌ، فَمَتَى جَهْلٌ حَاكِمٌ حَالَ بَيْنَهُ: طَلَبُ التَّزْكِيَةِ مُطْلَقاً.

* فرع: (وَتَقْدَمُ بَيْنَهُ جَرْحٌ) على بينة تعديل؛ لأن الجارح يخبر بأمر باطن خفي على العدل، وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر، ولأن الجارح مثبت لجرح والمعدل نافٍ له، والمثبت مقدم على النافي.

* فرع: الشاهد لا يخلو من ثلاث حالات:

١- أن يعلم القاضي عدالته: فيعمل بعلمه ولا يحتاج إلى تزكية بغير خلاف، قاله في المعني؛ لأن التهمة لا تلحقه في ذلك، وأنه لو لم يكتف بذلك لتسلاسل، لأن الحاكم يحتاج إلى معرفة عدالتهمما، فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد منها إلى مُزَكِّين، ثم كل واحد ممن يزكيهما إلى مزكين، فيتسلاسل.

٢- أن يعلم القاضي فسقه: فيعمل بعلمه بغير خلاف أيضاً؛ لما تقدم، قاله في المعني.

٣- أن يجهل القاضي حاله، وأشار إليه بالمؤلف بقوله: (فَمَتَى جَهْلٌ حَاكِمٌ حَالَ بَيْنَهُ) أي: حال الشاهد؛ (طلَبٌ) من المدعى (التَّزْكِيَةِ)؛ لثبت عدالتهم فيحكم له؛ لما تقدم عن عمر رضي الله عنه، ولأن العدالة شرط، فالشك في وجودها كعدمها؛ كشرط الصلة، (مُطْلَقاً) أي: سواء طلب الخصم ذلك أو سكت؛ لأنها حق للشرع، فطلبها للحاكم.

* فرع: الجرح والتعديل والترجمة والتعريف والرسالة: شهادة، تفتقر

وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا ، وَفِي جَرْحٍ ، وَنَحْوِهِمَا : إِلَّا رَجُلَانِ .

إلى العدد والعدالة، ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة، (و) لذا (لَا يُقْبَلُ فِيهَا) أي: في تركية الشاهد، (و) لا (في جَرْحٍ) الشاهد، (و) لا في (نَحْوِهِمَا)؛ كترجمة، ومن يرسله الحاكم يبحث عن حال الشهود، وتعریف عند الحاكم (إِلَّا) العدد الذي يقبل في الشهادة على ما يأتي في كتاب الشهادات، وعليه:

- فإذا كان في حد زنى ولواط: اشترط أربعة رجال عدول؛ كشهود الأصل.

- وإذا كان في مال: اشترط رجالان، أو رجل وامرأتان؛ لأنه نقل ما يخفى على الحاكم بما يستند الحاكم إليه، أشبه الشهادة.

- وإذا كان في غير مال؛ كنكاح ونسب وطلاق وقدف وقصاص: اشترط (رَجُلَانِ)؛ كشهود الأصل.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أنه يقبل قول عدل واحد فيما تقدم؛ لما ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ» [علقه البخاري: ٧١٩٥]، ووصله في تاريخه: ١٢٧٨، وقال أبو جمرة: «كُنْتُ أُتْرِجمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَبَيْنَ النَّاسِ» [البخاري: ٨٧]، ولأنه كالرواية وأخبار الديانات.

واختار شيخ الإسلام أيضاً: أنه يقبل التعديل والجرح بالاستفاضة؛ لأن المقصود فيها البيان والتعریف؛ فهي خبر، وليس بشهادة كما تقدم.

وَمَنِ ادْعَى عَلَى غَائِبٍ مَسَافَةً قَصْرٌ،

* مسألة: (وَمَنِ ادْعَى) على إنسانٍ لم يخلُ المدعى عليه من ثلات حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المدعى عليه غائباً عن البلد، ولا يخلو ذلك من أمرين:

١- أن يدعى (على) إنسان (غائب) عن البلد (مسافة قصر) فأكثر^(١): حكم عليه القاضي إذا كانت له بينة بشرطه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هند أم معاوية رضي الله عنها لرسول الله ﷺ: إن أبو سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سراً؟ قال: «خُذْي أَنْتَ وَبَنُوكَ مَا يَكْفِيكُ بِالْمَعْرُوفِ» [البخاري: ٢٢١١، ومسلم: ١٧١٤]، فقضى لها، ولم يكن أبو سفيان حاضراً، ولأن المدعى هنا له بينة حاضرة، فجاز الحكم بها، كما لو كان الخصم حاضراً، وأما التقيد بمسافة القصر؛ فلأن ما دونها في حكم الإقامة.

وقال شيخ الإسلام: إنْ أُمِكِن القاضي أن يرسل إلى الغائب رسولًا، ويكتب إليه الكتاب والدعوى، ويجاب عن الدعوا بالكتاب والرسول؛ فهذا

(١) قيده في المتنبي بما إذا غاب إلى مكان ليس من عمل القاضي، فحيث تسمع الدعوا عليه، قال في شرحه: (لأنه إذا كان بعمله أحضره؛ ليكون الحكم عليه مع حضوره).

وهو خلاف ما في الإنقاع حيث قال: (ولو في غير عمله) قال البهوي: (مقتضاه: أنه إذا كان بعمله تسمع عليه بطريق الأولى، وهو كالتصريح في كلام الاختيارات، وظاهر إطلاق غيره) كشاف القناع ١٥٩ / ١٥.



أَوْ مُسْتَتِرٍ فِي الْبَلْدِ، أَوْ مَيِّتٍ، أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلَهُ بَيْنَهُ سُمِعَتْ،
وَحُكْمٌ بِهَا،

هو الذي ينبغي؛ كما فعل النبي ﷺ بمكتبة اليهود لما ادعى الانصارى عليهم
قتل صاحبهم، وكاتبهم ولم يحضره [البخاري: ٣١٧٣، ومسلم: ١٦٦٩].

٢- أن يدعى على إنسان غائب عن البلد دون مسافة قصر: فهو في حكم
المقيم على ما يأتي.

الحالة الثانية: أن يكون المدعى عليه في حكم الغائب، ويدخل في
ذلك:

١- المستتر، وأشار إليه بقوله: (أَوْ مُسْتَتِرٍ فِي الْبَلْدِ) أو مستتر دون مسافة
قصر: فحكمه حكم الغائب؛ لتعذر حضوره كالغائب، بل أولى؛ لأن الغائب
قد يكون له عذر، بخلاف المتواري، ولئلا يجعل الاستثار وسيلة إلى تضييع
الحقوق.

٢- الميت، وأشار إليه بقوله: (أَوْ مَيِّتٍ): فحكمه حكم الغائب؛ لأن
الغائب قد يحضر بخلاف الميت.

٣- الصغير والمجنون، وأشار إليه بقوله: (أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ): فحكمه
كالغائب؛ لأن كل واحد منهم لا يعبر عن نفسه.

(و) على هذا؛ فإذا ادعى على الغائب مسافة قصر ومن في حكمه، وكان
(لَهُ) أي: للمدعى (بَيْنَهُ؛ سُمِعَتْ) بيته، (وَحُكْمٌ) أي: حكم القاضي له (بِهَا)
بشرطه؛ لما تقدم، ثم إذا حضر الغائب، وبلغ الصغير ورشد، وأفاق

في غير حق الله تعالى، ولا تسمع على غيرهم حتى يحضر

المجنون، وظاهر المستتر؛ فهم على حججه؛ لأن المانع إذا زال صاروا كالحاضرين المكلفين.

أما إذا لم تكن له بينة؛ فلا يسمع القاضي دعواه؛ لأنه لا فائدة فيها.

* فرع: يقضي القاضي على الغائب ومن في حكمه إذا كانت الدعوى (في غير حق الله تعالى) أي: إذا كانت في حقوق الأدميين، أما إذا كانت في حقوق الله؛ كالزنى والسرقة؛ فلا يقضي عليه؛ لأن مبني حق الله تعالى على المسامحة.

لكن يقضي في السرقة بالمال فقط، دون القطع؛ لأنه حق آدمي.

الحالة الثالثة: أن يكون المدعى عليه غائباً عن مجلس الحكم، حاضراً في البلد مكلفاً غير مستتر، وأشار إليه بقوله: (ولا تسمع) البينة (على غيرهم) أي: من تقدم ذكرهم، (حتى):

١- (يحضر) المدعى عليه مجلس الحكم؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض لالأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي» [أحمد: ١٢١١، والترمذى: ١٣٣١]، وأنه أمكن سؤاله، فلم يجز الحكم عليه قبله، بخلاف الغائب البعيد.

وقيل: تسمع، ويحكم عليه؛ لأنه غائب؛ أشبه الغائب بعيد.

قال شيخ الإسلام: (وإن أقام بينة فمن الممكن أيضاً أن يقال: إذا كان

أَوْ يَمْتَنَعَ .

وَلَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ لَا يَلْزَمُهُ نَقْضُهُ لِيُنَفَّذُهُ: لَزِمَّهُ تَنْفِيذُهُ .

الخصم في البلد لم يجب عليه حضور مجلس الحكم، بل يقول أرسلوا إلى من يعلمني بما يدعني به علي، وإذا كان لا بد للقاضي من رسول إلى الخصم يبلغه الدعوى بحضوره، فيجوز أن يقوم مقامه رسول، فإن المقصود من حضور الخصم سماع الدعوى ورد الجواب بإقرار أو إنكار)، واستدل بأن أئيًّساً كان نائب النبي ﷺ في إقامة الحد بعد سماع الاعتراف [البخاري: ٢٣١٤ ، ومسلم: ١٦٩٧] .

٢ - (أَوْ) حتى (يَمْتَنَعَ) الحاضر بالبلد أو الغائب دون المسافة عن الحضور، وتسمع الدعوى والبينة؛ لتعذر حضوره كالغائب البعيد.

* مسألة: (وَلَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ) أي: إلى الحكم (حُكْمٌ) في مختلفٍ فيه؛ كنكاح امرأة نفسها، وكان هذا الحكم (لَا يَلْزَمُهُ نَقْضُهُ)، لأن لم يخالف نص كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعاً قطعياً، فرفع إليه (لِيُنَفَّذُهُ؛ لَزِمَّهُ) أي: الحكم (تَنْفِيذُهُ) وإن لم ير الحكم صحيحاً عنده؛ لأنه حُكْمٌ بما ساغ الاجتهاد فيه، لا يجوز نقضه، فوجب تنفيذه لذلك.

وكذا إن كان نفس الحكم مختلفاً فيه؛ كحكمه بعلمه، وحكمه بشاهد ويمين، وتزويجه يتيمة، وحكمه على غائب، أو بالثبوت بطريق الشهادة على الخط، ونحوه.



ويقبل كتاب قاضٍ إلى قاضٍ في كُلّ حَقٍّ آدَمِيٌّ ،

فصل في كتاب القاضي إلى القاضي

أجمعوا على قبول كتاب القاضي إلى القاضي؛ لدعاء الحاجة إليه، فإن من له حق في غير بلده لا يمكنه إثباته والطلب به بغير ذلك، إذ يتذرع عليه السفر بالشهود، وربما كانوا غير معروفين به، فيتذرع الإثبات به عند حاكم.

* مسألة: (وَ) الذي (يُقْبِلُ) فيه (كتاب قاضٍ إلى قاضٍ) لا يخلو من

قسمين :

القسم الأول: (في كُلّ حَقٍّ آدَمِيٌّ)، ولا يخلو من أمرتين:

١- أن يكون الحق مالًا أو ما يقصد به المال؛ كبيع، وقرض، وغصب، ووصية بمال، ورهن وجناية توجب مالًا: فإنه يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، قال في المبدع: (بغير خلاف نعلم): لأنَّه في معنى الشهادة على الشهادة.

٢- أن يكون فيما لا يقبل فيها إلا رجالان؛ كقود، وطلاق، ونسب، ونكاح، وتوكيل وإيصاء في غير مال، وحد قذف ونحو ذلك: فيقبل كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأنَّه حق آدمي لا يدرأ بالشبهة.

القسم الثاني: في حقوق الله؛ كحد زنى وشرب مسكر، وكالعبادات: فلا يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأنَّ حقوق الله مبنية على الستر



وَفِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنَفَّذُهُ، لَا فِيمَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ، إِلَّا فِي مَسَافَةٍ قَصْرٍ.

والدرء بالشبهة، ولهذا لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة؛ فكذا كتاب القاضي إلى القاضي.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في حقوق الله تعالى؛ كزنى، وشرب خمر، وسرقة، وترك صلاة، وما يوجب تعزيزاً؛ لأن الحاجة إليه حاصلة كما هي حاصلة في حقوق الآدميين.

* مسألة: (و) كتاب القاضي إلى القاضي له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكتب إليه (فِيمَا حَكَمَ بِهِ) الكاتب، مِنْ حَقٌّ عَلَى إِنْسَانٍ فِي تَعْيِينِهِ وَفَاؤِهِ، أَوْ عَلَى غَائِبٍ بَعْدِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَنْهُ، (لِيُنَفَّذُهُ)
المكتوب إليه: فيقبل كتاب القاضي سواء كان الكاتب والمكتوب إليه ببلد واحد أو ببلدين؛ لأن الحكم يجب إمضاؤه بكل حال.

الصورة الثانية: أن يكتب إليه فيما ثبت عنده ليحكم به الآخر، فـ(لَا) يقبل كتابه (فِيمَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ) أي: الحكم (لِيَحْكُمَ بِهِ) المكتوب إليه؛ (إِلَّا فِي مَسَافَةٍ قَصْرٍ) فأكثر، فيجوز؛ لأن نقل شهادة، فيعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة، وكتابه بالحكم ليس هو نقلًا، وإنما هو خبر.

واختار شيخ الإسلام: أنه يجوز أن يكتب فيما ثبت عنده ليحكم به، وإن كانا في بلد واحد؛ لأنه كالخبر، والخبر لا يشترط له طول المسافة، ولأنه كتاب حاكم بما ثبت عنده، فجاز قبوله مع القرب؛ ككتابه بحكمه.

فصل

والقسمة نوعان:

قسمة تراضٍ: وهي فيما لا ينقسم إلا بضرر أو رد عوض؛
كحمام، ودور صغار،

فصل في القسمة

القسمة: اسم مصدر من قسمت الشيء، جعلته أقساماً.

وعرفاً: تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنها.

وأجمعوا على جوازها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨]،
وقوله: ﴿وَنَبَّهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨]، وكان النبي ﷺ يقسم الغنائم
بين أصحابه، وال الحاجة داعية إلى ذلك؛ ليتمكن كل واحد من الشركاء من
التصريف على حسب اختياره، ويخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي.

* مسألة: (والقسمة نوعان):

القسم الأول: (قسمة تراضٍ)، لا تجوز إلا برضاء الشركاء كلهم: (وهي
فيما) أي: في مشترك (لا ينقسم إلا بضرر) على الشركاء أو أحدهم، (أو) لا
ينقسم إلا بـ(رد عوض) من أحد الشركاء على آخر؛ (كحمام) صغير،
وطاحون صغير، (دور صغار) بحيث يتغطى الانتفاع بها إذا قسمت أو يقل،
ونحو ذلك مما لا يمكن قسمته بالأجزاء والتعديل.



وَشُرِطَ لَهَا رِضَا كُلِّ الشُّرَكَاءِ، وَحُكْمُهَا كَبَيْعٌ، وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا، وَفِي شَرِكَةِ نَحْوِ عَبْدٍ، وَسَيْفٍ، وَفَرَسٍ، إِلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أُجْبَرَ،

* فرع: (وَشُرِطَ لَهَا) أي: لجواز قسمة التراضي: (رِضَا كُلِّ الشُّرَكَاءِ)؛

لأن فيها إما ضرراً أو رد عوض، وكلاهما لا يجر الإنسان عليه.

* فرع: (وَحُكْمُهَا) أي: قسمة التراضي (كَبَيْعٌ)، فلا يجوز فيها ما لا يجوز في البيع، ويثبت لها ما يثبت للبيع من خيار، وشفعة، ورد بعيب، وغير ذلك؛ لأن صاحب الزائد بذل المال عوضاً عما حصل له من حق شريكه، وهذا هو البيع.

واختار المجد وشيخ الإسلام: أنها بيع فيما فيه رد عوض؛ لأن صاحب الرد بذل المال عوضاً عما حصل له من حق شريكه، وهذا هو البيع، وإن لم يكن فيها رد عوض؛ فهي إفراز النصيبيين، وتمييز الحصص، وليس بيعاً؛ لأنه يجوز تعليقها على القرعة، ويدخلها الإجبار، ولو كانت بيعاً حتماً؛ لم يجز ذلك فيها، كما في سائر البيوع.

* فرع: (وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا) أي: قسمة التراضي، (وَ) كذا لو دعا شريكه (فِي شَرِكَةِ نَحْوِ عَبْدٍ، وَسَيْفٍ، وَفَرَسٍ)، وكتاب، ونحوه، (إِلَى بَيْعٍ أَوْ) دعا شريكه إلى (إِجَارَة) فإنه يتربّع عليه أمر، وهي:

١ - (أُجْبَرَ) شريكه على البيع معه، وكذا على الإجارة؛ ليتخلص الطالب من ضرر الشركة.



فإن أبي : بيع أو أجر علىهما ، وقسم ثمن أو أجرة .
 الثاني : قسمة إجبار : وهي ما لا ضرر فيه ولا رد عوض ؛
 كمكيل ، وموزون من جنس واحد ، ودور كبار : فيجبر شريك أو
 وليه عليها ،

٢ - (فإن أبي) أي : امتنع الشريك من بيع أو إجارة معه ؛ (بيع أو أجر)
 أي : باعه أو أجره حاكم (عليهما) ؛ لأنه حق عليه ، كما يبيع الرهن إذا امتنع
 الراهن ، (وقسم ثمن) مبيع (أو أجرة) بينهما بحسب الملك ؛ لأنه عوضه .

والقسم (الثاني) من أقسام القسمة : (قسمة إجبار) ، سميت بذلك ؛
 لإجبار الممتنع منهم إذا كملت شروطه : (وهي ما لا ضرر فيه) على أحد من
 الشركاء ، (ولا رد عوض) من واحد على غيره ؛ (كمكيل وموزون من جنس
 واحد) ؛ كدهن من زيت ، ولبن ، وتمر وعنب وسائر الحبوب والشمار
 المكيلة ، (دور كبار) ، وأرض واسعة ، وبستان واسع ، سواء كانت متساوية
 الأجزاء أو لا إذا أمكن قسمتها بتعديل السهام من غير شيء يجعل معها ، فإن
 لم يمكن تعديل السهام إلا بجعل شيء معها فلا إجبار ؛ لأنه معاوضة .

فيما إذا طلب أحد الشركاء القسمة في هذا النوع ، وأبي الشريك الآخر ؛
 (فإنه يجبر شريك) له الممتنع ، (أو ولية) إن كان الشريك محجوراً عليه ،
 ولو كان ولية حاكماً ، (عليها) أي : على القسمة ؛ لأنه يتضمن إزالة الضرر
 الحاصل بالشركة ، وحصول النفع للشركين ، لأن نصيب كل واحد منهم إذا
 تميز كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره ، ويتمكن من إحداث الغراس



وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ بِطَلْبٍ شَرِيكٍ أَوْ وَلِيهِ، وَهَذِهِ إِفْرَازٌ.
وَشُرْطٌ كَوْنُ قَاسِمٌ : مُسْلِمًا ، عَدْلًا ، عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ ،

والبناء، وذلك لا يمكن مع الاشتراك.

* فرع: (وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ) من الشريك أو وليه؛ لأنها حق عليه، فجاز الحكم به؛ كسائر الحقوق، (بِطَلْبٍ شَرِيكٍ) للغائب (أَوْ وَلِيهِ) أي: ولي شريك للغائب إن كان محجوراً عليه.

(وَهَذِهِ) أي: قسمة الإجبار: (إِفْرَازٌ) حق أحد الشركين من حق الآخر، وليست بيعاً؛ لمخالفتها للبيع في الأحكام والأسباب، ولو كانت بيعاً لم تصح بغير رضا الشريك، ولو جبت فيها الشفعة.

* مسألة: يصح من الشركين أن يتقايسما بأنفسهما، وأن ينصبا قاسماً بأنفسهما؛ لأن الحق لا يعودهما، ولهمما أن يسألوا حاكماً نصب القاسم؛ لأنه أعلم بمن يصلح للقسمة، وإذا سأله وجبت عليه إجابتهم؛ لقطع التزاع.

* فرع: (وَشُرْطٌ كَوْنُ قَاسِمٌ) نصبه الإمام للقسمة:

١ - (مُسْلِمًا)؛ ليقبل قوله في القسمة.

٢ - (عَدْلًا)؛ لما تقدم.

٣ - (عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ)؛ ليحصل منه المقصود، لأنه إذا لم يعرفها لم يكن تعينه للسهام مقبولاً.

فإن كان القاسم كافراً، أو فاسقاً، أو جاهلاً بالقسمة؛ لم تلزم إلا



ما لم يرضوا بغيره، ويُكفي: واحد، ومع تقويم: اثنان.
وتعدّل السهام بالجزاء إن تساوت، وإلا بالقيمة،

بترضيهم، ولذلك قال: (ما لم يرضوا بغيره) أي: بغير من توفرت فيه الشروط، فإن رضوا بغيره جاز؛ لأن الحق لا يدعونهم.

* فرع: لا تخلو القسمة من أمرين:

١- ألا تحتاج إلى تقويم، وأشار إليها المؤلف بقوله: (ويكفي) قاسم (واحد) حيث لم يكن في القسمة تقويم؛ لأنه كالحاكم.

٢- أن تحتاج إلى تقويم، وأشار إليه المؤلف بقوله: (ومع تقويم) لا يكفي واحد، بل (اثنان)؛ لأن شهادة بالقيمة، فاعتبر النصاب؛ كباقي الشهادات.

* فرع: (وتعدّل السهام) أي: يعدل القاسم سهام القسمة، ولا يخلو التعديل من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يمكن قسمتها (بالجزاء) أي: أجزاء المقسم، وذلك قيمة تلك الأجزاء؛ كالمكيلات، والوزنات، والأرض التي ليس بعضها أوجد من بعض، ولا بناء ولا شجر بها.

القسم الثاني: ألا يمكن قسمتها بالأجزاء؛ كما لو كانت الأجزاء مختلفة القيمة، ويمكن تعديلها بالقيمة، وأشار إليه بقوله: (إلا) تكون قيمة الأجزاء متساوية، قسمت (بالقيمة)، فيجعل السهم الرديء أكثر منه من الجيد، بحيث



أَوِ الرَّدُّ إِنِ افْتَضَتْهُ، ثُمَّ يُقْرَعُ، وَتَلْزَمُ الْقِسْمَةُ بِهَا، وَإِنْ خَيْرٌ أَحَدُهُمَا
الآخَرُ: صَحَّتْ، وَلَزِمَتْ بِرِضَاهُمَا وَتَفَرَّقُهُمَا.

إِذَا قُوِّمَا كَانَتْ قِيمَتَهُمَا سَوَاءً؛ لَأَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ التَّعْدِيلُ بِالْأَجْزَاءِ، لَمْ يَبْقَ إِلَّا
التَّعْدِيلُ بِالْقِيمَةِ.

القسم الثالث: أَلَا يُمْكِن تَعْدِيل السَّهَام بِالْأَجْزَاءِ وَلَا بِالْقِيمَةِ؛ فَإِنَّهَا تَعْدَلُ
بِالرَّدِّ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقُولِهِ: (أَوْ) تَعْدِيل السَّهَام بِ(الرَّدِّ إِنِ افْتَضَتْهُ)، بَأْنَ يَجْعَلُ مَعَ
الرَّدِّ أَوِ الْقَلِيلِ دَرَاهِمَ وَدَنَارِيْرَ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ الْجَيْدَ أَوِ الْأَكْثَرَ.

(ثُمَّ) إِذَا تَمَتَ الْقِسْمَةُ؛ بَأْنَ عُدِّلَتِ السَّهَامُ بِوَاحِدِ مَمَّا سَبَقَ؛ فَإِنَّهُ (يُقْرَعُ)
بَيْنَ الشَّرَكَاءِ؛ لِإِزَالَةِ الإِبَهَامِ، فَمَنْ خَرَجَ لِهِ سَهْمٌ صَارَ لَهُ، (وَتَلْزَمُ الْقِسْمَةُ
بِهَا)؛ لَأَنَّ الْقَاسِمَ مُجْتَهَدٌ فِي تَعْدِيلِ السَّهَامِ كَاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ فِي طَلْبِ الْحَقِّ،
فَوُجُوبُ أَنْ تَلْزِمَ قِرْعَتَهُ.

وَاخْتَارَ شِيخُ الْإِسْلَامِ: أَنَّ الْمَكِيلَاتَ وَالْمَوْزُونَاتَ الْمُتَسَاوِيَّةَ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ
إِذَا قُسِّمَتْ لَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى قِرْعَةٍ؛ لَأَنَّ التَّسَاوِيَ فِي الْأَنْصَابِ حَاصِلٌ فِيهَا،
فَلَا مَعْنَى لِلْقِرْعَةِ حِينَئِذٍ.

* فَرع: (وَإِنْ خَيْرٌ أَحَدُهُمَا) أَيْ: أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ (الآخَرِ)؛ بَأْنَ قَالَ لَهُ:
اخْتَرْ أَيِّ الْقَسْمَيْنِ شَيْءٌ بِلَا قِرْعَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ قَاسِمٌ؛ (صَحَّتْ) الْقِسْمَةُ،
(وَلَزِمَتْ بِرِضَاهُمَا وَتَفَرَّقُهُمَا) مِنَ الْمَجْلِسِ بِأَبْدَانِهِمَا؛ كِتْفَرْقُ الْمُتَبَايِعِينَ.



كتاب الشهادات

(كتاب الشهادات)

واحدها شهادة، مشتقة من المشاهدة؛ لإخبار الشاهد بما يشاهده،
يقال: شهد الشيء، إذا رأه.

وأجمعوا على قبول الشهادة في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا
شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَأَشِدُّوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُم﴾
[الطلاق: ٢]، ول الحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُه» [البخاري
٣٥١٥، ومسلم ١٣٨]، ولدعاء الحاجة إليها؛ لحصول التجاحد، قال شريح:
«القضاء جمر، فتح عنك بعودين» يعني: الشاهدين [ابن أبي شيبة ٢٢٩٨١].

والشهادة حجة شرعية، تبين الحق المدعى به، ولا توجبه، بل القاضي
يوجبه بها.

* مسألة: الشهادة شرعاً: الإخبار بما علمه بلفظ خاص، وهو: أشهد،
أو: شهدت بكذا.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تصح تأديتها بأي لفظ أو صيغة تفيد
المعنى؛ لأن الغرض من الشهادة هو إخبار الشاهد بما علمه، ليتمكن
القاضي من الحكم وإيصال الحق إلى أصحابه، وهذا يتحقق بأي لفظ يفيد



العلم، ولا دليل على اشتراط لفظ الشهادة.

* مسألة: تحمل الشهادة وأداؤها على قسمين:

القسم الأول: تحملها وأداؤها في حق الله تعالى:

أما الأداء: فيباح لمن عنده شهادة بحد الله تعالى؛ كزني وشرب خمر ونحوه؛ إقامتها وتركها من غير تقدم دعوى؛ لأن الجارود وأبا هريرة أقاما الشهادة على قدامة بن مظعون رضي الله عنه بشرب الخمر [عبد الرزاق ١٧٠٧٦].

ولا تستحب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ سَرَّ
مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [البخاري ٢٤٤٢، ومسلم ٢٥٨٠]، ولأن حقوق الله
مبينة على المسامحة، ولا ضرر في تركها على أحد، وقال القاضي والموفق:
تركها أولى؛ للترغيب في الستر.

وقال في الفروع: (ويتووجه فيمن عرف بالشر والفساد ألا يستر عليه).

وأما في تحمل ذلك: فظاهر ما في الإقناع عدم الاستحباب أيضًا؛ لما
تقدم^(١).

وقال ابن عثيمين: (لا يتعين التحمل، فلو دعاك شخص وقال: تعال
أشهد على فلان أنه يشرب الخمر، فإنه لا يجب عليك أن تحمل الشهادة،

(١) قال في كشاف القناع (٤٠٦/٦): (ولا تستحب الشهادة بحق الله تعالى)، وذكر
الفتوحي في المتهى أن لفظ (الشهادة) يطلق على التحمل وعلى الأداء.



تَحْمِلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَأَدَاؤُهَا: فَرْضُ عَيْنٍ، ...

لأن هذا لا يضيع حق آدمي، إنما هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والستر على فاعل المحرم قد يكون أفضل من إظهاره وإعلانه، لكن لو فرض أن امتناعك يتضمن ضرراً على هذا الذي دعاك، فربما نقول: يجب؛ دفعاً للضرر، وهذا يختلف بحسب الحال).

القسم الثاني: (تَحْمِلُهَا) أي: الشهادة (**فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ**) تعالى، مالاً كان حق الآدمي؛ كالبيع والغصب، أو غيره؛ كحد قذف: فإنه (**فَرْضُ كِفَايَةٍ**)؛ إذا قام به من يكفي سقط عن غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ أَشْهَدَهُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «المراد به التحمل للشهادة، وإثباتها عند الحاكم» [تفسير الطبرى ٦ / ٧٠]، ولدعاء الحاجة إلى ذلك في إثبات الحقوق والعقود؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(و) أما (أَدَاؤُهَا) أي: الشهادة في غير حق الله تعالى: فهو (**فَرْضُ عَيْنٍ**^(١))، واختاره ابن عثيمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا أَشْهَدَهُ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَبْلُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(١) كذا في الإنصاف (٢٩/٢٥٢)، والإقناع (٤/٤٣٠)، وقال في المنتهى: (تحمل المشهود به في غير حق الله تعالى فرض كفاية، وتطلق الشهادة على التحمل وعلى الأداء)، قال البهوي في شرحه (٦/٦٣٦): (فيكون الأداء أيضاً فرض كفاية، قدمه الموفق، وجزم به جمع).



مَعَ الْقُدْرَةِ، بِلَا ضَرَرٍ.

وَحَرُمَ أَخْذُ أُجْرَةٍ وَجَعْلٍ عَلَيْهَا، لَا أُجْرَةُ مَرْكُوبٍ لِمُتَأَذِّبِمَشِّيٍّ،

* فرع: يشترط في وجوب التحمل ووجوب الأداء:

١- أن يُدعى إليهما من تقبل شهادته بدون مسافة قصر، عند سلطان لا يخاف تعديه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأن مقصود الشهادة لا يحصل ممن ليس من أهلها.

٢- أن يكون (مع القدرة) على التحمل والأداء (بلا ضرر) يلحقه في بدنـه، أو مالـه، أو أهـله، أو عـرضـه، وبـلا ضـرـر يـلـحقـه بـتـبـذـلـ نـفـسـه إـذـا طـلـبـتـ مـنـهـ تـزـكـيـتـهـاـ، فـإـنـ حـصـلـ لـهـ ضـرـرـ بـشـيءـ مـنـ ذـلـكـ؛ لـمـ تـجـبـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَا يُصَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأنـهـ لا يـلـزـمـهـ أـنـ يـضـرـ نـفـسـهـ لـنـفـعـ غـيرـهـ.

* مسألة: (وَحَرُمَ أَخْذُ أُجْرَةٍ) على الشهادة، (و) حرم أيضًا أخذ (جعل علـيـهـاـ)، تحـمـلـاـ وأـدـاءـ، ولو لم تـعـيـنـ عـلـيـهـ؛ لأنـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ إـذـا قـامـ بـهـ الـبعـضـ وـقـعـ مـنـهـ فـرـضـاـ، وـلـاـ يـجـوزـ أـخـذـ الـجـعـلـ عـلـيـهـ؛ كـصـلـاـةـ الـجـنـازـةـ.

وفي وجه، واختاره شيخ الإسلام: يجوز للمحتاج؛ لقول الله تعالى في ولـيـ الـيـتـيمـ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْوَفِ﴾ [التيساء: ٦]

• [٦]

* فرع: (لـاـ) يـحـرـمـ أـخـذـ (أـجـرـةـ مـرـكـوبـ) مـنـ رـبـ الشـهـادـةـ (لـ) شـاهـدـ (مـتـأـذـ بـمـشـيـ) إـلـىـ مـحـلـ الشـهـادـةـ، أوـ عـاجـزـ عـنـ المـشـيـ.



وَأَن يَشْهَد إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ بِرُؤْيَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ،

* مسألة: (و) حرم (أَن يَشْهَد إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَفْعُ
مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ
يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، قال المفسرون: (وهو يعلم ما شهد به عن بصيرة
ويقين) [تفسير الطبرى ٦٥٤ / ٢١].

* فرع: مَدْرَكُ الْعِلْمِ الَّذِي تَكُونُ بِهِ الشَّهادَةُ: إِمَّا (بِرُؤْيَةٍ، أَوْ) بِ(سَمَاعٍ)
غالباً؛ لجواز الشهادة ببقية الحواس؛ كالذوق واللمس، فيشهد من رأى زيداً
يقرض عمرًا ونحوه، أو سمعه يبيعه أو يقر له، وإن احتمل أنه أقاله البيع، أو
وفاه القرض، أو وفاه ما أقر له به؛ فالمعنى العلم في أصل المدرك لا في
دوامه، وإلا لتعطلت منافع الناس.

* فرع: الرؤية تختص بالأفعال؛ كالقتل والسرقة والرضاع وعيوب
المبيع، ونحو ذلك؛ لأنها يمكن الشهادة على ذلك قطعاً، فلا يرجع إلى
غيره.

* فرع: السماع ضربان:

الضرب الأول: سماع من المشهود عليه؛ كالطلاق، والعتاق، والإبراء،
والعقود من البيع والإجارة والشركة ونحوها، والإقرار بحسب أو مال أو قود،
ونحوها، فيلزم الشاهد أن يشهد به على من سمعه منه؛ لأنه بسماعه ذلك
حصل العلم بالمشهود به كما لو رأه.

الضرب الثاني: سماع من جهة الاستفاضة، وذلك فيما يتذرع علمه غالباً



أَوِ اسْتِفَاضَةٌ عَنْ عَدَدٍ يَقْعُ بِهِ الْعِلْمُ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِغَيْرِهَا؛
كَنْسِ، وَمَوْتِ،

بدونها ، وأشار إليه بقوله : (أَوْ) سماع بـ(استفاضة)؛ لأن يشتهر المشهود به بين الناس ، فيتسامعوا به بإخبار بعضهم بعضاً .

ولا يجوز لأحد أن يشهد باستفاضة إلا إن سمع ما يشهد به (عَنْ عَدَدٍ يَقْعُ بِهِ) أي : بخبرهم (الْعِلْمُ)؛ لأن لفظ الاستفاضة مأخوذ من فيض الماء لكثره ، قال في شرح المنتهى : ويكون ذلك العدد عدد التواتر؛ لأنها شهادة ، فلا يجوز أن يشهد بها من غير علم ، وقال الخرقى : ما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به .

وقال شيخ الإسلام : يشهد بالاستفاضة ، ولو عن واحد تسكن إليه النفس .

* فرع : لا تسمع شهادة بالاستفاضة إلا (فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِغَيْرِهَا)
أي : بغير الاستفاضة ؛ (كـ) :

١ - (نَسِيب)، إِجْمَاعًا، وَإِلَّا لاستحالت معرفته به ، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغير الاستفاضة ، ولا يمكن المشاهدة فيه .

٢ - وولادة (وَمَوْتٍ)، إذ الولادة قد لا يباشرها إلا المرأة الواحدة ، والموت قد لا يباشره إلا الواحد والاثنان ممن يحضره ، ويتولى غسله وتتكفينه .

٣ - وملك مطلق؛ لأن الملك قد يتقادم سببه ، فتوقف الشهادة في ذلك على المباشرة يؤدي إلى العسر ، خصوصاً مع طول الزمن .



وَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَوَقْفٍ، وَمَصْرِفٍ، وَاعْتِبَرَ ذِكْرُ شُرُوطٍ مَسْهُودٍ بِهِ.

وخرج بالمطلق: ملكه بالشراء من فلان، أو الإرث، أو الهبة، فلا تكفي فيه الاستفاضة.

٤- (**وَنِكَاحٍ**) عقداً ودواماً، (**وَطَلَاقٍ**)، وخلع؛ لأنّه مما يشيع ويشتهر غالباً، والحاجة داعية إليه.

٥- (**وَوَقْفٍ**)؛ بأن يشهد بأنّ هذا وقف زيد، لا أن زيداً أوقفه، (**وَمَصْرِفٍ**) أي: مصرف الوقف؛ لدعّاء الحاجة إلى ذلك، خصوصاً مع طول المدة.

وكذلك: العتق، والولاء، والولاية، والعزل، وما أشبه ذلك؛ فيشهد بالاستفاضة في ذلك كله؛ لأن هذه الأشياء تتعدّر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها ومشاهدة أسبابها، فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة؛ كالنسبة.

* مسألة: (**وَ**) من شهد بعقدٍ من العقود (**اعْتِبَرَ**) في صحة شهادته به (**ذِكْرُ شُرُوطٍ مَسْهُودٍ بِهِ**) أي: شروط العقد الذي شهد به؛ للاختلاف فيها، فربما اعتقد الشاهد صحة ما لا يصح عند القاضي.

فإن شهد برضاع - مثلاً - : فلا بد من ذكر عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أو من لبن حليب منه؛ لأن الناس يختلفون في عدد الرضعات، وفي الرضاع المحرم، ولا بد أن يشهد أنه ارتفع في الحولين؛ لأن الرضاع بعدهما غير محرم، فلا يكفي أن يشهد الشاهد أنه ابنها من الرضاع لاختلاف الناس فيما يصير به ابنها.

وَيَجِبُ إِشْهَادُ فِي نِكَاحٍ، وَيُسَنُّ فِي غَيْرِهِ.
وَشُرِطٌ فِي شَاهِدٍ: إِسْلَامُ

* مسألة: (وَيَجِبُ إِشْهَادُ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ)؛ لأنَّ شرطَهِ فِي شَاهِدٍ: إِسْلَامُ

بدونهما ، وتقدم في النكاح.

(وَيُسَنُّ) الإِشَادَةُ (فِي) كُلِّ عَقْدٍ (غَيْرِهِ)، مِنْ بَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَصَلْحٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ﴾ [البَقَرَةَ: ٢٨٢]،
وَحَمِلَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَمِنَّ أَمِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيَوْمَ الَّذِي أُوتُمْنَ أَمْنَتُهُ﴾ [البَقَرَةَ: ٢٨٣]، وَقِيسَ عَلَى الْبَيْعِ بَاقِي الْعُقُودِ.

فصل في شروط من تقبل شهادته

والحكمة في اعتبار هذه الشروط: حفظ الأموال، والأعراض، والأنفس
أن تناول بغير حق، فاعتبرت أحوال الشهدود بخلوهم عما يوجب التهمة فيهم،
ووجوب ما يوجب تيقظهم؛ ليغلب على الظن صدقه.

* مسألة: (وَشُرِطٌ فِي شَاهِدٍ) ستة شروط:

الشرط الأول: (إِسْلَامُ)، فلا تقبل شهادة كافر، ولو شهد على كافر
مثله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والكافر ليس منا،
ولو قبلت شهادة غير المسلمين لم يكن لقوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ فائدة، ولأنَّ الكافر
غير مأمون.



وأما حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِعَضِّهِمْ عَلَى بَعْضٍ» [ابن ماجه ٢٣٧٤] فضعيف؛ لأنَّه من روایة مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، ولو سُلِّمَ؛ فيحتمل أنه أراد اليمين؛ لأنَّها تسمى شهادة، قال الله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِإِلَهِهِ﴾ [الثور: ٦].

* فرع: يستثنى من شرط الإسلام: شهادة رجلين كتابيين في سفر على وصية مسلم أو كافر عند عدم مسلم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمَ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكِتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُحَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمَ وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلتُ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] [البخاري ٢٧٨٠]، وقضى بذلك أبو موسى الأشعري [أبو داود ٣٦٠٥]، وابن مسعود رضي الله عنهما [الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد .٢٨٩]

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تقبل شهادة الكفار في موضوعين:

- ١- قبول شهادة الكافر - ولو من غير أهل الكتاب - لمسلم في كل موضع ضرورة إذا لم يوجد غيره، حضرًا وسفرًا؛ قياسًا على الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق.



وَبُلوغٌ،

٢- قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، وإن اختلفت مللهم، فتقبل شهادة اليهودي على النصراني ، والعكس؛ لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ أَهْلَاءٍ بَعْضٌ﴾ [الأنفال: ٧٣] ، فتقبل شهادة بعضهم على بعض ؛ لأن بعضهم يلي على بعض ، ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما : «أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِّنْهُمْ وَامْرَأَةً رَّزِيَّا، فَأَمَرْتُ بِهِمَا، فَوَرِجِمَا قَرِيبًا مِّنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ» [البخاري ١٣٢٩ ، ومسلم ١٦٩٩] ، وفي حديث جابر عند أبي داود ٤٤٥٢ : «فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّهُودِ، فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ، فَشَهَدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكْرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ» ، وفي رواية : «أَتُوا بِأَرْبَعَةٍ مِّنْكُمْ يَشْهَدُونَ» [شرح معاني الآثار ٦٠٩٦] .

(و) الشرط الثاني: (بلوغ)، فلا تقبل شهادة من صغير، ذكر أو أنثى، ولو كان في حال أهل العدالة؛ بأن كان متصفاً بما يتتصف به المكلف العدل؛ لقوله تعالى : ﴿وَاسْتَهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨٢] والصبي لا يسمى رجلاً؛ ولأنه غير مقبول القول في حق نفسه، ففي حق غيره أولى.

واختار شيخ الإسلام: تقبل شهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال؛ لما روى مسروق: «أَنَّ سَيَّةَ غِلْمَةَ ذَهْبُوا يَسْبِحُونَ، فَعَرَقَ أَحَدُهُمْ، فَشَهَدَ ثَلَاثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَا، وَشَهَدَ اثْنَانٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَنَّهُمْ غَرَّقُوا، فَقَضَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ خُمُسَيِّ الدِّيَةِ، وَعَلَى الْإِثْنَيْنِ ثَلَاثَةٌ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ» [ابن أبي شيبة ٢٧٨٧٣] ، ولما روى ابن أبي مليكة: «أَنَّهُ كَانَ قَاضِيًّا لِابْنِ الرُّبِّيرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ، فَلَمْ يُجِرْهُمْ وَلَمْ يَرَ شَهَادَتَهُمْ شَيْئًا،



وَعَقْلٌ، وَنُطْقٌ، لَكِنْ تُقْبَلُ مِنْ أَخْرَسَ بِخَطْهِ،

فَسَأَلَ ابْنَ الرَّبِّيرِ فَقَالَ: إِذَا جَيَءَ بِهِمْ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ» [البيهقي ٢٠٦١٢]، ولأنه لو لم تقبل شهادتهم في هذه الحال لضاعت الحقوق مع غبة الظن بصدقهم أحياناً.

(و) الشرط الثالث: (**عَقْلٌ**)، فلا تقبل الشهادة من معتهو ولا مجنون؛ لأنـه لا يمكنـه تحـمـلـ الشـهـادـةـ وـلاـ أـدـأـهـاـ؛ـ لـاـحـتـيـاجـهـاـ إـلـىـ الضـبـطـ،ـ وـهـوـ لـاـ يـعـقـلـهـ.

(و) الشرط الرابع: (**نُطْقٌ**)، أي: كون الشاهـدـ مـتـكـلـماـ،ـ فـلاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ أـخـرـسـ وـلـوـ فـهـمـتـ إـشـارـتـهـ؛ـ لـأـنـ الشـهـادـةـ يـعـتـبـرـ فـيـ بـيـنـهـ وـهـوـ شـائـكـ،ـ فـصـلـىـ جـالـسـاـ بـإـشـارـةـ النـاطـقـ،ـ إـنـمـاـ اـكـتـفـيـ بـإـشـارـةـ الـأـخـرـسـ فـيـ أـحـكـامـهـ الـمـخـتـصـةـ بـهـ لـلـضـرـورـةـ،ـ (لَكِنْ تُقْبَلُ مِنْ أَخْرَسَ)ـ إـذـاـ أـدـاـهـاـ (بـخـطـهـ)ـ؛ـ لـدـلـالـةـ الـخطـ عـلـىـ الـأـلـفـاظـ.

واختار ابن عثيمين: أن شهادة الأخرس تقبل إذا فهمت إشارته؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَائِكٌ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوهَا» [البخاري ٦٨٨، ومسلم ٤١٢]، فدل على أن الإشارة طريق يحصل به العلم.



وَمِمَّنْ يُفِيقُ حَالَ إِفَاقَتِهِ، وَعَدَالَةُ، وَيُعْتَبِرُ لَهَا شَيْئًا: الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: الصَّالَحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ

* فرع: (و) تقبل الشهادة (مِمَّنْ) أي: من مجنون (يُفِيقُ) أحياناً إذا شهد (حال إفاقتته)؛ لأنها شهادة من عاقل، أشبهه من لم يجن.

والشرط الخامس: الحفظ، فلا تقبل شهادة من مغفل، ولا من معروف بكثرة غلط ونسيان؛ لأن الثقة لا تحصل بقوله؛ لاحتمال أن تكون شهادته مما غلط فيها وسها؛ ولأنه ربما شهد على غير من استشهد عليه، أو بغير ما شهد به، أو لغير من أشهده.

وعلِمَ منه: أنها تقبل ممن يقلُّ منه ذلك؛ لأنه لا يسلم أحد من الغلط والنسيان.

(و) الشرط السادس: (عَدَالَةُ)، ظاهراً وباطناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ إِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، ولأن غير العدل لا يؤمن منه أن يتحامل على غيره، فيشهد عليه بغير حق.

والعدالة لغة: الاستقامة والاستواء، وشرعاً: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.

* مسألة: (وَيُعْتَبِرُ لَهَا) أي: للعدالة (شيئاً):

(الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: الصَّالَحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ):



أداء الفرائض برواتبها، واجتناب المحارم؛ **بَلَّا يَأْتِي كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ**. الثاني: استعمال المروءة بفعل ما يُزِينُه **وَيُجَمِّلُهُ، وَتَرُكُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ**.

١- (**أداء الفرائض**)، أي: الصلوات الخمس، وال الجمعة، وما وجب من صوم، وحج، وزكاة، وغيرهم، (**برواتبها**) أي: سنن الصلاة الراتبة، فلا تقبل الشهادة إن داوم على ترك الرواتب^(١)؛ لأن تهاونه بها يدل على عدم محافظته على أسباب دينه.

٢- (**واجتناب المحارم**)؛ لأن من أدى الفرائض واجتنب المحارم **عَدَّ صالحًا عرَفًا**، فكذا شرعاً، وذلك: (**بَلَّا يَأْتِي كَبِيرَةً**)؛ لأن الله تعالى نهى عن قبول شهادة القاذف، وقياس عليه كل مرتكب كبيرة، (و) أن (**لَا يُدْمِنَ**) أي: لا يداوم (**على صغیرة**)؛ لأن من لم يرتكب كبيرة وأدمن على الصغيرة لا يعد مجتنباً للمحارم.

أما مجرد ارتكاب الصغيرة فلا يؤثر؛ لأنه يؤدي إلى عدم قبول شهادة أحد.

(الثاني) مما يعتبر للعدالة: (**استعمال المروءة، بفعل ما يُزِينُه وَيُجَمِّلُهُ**) عادة؛ كالسخاء وحسن الخلق، (**وَتَرُكُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ**) أي: يعييه عادة من

(١) قال القاضي أبو يعلى: (من داوم على ترك السنن الراتبة أثم)، قال في الفروع: (ومراده: أنه لا يسلم من ترك فرض، وإلا فلا يأثم بسنة).

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِ عَمُودِيِ النَّسَبِ لِبَعْضٍ،

الأمور المزارية؛ كمتمسخر، ومتزين بزيٍّ يُسخر منه، ونحو ذلك؛ لأن من فقدهما فقد اتصف بالدناءة والسوقاطة، فلا تحصل الثقة بكلامه.

وقال شيخ الإسلام: (يعتبر العدل في كل زمن ومكان وطائفة بحسبها؛ لئلا تضيع الحقوق).

فصل في موانع الشهادة

الموانع: جمع مانع، وهو ما يحول بين الشيء ومقصوده، وهذه الموانع تحول بين الشهادة والمقصود منها، وهو قبولها، والحكم بها.

* مسألة: موانع الشهادة ثمانية^(١)، وهي:

المانع الأول: قرابة الولادة، وأشار إليه بقوله: (وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِ عَمُودِيِ النَّسَبِ لِبَعْضٍ)، فلا تقبل شهادة من والد وإن علا، ولو من جهة الأم؛ كأبي الأم، وأبيه، وجده، ولا من ولدٍ، وإن سفل من ولد البنين والبنات؛ لأن كلاً من الوالدين والأولاد متهم في حق صاحبه؛ لأنه يميل إليه بطريقه، بدليل حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا فَاطِمَةَ بَضْعَةً مِّنْ يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا» [البخاري ٥٢٣٠، ومسلم ٢٤٤٩].

(١) ذكرها في الإقناع ستة، وفي المنتهى سبعة، والمذكور في الشرح هو مجموع ما فيهما.



ويستثنى الولد من زنى أو رضاع؛ فتقبل شهادة الولد لأبيه من زنى ورضاع، وشهادة الوالد لولده من زنى أو رضاع؛ لعدم وجوب الإنفاق والصلة، وعدم عتق أحدهما على صاحبه.

وعنه^(١)، واختاره ابن القيم: أنه تقبل شهادة الابن لأبيه والأب لابنه فيما لا تهمة فيه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُم﴾ [الطلاق: ٢]، وقال عمر رضي الله عنه: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ، وَالْوَالِدِ لِوَالِدِهِ، وَالْأَخِ لِأَخِيهِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا، لَمْ يَقُلِ اللَّهُ حِينَ قَالَ: مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢] إلا أن يكون والدًا أو ولدًا أو أخًا» [عبد الرزاق ١٥٤٧١]، وقال الزهري: «لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الزوج لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك، فظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتهمهم، فترك شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة وصار ذلك من الولد، والوالد، والأخ، والزوج، والمرأة، لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان»، وأنه عدل تقبل شهادته في غير هذا الموضع، فتقبل شهادته فيه؛ كالأخ جنبي.

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٩٢/١): (ونص عليه أحمد؛ فعنده في المسألة ثلاثة روايات: المنع، والقبول فيما لا تهمة فيه، والتفريق بين شهادة الابن لأبيه فتقبل، وشهادة الأب لابنه فلا تقبل).

.....
وَلَا أَحَدٌ الزَّوْجِينِ لِلَاخِرِ،

* فرع: تقبل شهادة الشخص لباقي أقاربه؛ كأخيه، وعمه؛ لعموم الآيات، ولأنه عدل غير متهم، قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة).

* فرع: تقبل شهادة عمودي النسب على بعض؛ لقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ [التيساء: ١٣٥]،
ولأن شهادته عليه لا تهمة فيها، وهي أبلغ في الصدق كشهادته على نفسه.

(و) المانع الثاني: الملك أو الزوجية، فـ(لَا) تقبل شهادة (أَحَدٌ الزَّوْجِينِ لِلَاخِرِ)؛ لأنه ينتفع بشهادته لتبرُّ كل واحد في مال الآخر واتساعه بسعته،
ولأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب، فأوجب التهمة في
شهادته، ولو كان زوجاً في الماضي، بأن يشهد أحد الزوجين لآخر بعد
طلاق بائن أو خلع فلا تقبل^(١).

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أنها تقبل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشِدُّوا ذَوَيَّ عَدْلٍ مِنْكُم﴾ [الطلاق: ٢]، وروي: «أَنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِدَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَهُ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ

(١) كذا في المتن، خلافاً لما في الإقناع، فإنه قال (٤/٤٤٢): (ولو كانت شهادة أحدهما لصاحبه بعد الفراق بطلاق أو خلع أو فسخ ل نحو عنده، إن كانت الشهادة ردت قبله، أي: قبل الفراق للتهمة، وإلا، أي: وإن لم تكن ردت قبله: وإنما شهدا ابتداء بعد الفراق؛ قبلت الشهادة لانتفاء التهمة).



وَلَا مَنْ يَجْرِيْ بِهَا إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهَا ضَرَّاً،

شَهِدَ مَعَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَقَضَيْتُ لَهَا بِذَلِكَ» [علقه ابن حزم في المحتوى]

. [٥٠٦/٨]

ولا تقبل شهادة السيد لعبدته؛ لأن مال العبد لسيده، فشهادته له شهادة لنفسه.

ولا تقبل شهادة العبد لسيده؛ لأنه يتبسط في ماله، وتجب فيه نفقة، فهو كالأخ وابنه.

* فرع: تقبل شهادة أحد الزوجين على صاحبه في غير الزنى، فلا تقبل شهادته عليها بالزنى؛ لأنه يقر على نفسه بعداوته لها؛ لإفسادها فراشه.

(و) المانع الثالث: (لَا) تقبل شهادة (مَنْ يَجْرِيْ بِهَا) أي: بشهادته (إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا)؛ كشهادة السيد لمكاتبته، وشهادة المكاتب لسيده؛ لأن المكاتب رقيق؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا يَقِيْ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ» [أبو داود ٣٩٢٦]، أو شهادته لموصيه، أو شهادته لموكله فيما وكل فيه؛ لأنه يثبت له حق التصرف فيه، فهو متهم، قال شيخ الإسلام: (وقوم أجرروا شيئاً، لا تقبل شهادة أحد منهم على المستأجر؛ لأنهم وكلاء أو أولياء).

والمانع الرابع: ما أشار إليه بقوله: (أَوْ يَدْفَعُ بِهَا) أي: بشهادته (عَنْهَا) أي: عن نفسه (ضَرَّاً)؛ كشهادة العاقلة بحرج شهود قتل الخطأ، أو شبه العمد؛ لأنهم متهمون في دفع الديمة عن أنفسهم.



وَلَا عَدُوٌ عَلَى عَدُوٍّ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ،

(و) المانع الخامس: العداوة الدنيوية، فـ (لَا) تقبل شهادة (عَدُوٌ عَلَى عَدُوٌّ) لغير الله تعالى؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ، وَلَا مَحْدُودٌ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ» [أحمد: ٦٩٤٠، وأبو داود: ٣٦٠١، وابن ماجه: ٢٣٦٦]، والغمر: الحقد، ولأن العداوة تورث تهمة شديدة، فمنع من الشهادة؛ كالقرابة القريبة، فلا تقبل شهادة المقذوف على قادفه، ولا شهادة المقتول وليه على القاتل، ولا شهادة المقطوع عليه الطريق على قاطعه.

وتقبل شهادة العدو لعدوه؛ لعدم التهمة.

واختار شيخ الإسلام: أنه إذا علم منه العدالة الحقيقية؛ قبلت شهادته، بخلاف من كانت عدالته ظاهرة مع إمكان أن يكون في الباطن على خلافه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشَدُّوا ذَرَّى عَدْلٍ مِنْكُو﴾ [الطلاق: ٢] وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا فَوَّمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِدُونَكُمْ شَكَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]، وشنان بمعنى: بعض وعداؤه، فلا تحملكم العداوة والبعض على ترك العدل.

* فرع: يستثنى من عدم قبول شهادة العدو على عدوه ما أشار إليه بقوله: (فِي غَيْرِ نِكَاحٍ)، فتقبل شهادة العدو على عدوه في عقد نكاح؛ بأن يكون الشاهد عدواً للزوجين، أو لأحدهما، أو للولي؛ لعموم قول ابن عباس رضي الله عنهما: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» [البيهقي: ١٣٦٥٠،]

وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةً أَحَدٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ: فَهُوَ عَدُوُّهُ، وَمَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ
تُقْبَلُ عَلَيْهِ.

ولأنه ينعقد بهما غير هذا النكاح، فانعقد هو أيضاً بهما؛ كسائر العقود.

* فرع: أما العداوة في الدين؛ كالمسلم يشهد على الكافر، والمتحقق من أهل السنة يشهد على المبتدع؛ فلا ترد شهادته؛ لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه.

* فرع: (وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةً أَحَدٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ)، وطلب له الشر ونحوه؛ (فَهُوَ عَدُوُّهُ)، لا تقبل شهادته عليه؛ للتهمة.

* مسألة: (وَ) كل (مَنْ) قلنا (لَا تُقْبَلُ شهادته (لَهُ))؛ كعمودي نسبه، ومكاتبه؛ فإنها (تُقْبَلُ عَلَيْهِ)؛ لأنها لا تهمة فيها.

والمانع السادس: من شهد عند حاكم، فردت شهادته بتهمة؛ لرحم، أو زوجية، أو عداوة، أو طلب نفع، أو دفع ضرر، أو فسق، ثم زال المانع، فأعادها؛ لم تقبل؛ للتهمة في أدائها؛ لكونه يعيّر بردها، فربما قصد بأدائها أن يقبل؛ لإزالة العار الذي لحقه بردها، ولأنها ردت باجتهاد، فقبولها نقض لذلك الاجتهاد.

أما إن رُدَّت لكتير، أو صغر، أو جنون، أو خَرَسٌ، ثم أعادها بعد زوال المانع؛ قبلت شهادته؛ لأن التهمة هنا منافية.

والمانع السابع: العصبية، فلا شهادة لمن عرف بها، وبالإفراط في الحمية؛ كتعصب قبيلة على قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة؛ للتهمة.



والمانع الثامن: الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها، قبل الدعوى أو بعدها؛ فترد؛ لحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ» [البخاري ٣٦٥٠، ومسلم ٢٥٣٥]، فإن لم يعلم مشهود له بها؛ لم يقدح.

إلا في عتق وطلاق وظهار ونحوها؛ فلا ترد؛ لعدم اشتراط تقدم الدعوى فيها على الشهادة.

واختار شيخ الإسلام: أنه يجوز أداء الشهادة قبل طلبها، ولو علمها المشهود له إذا دل على طلب الشهادة العرف أو الحال؛ لحديث زيد بن خالد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَلَا أُحِبُّ كُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» [مسلم ١٧١٩]، وأما حديث عمران فقال شيخ الإسلام: (وال الصحيح: أن الذم في هذه الأحاديث لمن يشهد بالباطل، كما جاء في بعض ألفاظ الحديث: «ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهِدُ» [أحمد ١١٤، والترمذى ٢٣٠٣، وابن ماجه ٢٣٦٣، من حديث عمر رضي الله عنه]).

فصل

وشرط في الزنى: أربعة رجال يشهدون به، أو أنه أقر به أربعا، وفي دعوى فقر ممن عرف بمعنى: ثلاثة،

(فصل) أقسام المشهود به

من حيث عدد شهوده؛ لاختلاف الشهود باختلاف المشهود به.

وأقسامه سبعة بالاستقراء:

القسم الأول: الزنى واللواط، وأشار إليه بقوله: (وشرط في الزنى)، واللواط: (أربعة رجال) عدول (يشهادون به)، لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ﴾ الآية [الثور: ١٢]، فجعلهم كاذبين إن لم يأتوا بالأربعة، فوجب إلا تقبل الثلاثة، واللواط في معنى الزنى المستدعى لوجوب الحد، (أو) يشهد أربعة شهود (أنه) أي: المشهود عليه (أقر به) أي: بالزنى أو اللوط (أربعا)؛ لأنه إثبات للزنى، فاعتبر فيه أربعة؛ كشهود الفعل، وتقديم في حد الزنى ما يشترط في الشهود.

(و) القسم الثاني: (في دعوى فقر)، فلا تقبل (ممن عرف بمعنى): أنه فقير؛ ليأخذ من نحو زكاة، إلا بـ (ثلاثة) رجال؛ لحديث قبيصة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا قبيصه إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة»، - وذكر منهم -: ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحججا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقه، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، فما

وَفِي قَوْدٍ، وَإِعْسَارٍ، وَمُوْجِبٍ تَعْزِيرٍ، أَوْ حَدًّ، وَنِكَاحٍ، وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ مَالًا، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ وَيَطَّلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا : رَجُلَانِ،

سِواهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قِبِيصةُ سُحْنًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْنًا» [مسلم : ١٠٤٤].

(و) **القسم الثالث: (في) دعوى (قود)**، فيثبت برجلين؛ لأنَّه أحد نوعي القصاص، فيقبل فيه اثنان؛ كقطع الطريق.

(و) **كذا في دعوى (إعسار، و موجب تعزير)**؛ كوطء أمة مشتركة، وبهيمة؛ فيثبت برجلين.

(أو) **دعوى إثبات (حد)** غير الزنى واللواط؛ كحد قذف وشرب وقطع طريق؛ فإنَّه يثبت برجلين؛ لقول الزهري: «مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ: أَلَا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ» [ابن أبي شيبة ٢٨٧١٤]، و«اَتَّفَقَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلاقِ؛ وَلَا فِي النِّكَاحِ، وَلَا فِي الدَّمَاءِ، وَلَا الْحُدُودِ» [علقه ابن حزم في المحلي ٤٧٨/٨]، ولأنَّه يسقط، فلا تقبل فيه شهادة النساء بالشبهة.

(و) **القسم الرابع: في دعوى (نكاح، ونحوه ممما ليس) عقوبة، ولا (مال، و لا يقصد به المال)**؛ كطلاق، ورجعة، ونسب، وولاء، وإصاء في غير مال، وتوكيل في غير مال، وتعديل شهود وجرحهم، **(ويطلع عليه الرجال غالباً)**: فيقبل فيه **(رجلان)**، ولا يقبل أقل من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشِدُّوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُم﴾ [الطلاق: ٢]، قاله في الرجعة، والباقي قياساً، ولأنَّه ليس بمال ولا يقصد به المال، فلا مدخل للنساء فيه، أشباه العقوبات،



..... وَفِي مَالٍ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ:

ولأن الله تعالى ذكر شهادة الرجل والمرأتين في الأموال، دون الرجعة والوصية وما معهما.

وقال شيخ الإسلام: (والصحيح قبول شهادة النساء في الرجعة، فإن حضورهن عنده أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق).

وقوى ابن القيم، وحکاه رواية: أنه يقبل في العتق والنكاح والرجعة ونحوهما: رجل وامرأتان؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَكَانِ مِمَّن تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ول الحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نَصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» [البخاري، ٣٠٤، ومسلم ٧٩]، فجعل شهادة الرجل والمرأتين شهادة على الإطلاق، فاقتضى أن يكون لهن شهادة فيسائر الأحكام إلا ما قيد بدليل.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدَلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فقال ابن القيم: (قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث، فإنها تتناول الرجال والنساء؛ لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع).

(و) **القسم الخامس:** (في) دعوى (مالٍ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ) المال؛ كقرض، ورهن، ووديعة، وغصب، وإجارة، وشركة، وإتلاف مال، وتوكييل فيه، وإيصاء فيه، وبيع، وأجله، وخيار فيه، وجناية خطأ أو عمداً لا توجب قوداً بحالٍ؛ كجائفة؛ فيقبل فيه:

رجلاً، أو رجلٌ وامرأة، أو رجلٌ ويدين المدعى،

١ - (رجلاً) .

٢ - (أو رجلٌ وامرأة) .

ويدل له: قوله تعالى: ﴿وَاسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَكَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وسياق الآية يدل على الاختصاص بالأموال، والإجماع منعقد على ذلك.

٣ - (أو رجلٌ ويدين المدعى)؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ» [مسلم ١٧١٢].

* فرع: لا تقبل شهادة امرأتين ويدين المدعى في الأموال وما يقصد به المال؛ لأن شهادة المرأة ناقصة، وإنما انجبرت بانضمام الرجل إليها.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يجوز القضاء بشهادة امرأتين ويدين المدعى فيها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَكَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالله تعالى لما جعل شهادة امرأتين بدل شهادة رجل؛ وجب أن يكون حكمهما حكمه، فكما أن للمدعى أن يحلف مع الشاهد، فإن له أن يحلف مع شهادة امرأتين.

وقال شيخ الإسلام: (ولو قيل: يحكم بشهادة امرأة ويدين الطالب؛ لكن متوجهاً، فالطريق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله



وَفِي دَاءِ دَابَّةٍ، وَمُوضِحَةٍ، وَنَحْوِهَا: قَوْلُ اثْنَيْنِ، وَمَعَ عُذْرٍ وَاحِدٌ،
وَمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا؛ كَعْيُوبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابٍ،
وَرَضَاعٍ، وَاسْتِهْلَالٍ،

صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها) ^(١).

* فرع: لا تقبل شهادة أربع نسوة فأكثر مقام رجلين، إجماعاً، قاله في المبدع.

واختار ابن حزم وابن عثيمين: أنها تثبت بشهادة أربع نسوة؛ لأن الله تعالى جعل المرأة مقام الرجل الواحد، فقامت الأربع مقام الرجلين.

(و) القسم السادس: (في) دعوى (داء دابة، و) في دعوى (موضحة، ونحوها)؛ كهاشمة، ومنقلة، وداء بعين: فيقبل فيه (قول اثنين) أي: طبيبين، أو بيطارين؛ كسائر ما يطلع عليه الرجال وليس بمال.

(ومع عذر)؛ بأن لم يكن بالبلد من أهل المعرفة به أكثر من واحد يعلم ذلك: يقبل قول طبيب (واحد)، وبطار واحد، وكحال واحد؛ لأنه مما يعسر إشهاد اثنين عليه، فكفى الواحد؛ كالرضاع.

(و) القسم السابع: (ما لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا؛ كَعْيُوبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابٍ، وَرَضَاعٍ، وَاسْتِهْلَالٍ) أي: صراخ المولود، وبكاره وثيوبه، ونحو

(١) هكذا نقله ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٧٥)، وصاحب الاختيارات (ص ٥٢٥)، وجذم ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٥/٤٥٣) أنه اختيار شيخ الإسلام.



وَجِرَاحَةٌ وَنَحْوُهَا فِي حَمَامٍ، وَعُرْسٌ: امْرَأَةٌ عَدْلٌ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ.

فَصْلٌ

ذلك، (و) كـ (جِرَاحَةٌ وَنَحْوُهَا فِي حَمَامٍ وَعُرْسٌ) مما لا يحضره رجال، فيكتفي فيه: (امْرَأَةٌ عَدْلٌ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ)؛ لحديث عقبة بن الحارث (رضي الله عنه) أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأته امرأة فقالت: إنني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالمدينة فسألته، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ!» ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً غيره [البخاري ٨٨]، ول الحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: سئل النبي صلوات الله عليه وسلم: ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟ قال: «رَجُلٌ، أَوْ امْرَأَةٌ» [أحمد ٥٨٧٧، وإسناده ضعيف]، وروي عن علي (رضي الله عنه) موقوفاً: «شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ جَائِزَةٌ عَلَى الإِسْتَهْلَالِ» [الدارقطني ٤٥٥٨]، قال البيهقي: لا يصح، والرجل فيه كالمرأة؛ لأنها أكمل، وكالرواية.

(فَصْلٌ) في الشهادة على الشهادة

قال أبو عبيدة: (أجمع العلماء من أهل الحجاز وال العراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال).

والمعنى شاهد بذلك؛ لأن الحاجة داعية إليها؛ لأنها لو لم تقبل لتعطلت الشهادة على الوقوف، وما يتأنّر إثباته عند الحكم، أو ماتت شهوده، وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة، فوجب قبولها؛ كشهادة الأصل.



وتقبل الشهادة على الشهادة في كل ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي.

وشرط : تعذر شهود أصل بموت ، أو بمرض ، أو غيبة مسافة قصر ، أو خوف من سلطان أو غيره ،

* مسألة : (وتقبل الشهادة على الشهادة) بثمانية شروط :

الشرط الأول : أن تكون (في كل ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي) ، وهو حق الآدمي ؛ من مال ، وقصاص ، وحد قذف ، دون حق الله تعالى ؛ لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهة ، والشهادة على شهادة فيها شبهة ؛ لتطرق احتمال الغلط والسوء وكذب شهود الفرع فيها ، مع احتمال ذلك في شهود الأصل ، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل ، ولهذا لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل ، وأنه لا حاجة إليها في الحد ؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه .

واختار شيخ الإسلام : يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في حقوق الله تعالى ؛ كزني وشرب خمر وسرقة وترك صلاة وما يوجب تعزيرا ؛ لأن الحاجة إليه حاصلة كما هي حاصلة في حقوق الآدميين ، وتقدم في كتاب القاضي إلى القاضي .

(وشرط) شرط ثان ، وهو : (تعذر) شهادة (شهود أصل بموت ، أو بمرض ، أو غيبة مسافة قصر ، أو خوف من سلطان أو غيره) ؛ لأن شهادة الأصل أقوى ؛ لأنها تثبت نفس الحق ، وشهادة الفرع إنما تثبت الشهادة



وَدَوَامٌ عَدَالَتِهِمَا، وَاسْتِرْعَاءُ أَصْلٍ لِفَرْعٍ أَوْ لِغَيْرِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ،

عليه؛ ولأنه إذا أمكن أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغني عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع.

والشرط الثالث: دوام تعذر شهود الأصل إلى صدور الحكم.

فإذا شهد الفروع فلم يحكم الحاكم حتى حضر الأصول من السفر، أو حتى صحوا من المرض، ونحوه؛ وُقِفَ حكمه على سماعه شهادتهم منهم؛ لأنَّه قادر على الأصل قبل العمل بالبدل؛ كالمتيمم يقدر على الماء.

وإن كان ذلك بعد الحكم؛ لم يؤثر فيه.

(و) الشرط الرابع: (دَوَامٌ عَدَالَتِهِمَا) أي: عدالة شاهد أصل وشاهد فرع إلى صدور الحكم، فمتي حدث قبل الحكم من أحد شهود الأصل وشهود الفرع ما يمنع قبوله؛ من نحو فسق أو جنون؛ وُقِفَ الحكم؛ لأنَّه مبني على شهادة الجميع، وإذا فُقد شرط الشهادة التي هي شرط للحكم؛ لم يجرِ الحكم بها.

(و) الشرط الخامس: (اسْتِرْعَاءُ) شاهد (أَصْلٍ لـ) شاهد (فَرْعٍ، أَوْ) استرقاء شاهد أصل (لِغَيْرِهِ) أي: لغير شاهد فرع (وَهُوَ) أي: الفرع (يَسْمَعُ) استرقاء الأصل لغيره.

* فرع: أصل الاسترقاء من قول المحدث لمن يحده: أَرْعَني سمعك، يريد: اسمع مني، مأخوذ من رعيت الشيء: حفظته، فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته ويؤديها.



فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا، وَنَحْوُهُ، أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهُدُ عِنْدَ حَاكِمٍ، أَوْ يَعْزُزُهَا إِلَى سَبِّ؛ كَبَيْعٍ وَقَرْضٍ،

* فرع: الاسترقاء له ثلاث صفات، وهي ما ذكره بقوله:

- ١- (فَيَقُولُ) شاهد الأصل لمن يسترعيه: (أَشْهَدُهُ عَلَى شَهادتِي (أَنِّي أَشْهَدُ)، أو يقول: اشهد أني أشهد (أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ) وقد عرفته (أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ)، أو شهدت عليه، (أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا وَنَحْوِهِ)، وإلا يَسْتَرْعِهِ ولا غيره مع سماعه؛ لم يشهد؛ لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، ولا ينوب عنه إلا بإذنه.
- ٢- (أَوْ يَسْمَعُهُ) أي: يسمع الفرع الأصل (يَشْهُدُ عِنْدَ حَاكِمٍ)، فله أن يشهد على شهادته؛ لأن شهادته عند الحاكم تزيل الاحتمال، أشبه ما لو استرقاء.

- ٣- (أَوْ) يسمع الفرع الأصل (يَعْزُزُهَا)، ونحوه، فله أن يشهد على شهادته؛ لأنها بحسبه الحق إلى سببه يزول الاحتمال، أشبه ما لو استرقاء.

* فرع: ما عدا هذه المواقف المذكورة في الاسترقاء لا يجوز للفرع أن يشهد فيها على الشهادة:

فإذا سمعه يقول عند غير الحاكم: أَشْهُدُ أَنَّ لفلان على فلان ألف درهم؛ لم يجز لمن سمعه أن يشهد على شهادته؛ لأن الأصل لم يسترقه



وَتَأْدِيَةُ فَرعٍ بِصِفَةٍ تَحْمُلِهِ، وَتَعْيِينُهُ لِأَصْلٍ،

الشهادة، ولم يعزها الأصل إلى سبب من بيع ونحوه؛ لأنَّه يتحمل أن ذلك وعد، ويتحمل أن يريد بالشهادة العلم، فلم يجز أن يشهد مع الاحتمال، بخلاف ما إذا استرعاه فإنه لا يسترعيه إلا على واجب.

واختار ابن عثيمين: أنه لا يشترط أن يسترعيه، وأنَّه إذا سمع شخصاً يقول: أشهد أنَّ فلاناً له عند فلان كذا وكذا؛ فليس المقصود أن يشهد، فيقول: أشهد أنَّ فلاناً يشهد بأنَّ على فلان كذا وكذا، ولا يقول: أشهدني.

* فرع: يجوز للشاهد أن يشهد على الإقرار، وإن لم يسترعه؛ لأنَّ الإقرار قول الإنسان على نفسه، وهو غير متهم عليها.

(و) الشرط السادس: (**تَأْدِيَة**) شاهد (**فَرعٍ بِصِفَةٍ تَحْمُلِهِ**) لها، وإن لم يحكم بها.

فيقول: أشهد أنَّ فلان بن فلان، وقد عرفته بعينه واسمها ونسبه وعدالته - وإن لم يعرف عدالته لم يذكرها - أشهدني أنه يشهد أنَّ لفلان بن فلان كذا، أو يقول: أشهدني أنه يشهد أنَّ فلاناً أقرَّ عندي بكلِّ ذمة.

فإن لم يؤدِّها الفرع على صفة تحمله؛ لم يحكم بها؛ للاختلاف في كيفية الاسترقاء، فقد يرى الشاهد في الاسترقاء ما لا يراه الحاكم، فلا يسوغ له الحكم.

(و) الشرط السابع: (**تَعْيِينُهُ**) أي: تعين شاهد فرع (**أ**) شاهد (**أَصْلٍ**).



وَثُبُوتُ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ .

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَا لِ قَبْلَ حُكْمٍ : لَمْ يُحْكَمْ ، وَبَعْدَهُ : لَمْ يُنَقْضُ ،

قال القاضي: حتى لو قال تابعيان: أشهدا صاحبيان؛ لم يجز حتى
يعيناهما.

(و) الشرط الثامن: (ثُبُوتُ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ) أي: شهود الأصل والفرع؛
لأنها شهادتان، فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود؛ لأن الحكم ينبغي على
الشهادتين جميعاً.

* مسألة: (وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَا لِ)، أو شهود عتق عن شهادتهم، فلا
يخلو ذلك من أمرين:

الأول: أن يرجعوا (قَبْلَ حُكْمٍ) بشهادتهم: فإنه تلغى شهادتهم، و(لَمْ يُحْكَمْ) بها؛ لأن الرجوع أوجب ظناً في شهادتهم ببطلانها، فلا يجوز العمل
بها.

(و) الثاني: إن رجعوا (بَعْدَهُ) أي: بعد حكم بشهادتهم، قبل الاستيفاء
أو بعده: (لَمْ يُنَقْضِ) الحكم؛ لأنه قد تم، ووجب المشهود به للمشهود له،
لأنهم إن قالوا: تعمدنا؛ فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق، فهم متهمون
بإرادة نقض الحكم؛ كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق، فإنه لا
يوجب التوقف في شهادتهما، وإن قالوا: أخطئنا؛ لم يلزم نقضه أيضًا؛
لجواز خطئهما في قولهما الثاني، بأن اشتبه عليهم الحال.



وَضَمِنُوا .

وَإِنْ بَانَ خَطًّا مُفْتَنِيْ أَوْ قَاضِيْ فِي إِتْلَافِ لِمُخَالَفَةِ قَاطِعٍ : ضَمِنَا .

(وَضَمِنُوا) أي: الشهود الراجعين بدل ما شهدوا به من المال، قبض أو لم يقبض، قائماً كان أو تالفاً، وضمنوا قيمة ما شهدوا بعتقه؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق، وحالوا بينه وبينه؛ كما لو أتلفوه.

ومحل ذلك: ما لم يصدقهم المشهود له بالمال على بطلان الشهادة، فلا تضمنه الشهود حينئذ.

* مسألة: (وَإِنْ بَانَ خَطًّا مُفْتَنِيْ) ليس أهلاً للفتيا، (أَوْ) خطأ (قَاضِيْ فِي إِتْلَافِ؛ لِمُخَالَفَةِ) دليل (قَاطِعٍ) لا يتحمل التأويل؛ كقتل في شيء ظناه ردة، أو قطع في سرقة لا قطع فيها؛ (ضَمِنَا) أي: المفتى والقاضي؛ لأنه إتلاف حصل بفعلهما، أشبه ما لو باشراه.

وعلم منه: أنه لو أخطأ فيما ليس بقاطع مما يقبل الاجتهاد؛ أنه لا ضمان؛ لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون.



كتاب الإقرار

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ،

(كتاب الإقرار)

وهو لغة: الاعتراف، مأخوذه من المقرّ، وهو المكان، كأن المقرّ جعل الحق في موضعه.

وأجمعوا على صحة الإقرار؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ٨١]، وقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ فَالْأُولُونَ بِئْشًا﴾ [الأعراف: ١٧٢]، ورجم النبي ﷺ ماعزًا والغامدية بإقرارهما [مسلم: ١٦٩٥]، وأنه إخبار على وجه ينتفي فيه التهمة والريبة، ولهذا كان آكد من الشهادة.

وهو شرعاً: إظهار مكلف مختار ما عليه من الحق.

* مسألة: لا (يَصِحُّ) الإقرار إلا (مِنْ):

١- (**مُكَلَّفٌ**)، فلا يصح من مجنون، ولا من صغير غير مأذون له؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رُفعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفْيقَ» [أحمد: ٢٤٦٩٤، وأبو داود: ٤٤٠٣، والنسائي: ٣٤٣٢، وابن ماجه: ٢٠٤١]، وأنه قول من لا يصح تصرفه، فلم يصح؛ كفعله.



مُختارٍ، بِلْفَظٍ، أَوْ كِتَابَةً، أَوْ إِشَارَةً أَخْرَسَ، لَا عَلَى الغَيْرِ، إِلَّا مِنْ

فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ مَأْذُونًا لَهُ بِالبَيعِ وَالشَّرَاءِ؛ فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ؛ كَالْحَرُّ الْبَالِغُ، لَأَنَّهُ لَا حَجْرٌ عَلَيْهِ فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ.

٢ - (**مُخْتَارٌ**)، فَلَا يَصِحُّ مِنْ مَكْرَهٖ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَرَ عَنْ أَمْتَيِ الْحَطَّاً، وَالنُّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه ٢٠٤٣]، وَكَالبَيعِ .

أَمَّا إِنْ أَقْرَرَ بِغَيْرِ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ؛ فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ؛ مِثْلُ أَنْ يَكْرَهَ عَلَى أَنْ يُقْرَرَ لِزِيدٍ فَيُقْرَرُ لِعُمَرٍ، أَوْ عَلَى الإِقْرَارِ بِطَلاقِ امْرَأَةٍ، فَيُقْرَرُ بِطَلاقِ غَيْرِهَا؛ لَأَنَّهُ أَقْرَرَ بِغَيْرِ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ، فَصَحُّ كَمَا لَوْ أَقْرَرَ بِهِ ابْتِدَاءً .

٣ - غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ سَفِيهٍ إِقْرَارٌ بِالْمَالِ؛ لَأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لَحْظَهُ، كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، لَكِنْ يَصِحُّ فِي ذَمْتِهِ، فَيَطَّالِبُ بِهِ بَعْدَ فَكِ الْحَجْرِ، وَتَقْدِيمُ فِي فَصْلِ الْحَجْرِ .

* فرع: يَصِحُّ الإِقْرَارُ سَوَاءً كَانَ (بِلْفَظٍ، أَوْ) كَانَ الإِقْرَارُ بِ(كِتَابَةٍ، أَوْ) كَانَ بِ(إِشَارَةٍ أَخْرَسَ)؛ لِقِيامِهَا مَقْامُ نُطْقِهِ كِتَابَتِهِ، أَمَّا النَّاطِقُ فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِالإِشَارَةِ؛ لِقَدْرِهِ عَلَى الإِقْرَارِ بِلِسَانِهِ .

* مَسْأَلَة: (لَا) يَصِحُّ الإِقْرَارُ (عَلَى الغَيْرِ)؛ لَأَنَّ الإِقْرَارَ عَلَى مَا فِي يَدِ الغَيْرِ دُعْوَى أَوْ شَهَادَةً، (إِلَّا مِنْ) ثَلَاثَةَ:



وَكِيلٍ، وَوَلِيٍّ، وَوَارِثٍ.
وَيَصُحُّ مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ، لَا بِمَالٍ لِوَارِثٍ إِلَّا بِبَيْنَةٍ أَوْ
إِجَازَةٍ،

١ - (وَكِيل) به، إذا أقر على مُوكِله فيما وكل فيه؛ لأنَّه يملك إنشاء ذلك؛ فصح إقراره به.

٢ - (وَ) من (وَلِيٍّ) على موليه مما يملك إنشاءه؛ كإقراره ببيع عين ماله ونحوه؛ لما تقدم.

٣ - (وَ) من (وَارِثٍ) على مورثه بما يمكن صدقه، بخلاف ما لو أقرَّ بجنائية من عشرين سنة، وسنتُّ عشرون فما دونها.

* مسألة: (وَيَصُحُّ) الإقرار (مِنْ مَرِيضٍ)، ولو كان في (مَرَضَ الْمَوْتِ)
المخوف، كما يصح إقراره في صحته؛ لأنَّه غير متهم فيه، ولكن (لَا) يصح
إقرار مريض مرض الموت (بِمَالٍ لِوَارِثٍ)؛ لأنَّه متهم فيه، وقياسًا على الهبة
في مرض الموت، (إِلَّا):

١ - (بَيْنَةٍ) ثبت الحق للوارث.

٢ - (أَوْ إِجَازَةٍ) باقي الورثة؛ لأنَّ الحق لهم، فلم يصح بغير رضاهم.

لكن يلزم المريض أن يقرَّ لوارثه بدينه ونحوه، وإن لم يُقبل منه الإقرار،
إذا كان حَقًّا؛ كالإقرار للأجنبي.

واختار شيخ الإسلام: أنه يصح إقرار المريض مرض الموت بِمَالٍ



وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْنِيًّا، وَيَصِحُّ لِأَجْنِيًّا، وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا، وَإِعْطَاءُ كَإِقْرَارٍ.

للوارث إذا لم يكن هناك تهمة، وظهرت شواهد صدقه؛ لأن العادة جرت أن الأقارب يكونون بينهم مدادينات غير موثقة، فالقول بعدم قبول إقراره مطلقاً فيه مشقة وفساد أحياناً، وعلة المنع هي التهمة، فيختص تعليق الحكم بها.

* فرع: الاعتبار بكون المقرّ له وارثاً أو غير وارث بحالة إقراره، لا بحالة موته؛ لأنه قول تعتبر فيه التهمة، فاعتبرت حال وجوده؛ كالشهادة، بخلاف الوصية والعلمية؛ فالاعتبار فيهما بوقت الموت، وتقدم.

(و) على هذا: (لو صار) الوارث المقرّ له (عِنْدَ الْمَوْتِ) أي: موت المقرّ (أَجْنِيًّا) أي: غير وارث؛ لم يلزم إقراره^(١)؛ لاقتران التهمة به حين وجوده، فلا ينقلب لازماً؛ كمن أقرّ لأخيه فحدث له ابن، أو قام به مانع.

(وَيَصِحُّ) إقراره لو أقر (أَجْنِيًّا)؛ كإقرار لأخيه مع وجود ابنه، حتى (ولَوْ صَارَ) الأجنبي (عِنْدَ الْمَوْتِ) أي: موت المقرّ (وَارِثًا)، بأن مات الابن قبل المقرّ؛ لوقوعه من أهله خالياً من التهمة، فيثبت الحق به ولم يوجد ما يسقطه.

* مسألة: (وَإِعْطَاءُ كَإِقْرَارٍ)، فلو أعطى غير وارث؛ صحت العلمية، وإن

(١) قال في الكشاف (٤٥٦/٦): ((لا أنه) أي: الإقرار باطل، كما توهنه عبارة المقنع وغيره: «لم يصح»؛ لأنه لا يزيد على الوصية، وهي موقوفة على الإجازة لا باطلة).



وَإِنْ أَقَرَتْ أُوْ وَلِيُّهَا بِنِكَاحٍ لَمْ يَدَعِهِ اثْنَانِ: قُبِلَ.

صار المعطى عند الموت وارثاً؛ لعدم التهمة إذ ذاك، وتبع في ذلك صاحب الإنقاض.

وفي تصحیح الفروع، وتبعه في المنتهي، واختاره ابن عثیمین: أن العبرة في العطیة بحالة الموت؛ قیاساً على الوصیة، وتقدم في فصل تصرفات المريض.

* مسألة: (وَإِنِ) ادعى رجل على امرأة ولو بکرًا بنكاح، و(أَقَرَتْ) على نفسها، (أُوْ أَقَرَّ (وَلِيُّهَا) المجبور، أو الذي أذنت له فيه؛ لأنهما يملكان عقد النكاح، (بِنِكَاحٍ) عليها، و(لَمْ يَدَعِهِ) أي: النكاح (اثْنَانِ) أي: رجالان؛ (قُبِلَ) إقرارها؛ لأن النكاح حقٌّ عليها، كما لو أقرت بمالي، ولزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه، كما لو أقرت ببيع ولیها مالها قبل رشدتها.

وعلم من كلامه: أنه لو ادعى عليها رجالان بنكاح، فأقررت لأحدهما به؛ أنه لا يقبل إقرارها؛ وهي رواية جزم بها في الإنقاض؛ لأن الآخر يدعى ملك بُضُعها، وهي معترفة أن ذلك قد ملك عليها، فصار إقرارها بحقٍّ غيرها، ولأنها متهمة، فإنها لو أرادت ابتداءً تزویج أحد المتدعیین؛ لم يكن لها قبل الانفصال من دعوى الآخر.

والمنذهب كما في الإنصاف والمنتھی: أنه يقبل إقرارها بالنكاح على نفسها؛ لما تقدم في إقرارها لواحد.

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِّيٍّ لَهُ عَشْرٌ: أَنَّهُ بَلَغَ بِاْحْتِلَامٍ.
وَمَنِ ادْعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ: بَلَى، وَنَحْوُهُمَا، أَوِ:
اْتَّزِنُهُ، أَوْ: خُذْهُ؛ فَقَدْ أَقَرَّ، لَا: خُذْ، أَوْ: اْتَّزِنْ، وَنَحْوُهُ.

* مسألة: (وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِّيٍّ لَهُ عَشْرٌ) سنتين (أَنَّهُ بَلَغَ بِاْحْتِلَامٍ)، ومثله
جارية لها تسع سنتين؛ لأنَّه لا يعلم إلا من جهتهما.

ولا يقبل قوله أنه بلغ بسنٍّ، أي: تم له خمس عشرة سنة إلا ببينة؛ لأنَّه
لا تعذر إقامة البينة على ذلك.

فصل فيما يحصل به الإقرار

* مسألة: (وَمَنِ ادْعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ)؛ كألف دينار مثلاً، (فَقَالَ) في
جوابه: (نَعَمْ، أَوْ) قال: (بَلَى، وَنَحْوُهُمَا)؛ كما لو قال: أجل، أو قال:
صدقت، فقد أقرَّ؛ لأنَّ هذه الألفاظ وضعت للتصديق.

* فرع: (أَوْ) أي: من ادعى عليه شيء فقال: (اْتَّزِنُهُ، أَوْ) قال: (خُذْهُ؛
فَقَدْ أَقَرَّ)؛ لأنَّه قالها عقب الدعوى، فُصرَفَ إليها، ولأنَّ الضمير يرجع إلى
ما تقدم.

* فرع: (لَا) يكون مقيراً من قال لمن ادعى عليه شيئاً: (خُذْ)؛ لاحتمال
أن يكون مراده: خُذ الجواب مني، (أَوْ) قال له: (اْتَّزِنْ، وَنَحْوُهُ)؛ كما لو
قال له: احرز؛ لاحتمال أن يكون لشيء غير المدّعى به.

وَلَا يَضُرُّ الْإِنْشَاءُ فِيهِ.

وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا يَلْزَمُنِي، أَوْ: مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ: يَلْزَمُهُ أَلْفٌ، وَلَهُ أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ، أَوْ بَرِئْتُ مِنْهُ: فَقُولُهُ،

* مسألة: (وَلَا يَضُرُّ الْإِنْشَاءُ فِيهِ) أي: في الإقرار؛ لأن قال: له علىيَّ ألف إن شاء الله، أو قال: لك علىيَّ ألف إن شئت، أو قال: له علىيَّ ألف لا يلزمني إلا أن يشاء زيد، بل هو إقرار صحيح؛ لأنَّه قد وُجد منه، وعقبه بما يرفعه، فلم يرتفع الحكم به.

فصل فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

* مسألة: (وَ) إذا قال مكلف مختار: (لَهُ) أي: لفلان (عَلَيَّ أَلْفٌ لَا يَلْزَمُنِي، أَوْ) قال: له علىيَّ ألف (مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ، وَنَحْوِهِ)، كما لو قال: له عليه ألف من ثمن مبيع فاسد لم أقبضه؛ فإنه (يَلْزَمُهُ) أي: المقرَّ (أَلْفُ) في جميع تلك الصور؛ لأنَّ ما ذكره بعد قوله: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ)، رفعُ لجميع ما أقر به، فلا يقبل؛ كاستثناء الكل.

* فرع: (وَ) إن قال: (لَهُ) علىيَّ ألف، (أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ) و(قضيتها) إيه، (أَوْ) قال: (بَرِئْتُ مِنْهُ) أو: أبرأني منه؛ فلا يخلو ذلك من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: ألا يذكر المقرُّ سبباً للحق؛ بأن لم يقل: له علىيَّ كذا من ثمن مبيع، أو قرض: (فَ) القول (قَوْلُهُ) أي: المقرَّ بيمنه، واختاره ابن



وَإِنْ ثَبَتَ بِيَسِّنَةٍ، أَوْ عَزَاهُ لِسَبَبٍ: فَلَا .
وَإِنْ أَنْكَرَ سَبَبَ الْحَقِّ، ثُمَّ ادَّعَى الدَّفْعَ بِيَسِّنَةٍ:

عشيمين؛ لأنَّه دَفَعَ ما أَثْبَته بدعوى القضاء متصلًا، وهذا لا يتناقض، فقد يكون له عليه ألف وقضاء.

وعنه، واختاره أبو الخطاب: يكون مقرًّا؛ لأنَّ قوله: (كان له علىَّ) يقتضي وجوب المقرِّرِ به عليه، بدليل ما لو سكت عليه، ويكون مدعياً للقضاء؛ لأنَّ قوله: (قَضَيْتُهُ دعوى لذلك؛ فلا يقبل إلا ببينة).

(و) **الحالة الثانية:** أن يثبت الحق ببينة، وأشار إليه بقوله: (إِنْ ثَبَتَ) ما أقرَّ به (بِيَسِّنَةٍ)؛ فيعمل بالبينة.

والحالة الثالثة: أن يذكر المقرِّرُ سبباً للحق، وأشار إليه بقوله: (أَوْ عَزَاهُ لِسَبَبٍ)، بأن يقول المقرِّرُ: له عليه ألف من ثمن مبيع، أو قرض، أو قيمة متلف، ونحوه، (فَلَا) يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنَّه مقرِّرٌ، مدعٌ للقضاء أو الإبراء، فيطالِب بالبيان.

* فرع: (وَإِنْ) ادعى رجل على آخر أنه اشتري منه شيئاً، أو افترض منه، فـ(أَنْكَرَ) المدعى عليه (سَبَبَ الْحَقِّ) الموجب للحقّ، ثم ثبت أنه افترض أو اشتري منه ببينة أو إقرار، (ثُمَّ ادَّعَى) المدعى عليه (الدَّفْعَ) أو الإبراء، فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون ادعاء القضاء أو الإبراء سابقاً زمن إنكاره: فلا يقبل منه ولو أتى (بِيَسِّنَةٍ)؛ لأنَّ إنكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه؛ لأنَّهما

لَمْ يُقْبَلْ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِقَبْضٍ، أَوْ إِقْبَاضٍ، أَوْ هِبَةً، وَنَحْوِهِنَّ، ثُمَّ أَنْكَرَ وَلَمْ يَجْحَدْ إِقْرَارُهُ وَلَا بَيِّنَةَ، وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ: لَزِمَّهُ.

لا يكونان إلا عن حق سابق؛ فيكون مكذبًا لنفسه.

فلو ادعى عليه أَلْفًا من قرض أو ثمن مبيع، فقال: ما افترضت منه، أو ما اشتريت منه، فثبت أنه افترض منه أو اشتري بيضة أو إقرار، فقال: قضيته، أو أبرأني قبل هذا الوقت؛ (لَمْ يُقْبَلْ) ذلك منه.

٢- أن يكون ادعاء القضاة أو الإبراء بعد إنكاره: فإنها تسمع منه دعوه بعد ذلك، وتُقبل منه بيته؛ لأن قضاة بعد إنكاره كإقرار به؛ فيكون قاضياً لما هو مُقْرَرٌ به؛ فتسمع دعوه بغير المنكر، وإبراء المدعي بعد إنكاره إقرار بعدم استحقاقه، فلا تنافي.

* مسألة: (وَمَنْ) باع رجلاً شيئاً و(أَقَرَّ بِقَبْضٍ) ثمن المبيع، أو أجره وأقر بقبض الأجرة، (أَوْ) رهنـه شيئاً وأقرـ بـ(إِقْبَاضٍ) المرهون، (أَوْ) أقرـ في (هِبَةً) أنه أقـبـضـهـ إـيـاـهـاـ، (وَنَحْوِهِنَّ) من المسائل؛ كـمـنـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاـ وـأـقـرـ المشـتـريـ بـأـنـ الـبـائـعـ أـقـبـضـهـ المـبـيعـ، (ثُمَّ أَنْكَرَ) المـقـرـرـ، فـقـالـ: ما قـبـضـتـ الشـمـنـ أوـ الـأـجـرـةـ، أوـ قـالـ المـقـرـرـ: ما أـقـبـضـتـ الرـهـنـ أوـ الـهـبـةـ، (وَلَمْ يَجْحَدْ إِقْرَارُهُـ) الصـادـرـ مـنـهـ بـالـقـبـضـ أـوـ الـإـقـبـاضـ، (وَلَا بـيـئـنـةـ) لـهـ تـشـهـدـ بـذـلـكـ، (وَسـأـلـ إـحـلـافـ خـصـمـهـ) أنه أـقـبـضـهـ أوـ قـبـضـهـ؛ (لَزِمَّهُـ) أيـ: لـزـمـ الخـصـمـ الـيمـينـ، واـخـتـارـهـ شـيخـ الإـسـلـامـ، ؛ لأنـ العـادـةـ جـارـيـةـ بـالـإـقـرـارـ بـالـقـبـضـ قـبـلـهـ، فـيـحـتـمـلـ صـحةـ ماـ قـالـهـ،



وَمَنْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ، أَوْ أَعْتَقَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ: لَمْ يُقْبَلْ،
وَيَغْرِمُهُ لِمُقْرَرِهِ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي ثُمَّ مَلَكُتُهُ بَعْدُ: قُلْ بِبَيِّنَةٍ،
مَا لَمْ يُكَذِّبْهَا بِنَحْوِهِ: قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي.

فينبغي أن يستحلف خصمه؛ لنفي الاحتمال، فإن نكل الخصم حلف هو وحُكْم له.

* مسألة: (وَمَنْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ) شيئاً، (أَوْ أَعْتَقَ) عبداً أو أمّة، (ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ) الذي باعه أو وبه أو اعتقه أنه كان (لِغَيْرِهِ؛ لَمْ يُقْبَلْ) قوله على المشتري، أو المتّهّب، أو العتيق؛ لأنّه يقرّ على غيره، ولأنّه متّهم، ولم ينفسخ البيع أو الهبة أو العتق، ما لم يوجد ما يوجب ذلك، (وَيَغْرِمُهُ) أي: يغرم المقرّ (لِمُقْرَرِهِ)؛ لأنّه فوته عليه بالبيع أو الهبة أو العتق.

* مسألة: (وَإِنْ قَالَ) البائع، أو الواهب، أو المعтик: (لَمْ يَكُنْ) المبيع ونحوه (مِلْكِي، ثُمَّ مَلَكُتُهُ بَعْدَ) البيع أو الهبة أو العتق؛ فلا يخلو من حالين:

١- ألا يكون له بينة على ذلك: فلا يقبل قوله؛ لأنّه خلاف الأصل والظاهر.

٢- أن يكون له بينة، وأشار إليه بقوله: (قُلْ) قوله (بِبَيِّنَةٍ)؛ لإمكان أن يكون حين البيع ليس ملّكاً له، ثم يملّكه بعد ذلك، (مَا لَمْ يُكَذِّبْهَا) أي: ما لم يكذب البائع ونحوه البينة، (بِنَحْوِهِ) أن يقرّ بأنه ملّكه، أو أن يقول: (قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي)؛ لأنّها تشهد بخلاف ما أقرّ به، فهو مُكذب لها.



وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعٌ مُقْرَّرٌ إِلَّا فِي حَدٍ لِلَّهِ.

وذكر شيخ الإسلام: فيما إذا ادعى بعد البيع أنه كان وقفًا عليه؛ فهو منزلة أن يدعى أنه قد ملكه الآن.

* مسألة: رجوع المقر عن إقراره لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك في حقوق الأدميين، وأشار إليه بقوله:
(وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعٌ مُقْرَّرٌ) عن إقرار، قال في المغني: (لا نعلم في هذا خلافاً)؛
لتعلق حق المقر له بالمقر به.

الحالة الثانية: أن يكون ذلك في حقوق الله، ولا تخلو من أمرين:

١- أن يكون في الحدود: فيقبل رجوعه عن إقراره فيها، وأشار إليه بقوله: **(إِلَّا فِي حَدٍ لِلَّهِ)**؛ كزني وسرقة وشرب مسكر؛ لأن الحد يُدرأ بالشبهة، ولأن النبي ﷺ لما أتاه ماعز، فشهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: «أَيُّهُ جُنُونٌ؟» [البخاري: ٥٢٧١، ومسلم: ١٦٩٥]، فلو لم يسقط بالرجوع، لما عرّض له به، وتقدم في موضعه في الحدود.

٢- أن يكون في غير الحدود؛ كالزكاة والكافارات ونحوها: فلا يقبل رجوعه عن إقراره، قال في المغني: (لا نعلم في هذا خلافاً)؛ لأنه حُقُّ ثبت لغيره، فلم يسقط بغير رضاه، كما لو ثبت بيته.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا، أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ وَنَحْوُهُ، وَأَبَى تَقْسِيرُهُ: حُبسَ حَتَّى يُفَسَّرَهُ، وَيُقْبَلُ بِأَقْلَلِ مَالٍ،

فصل في الإقرار بالمجمل

المجمل: وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء، وقيل: ما لا يفهم معناه عند الإطلاق.

* مسألة: (وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ) قال: له علي (كذا، أو) قال: له علي (مال عظيم، ونحوه)؛ كقوله: له علي مال كثير، أو مال نفيس، فإنه يترتب عليه أمور:

١ - صحة إقراره؛ قال في المبدع: (بغير خلاف نعلمه)؛ ويفارق الداعوى حيث لا تصح بالمجھول؛ لكون الداعوى له والإقرار عليه، فلزمته ما عليه مع الجھالة دون ما له؛ ولأن الداعوى إذا لم تصح فله تحريرها، والمقر لا داعي له إلى التحرير، ولا يؤمن رجوعه عن إقراره؛ فألزمناه مع الجھالة.

٢ - ويقول الحاكم له: فسر ذلك، ويلزمه تفسيره، قال في الشرح: (بغير خلاف)؛ لأن الحكم بالمجھول لا يصح.

٣ - (وَ) إن (أَبَى تَقْسِيرُهُ) أي: تبيينه؛ (حُبسَ حَتَّى يُفَسَّرَهُ)؛ لأن التفسير حق عليه، فإذا امتنع منه حبس عليه؛ كما يُحبس في المال.

* فرع: (وَيُقْبَلُ) تفسيره (بِأَقْلَلِ مَالٍ)؛ لأن الشيء يصدق عليه أقل مال،



وَبِكَلْبٍ مُبَاحٍ، لَا بِمَيْتَةٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ قِسْرِ جَوْزَةٍ، وَنَحْوِهِ.
وَلَهُ تَمْرٌ فِي جَرَابٍ، أَوْ سِكِينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ،
وَنَحْوُ ذَلِكَ: يَلْزَمُهُ الْأَوَّلُ.

(و) يقبل تفسيره أيضًا (بِكَلْبٍ مُبَاحٍ) نفعه؛ ككلب الصيد والماشية في الأصح؛ لأنَّه شيء يجب رده وتسويقه إلى المقرر له، والإيجاب يتناوله؛ فقبل ذلك.

واختار شيخ الإسلام: أنه يرجع إلى عرف المتكلم، فما كان يسميه مثله كثيراً، حمل مطلق كلامه على أقل محتملاته؛ للقاعدة: (أن ما ليس له حد في اللغة ولا في الشع، فإنه يرجع إلى العرف).

* فرع: (لَا) يقبل تفسيره:

- (بِمَيْتَةٍ) نجسة، (أَوْ خَمْرٍ) لا يجوز إمساكها، أو خنزير؛ لأنها ليست حَقًّا عليه، فإن كانت الميته ظاهرة؛ كسمك وجراد يتمول؛ قبل.

- لا يقبل تفسيره بغير متمويل عادة؛ كحبة بُرّ، (أَوْ قِسْرِ جَوْزَةٍ، وَنَحْوِهِ)؛ كحبة شعير أو نواة؛ لأن إقراره اعتراف بحق عليه يثبت مثله في الذمة، بخلاف نحو هذه، فلا تثبت في الذمة.

* مسألة: (و) إن قال: (لَهُ) عندي (تَمْرٌ فِي جَرَابٍ، أَوْ)؛ له عندي (سِكِينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ)؛ له عندي (فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ)؛ كقوله: له عندي دابة عليها سرج، أو: له عندي عبد عليه عمامة، أو: ثوب في منديل؛ فإنه (يَلْزَمُهُ الْأَوَّلُ)، وهو المظروف، ولا يلزمـه الثاني، وهو الظرف، وكذا



وَإِقْرَارٌ بِشَجَرٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهِ، وَبِأَمَةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا،

كل مُقرٌّ بشيء جعله ظرفاً أو مظروفاً؛ لأنهما شيئاً لا يتناول الأول منهما الثاني، ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد، والإقرار إنما يثبت مع التحقيق لا مع الاحتمال، ولذا يحسن أن يقول: له عندي تمرٌ في جراب لي.

واختار شيخ الإسلام: يُفرَّق بين أمرين:

- ١- ما يتصل أحدهما بالآخر عادة؛ كالسكين في القراب، أو الفص في الخاتم، أو التمر في الجراب، أو العبد عليه عمامة: يكون مقرًّا بهما.
- ٢- ما لا يتصل به عادة؛ نحو: له عندي ثوب في منديل: يكون مقرًّا بالثوب خاصة.

* مسألة: (وَإِقْرَارٌ) الشخص (بِشَجَرٍ) أو شجرة (لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهِ)؛ لأن الأصل لا يتبع الفرع، بخلاف إقراره بالأرض فيشمل غرسها وبناءها؛ على ما تقدم تفصيله في الأصول والثمار.

(و) إقراره (بِأَمَةٍ) حامل (لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا)؛ لأنه ظاهر اللفظ، وموافق للأصل، ودخوله مشكوك فيه، ومثله: لو أقرَّ بفرس أو أتان أو ناقة حامل ونحوها.



وَبِسْتَانٍ يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ .
وَإِنِّي أَدْعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ الْعَقْدِ وَالآخْرُ فَسَادُهُ : فَقُولُ مُدَعِّي
الصِّحَّةِ .
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجُعُ وَالْمَأْبُ .

(و) أما إقراره (بِبُسْتَانٍ) فإنه (يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ) وبنائه وأرضه؛ لأنه اسم للجميع .

* مسألة: (وَإِنِّي) اتفق اثنان على عقد، و(أَدْعَى أَحَدُهُمَا) أي: أحد المتعاقدين (صِحَّةَ الْعَقْدِ)، من بيع أو إجارة أو غير ذلك، (و) أدعى (الآخْرُ فَسَادُهُ) أي: فساد العقد؛ (ف) القول (قُولُ مُدَعِّي الصِّحَّةِ) بيمنيه؛ لأن الأصل في تصرفات المسلمين الصحة، والأصل عدم المفسد.

(وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجُعُ وَالْمَأْبُ)

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه ومعونته كتاب (الدَّلَائِلُ وَالإِشَارَاتُ عَلَى أَخْصَرِ الْمُحْتَصَرَاتِ) في ليلة الأحد التاسع والعشرين من شهر شوال لعام ثمان وثلاثين وأربعين ألفاً، من هجرة المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، والله نسأل أن ينفع ويبارك فيه، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، آمين .



فهرس الموضوعات

٥	كتاب النكاح
١٦	فصل في أركان النكاح
١٩	فصل في شروط النكاح
٤٢	فصل في المحرمات في النكاح
٥٠	فصل
٦٣	فصل في الشروط في النكاح
٧٥	فصل في العيوب في النكاح
٨٤	فصل في نكاح الكفار، وما يتعلق به
٨٧	باب الصداق
٩٢	فصل في التفويض وغيره
١٠٤	فصل في وليمة العرس
١١٤	فصل في عشرة النساء
١٢١	فصل في أحكام الجماع والمبيت
١٢٧	فصل في القسم
١٣٢	فصل في النشوذ
١٣٦	باب الخلع
١٤٥	فصل في تعليق طلاقها أو خلعها أو تنجيزه
١٥١	كتاب الطلاق



١٥٨	فصل في سنة الطلاق وبدعته
١٦٥	فصل في صريح الطلاق وكتابته
١٦٨	فصل
١٧١	فصل فيما يختلف به عدد الطلاق
١٧٣	فصل في الاستثناء في الطلاق
١٧٦	فصل
١٧٩	فصل في تعليق الطلاق بالشروط
١٨٢	فصل في تعليق الطلاق بالكلام، والإذن، ونحو ذلك
١٨٣	فصل في تعليق الطلاق بالمشيئة
١٨٥	فصل في مسائل متفرقة
١٨٨	فصل في التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره
١٨٩	فصل في الشك في الطلاق
١٩١	فصل في الرجعة
٢٠٠	فصل
٢٠٣	فصل في الإيلاء
٢٠٩	فصل في الظهار
٢١٣	فصل في كفارة الظهار
٢١٦	فصل في اللعان
٢٢٤	فصل فيما يلحق من النسب
٢٢٧	باب العدد
٢٤٨	فصل في الإحداد



٢٥٤	فصل في الاستبراء
٢٥٨	فصل في الرضاع
٢٦٧	باب النفقات
٢٧١	فصل
٢٨٣	فصل في نفقة الأقارب، والمماليك، والبهائم
٢٩٣	فصل في الحضانة
٣٠٢	فصل في تخيير المحسنون بين أبويه
٣٠٥	كتاب الجنائات
٣٠٩	فصل
٣١٣	فصل في شروط وجوب القصاص
٣١٩	فصل في استيفاء القصاص
٣٢٣	فصل في العفو عن القصاص
٣٢٧	فصل فيما يوجب القصاص فيما دون النفس
٣٣٧	فصل في الديات
٣٤٠	فصل
٣٤٢	فصل في مقادير ديات النفس
٣٥٤	فصل في دية الأعضاء
٣٥٦	فصل في دية المنافع
٣٦١	فصل في الشّجاج
٣٦٤	فصل في العاقلة
٣٦٨	فصل في كفارة القتل



٣٧٠	فصل في القَسَامة
٣٧٥	كتاب الحُدُود
٣٨١	فصل في حد الزنى
٣٩٢	فصل في حد القذف
٣٩٦	فصل في التعزير
٣٩٧	فصل في حد المسكر
٤٠٣	فصل القطع في السرقة
٤١٩	فصل في حد قطاع الطريق
٤٢٤	فصل في دفع الصائل
٤٢٧	فصل في قتال أهل البغي
٤٣٠	فصل في حكم المرتد
٤٤٠	فصل في الأطعمة
٤٤٨	فصل في الذكاة
٤٥٧	فصل في الصيد
٤٦٣	باب في الإيمان
٤٧٣	فصل
٤٧٤	فصل في كفارة اليمين
٤٧٦	فصل جامع الأيمان
٤٨١	فصل في النذر
٤٩١	كتاب القضاء
٤٩٩	فصل في آداب القاضي



٥٠٦	فصل في طريق الحكم وصفته
٥٢٥	فصل في كتاب القاضي إلى القاضي
٥٢٧	فصل في القسمة
٥٣٣	كتاب الشهادات
٥٤٠	فصل في شروط من تقبل شهادته
٥٤٦	فصل في موانع الشهادة
٥٥٣	فصل أقسام المشهود به
٥٥٨	فصل في الشهادة على الشهادة
٥٦٥	كتاب الإقرار
٥٧٠	فصل فيما يحصل به الإقرار
٥٧١	فصل فيما إذا وصل بإقراره ما يغيّره
٥٧٦	فصل في الإقرار بالجمل
٥٨١	فهرس الموضوعات

